

المجلد الثامن من العرشون

من كتاب

جامع أحاديث الشافعية

الذى ألف تحيت أشرف سيدنا و مولانا
فكتبه سلسلة بجمع علامة فضيل الشافعى
الياخى أقلا حسنين الصباطى بابى البروجردى
(أعلى الله مقامه الشافعى)



مَكْتَبَةُ الْجَوَادِ الْعَلِيِّ
بِنَسَبَةِ الْمَسِيدِ الْمُسِيدِ لِرَبِّ الْمُسِيدِ
الْمَسِيدُ سَنَةٌ ١٤٣٦ - ١٩١٥
صَفَرُ الْعَصَمَاءِ - عَرَاقٍ

هو المعين

المجلد الثامن والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا و مولانا
قائد الاسلام المحقق العلامه الإمام آية الله العظمى
اسحاق آقا حسين الطباطبائى البروجردى
اعلى ترفة مقامه الشريف

تأليف

اسحاق اشيخ اسماعيل المعرفي الملا يحيى مصطفى آل البيت عليهما السلام
ابن مكتبة الجوالدين للهـ

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثامن والعشرون

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايري

الناشر: المؤلف

اللithوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٨٠ هـ - ١٤٢٢ هـ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى التبین والألطف المبتداة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بجاذبيات مستكملة وفوائد متنوعة:

منها تكثير رواياتها وأشاراتها فلأنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى اضفتها إليها زهاء الف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرك. ومنها ضبط معان لغاتها وتفصيلها وبيان المراد منها في الهاشم تمهيلاً للطالب.

ومنها إبراز تعليلات وبيانات مفيدة من الأعظم في الذيل.

ومنها تحديد مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشتملاً فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنشورة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلتها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتعمي البليغ والنظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستفادة.

ومنها مزايضاً آخر ظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وزركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وافي للفقيه البارع المستربط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التبليغ بمعرفة الحلال والحرام وينتهي عن سائر مجتمع العدوان طرأً ويستغني به القائلون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاماً شكرأه العنان واسأله ان يجعله سراجاً للعلماء العاملين المخلصين وللنفعه المدوى المتبحرين ولطلاب حلوم الدين المبين والمنتسبين بحبل الله المتنين وبأطائب عنزة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدّعاء وينتهونى بما فيه من التهو ومخطاً ويعفو عنى حفاظ الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلن مقام سيدنا الاستاذ الأعظم آية الله المظمن البروجري في الجنان وحضره مع التبین والقصدیقین وأجداده الكرام فإنه مداناً لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملائكي حفظ الله تعالى عنه وعن أبيه وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُدْلُوْرَتِ الْمَالِيْنِ وَالصَّلَوةِ الدَّلِمِ عَلَى شُعُورِهِ مِنْ خَلْقِهِ تَكُونُ الرَّحْمَنُ الظَّاهِرُ
وَالظَّفَرُ الْمُائِمُ عَلَى أَعْدَاءِهِ بَعْدِهِ . وَبِعِدِ ذَلِكَ الْمَانِ كَيْبَ (جَامِعُ احْادِثِ الشِّیعَةِ)
الَّذِي أَتَى بِأَمْرٍ سَاحِلَةِ إِلَهِ الْمُعْلَمَيْنِ سَتَدَ الطَّافِيَةَ الْمَاجِ لِتَدْعِيَ حُسَيْنَ الْمَالِمَيْنَ
الرَّوْحَرِيِّ قَدْسَ السَّلَامَ الْمَاهِرَةَ فِي دِيَارِهِ فِرْعَادَ وَجِيلَادَ اسْلَمَهُ وَقَدْ نَالَ شُعُورَ
هَذَا الشَّرِيعَ الْمُسَوِّيِّ الْمُدِينِ بِرَحْبَاتِ صَدَرِهِ بَعْدَهُ . تَعْلَمُ اللَّهُرَهُهُ دِرَامَهُ مُلْتَدِهِ جَامِعَ
وَحَمَادَ حَمَادَ حَمَادَ الْمُسَيْنَ . كَمَا يَشَوِّلُ إِلَهُ الْمُهَاجِلِيِّ إِنْ يَوْقُتُ الْمَلَاءَ الْمَاعِلِيِّ الَّذِينَ سَاهَرُوا
فَتَرَشَّحَ سَاحِلَهُ فَمَالِفَ هَذَا السَّفَرُ الْمُدِينِ الْمُعْلَمِ وَنَذَلَ رَاجِهِوْهُمْ فِي هَيْجَنِهِ الْمَيْهَى
حَتَّى الْوَجْهِ وَمِنْ عَلَيْهِ بِالْمَجْرِيِّ الْمُزَلِّ دَالِشَاءِ الْمُغَلِّ . وَمِنْ بَدْلِ حَمَودَهُ فِي الْعَدْمَةِ الْمُعْنَى
جَمِيعَ الْأَسْدَمَ الْمَاجِ شَخِيْرُ الْمَعْلَمِيِّ الْمُدِيرِيِّ ثَامِتُ بِرَسْلَتِ حَمَودَهُ فَلَانَدَهُ الْمُهَاجِلِيِّ
مَدَ أَمْبَنَسَهُ فَمَالِفَ هَذَا السَّابِقِ وَتَرَيِّسَهُ حَتَّى أَخْرَجَهُ بِأَحْسَنِ اسْلَوبٍ وَمُعْلِنَهُمَا فَنَرَأُ
لَهُمْ أَسْرَارَ حَمَودَهُ بِهَذَا الْخَدْمَةِ الْمُلَلَّهِ وَنَسَالَهُ سَالِيِّ إِنْ يَمْنَسِيْحَ الْمَرَأَهُ .
وَيَوْقَضُهُ لِلْخَرَاجِ بِعِيْتَ الدَّجَاهَهُ وَكَانَ قَدْ طَبَعَ هَذِهِ كَيْبَ الْمَهَارَهُ وَشَطَرَهُ مِنْ مَاِنَ الْمُلَلَّهُ
وَلِمَا كَانَ الْكَنَّاْتُ مَوْضِيَّ تَقْدِيرِيِّ وَالْهَمَاءِ أَجْبَتَ مِنْهُمْ مِنْ طَبَعَ لَفْسَهُ احْرَاهِ وَنَشَرَهُ
خَدْمَهُ لِلَّدِينِ وَدَهَّالَهُ الْمَذَهَبِ . وَالْمَدَلَّلُهُ عَلَى تَعْمِيَنِ الْشَّمَالِ فَقَصَرَخَتْ عَنْهُ مِنْ أَحْرَاهِ
الْمَأْيَهُ مِنَ الْطَّبَعِ وَنَسَالَهُ التَّوْفِيقِ لِلْخَرَاجِ بِعِيْتَ احْرَاهَهُ . وَأَنَّمَا هَذَا الشَّرِيعُ الْمُدِينِ
عَلَمَاهَهُ خَاهَهُ وَلَتَ التَّوْفِيقِ وَالْسَّدَادِ وَالْمَدَلَّلُهُ بَدَأَ وَأَخْتَامًا أَسْكَنَهُ



كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

أبواب الصيد

- (١) باب ما ورد في حكم الصيد ٢٩ ٥
- (٢) باب أنَّ الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله
أن يأكل مما أمسك وإن قتله أو أكل منه، وإن
ادركه قبل أن يقتله فعليه أن يذكّيه وإن لم يكن
معه ما يذكّيه به جاز له أن يدع الكلب حتى يقتله ٣٠ ٤٢
- (٣) باب إباحة صيد كلب المجنوس والذمسي إذا
علمه المسلم ولو عند الإرسال ٤١ ٦
- (٤) باب أنَّ الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يستمِّ من
رسله فلا يحلُّ صيده ولا يجزئ أن يستمِّ إلَّا الذي
رسل الكلب وحكم من نسى أو جهل ولم يستمِّ ٤٢ ٩
- (٥) باب حكم ما يصيده غير الكلب من السباع والطير ٤٤ ٣٥
- (٦) باب أنَّ من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر أو
اشتبه كلبه بغيره فلا يحلُّ أكله إلَّا أن يدرك ذكاته ٥٠ ٤
- (٧) باب أنَّ الصيد إذا قتل بالسيف والرمح والسهم
وأشباهها فلا بأس بأكله وعدم جواز أكل ما
قتل بالحجر والبندق والجلahق وأشباهها إلَّا أن
تدرك ذكاته وحكم الصيد بالمعراض ٥١ ٢٨
- (٨) باب أنَّ ما أخذت الحبة من صيد فماتت أو
قطعت منه يداً أو رجلاً فانه ميت وما أدرك حيَا ٥٧ ٥

فهرس الكتاب	عنوان الأبواب	عدد الأبواب
رقم الأحاديث	رقم الصفحة	
ذُكَّى فَأُكِلَّ مِنْهُ		
(١٩) باب أَنَّ مِنْ رَمَى صِيدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ	٥٨	٢
فَخَرَقَهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ		
فَمَا تَفَلَّبَ أَبَاسٌ بِأَكْلِهِ		
(٢٠) بَاب حُكْمٍ مِنْ ضَرْبِ الصَّيْدِ فَقَدَّ نَصْفَيْنِ أَوْ	٥٩	٥
ضَرْبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عَضْوًا		
(٢١) بَاب مَا وَرَدَ فِي أَنَّ الصَّيْدَ لَا يُرْمَى بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ	٦٠	١
(٢٢) بَاب حُكْمِ الصَّيْدِ الَّذِي يُرْمَى فَيُبَتَّدِرُهُ الْقَوْمُ	٦١	٥
فَيُقْطَعُونَهُ فَيُتَوَزَّعُونَهُ		
(٢٣) بَاب أَنَّ مِنْ رَمَى صِيدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ	٦١	٢
حَلَّ أَكْلَهُ وَأَنَّ مِنْ رَمَى صِيدًا وَرَمَاهُ غَيْرُهُ حَلَّ		
مَالِمُ يَغْبُ		
(٢٤) بَاب أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَوَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ	٦٢	٧
أَوْ فِي مَاءٍ فَمَا تَلَمَّ بَلْ أَكْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسَهُ		
خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ		
(٢٥) بَاب أَنَّ مِنْ ضَرْبِ صِيدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَوَجَدَهُ	٦٣	١٢
مِيتًا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ يَحْلَّ أَكْلَهُ وَالْأَفْلَأُ		
(٢٦) بَاب أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا وَجَدَ مِيتًا وَفِيهِ سَهْمٌ وَلَا يُدْرِى	٦٦	١
مِنْ قَتْلِهِ لَا يَحْلَّ أَكْلَهُ		
(٢٧) بَاب أَنَّ مِنْ رَمَى صِيدًا فَلَا يُدْرِى سَمْتُ أَمْ لَا فَلَا	٦٦	١
بِأَكْلِهِ		
(٢٨) بَاب حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَالْوَحْشِ فِي	٦٦	١٠

رقم الأحاديث	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأبواب
أوطانها ليلاً وصيد الفrex قبل أن يريش			
٦٩	(١٩) باب ما ورد من النهي عن الصيد يوم الجمعة	١	
	قبل الصلوة		
٦٩	(٢٠) باب حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره	٦	
٧١	(٢١) باب أنّ من صاد طيراً مستوى الجناحين ويعرف	١٢	
	صاحبه يرده عليه وإن لم يعرف له صاحب فهو له		
٧٣	(٢٢) باب أنّ من أبصر طيراً فتبعه ثم أخذه آخر فهو	٣	
	لمن أخذه		
٧٤	(٢٣) باب ما ورد من النهي عن قتل الخطاف وإيذائه	١٨	
	والهدُد والصَّرَد والصُّوَام والتَّحل والتَّمل		
	والضَّفْدَع وكل طائر مستجير وجواز قتل الغراب		
	والحِدَاء والعقرب والحيثة والكلب العور		
٧٩	(٢٤) باب كراهة قتل الفئران وأكلها وسبتها وإعطائهما	٥	
	الصبيان يلعبون بها واستحباب الإحسان إليها وأن		
	القزعنة التي على رأسها من مسحة سليمان عليه السلام		
٨٢	(٢٥) باب كراهة قتل السقرات	١	
٨٣	(٢٦) باب ما ورد في أنه لا يصاد من الطير إلا ما	٢	
	أضعاع التسبيح		

أبواب الذبائح

- (١) باب وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح مع الإمكان وعدم جواز أكل مالم يوجه

فهرس الكتاب

عنوان الأبواب	عدد الأبواب	عنوان الصفحة	رقم الأحاديث	فهرس الكتاب
إليها إلّا جهلاً أو نسياناً				
(٢) باب وجوب التسمية عند التذكرة وحرمة أكل مالم يسم عليه إلّا جهلاً أو نسياناً وبيان ما يجزى في التسمية واستحباب الصلوات على محمد وآلـهـ عندـهـ			٨٥ ٢٢	
(٣) باب أنه لا ذكارة بغير الحديد إلّا عند الإضطرار فيجوز بغيره إذا فرى الأوداج			٨٩ ١٥	
(٤) باب أن الإبل تنحر وما سواها يذبح			٩٢ ٧	
(٥) باب كيفية الذبح والتنحر وجملة من أحكامهما			٩٣ ٨	
(٦) باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل ما ذبح من غير مذبحه في حال الاختيار			٩٥ ٧	
(٧) باب كراهة نخ الذبيحة قبل أن تموت			٩٧ ١٠	
(٨) باب أن من قطع رأس الذبيحة غير معتمد لم يحرم أكلها			٩٨ ١٢	
(٩) باب أن الثور أو البعير إذا تعاصرت وابتدره الناس وسموا وقتلوا فلا يأكله ولو تردئ في بئر أو حفرة فلم يقدر على مذبحه أو منحره يسمى ويطعن حيث أمكن إلا أن يدركه حيأً فيذكيه			١٠٠ ١٤	
(١٠) باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها			١٠٣ ٢	
(١١) باب أن الذبيحة إذا طرفت عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو ركضت رجلاها فهي ذكية وإن لم			١٠٤ ١٣	

رقم الأحاديث	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأبواب
			تتحرّك وخرج منها دم كثير غليظ لا تؤكل
١٠٧	٣		(١٢) باب حكم مالو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من
			مرتفع أو في نار أو في ماء فماتت
١٠٧	١٧		(١٣) باب أن الجنين ذكارة أمّه إذا كان تاماً وإن
			خرج حيّاً لم يحلَّ إلَّا بالتدكية
١١١	٤		(١٤) باب أنه يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف
١١١	٢٥		(١٥) باب أن الصبي إذا قوى على الذبح وكان يحسن
			أن يذبح وذكر اسم الله تعالى أكلت ذبيحته
			وكذلك المرأة والخضي والأعمى
١١٥	١		(١٦) باب جواز أكل ذبيحة ولد الزناة وإن عرف به
١١٥	١٥		(١٧) باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم
			ذبيحة الناصب والمرتد إلَّا للضرورة والتقية
١١٩	٦٩		(١٨) باب حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من
			الكافر والمرشكيين وأهل الذمة
١٣٥	٨		(١٩) باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق
			المسلمين وإن لم يعلم من ذباحتها ولم يعلم أنها
			مذبوحة أو لا و عدم وجوب السؤال عن ذلك
			و حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين
١٣٦	١		(٢٠) باب كراهة ذبح ذات الجنين وذوات الدرّ بغير
			علة
١٣٧	١		(٢١) باب كراهة الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل
			الصلوة إلَّا من ضرورة

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
(٢٢) باب كراهة الذبْح باللَّيل حتى يطلع الفجر إلا مع الخوف	٣	١٣٧	
(٢٢) باب أَنَّ الْحَيْوَانَ لَا يَذْبَحُ وَمِثْلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَ بَيْدَهُ مَا رَبَّاهُ وَيَكْرَهُ أَنْ تَعْرَقَ الدَّابَّةُ وَإِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ بَلْ يَسْتَحِبَ ذَبْحُهَا	١	١٣٨	
(٢٤) باب ما ورد من النهي عن التفخ في اللحم للبيع	٢	١٣٩	
(٢٥) باب أَنَّ ذِكَارَ السَّمْكِ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِّ وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ وَأَنَّ السَّمْكَ إِذَا أَخْرَجَ حَيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَا تَفَاهَ فِيهِ لَمْ يَحْلِّ أَكْلَهُ وَكَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ	٢٠	١٣٩	
(٢٦) باب أَنَّ السَّمْكَةَ إِذَا وُثِبَتْ مِنَ الْمَاءِ أَوْ نُضِبَ عَنْهَا الْمَاءُ وَمَاتَتْ خَارِجَ الْمَاءِ فَلَا يَحْلِّ أَكْلَهَا وَإِنْ أَخْذَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ يَحْلِّ	٦	١٤٣	
(٢٧) باب أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوْقَهُ فِيهَا سَمْكٌ وَمَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ هُلْ يَحْلِّ أَكْلَهُ أَمْ لَا	٦	١٤٤	
(٢٨) باب أَنَّ مَنْ اصْطَادَ سَمْكَةً فَوُجِدَ فِي جَوْفِهَا سَمْكَةً تَؤْكِلَانِ جَمِيعًا	٣	١٤٦	
(٢٩) باب أَنَّ الْمَجُوسَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا أَخْرَجُوا السَّمْكَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا يَحْلِّ أَكْلَهُ لَأَنَّ صَيْدَ الْحَيَّاتِنَ أَخْذُهَا	١١	١٤٦	

- (٣٠) باب أنّ ذكاة الجراد أخذه حيًّا فلا يحلّ أكل ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه ولا الدبّا قبل أن يستقلّ بالطيران وأنّ الجراد والسمك إذا أخذ وشوى حيًّا لم يحرم أكله
١٤٩ ١٣
- (٣١) باب ما ورد من النهي عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم وعن معاقرة الأعراب
١٥٢ ٣

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة وما يحرم أكله من المطاعم وما يحلّ وما يناسبها من الآداب والصيافة والتداوي وغيرها

- (١) باب ما ورد في أنّ ابن آدم خلق أجوف ولا بدّ له من الطعام والشراب
١٥٣ ١٣
- (٢) باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وإياحتها بقدر البلفة عند الضرورة لغير بااغ ولا عاد وتحريم لحوم المسوخ وبياضها من جميع أجناسها ولحوم الناس وبيان علل المحرمات والمحلّلات
١٥٧ ٨٣
- (٣) باب تحريم ما أهلّ لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وتحريم المنخنقة والموقدة والمتردية والتقطيبة وما أكل السبع الآ ما ذكرى والاستقسام بالأزلام الآ للمضطر
١٨٨ ١٦

رقم الأبواب	عنوان الأبواب	عدد الأبواب	رقم الأحاديث	الصفحة
١٩٧	(٤) باب حكم ما ذبحت لغير مأكلة ولم يكن		٢	
				المقصود منها الأماكن والمباهة
١٩٨	(٥) باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى		٢	
				طرح على النار فإن انقضى فهو ذكي حلال وإن
١٩٩	(٦) باب أن الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير		١	
				يفسل ويؤكل وإن لم يقدروا على غسلها لا
١٩٩	(٧) باب حكم الارتفاع بإهاب الميتة وعصبها		٨	
				وعظمها وجلدتها
٢٠١	(٨) باب ما يحل الارتفاع به من الميتة		٢	
٢٠٢	(٩) باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها		٢٨	
٢٠٨	(١٠) باب أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحى فهو		٦	
				ميتة لا يؤكل ولا يباع إلا أنه يجوز الارتفاع بها
٢١٠	(١١) باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش		٢٢	
				من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجواز
٢١٤	(١٢) باب تحريم لحم النسر		١	
٢١٤	(١٣) باب تحريم لحم الخنزير		٢	
٢١٥	(١٤) باب حكم أكل لحم السنجان		٢	
٢١٦	(١٥) باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره		٧	
٢١٧	(١٦) باب كراهة لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال		٣٥	

رقم الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
٢٢٣	(١٧) باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه	١	
٢٢٤	(١٨) باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي	٤	
٢٢٥	ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة	٧	
٢٢٧	(١٩) باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا	٢٤	
٢٢٢	أليانها ولا الحمام المسرول	٢	
٢٢٢	(٢٠) باب تحريم لحوم الجلالة ولبنها وبيضها قبل	١٢	
٢٢٤	الاستبراء وحلّيتها بعده وبيان ماهي الجلالة	٢	
٢٢٢	ومدة استبرائتها	٢	
٢٢٢	(٢١) باب أنه لا يأس بطرح العَدْرَة في المزارع	١٢	
٢٢٤	(٢٢) باب تحريم أكل النجس وشربه	٢	
٢٢٥	(٢٣) باب أن الشاة إذا شربت خمراً حتى سكرت ثم	٤	
٢٢٦	ذبحت في ذلك الوقت لم يحل أكل ما في بطنه	٤	
٢٢٧	وإن شربت بولاً أو نحوه حل ما في بطنه بعد	٣	
٢٢٥	غسله	٤	
٢٢٥	(٢٤) باب تحريم لحم الجَدْى الذى رضع من لبن	٤	
٢٢٧	خنزيرة حتى يشب ويكبر وتحريم نسله إذا	٣	
٢٢٧	علم بعينه لا إذا اشتبه وإن رضع أقل من ذلك	٣	
٢٢٧	حل بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة	٣	
٢٢٧	سبعة أيام	٣	
٢٢٧	(٢٥) باب أن العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى	٣	
٢٢٧	فطممت وكبرت وضربيها الفحل ثم وضعت يجوز	٣	
٢٢٧	أكل لحمها ولبنها	٣	

فهرس الكتاب

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث	فهرس الكتاب
(٢٦) باب ما يحلّ من السمك أكله وما يحرم	٢٣٨	٥٥		
(٢٧) باب عدم تحرير الرّيشا وأنّه يكره	٢٥١	١١		
(٢٨) باب ما ورد في اختبار السمك الذي وجد ولا يعلم أنه ممّا يؤكل أو لا أو لا يعلم أنه ذكي أم لا	٢٥٤	٢		
(٢٩) باب ما ورد في أكل السمك والدعاء عنده وأكل التمر أو العسل أو الماء بعده وكراهة إدمانه وإكتاره فإنه يذيب الجسم وشحمة العين ويورث السّل خصوصاً السمك الطّرى ويفيد أكل الطّرى منه على أثر الحجامة ولخوف	٢٥٥	٢٥		
الشّقيقة والشّوصة				
(٣٠) باب أنّ الحية إذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتصرّك فإن كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام والأفلا	٢٥٩	٢		
(٣١) باب تحرير أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخفنفاء والحيتان	٢٦٠	٤		
(٣٢) باب حكم أكل كلّ ذي حمة	٢٦١	٢		
(٣٣) باب تحرير النحلـة والنملة والصّرد والهدـد وحكم الخطاف والوـبر	٢٦١	٦		
(٣٤) باب ما يحلّ من الطّير وما يحرم	٢٦٣	٢٤		
(٣٥) باب عدم تحرير أكل الحبارـى	٢٦٧	٣		
(٣٦) باب عدم تحرير اليعاقـبـ	٢٦٧	١		
(٣٧) باب ما يحلّ أكله من البيض وما يحرم	٢٦٨	٢٥		

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
(٣٨) باب ما ورد في خواص البيض وأكله	١٥	٢٧٢	
(٣٩) باب أن الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعاً حرم أكله وجاز الاستصبح به وإن كان جامداً أخذت وما حولها وحل الباقي وأن الفارة والكلب إذا أكلتا من الخبر ينزع الموضع الذي أكلتا منه ويؤكل سائره وحكم ما إذا شربا من سمن أو زيت أو لين	١١	٢٧٥	
(٤٠) باب أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب إراقة المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله وحكم مالو وقع فيها دم	٣	٢٧٧	
(٤١) باب أن الفارة إذا وقعت في ماء مائع أو جامد وخرجت حية لم يحرم أكله	١	٢٧٨	
(٤٢) باب أن الذباب والجراد والنملة والخنفساء والصرد ونحوها مما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله	٨	٢٧٨	
(٤٣) باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور وعدم كراحته	—	٢٨٠	
(٤٤) باب عدم تحريم الحبوب وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب	١٠	٢٨٠	
(٤٥) باب حكم مؤاكلة الكفار في إناء واحد وحكم الأكل في إناءهم	١٩	٢٨٢	
(٤٦) باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب	٢٥	٢٨٦	

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
والفضة وكراهتها في المفضضة دون الصفر			
(٤٧) باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة	٦	٢٩٢	
(٤٨) باب تحريم أكل الطين الأطين قبر الحسين عليه السلام فإن الله تعالى جعل فيه الشفاء وحكم الاستشفاء بتربة رسول الله وساير الأنمة عليه	٣٠	٢٩٣	
وعليهم الصلوة والسلام			
(٤٩) باب حكم التداوى بطين الأرمى	٢	٣٠١	
(٥٠) باب ما ورد في أنَّ من أكل طعاماً لم يُدعَ إليه فإنما أكل قطعة من النار عدا ما استثنى وأنَّ من لم يُدعَ إلى دعوة قوم فلا يجوز له أن يأتيها وأنَّ من دُعِيَ إلى طعام فلا يجوز له أن يطعم منه غيره أو يستبع ولده	٩	٣٠١	
(٥١) باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات	١٠	٣٠٤	
والإخوان والأخوات والأعمام والعمات			
والأخوال والحالات وما ملكتم مفاتحه والصدق			
(٥٢) باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه	٦	٣٠٧	
خلطه حرام			
(٥٣) باب أنَّ ما لا نصَّ على تحريمه من الطعام	٥	٣٠٩	
والشمار فهو مباح وأنَّه لا يحرِّم الله تعالى إلا ما			
فيه الضرر والفساد ولا يبيح إلا ما فيه النفع			
والصلاح			
(٥٤) باب وجوب إكرام الخبز وتحريم إهانته	١٤	٣١٣	

والاستنجاء به ودوسه بالأرجل ووطئي السفرة بها	
(٥٥) باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغي أن يقطع بالسكين بل يكسر باليد إلى فوق	٣١٩ ١١
(٥٦) باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة	٣٢١ ٣
(٥٧) باب أنَّ الخبز إذا حضر يستحب أن لا ينتظر به غierre ويكره شمّه وبيده به قبل اللحم	٣٢٢ ٦
(٥٨) باب ما ورد في فضل خبز الشعير	٣٢٣ ١٢
(٥٩) باب ما ورد في ترك تخيير الأطعمة وأكل الطّيبات والإفراط بألوان الطّعام تواعضاً لله تعالى وتأسياً بالنّبِيِّ والأئمَّة صلوات الله عليهم في اختيار الطّعام والشراب	٣٢٦ ٣٢
(٦٠) باب ما ورد في فضل الأرض والتداوى به	٣٣٦ ٢٠
(٦١) باب ما ورد في أنَّ الحِمْص جيد لوجع الظَّهر وبذرء أَيُّوب عَلَيْهِ ويسْمَى بالعدس	٣٤٠ ٥
(٦٢) باب ما ورد في خواص العدس وسويقه	٣٤١ ١٢
(٦٣) باب أنَّ اللّوبيا يطرد الرِّياح المستبطنة والماش يذهب بالبهق	٣٤٤ ٤
(٦٤) باب ما ورد في أنَّ الباقلاء يمحّن الساقين ويزيد في الدِّماغ ويولّد الدَّم وأنَّه كان طعام عيسى عَلَيْهِ	٣٤٥ ٧
(٦٥) باب ما ورد في أنَّ الجاورس طعام ليس فيه	٣٤٦ ٢

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
ثقل ويتداوي بشرب سويقه بماء الكمون			
(٦٦) باب ما ورد في فضل السويف	٢٤٧	٤٥	
(٦٧) باب ما ورد في أكل السويف الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثة وبالزيت وعلى الرّيق	٢٥٣	٨	
(٦٨) باب ما ورد في أن السويف بالسكر ردٌ للرجال	٢٥٥	١	
(٦٩) باب ما ورد في أن سويف لوز فيه سكر طبرزد طعام المترفين	٢٥٥	١	
(٧٠) باب أن الخبز اليابس إذا جعل في إجاثة وصب عليه الماء والملح يصير مريباً	٢٥٥	١	
(٧١) باب ما ورد في فضل اللحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهة تركه خصوصاً أربعين يوماً وكراهة قطعه بالسكين على الخوان	٢٥٦	٦٥	
(٧٢) باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم غيره	٣٦٩	٦	
(٧٣) باب ما ورد في أن لحم البقر بالسلق يذهب بالياض وأن البنها دواء وسمونها شفاء ولحومها داء	٣٧٠	١٦	
(٧٤) باب ما ورد في أن أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض وأن الدجاج خنازير الطير	٣٧٢	٦	
(٧٥) باب ما ورد في فضل لحم القباج والقطاة والدجاج	٣٧٤	٧	
(٧٦) باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ماليس له نائب ولا مخلب وكراهة لحوم البغال والحمر الأهلية	٣٧٥	٥	

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث
(٧٧) باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمتها	٣٧٧ ٤		
(٧٨) باب إباحة لحوم البحيرة والسائلة والوصيلة والحام وتفسيرها	٣٧٨ ٣		
(٧٩) باب أنَّ أَكْلَ اللَّحْمَ بِاللَّبْنِ مَرْقُ الْأَنْبِيَاءِ وَيَشَدَّانِ الجَسْمِ وَفِيهِمَا الْبَرْكَةُ وَالْقُوَّةُ	٢٨٠ ١٦		
(٨٠) باب أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِأَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمْسَهِ النَّارُ وَيَجْفَفَ فِي الظَّلَّ إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابَّ وَالظَّلْعُ وَالْكُسْبُ وَالْغَرِيبُ	٢٨٣ ١٣		
(٨١) باب استحباب اختيار ذراع الذبيحة ومقاديمها لُقْرِبِها مِنَ الْمَرْعَى وَبَعْدِهَا مِنَ الْمَبَالِ	٢٨٦ ٥		
(٨٢) باب استحباب أَكْلِ الرَّؤُوسِ وَأَكْلِ السَّوِيقِ بَعْدِهَا لِيَهْضُمْهَا	٢٨٨ ٣		
(٨٣) باب حكم قصْب مخَّ ومخاخ العظام	٢٨٩ ٢		
(٨٤) باب أَنَّ أَكْلَ الْكِبَابِ يَوْجِبُ كثرة الدَّمِ وَيَذْهَبُ بِالْحَمْىِ	٢٨٩ ٥		
(٨٥) باب ما ورد في أَكْلِ السِّكَبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَالثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَالزَّيْتِ وَأَنَّ الثَّرِيدَ طَعَامُ الْعَرَبِ وَأَوَّلُ مِنْ هَشَمِ الثَّرِيدِ هَاشِمٌ وَمَا وَرَدَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ	٣٩١ ٢٠		
(٨٦) باب ما ورد في أَنَّ الْهَرِيسَةَ تَنشَطُ لِلْعِبَادَةِ وَتَزِيدُ فِي الْقُوَّةِ وَتَسْتَدِدُ الظَّهَرَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِهِ مِنْ هَرِيسَةِ الْجَنَّةِ	٣٩٥ ١٠		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم المصفحة	رقم الأحاديث	فهرس الكتاب
(٨٧) باب ما ورد في أن الملح أجود الإدام وأن فيه الشفاء واستحباب الابتداء والاختتام به	٣٩٧	٣٤		
(٨٨) باب استحباب الإفتتاح بالخل والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخل	٤٠٤	٤		
(٨٩) باب ما ورد في أن الخل والزيت طعام الأنبياء والأئمة طليلاً ويستغفر الملك لأكل الخل ونزل به جبرئيل طليلاً وأنه ما افترق أهل بيته يأتدمون بالخل والزيت وأن الخل يشد العقل ويكسر المرة ويقتل دواب البطن ويحيي القلب	٤٠٥	٤٧		
(٩٠) باب استحباب أكل الزيت والإدهان به فإنه من شجرة مباركة ويطيب النكهة ويزهب بالبلغم ويصفى اللون ويشد العصب ويزهب بالوصب ويطفئ الغضب ويزهب بالغم ويطرد الشيطان	٤١٥	١٣		
(٩١) باب استحباب أكل الزيتون فإنه من شجرة مباركة ويطرد الرياح ويزيد في الماء	٤١٧	٤		
(٩٢) باب أن السمن نعم الإدام خصوصاً سمن البقر فإنه فيه شفاء ودواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء ويكره للشيخ إذا بلغ خمسين سنة	٤١٨	١١		
(٩٣) باب ما ورد في الزبيبة والألوان والتارياج	٤٢٠	٨		
(٩٤) باب أن أكل المثلثة أمرء شيء في الجسد	٤٢٢	١		
(٩٥) باب ما ورد في أن التلبيس يجعل قلب الحزين وأنه لو أغنى عن الموت شيء لأنّي عنه	٤٢٢	٣		

فهرس الكتاب

٢١

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
(٩٦) باب ما ورد في حب الحلواء وأكلها وأكل الخيص والفالوذج	١٩	٤٢٣	
(٩٧) باب ما ورد في أن اللبن طعام المرسلين وينبت اللحم ويشد العظم ويزيد في ماء الظهر ويدفع المعدة ويكسو الكليتين الشحم	٢٦	٤٢٦	
(٩٨) باب جواز شرب ألبان الآتين للمريض وغيره	٧	٤٣٢	
(٩٩) باب جواز شرب أبوالإبل والبقر والغنم والتداوي بها وجواز شرب لعابها	٨	٤٣٣	
(١٠٠) باب ما ورد في أكل الماست مع الهاضوم	١	٤٣٥	
(١٠١) باب ما ورد في أكل الجبن وحكم ما هو المشكوك منه	٢٠	٤٣٥	
(١٠٢) باب أن أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف وفي الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد	٤	٤٣٩	
(١٠٣) باب ما ورد في شرب العسل والاستشفاء به	٣٧	٤٤٠	
(١٠٤) باب ما ورد في أن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وينفع من سبعين داء	٢٠	٤٤٧	
(١٠٥) باب جواز جعل المسك والعنب وسائر الطيب في الطعام	٢	٤٥٢	
(١٠٦) باب ما ورد في أكل التمر خصوصاً للمرأة في شهورها الذي تلد فيه واختياره على غيره خصوصاً التمر البرنلي والصرفان والمشان	٦٠	٤٥٢	

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	عنوان الأبواب	رقم الصفحة
والنّرسيان وأكله إحدى إحدى أمراء واستحباب إطعامه						
(١٠٧) باب ما ورد في العجوة واستحباب أكل سبع تمرات منها على الرّيق وبسبعة عند النوم	٤٦٨	٣٢				
(١٠٨) باب ما ورد في أكل الرّطب وشرب الماء	٤٧٥	٣				
(١٠٩) باب استحباب أكل العتيق بالحديث	٤٧٦	٢				
(١١٠) باب إكرام النّخلة والإستি�صاء بها خيراً	٤٧٦	٧				
(١١١) باب أنَّ الغيراء لحمه ينبت اللّحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ويُسخن الكليتين ويُدبغ المعدة ويقوّي الساقين	٤٧٨	٢				
(١١٢) باب ما ورد في العنب وأنَّه يذهب بالغُمَّ وكراهة تسميتها بالكرْم واستحباب أكله حتَّيين	٤٧٩	٢٩				
(١١٣) باب ما ورد في فوائد الزَّبيب وأنَّ من أكل في	٤٨٣	١٩				
كلَّ يوم إحدى وعشرين زبيبَة حمراء لم يمرض						
(١١٤) باب ما ورد في أنَّ الرّمان الأمليسي والتقاوِح	٤٨٧	٧				
الشيسقان والسفرجل والعنب الرّازقي والرّطب المشان وقصب السُّكَّر من فواكه الجنَّة						
(١١٥) باب ما ورد في فوائد الرّمان وخواصه وأنَّه	٤٨٩	٦٢				
سيَّد الفواكه واستحباب الإنفراد في أكله وتتبع ما سقط منه						
(١١٦) باب استحباب أكل الرّمان على الرّيق	٥٠١	٦				

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث
خصوصاً يوم الجمعة وليلتها			
(١١٧) باب ما ورد في فوائد التفاح وأكله وشمه	٥٠٣	٢٧	
والتداوي به			
(١١٨) باب ما ورد في فوائد السفرجل والكمثرى	٥٠٩	٤٤	
(١١٩) باب ما ورد في فوائد التين	٥١٧	١٢	
(١٢٠) باب ما ورد في خواص الإجاص والمشمش	٥٢٠	٦	
(١٢١) باب أن أكل الأترج بعد الطعام أجود وأكل	٥٢١	١١	
الخبز اليابس يهضم الأترج			
(١٢٢) باب ما ورد في أكل الموز	٥٢٤	٤	
(١٢٣) باب ما ورد في خواص البطيخ وأكله مع	٥٢٥	٣٤	
الرطب والسكر			
(١٢٤) باب ما ورد في القثاء وأكله بالملح ومن	٥٣٢	٥	
أسفله			
(١٢٥) باب ما ورد في غسل الفاكهة قبل أكلها	٥٣٣	٤	
وكراهة تقطيرها واستحباب تقبيلها ووضعها			
على العين والدعاة بالتأثير والإبداء ببسم الله			
(١٢٦) باب استحباب تحضير الموائد بالبقل فأنه	٥٣٤	٤	
مطردة للشيطان وكراهة خلوها من ذلك			
(١٢٧) باب ما ورد من النهى عن القرآن بين الفواكه	٥٣٥	٦	
في طعام مشترك إلا بإذن الشريك وجوازه لمن			
أكل وحده واستحباب أكل التamar وتراً			
(١٢٨) باب كراهة رمي الفواكه قبل استقصاء أكلها	٥٣٧	٢	

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
واستحباب إطعامها من يحتاج إليها			
(١٢٩) باب ما ورد في فوائد الهنباء واستحباب	٤٢	٥٣٧	أكله وإدمانه
(١٣٠) باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج	٢١	٥٤٥	وأنه أحبّ القول إلى رسول الله ﷺ
(١٣١) باب ما ورد في فوائد الكراث وخواصه	٢٤	٥٤٨	وغسله عند أكله
(١٣٢) باب ما ورد في فوائد الكرفس وأنه بقلة	٨	٥٥٣	الأنبياء طبخته
(١٣٣) باب ما ورد في الفرفخ وبيان خواصه	٨	٥٥٤	
(١٣٤) باب ما ورد في فوائد الخس والسداب	١٠	٥٥٦	وخواصهما
(١٣٥) باب ما ورد في خواص الجرجير وما يوجبه	١٧	٥٥٧	
(١٣٦) باب ما ورد في فوائد السلق وخواصه	١٠	٥٦٠	
(١٣٧) باب ما ورد في فوائد الكعمة والحزاء والكرنب	١٢	٥٦١	
(١٣٨) باب ما ورد في فوائد القرع وأنه لا يذبح	٢٩	٥٦٤	
(١٣٩) باب ما ورد في فوائد الفُجْل وخواصه	٤	٥٦٩	
(١٤٠) باب ما ورد في فوائد الجزر وخواصه	٦	٥٧٠	
(١٤١) باب ما ورد في فوائد الشلجم وخواصه	٨	٥٧٢	
(١٤٢) باب ما ورد في فوائد البازنجان وخواصه	١٧	٥٧٤	
(١٤٣) باب ما ورد في فوائد البصل وخواصه وعدم	٢٠	٥٧٧	كراهة أكله وكراهة دخول المسجد لمن في فيه

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
رائحته أو رائحة القوم أو الكرات			
(١٤٤) باب ما ورد في فوائد الص嗣 وخواصه	٦	٥٨١	
(١٤٥) باب ما ورد في التداوى بالحلبة والثين والشبرم والستا	٣	٥٨٣	
(١٤٦) باب ما ورد في مداواة الرطوبة والبلغم بالطريفل	٢	٥٨٤	
(١٤٧) باب ما ورد في التداوى بالعناب وبيان فضله	٣	٥٨٤	
(١٤٨) باب ما ورد في أن الداء والدواء من الله عزوجل وفي جملة مما يستداوى به وما لا يتداوى به	٥٣	٥٨٥	
(١٤٩) باب ما ورد في أكل ما يناسب ويفيد للبدن في كل شهر	١	٦٠٠	
(١٥٠) باب ما ورد في فائدة الحبة السوداء والحرمل	٦	٦٠٤	
(١٥١) باب ما ورد في أن من تطيب فليتّق الله ولينصح وليجتهد	١	٦٠٥	
(١٥٢) باب أنه لا يأس بالحقيقة	١	٦٠٥	
(١٥٣) باب ما ورد في أن التنور لأهل البيت بركة	١	٦٠٥	
(١٥٤) باب أن الله تعالى أهبط مع آدم عليهما عشرين ومائة قضيب وثلاثين صفاً من فاكهة الجنة	٢	٦٠٥	
(١٥٥) باب ما ورد في أن الدواء الجامع للرضا عليهما مفید لکل داء	٨	٦٠٦	
(١٥٦) باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب	١	٦٠٩	

عند العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة والتوم عند النعاس مصححة للبدن	٦٠٩	٢
١٥٧) باب أن الشمار إذا أدركت فيها الشفاء وأن الفاكهة في إقبالها مصححة وفي إدبارها داء	٦٠٩	٢
١٥٨) باب ما يعجب النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام من الطعام والفاكه	٦١١	١٨
١٥٩) باب ما ورد في الحمية للمرضى	٦١٥	٨
١٦٠) باب ما ورد في أن الرِّيح لا يداوى فإنه جند من جنود الله يبعثه على الداء وأنه أمان من الجذام والدمamil أمان من البرص	٦١٦	٤
١٦١) باب ما يتداوى به العين	٦١٧	٢٨
١٦٢) باب أن غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر ويمن في الرزق ويزيد في العمر ويصحّ البدن ويجلو البصر وينفي الهم ويثبت التعمّة	٦٢٣	٦
١٦٣) باب أن صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطعام وأخر من يغسل بعده ويبدأ بمن على يمينه قبل الطعام وبمن على يساره بعده وإذا جمع الأب والإبن مكان يغسل صاحب المنزل يد الأب وابنه يد الإبن	٦٢٥	٧
١٦٤) باب ما ورد في أن القوم إذا غسلوا أيديهم في إناء واحد تحسن أخلاقهم ويجمع الله شملهم		

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٦٥)	باب استحباب التمددل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وكراهة وضع المنديل على الشوب عند أكل الغذاء	٥	٦٢٧
(١٦٦)	باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمسّها أو يمسّها أحد وكراهة ابواء منديل الغمر في البيت	٣	٦٢٨
(١٦٧)	باب استحباب مسح الوجه والرأس وال حاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدّعاء بالتأثر	٩	٦٢٩
(١٦٨)	باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه لا الصمت واستحباب التسمية في أول الطعام والتحميد في آخره	٤٠	٦٣١
(١٦٩)	باب استحباب التسمية على كل إماء وعلى كل لون وكلّما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمة	٨	٦٤٤
(١٧٠)	باب ما ورد في أنّ من نسي التسمية على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره وأنّه إن سمي واحد من الجماعة أجزاء عن الجميع	٤	٦٤٦
(١٧١)	باب استحباب الدّعاء بالتأثر قبل الأكل وبعده وحمد الله على الإشتاء	٢٤	٦٤٧
(١٧٢)	باب ما ورد من الدّعاء عند أكل ما يخاف ضرره	٤	٦٥٣

عنوان الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث	عدد الأبواب
(١٧٣) باب ما ورد في أنَّ من قال أكلت طعاماً كذا فضررني كفر بالنَّعم	٦٥٥	٢	٦٥٥
(١٧٤) باب ما ورد في الخصال التي تكون في المائدة وعلى المسلم أن يعرفها	٦٥٥	٤	
(١٧٥) باب كراهة الأكل متكتناً ومنبطحاً ومستلقياً تواعضاً لله تعالى وجوازه مقعيَاً وكراهة التَّشبه بالملوك	٦٥٧	٢٦	
(١٧٦) باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل واستحباب خلع النَّعل عنده	٦٦٣	٦	
(١٧٧) باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ويكره أن يضع إحدى الرجلين على الأخرى وأن يتربع	٦٦٥	١٦	
(١٧٨) باب كراهة الأكل والتناول بالشَّمال مع عدم العذر إلا في الغريب والرَّمان	٦٦٩	١٤	

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآلته الطاهرين

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة أبواب الصيد

(١) باب ما ورد في حكم الصيد

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أئمها الذين آمنوا أو فروا
بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يثلث علنيكم غير م محل الصيد
وأنتم حرم إن الله ي تحكم ما يريد (١)
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمثه حرماً واتقوا الله الذي إليه تخشرون (٩٦).

(١) مستدرك ٤١١٦٣ ج ١٣ - زيد الززاد في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث أما الصيد فإنه سعي باطل وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد وليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل إلى أن قال وإن كان متن يطلبه للتجارة وليس له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق.

(٢) مستدرك ٤١١٦٤ ج ١٦ - القضاوى في الشهاب عن النبي عليه السلام أنه قال من اتبع الصيد غفل.

(٣) مكارم الأخلاق ٣٠ - كان النبي عليه السلام يأكل الدجاج

ولحم الوحش ولحم الطير الذى يصاد و كان لا يبتابعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله.

وتقديم في رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج إلى الصيد من أبواب صلوة المسافر سج ٧ - قوله الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم قال يتم لأنّه ليس بمسير حقّ وفي رواية ابن بكر (٢) قوله الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا إلّا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وان التصيد مسیر باطل لا يقصّ الصلوة فيه - وعلى نقل المحسن بدل قوله (وان التصيد مسیر باطل) وان المتصيد لهواً باطل **ولا حظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلك فراجع . **ويأتي** في الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب الصيد ما يستفاد منه جواز الصيد .

(٢) باب أنّ الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمّي فله أن يأكل مما أمسك وإن قتله أو أكل منه ، وإن أدركه قبل أن يقتله فعليه أن يذكّيه وإن لم يكن معه ما يذكّيه به جاز له أن يدع الكلب حتى يقتله

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يسألونك ماذا أحل لهم قلْ أحل لكُم الطَّيَّباتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)

(١) كافي ٤١٦٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً عن تهذیب ٢٢ ج ٩ - ابن أبي عمر عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبی عن أبي عبدالله عليهما السلام

(أنه - كا) قال في كتاب على عليه السلام (في قول الله عزوجل - كا) «وما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبين»^(١) (قال - كا) هي الكلاب.

٤١١٦٧ (٢) تفسير العياشي ج ١ - عن سماحة بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان أبي يفتى وكنا نفتى ونحن نخاف في^(٢) صيد الباذى والصقور فأمّا الآن فإننا لا نخاف ولا يحل صيدهما إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفی كتاب على عليه السلام إن الله قال «وما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلّمونهنّ مما علّمكم الله - خ» فھي الكلاب وفيه ج ١ - عن الحلبی عن أبي عبدالله عليهما السلام إن في كتاب على عليهما وذكر مثله.

٤١١٦٨ (٣) دعائيم الاسلام ج ١٦٩ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن على عليهما السلام أنه سُئل عن قول الله عزوجل «وما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبين» قال هي الكلاب والجارح الكاسب ومنه قول الله تعالى «وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ» يعني كسبتم.

٤١١٦٩ (٤) كافي ج ٢٠٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد (عن سالم - خ كا) وعلى بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محظوظ عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يسرح كلبه^(٣) المعلم ويسمى إذا سرّحه قال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله^(٤) (ذكاه - كا) وإن وجد^(٥) معه كلباً غير معلم فلا يأكل^(٦) منه فقلت^(٧) فالله قال إذا^(٨) أدرك ذكاته فكل (وإلا فلا - كا) قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال (لي - كا) ليس شيء مكلى إلا

(١) كلب الكلب : علمه الصيد . (٢) من - خ . (٣) سرح الكلب - العياشي - سرح الكلب : أرسله .

(٤) وإن أدركه قد قتله - يب - وإن أدركه وقتله - العياشي . (٥) وجدت - يب .

(٦) تأكل - يب . (٧) قلت - يب . (٨) إن - يب .

الكلب . تفسير العياشى ٢٩٤ ج ١ - عن أبي عبيدة (مثله) إلى قوله فلا يأكل منه .

٤١١٧٠ (٥) كافي ٢٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ -
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن تفسير
العياشى ٢٩٤ ج ١ - أبي بكر الحضرمي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن
صيد الزيارة^(١) والصقور^(٢) والكلب والفهد^(٣) فقال لا تأكل (من - العياشى)
صيد شيء من هذه^(٤) إلا ما ذكيتموه^(٥) إلا الكلب^(٦) (المكلب - كا) قلت
فإن^(٧) قتله قال كُلْ لَأْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقول «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلَّبِينَ (تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ - العياشى) فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

٤١١٧١ (٦) تفسير القمي ١٦٢ ج ١ أخبرني أبي عن فضالة بن أبى يوب
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته (وذكر نحوه وزاد) ثم قال عليه السلام كل شيء من السباع تمسك الصيد
على نفسها إلا الكلاب المعلمة فإنها تمسك على صاحبها قال إذا
أرسلت الكلب المعلم فاذكر إسم الله عليه فهو ذكاته .

٤١١٧٢ (٧) تهذيب ٢٢ ج ٩ - استبار ٦٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٠٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن
عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهم عليه السلام جميعاً أنهم
قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا إن أخذته^(٩) فأدركت ذكاته

(١) الزيارة جمع الباز والبازى : طير من الجوارح يصاد به .

(٢) الصقور جمع الصقر : طائر من الجوارح يصاد به . (٣) والفهد والكلاب - العياشى .

(٤) منها - العياشى . (٥) إلا ما ذكيت - يب - العياشى . (٦) الكلاب - العياشى .

(٧) فإنه - العياشى - ان - يب . (٨) فإن - يب - العياشى . (٩) أخذته - يب .

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
والاستنجاء به ودوسه بالأرجل ووطئي السفرة بها			
(٥٥) باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغي أن يقطع بالستكين بل يكسر باليد إلى فوق	٣١٩	١١	
(٥٦) باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة	٣٢١	٣	
(٥٧) باب أنَّ الخبز إذا حضر يستحبَّ أن لا ينتظر به غيره ويكره شمه ويبده به قبل اللحم	٣٢٢	٦	
(٥٨) باب ما ورد في فضل خبز الشعير	٣٢٣	١٢	
(٥٩) باب ما ورد في ترك تخيير الأطعمة وأكل الطبيات والإفراط بألوان الطعام تواضعاً لله تعالى وتأسيساً بالنبي والآئمة صلوات الله عليهم في اختيار الطعام والشراب	٣٢٦	٣٢	
(٦٠) باب ما ورد في فضل الأرض والتداوي به	٣٣٦	٢٠	
(٦١) باب ما ورد في أنَّ الحمَّص جيد لوجع الظهر وبذرءه أَيُوب عليه السلام ويسمى بالعدس	٣٤٠	٥	
(٦٢) باب ما ورد في خواص العدس وسويقه	٣٤١	١٢	
(٦٣) باب أنَّ اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة والماس يذهب بالبهق	٣٤٤	٤	
(٦٤) باب ما ورد في أنَّ الباقلاء يمحق الساقين ويزيد في الدِّماغ ويولَّد الدَّم وأنَّه كان طعام عيسى عليه السلام	٣٤٥	٧	
(٦٥) باب ما ورد في أنَّ الجاورس طعام ليس فيه	٣٤٦	٢	

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث	فهرس الكتاب
	ثقل ويتداوي بشرب سويقه بماء الكمون			
(٦٦)	باب ما ورد في فضل السويق	٢٥	٣٤٧	
(٦٧)	باب ما ورد في أكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثة وبالزيت وعلى الرّيق	٨	٣٥٣	
(٦٨)	باب ما ورد في أن السويق بالسُّكَّر ردئ للرجال	١	٣٥٥	
(٦٩)	باب ما ورد في أن سويق لوز فيه سُكَّر طبرزد طعام المترفين	١	٣٥٥	
(٧٠)	باب أن الخبز اليابس إذا جعل في إجاثة وصب عليه الماء والملح يصير مريأً	١	٣٥٥	
(٧١)	باب ما ورد في فضل اللّحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهة تركه خصوصاً أربعين يوماً وكراهة قطعه بالسُّكَّين على الخوان	٦٥	٣٥٦	
(٧٢)	باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم غيره	٦	٣٦٩	
(٧٣)	باب ما ورد في أن لحم البقر بالسُّلْق يذهب بالبياض وأن ألبانها دواء وسمونها شفاء ولحومها داء	١٦	٣٧٠	
(٧٤)	باب ما ورد في أن أطيب اللّحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض وأن الدجاج خنازير الطّير	٦	٣٧٢	
(٧٥)	باب ما ورد في فضل لحم القباج والقطة والدُّراج	٧	٣٧٤	
(٧٦)	باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ماليس له نائب ولا مخلب وكراهة لحوم البغال والحُمُر الأهلية	٥	٣٧٥	

فهرس الكتاب

١٩

رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عنوانين الأبواب	عدد الأبواب
٣٧٧	٤	(٧٧) باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها	
٣٧٨	٣	(٧٨) باب إباحة لحوم البحيرة والسائلة والوصيلة والحام وتفسيرها	
٣٨٠	١٦	(٧٩) باب أنَّ أَكْلَ اللَّحْمَ بِاللَّبْنِ مَرْقُ الْأَنْبِيَا وَيَشْدَانُ الجَسْمَ وَفِيهِمَا الْبَرْكَةُ وَالْقَوَّةُ	
٣٨٣	١٣	(٨٠) باب أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ وَيَحْفَفَ فِي الظَّلَّ إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابِ وَالظَّلْعِ وَالْكُسْبِ وَالْغَرِيقِ	
٣٨٦	٥	(٨١) باب استحباب اختيار ذراع الذبيحة ومقاديمها لُقْرِبِها مِنَ الْمَرْعَى وَبُعْدِها مِنَ الْمَبَالِ	
٣٨٨	٣	(٨٢) باب استحباب أَكْلِ الرَّؤُوسِ وَأَكْلِ السَّوْيِقِ بَعْدِهَا لِيَهْضُمُهَا	
٣٨٩	٢	(٨٣) باب حَكْم قصْبٍ مَخْ وَمَخَاجِ العَظَامِ	
٣٨٩	٥	(٨٤) باب أَنَّ أَكْلَ الْكِبَابِ يَوْجِبُ كُثْرَةَ الدَّمِ وَيَذْهَبُ بِالْحَمْىِ	
٣٩١	٢٠	(٨٥) باب ما ورد في أَكْلِ السِّكَبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَالثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَالزَّيْتِ وَأَنَّ الثَّرِيدَ طَعَامُ الْعَرَبِ وَأَوَّلُ مِنْ هَشْمِ الثَّرِيدِ هَاشِمٌ وَمَا وَرَدَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ	
٣٩٥	١٠	(٨٦) باب ما ورد في أَنَّ الْهَرِيسَةَ تَنْشَطُ لِلْعِبَادَةِ وَتَزِيدُ فِي الْقَوَّةِ وَتَشْتَدُّ الظَّهَرُ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِهِ مِنْ هَرِيسَةِ الْجَنَّةِ	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٨٧) باب ما ورد في أن الملح أجود الإدام وأن فيه الشفاء واستحباب الابتداء والاختتام به	٣٩٧	٣٤	٢٤
(٨٨) باب استحباب الإفتتاح بالخل والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخل	٤٠٤	٤	٤
(٨٩) باب ما ورد في أن الخل والزيت طعام الأنبياء والأئمة عليهم السلام ويستغفر الملك لأكل الخل ونزل به جبرئيل عليه السلام وأنه ما افترق أهل بيته يأتدونون بالخل والزيت وأن الخل يشد العقل ويكسر المرة ويقتل دواب البطن ويحيي القلب	٤٠٥	٤٧	٤٧
(٩٠) باب استحباب أكل الزيت والإذهان به فإنه من شجرة مباركة ويطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويشد العصب ويذهب بالوصب ويطفئ الغضب ويذهب بالغum ويطرد الشيطان	٤١٥	١٣	١٣
(٩١) باب استحباب أكل الزيتون فإنه من شجرة مباركة ويطرد الرياح ويزيد في الماء	٤١٧	٤	٤
(٩٢) باب أن السمن نعم الإدام خصوصاً سمن البقر فإنه فيه شفاء ودواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء ويكره للشيخ إذا بلغ خمسين سنة	٤١٨	١١	١١
(٩٣) باب ما ورد في الزبيبة والألوان والتاربااج	٤٢٠	٨	٨
(٩٤) باب أن أكل المثلثة أمرء شيء في الجسد	٤٢٢	١	١
(٩٥) باب ما ورد في أن التلبيتين يجعلو قلب الحزبين وأنه لو أغنى عن الموت شيء لا أغنى عنه	٤٢٢	٣	٣

فهرس الكتاب

٢١

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
٩٦	(٩٦) باب ما ورد في حب الحلواء وأكلها وأكل الخيص والفالوذج	١٩	٤٢٣
٩٧	(٩٧) باب ما ورد في أن اللّبن طعام المرسلين وينبت اللّحم ويشد العظم ويزيد في ماء الظّهر ويدبغ المعدة ويكسو الكليتين الشحوم	٢٦	٤٢٦
٩٨	(٩٨) باب جواز شرب ألبان الأُنُن للمريض وغيره	٧	٤٢٢
٩٩	(٩٩) باب جواز شرب أبوالإبل والبقر والغنم والتداوي بها وجواز شرب لعابها	٨	٤٢٣
١٠٠	(١٠٠) باب ما ورد في أكل الماست مع الهاضوم	١	٤٣٥
١٠١	(١٠١) باب ما ورد في أكل الجبن وحكم ما هو المشكوك منه	٢٠	٤٣٥
١٠٢	(١٠٢) باب أن أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف وفي الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد	٤	٤٣٩
١٠٣	(١٠٣) باب ما ورد في شرب العسل والاستشفاء به	٣٧	٤٤٠
١٠٤	(١٠٤) باب ما ورد في أن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وينفع من سبعين داء	٢٠	٤٤٧
١٠٥	(١٠٥) باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام	٢	٤٥٢
١٠٦	(١٠٦) باب ما ورد في أكل التمر خصوصاً للمرأة في شهورها الذي تلد فيه و اختياره على غيره خصوصاً التمر البرني والصرفان والمشان	٦٠	٤٥٢

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
والترسيان وأكله إحدى إحدى أمراء واستحباب إطعامه			
(١٠٧) باب ما ورد في العجوة واستحباب أكل سبع	٤٦٨	٣٢	
تمرات منها على الرّيق وبسبعة عند التّوم			
(١٠٨) باب ما ورد في أكل الرّطب وشرب الماء	٤٧٥	٣	
(١٠٩) باب استحباب أكل العتيق بالحديث	٤٧٦	٢	
(١١٠) باب إكرام النّخلة والإستيصاء بها خيراً	٤٧٦	٧	
(١١١) باب أنَّ الغبراء لحمه ينبت اللّحم وعظمه	٤٧٨	٢	
ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ويُسخن			
الكليتين ويدبغ المعدة ويقوّي الساقين			
(١١٢) باب ما ورد في العنب وأنَّه يذهب بالغُم	٤٧٩	٢٩	
وكراهة تسميته بالكَرْم واستحباب أكله حتَّى			
حتَّى			
(١١٣) باب ما ورد في فوائد الزَّبيب وأنَّ من أكل في	٤٨٣	١٩	
كلَّ يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض			
(١١٤) باب ما ورد في أنَّ الرَّمان الأمليسى والتَّفاح	٤٨٧	٧	
الشيسقان والسفرجل والعنب الرَّازقى والرَّطب			
المشان وقصب السُّكَّر من فواكه الجنة			
(١١٥) باب ما ورد في فوائد الرَّمان وخواصه وأنَّه	٤٨٩	٦٢	
سيَّد الفواكه واستحباب الإنفراد في أكله وتتبع			
ما سقط منه			
(١١٦) باب استحباب أكل الرَّمان على الرَّيق	٥٠١	٦	

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
خصوصاً يوم الجمعة وليلتها			
(١١٧) باب ما ورد في فوائد التفاح وأكله وشمّه	٥٠٣	٢٧	
والتدّاوي به			
(١١٨) باب ما ورد في فوائد السفرجل والكمثرى	٥٠٩	٤٤	
(١١٩) باب ما ورد في فوائد التين	٥١٧	١٢	
(١٢٠) باب ما ورد في خواص الإجاص والمشمش	٥٢٠	٦	
(١٢١) باب أن أكل الأترج بعد الطعام أجود وأكل	٥٢١	١١	
الخبز اليابس يهضم الأترج			
(١٢٢) باب ما ورد في أكل الموز	٥٢٤	٤	
(١٢٣) باب ما ورد في خواص البطيخ وأكله مع	٥٢٥	٣٤	
الرّطب والسكر			
(١٢٤) باب ما ورد في القناء وأكله بالملح ومن	٥٢٢	٥	
أسفله			
(١٢٥) باب ما ورد في غسل الفاكهة قبل أكلها	٥٣٣	٤	
وكراهة تقشيرها واستحباب تقبيلها ووضعها			
على العين والدّعاء بالتأثير والإبتداء ببسم الله			
(١٢٦) باب استحباب تحضير الموائد بالبقل فأنه	٥٣٤	٤	
مطردة للشّيطان وكراهة خلوّها من ذلك			
(١٢٧) باب ما ورد من النهي عن القرآن بين الفواكه	٥٣٥	٦	
في طعام مشترك إلا بإذن الشريك وجوازه لمن			
أكل وحده واستحباب أكل الشمار وترا			
(١٢٨) باب كراهة رمي الفواكه قبل استقصاء أكلها	٥٣٧	٢	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث	فهرس الكتاب
	واستحباب إطعامها من يحتاج إليها			
٥٣٧	(١٢٩) باب ما ورد في فوائد الهنِباء واستحباب	٤٢		
	أكله وإدمانه			
٥٤٥	(١٣٠) باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج	٢١		
	وأنه أحبّ البقول إلى رسول الله ﷺ			
٥٤٨	(١٣١) باب ما ورد في فوائد الكرّاث وخواصه	٢٤		
	وغسله عند أكله			
٥٥٣	(١٣٢) باب ما ورد في فوائد الكرّفس وأنه بقلة	٨		
	الأنبياء عليهن السلام			
٥٥٤	(١٣٣) باب ما ورد في الفرفخ وبيان خواصه	٨		
٥٥٦	(١٣٤) باب ما ورد في فوائد الخسن والسداب	١٠		
	وخواصهما			
٥٥٧	(١٣٥) باب ما ورد في خواص الجرجير وما يوجبه	١٧		
٥٦٠	(١٣٦) باب ما ورد في فوائد السُّلق وخواصه	١٠		
٥٦١	(١٣٧) باب ما ورد في فوائد الكمة والحزاء والكرنب	١٢		
٥٦٤	(١٣٨) باب ما ورد في فوائد القرع وأنه لا يذبح	٢٩		
٥٦٩	(١٣٩) باب ما ورد في فوائد الفُجل وخواصه	٤		
٥٧٠	(١٤٠) باب ما ورد في فوائد الجزر وخواصه	٦		
٥٧٢	(١٤١) باب ما ورد في فوائد الشَّلجم وخواصه	٨		
٥٧٤	(١٤٢) باب ما ورد في فوائد الباذنجان وخواصه	١٧		
٥٧٧	(١٤٣) باب ما ورد في فوائد البصل وخواصه وعدم	٢٠		
	كرامة أكله وكراهة دخول المسجد لمن فيه			

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
رائحته أو رائحة النوم أو الكراث		٥٨١	٦
(١٤٤) باب ما ورد في فوائد الص嗣 وخصوصه		٥٨٣	٣
(١٤٥) باب ما ورد في التداوى بالحلبة والثين والشُّبُرُم والستنا		٥٨٤	٢
(١٤٦) باب ما ورد في مداواة الرطوبة والبلغم بالطريفيل		٥٨٤	٣
(١٤٧) باب ما ورد في التداوى بالعناب وبيان فضله		٥٨٥	٥٣
(١٤٨) باب ما ورد في أن الداء والدواء من الله عَزَّوجَلَّ وفي جملة ممّا يتداوى به وما لا		٦٠٠	١
(١٤٩) باب ما ورد في أكل ما يناسب ويفيد للبدن في كل شهر		٦٠٤	٦
(١٥٠) باب ما ورد في فائدة الحبة السوداء والحرمل		٦٠٥	١
(١٥١) باب ما ورد في أن من تطيب فليتّق الله ولينصح وليجتهد		٦٠٥	١
(١٥٢) باب أنه لا يأس بالحقيقة		٦٠٥	٢
(١٥٣) باب ما ورد في أن التّنّور لأهل البيت بركة		٦٠٥	٨
(١٥٤) باب أن الله تعالى أهبط مع آدم عليهما السلام عشرين ومائة قضيب وثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة		٦٠٦	٢
(١٥٥) باب ما ورد في أن الدواء الجامع للرضا عليهما السلام		٦٠٦	٨
(١٥٦) باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب		٦٠٩	١

عند العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة والتّوم عند النّعاس مصححة للبدن		
٦٠٩ ٢ (١٥٧) باب أنَّ التّمار إذا أدركت ففيها الشّفاء وأنَّ الفاكهة في إقبالها مصححة وفي إدبارها داء		
٦٠٩ ٢ (١٥٨) باب ما يعجب النّبِيُّ ﷺ والأئمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من الطّعام والفاكه		
٦١١ ١٨ (١٥٩) باب ما ورد في الحمية للمرِيض		
٦١٥ ٨ (١٦٠) باب ما ورد في أنَّ الزَّكَام لا يداوى فإنَّه جند من جنود الله يبعثه على الداء وأنَّه أمان من الجذام والدَّماميل أمان من البرص		
٦١٦ ٤ (١٦١) باب ما يتداوى به العين		
٦١٧ ٢٨ (١٦٢) باب أنَّ غسل اليدين قبل الطّعام وبعده يذهب بالفقر ويمن في الرّزق ويزيد في العمر ويصحّ البدن ويجلو البصر وينهى الهم ويثبت النعمـة		
٦٢٣ ٦ (١٦٣) باب أنَّ صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطّعام وآخر من يغسل بعده ويبدأ بمن على يمينه قبل الطّعام وبمن على يساره بعده وإذا جمع الأب والإبن مكان يغسل صاحب المنزل يد الأب وابنه يد الإبن		
٦٢٥ ٧ (١٦٤) باب ما ورد في أنَّ القوم إذا غسلوا أيديهم في إناء واحد تحسن أخلاقهم ويجمع الله شملهم		

فهرس الكتاب

٢٧	رقم الأحاديث	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأبواب
٦٢٧	٥	١٦٥) باب استحباب التَّمْنِيل من الفَسْل بعد الطَّعَام		
		وتركه قبله وكراهة وضع المنديل على الشوب		
		عند أكل الغذاء		
٦٢٨	٣	١٦٦) باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء		
		من الطَّعَام حتى يمضها أو يمسها أحد وكراهة		
		أيواء منديل الغَمَر في البيت		
٦٢٩	٩	١٦٧) باب استحباب مسح الوجه والرَّأس وال حاجبين		
		بعد الوضوء من الطَّعَام وقول الحمد لله المحسن		
		المجمل المنعم المفضل والدَّعاء بالتأثير		
٦٣١	٤٠	١٦٨) باب استحباب التَّسْمِيَة والتَّحْمِيد في أول		
		الأكل وفي أثناءه لا الصَّمت واستحباب التَّسْمِيَة		
		في أول الطَّعَام والتَّحْمِيد في آخره		
٦٤٤	٨	١٦٩) باب استحباب التَّسْمِيَة على كل إِناء وعلى		
		كل لون وكلّما عاد إلى الطَّعَام وعلى كل لقمة		
٦٤٦	٤	١٧٠) باب ما ورد في أنَّ من نسي التَّسْمِيَة على		
		الطَّعَام يقول إذا ذكر بِسْمِ الله على أُولَئِه وآخِرَه		
		وأنَّه إن سَمِيَ واحد من الجماعة أجزء عن		
		الجميع		
٦٤٧	٢٤	١٧١) باب استحباب الدَّعاء بالتأثير قبل الأكل		
		وبعده وحمد الله على الإشتقاء		
٦٥٣	٤	١٧٢) باب ما ورد من الدَّعاء عند أكل ما يخاف		
		ضرره		

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
(١٧٣) باب ما ورد في أنَّ من قال أكلت طعاماً كذا فضرَّني كفر بالنعم	٢	٦٥٥	
(١٧٤) باب ما ورد في الخصال التي تكون في المائدة وعلى المسلم أن يعرفها	٤	٦٥٥	
(١٧٥) باب كراهة الأكل متكتناً ومنبطحاً ومستلقياً تواضعاً لله تعالى وجوازه مقعيَاً وكراهة التشبه بالملوك	٢٦	٦٥٧	
(١٧٦) باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل واستحباب خلع النعل عنده	٦	٦٦٣	
(١٧٧) باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ويكره أن يضع إحدى الرجلين على الأخرى وأن يتربع	١٦	٦٦٥	
(١٧٨) باب كراهة الأكل والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في العنبر والرمان	١٤	٦٦٩	

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآلـه الطـاهـرـين

**كتاب الصيد والذبائح والأطعمة
أبواب الصيد**

(١) باب ما ورد في حكم الصيد

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أئمـةـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـوـفـواـ
بـالـعـهـودـ أـحـلـتـ لـكـمـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ إـلـاـ مـاـ يـتـلـىـ عـلـيـكـمـ غـيـرـ مـحـلـ الصـيـدـ
وـأـتـمـ حـرـمـ إـنـ اللـهـ يـخـكـمـ مـاـ يـرـيدـ (١)
أـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـ مـتـاعـاـ لـكـمـ وـلـلـسـيـارـةـ وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيـدـ
الـبـرـ مـاـ دـمـثـمـ حـرـمـاـ وـأـتـقـواـ اللـهـ الـذـيـ إـلـيـهـ تـخـشـرـونـ (٩٦).

٤١٦٣ (١) مستدرك ١٢ ج ١٦ - زيد الززاد في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث أما الصيد فإنه سعي باطل وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد وليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل إلى أن قال وإن كان ممن يطلبه للت التجارة وليس له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق.

٤١٦٤ (٢) مستدرك ١٢ ج ١٦ - القضاوى فى الشهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اتبع الصيد غفل.

٤١٦٥ (٣) مكارم الأخلاق ٣٠ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج

ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد و كان لا يباعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله .

وتقديم في رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج إلى الصيد من أبواب صلوة المسافرچ ٧ - قوله الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم قال يتم لأنّه ليس بمسير حقّ وفي رواية ابن بكر (٢) قوله الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا إلّا أن يشيع الرجل أخيه في الدين وان التصيد مسیر باطل لا يقصر الصلوة فيه - وعلى نقل المحاسن بدل قوله (وان التصيد مسیر باطل) وان المتصيد لهواً باطل **والاحظ** سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب ذلك فراجع . **ويأتي** في الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب الصيد ما يستفاد منه جواز الصيد .

(٢) باب أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما أمسك وإن قتله أو أكل منه ، وإن أدركه قبل أن يقتله فعليه أن يذكيه وإن لم يكن معه ما يذكيه به جاز له أن يدع الكلب حتى يقتله

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ شَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)

(١) كافي ٤١١٦٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً عن تهذیب ٩ ج ٢٢ - ابن أبي عمر عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبی عن أبي عبدالله علیہ السلام

(أنه - كا) قال في كتاب على عليه السلام (في قول الله عزوجل - كا) «وما علّمتم من الجوارح مُكَلّبين»^(١) (قال - كا) هي الكلاب.

(٤١١٦٧) (٢) تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - عن سعامة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يفتى وكنا نفتى ونحن نخاف في^(٢) صيد البازى والصقور فأماما الآن فإننا لا نخاف ولا يحل صيدهما إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفی كتاب على عليه السلام إن الله قال «وما علّمتم من الجوارح مُكَلّبين (تعلّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ - خ)» فھي الكلاب وفيه ٢٩١ ج ١ - عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام إن في كتاب على عليه وسلم وذكر مثله.

(٤١١٦٨) (٣) دعائيم الإسلام ١٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن على عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل «وما علّمتم من الجوارح مُكَلّبين» قال هي الكلاب والجارح الكاسب ومنه قول الله تعالى «وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالثَّهَارِ» يعني كسبتم.

(٤١١٦٩) (٤) كافي ٢٠٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد (عن سالم - خ كا) وعلي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب^(٤) ٢٦ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه^(٥) المعلم ويسمى إذا سرّحه قال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله^(٦) (ذكاه - كا) وإن وجد^(٧) معه كلباً غير معلم فلا يأكل^(٨) منه فقلت^(٧) فالله قال إذا^(٨) أدرك ذكاته فكل (وإلا فلا - كا) قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال (لي - كا) ليس شيء مكليب إلا

(١) كلب الكلب : علّمه الصيد. (٢) من - خ ل. (٣) سرح الكلب - العياشي - سرح الكلب : أرسله.

(٤) وإن أدركه قد قتله - يب - وإن أدركه وقتله - العياشي. (٥) وجدت - يب.

(٦) تأكل - يب. (٧) قلت - يب. (٨) إن - يب.

الكلب . تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - عن أبي عبيدة (مثله) إلى قوله فلا يأكل منه .

٤١١٧٠ (٥) كافي ٢٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ -
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الزيارة^(١) والصقور^(٢) والكلب والفهد^(٣) فقال لا تأكل (من - العياشي)
صيد شيء ومن هذه^(٤) إلا ما ذكّيتموه^(٥) إلا الكلب^(٦) (المكتب - كا) قلت
فإن^(٧) قتله قال كل لأن^(٨) الله عز وجل يقول «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ (تعلّمونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ - العياشي) فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَكُمْ
وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

٤١١٧١ (٦) تفسير القمي ١٦٢ ج ١ - أخبرني أبي عن فضالة بن أبى يوب
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته (وذكر نحوه وزاد) ثم قال عليه السلام كل شيء من السباع تمسك الصيد
على نفسها إلا الكلاب المعلمة فإنها تمسك على صاحبها قال إذا
أرسلت الكلب المعلم فاذكر إسم الله عليه فهو ذكاته .

٤١١٧٢ (٧) تهذيب ٢٢ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٠٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن
عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهم عليهما السلام جميعاً أنهم
قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا إن أخذه^(٩) فأدركت ذكاته

(١) الزيارة جمع الباز والبازى : طير من الجوارح يصاد به .

(٢) الصقور جمع الصقر : طائر من الجوارح يصاد به . (٣) والفهود والكلاب - العياشي .

(٤) منها - العياشي . (٥) إلا ما ذكّيت - يب - العياشي . (٦) الكلاب - العياشي .

(٧) فإنه - العياشي - ان - يب . (٨) فإن - يب - العياشي . (٩) أخذته - يب .

فذكره وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقى (ولا ترون ما ترون^(١)) في الكلب - كا - يب) (إى ولا ترون في الكلب ما ترون في غيره من الجوارح لأنَّ مقتول الكلب حلال ومقتول غيره من الجوارح حرام).

- ٩ ج ٢٤ (٨) كافي ٥ ج ٢٠ - ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٧٣

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله (الرجل - كا) وسمى فليأكل كل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما باقى وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فليأكل منه^(٢) فإنه معلم فأما خلاف الكلب^(٤) مما يصيد الفهد والصقر^(٥) وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدرك ذاته لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول^(٦) «مُكَلِّبِينَ» فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما^(٧) يؤكل إلا أن تدرك ذاته. استبصار ٤ ج ٦٨

محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة (مثله) إلى قوله - فكُلْ ما باقى - فقيه ١ ج ٢٠ - ٣ روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله صاحبه وسمى فليأكل كل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكُلْ ما باقى وإن كان غير معلم فعلم ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهد والصقر وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدرك ذاته لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال «مُكَلِّبِينَ» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن تدرك ذاته. تفسير العياشى ١ ج ٢٩٥

زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما خلا الكلاب (وذكر نحوه).

(١) ما يرون - يب . إى ولا ترون ما يرى المخالفون . (٢) كُلْ - يب .

(٣) فعلم ساعته حين يرسله فليأكل منه - يب . (٤) الكلاب - يب .

(٥) مما تصيده الفهد والصقر - يب . (٦) قال - يب . (٧) بالذى - يب .

٤١١٧٤ (٩) كافي ج ٢٠٤ - (محمد بن يحيى عن معلق) تهذيب
 ٤١١٧٥ (١٠) استبصار ج ٦٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنُ عَيْسَى - يَبْ - صَ) عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ قُتِلَ قَالَ كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ.

٤١١٧٦ (١١) كافي ج ٢٠٣ - (محمد بن يحيى عن معلق) تهذيب
 ٤١١٧٧ (١٢) استبصار ج ٦٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الكلب المعلم^(١) قد أكل من صيده قال كُلُّ منه.

٤١١٧٨ (١٣) تهذيب ج ٢٥ - استبصار ج ٦٨ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير تهذيب ج ٢٧
 ٤١١٧٩ (١٤) استبصار ج ٦٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الكلب يمسك على^(٢) صيده وقد أكل منه فقال لا بأس بما^(٣) أكل وهو لك حلال.

٤١١٨٠ (١٥) تهذيب ج ٢٧ - استبصار ج ٦٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٠٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حناد عن الحلبى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ (قال - كا) إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيدِ الْبَازِ^(٤) وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قُتِلَ^(٥) صِيدُهُ وَأَكَلَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذَكَّرَهُ وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذُكِرَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤١١٨١ (١٦) تهذيب ج ٢٧ - استبصار ج ٦٨ - الحسين بن سعيد

(١) كلب معلم - يَبْ - صَ. (٢) عَلَيْكَ - يَبْ - صَ. (٣) إِنَّمَا - يَبْ - صَ. (٤) الْبَازُ - يَبْ.

(٥) قُتِلَ - يَبْ - صَ. (٦) أَكَلَ فَضْلَهُ - يَبْ.

عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكارى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل الى الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كُلْ وإن أكل منه.

(١٤) ٤١١٧٩ دعائم الإسلام ج ١٦٩ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ولم يرخصا فيما أكل منه الطير.

(١٥) ٤١١٨٠ قرب الأسناد ٨١ هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر قال سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن صيد الكلاب والبزاء والرمي فقال أما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه . وقال في الذي يرمي بالستيف والحجر والنشاب والمعراض لا يؤكل إلا ما ذكر منه وكذلك ما صاد البازى والصقرة وغيرهما من الطير لا يؤكل إلا ما ذكر منه .

(١٦) ٤١١٨١ فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - وذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فإن أدركته حيأً فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه لقوله تعالى «فَكُلُّوْ اِمْتَاً اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». المقعن ١٣٨ - (نحوه).

(١٧) ٤١١٨٢ فقيه ٢٠٢ ج ٢٣ قال الصادق عليهما السلام كُلْ ما أكل (منه - ئل) الكلب وإن أكل (منه - فقيه) ثلثيه كُلْ ما أكل الكلب وإن لم ^(١) يبق منه إلا بضعة واحدة . المقعن ١٣٨ - ورؤى كُلْ ما أكل الكلب (وذكر مثله) .

(١٨) ٤١١٨٣ تفسير العياشي ٢٩٥ ج ١ - عن أبيان بن تغلب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كُلْ ما أمسك عليك الكلب ^(٢) وإن بقي ثلثيه ^(٣) .

(١٩) ٤١١٨٤ كافي ٢٠٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن معلق) تهذيب

(١) ولو لم - المقعن . (٢) عليه الكلاب - خ . (٣) ثلاثة - خ .

٢٤ ح ٩- استبصار ٦٧ ح ٤- أحمد بن محمد (بن عيسى - ص) عن علی بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كُل ممَا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه.

٤١١٨٥ (٢٠) تهذيب ٢٤ ح ٩- استبصار ٦٨ ح ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٥ ح ٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سالت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه (أ- يب) أكل من فضله فقال كُل ممَا ^(١) قتل الكلب اذا سميت (عليه - كا) فإن كنت ناسياً فكُل منه أيضاً وكُل (من - يب) فضلته.

٤١١٨٦ (٢١) تهذيب ٢٣ ح ٩- استبصار ٦٩ ح ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٣ ح ٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله ^(٢) قال قلت فإنهم يقولون إنه اذا (قتله و - كا - يب) أكل منه فائماً أمسك على نفسه فلا تأكله قال (كُل - كا) أوليس قد جامعوك على أن قتله ذاته قال قلت بلى قال بما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّها قال قلت نعم قال (قل - يب) فإن السبع جاء بعد ما ذكّها ^(٣) فأكل (منها - كا) بعضها (أ - كا) يؤكل البقية (قلت نعم قال - كا) فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكّي ذلك ^(٤) وأكل منها لم تأكلوا (منها - ص) وإذا ذكّها ^(٥) هذا وأكل أكلتم.

٤١١٨٧ (٢٢) قرب الإسناد ٦٠ الحسن بن ظريف عن الحسين بن

(١) ما - يب - ص. (٢) كُل - يب - ص. (٣) ذكّي - يب - ص. (٤) هذا - يب - ص.

(٥) ذكّي - يب - ص.

علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل.

٤١١٨٨ (٢٢) مستدرك ١٠٥ ج ١٦ الشيخ الطوسي في الخلاف عن

النبي عليهما السلام أنه قال ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ممّا أمسك عليك قلت فان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فائماً أمسك عليك الخبر. (قال صاحب المستدرك) قلت وحمل الخبر على التقية او إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه غير معلم وعن عدم إمساكه الصيد لصاحبـه.

٤١١٨٩ (٢٤) تهذيب ٢٧ ج ٩ استبصار ٤ الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سأله عمّا أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب (منه - يب) فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه، قال وسائله عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن أدركته حيتاً فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن أبي بصير (نحوه إلى قوله) قبل أن تدركه فلا تأكلـه.

٤١١٩٠ (٢٥) تهذيب ٢٧ ج ٩ استبصار ٤ الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أئوب عن رفاعة بن موسى قال سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الكلب يقتل فقال كله^(١) فقلت أكل^(٢) منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه. (قال الشيخ عليهما السلام في يب) فهذا الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لأنه إذا كان كذلك

(١) كـلـ - صـ. (٢) إـن أـكـلـ مـنـهـ - ئـلـ.

لم يجز أن يؤكل مما أكل منه فأمّا إذا كان ذلك شاذًا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون خرجاً مخرج التقى لأنّ في العامة من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه ويجوز أن يكون الخبران مختصين بالفهد لأنّ الفهد يسمى كلبًا في اللغة وما أكل الفهد منه لا يجوز أكله).

٤١١٩١ (٢٦) تهذيب ٢٨ ج ٩ الحسين بن سعيد عن أحمدين محمد

قال سألت أبي الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكُلْ فإنه أمسك عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه.

٤١١٩٢ (٢٧) تهذيب ٢٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن أصبت كلبًا معلّماً أو فهداً بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان في يدك حيًّا فذكْه فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكُلْ.

٤١١٩٣ (٢٨) تفسير العياشي ٢٩٥ ج ١ - عن جميل عن أبي

عبد الله عليهما السلام سُئل عن الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتى يموت قال نعم كُلْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ».

٤١١٩٤ (٢٩) وفيه - عن أبي جميلة عن ابن حنظلة^(١) عنه عليهما السلام في

الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أيأكل منه قال نعم إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ».

٤١١٩٥ (٣٠) دعائم الإسلام ١٧٠ ج ٢ عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه آنه قال في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيًّا ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب قال كُلْ لقول الله عز وجل «فَكُلُوا مِمَّا

(١) أبي حنظلة - ثل.

أَفْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فَأَمَا إِنْ أَخْذَهُ الصَّانِدُ حِتَّاً فَتَوَانَى فِي ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَا أَوْلَمْ يَكُنَ الْكَلْبُ الَّذِي قُتِلَهُ (مَعْلَمًا - كـ) لَمْ يَجِزْ أَكْلَهُ.

٦٢٠٣ ح ٢٣ ج ٩ تهذيب (٣١) محمد بن يعقوب عن كافي

- على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام (أنه - كـ) قال (قال أمير المؤمنين عليهما السلام - يـ) ما قتلت (من - كـ) الجوارح مكلبين وذكر (١) اسم الله عزوجل عليه فكلوا منه (٢) وما قتلت الكلاب التي لم تعلمواها (٣) من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.

٤١١٩٧ دعائيم الإسلام ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل وإن قتلتة وما قتلتة الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل (منه - كـ) يعني يؤكل إذا سمي الله حين إرساله ولا بأس بأكله إن نسيت التسمية.

٤١١٩٨ العوالى ج ٤٥٢ ح ٣ سوروى عن أبي ثعلبة قال قلت يا

رسول الله إنني أصيـد بكلبـي المـعلم وبـكلبـي الـذى ليس بـمـعلم فقال ما أخذـت بـكلبـك المـعلم فـاذـكر الله عـلـيهـ (٤) وكـلهـ وـماـ أـخـذـتـ بـكـلـبـكـ الـذـىـ ليسـ بـمـعـلـمـ فـأـدـرـكـتـ ذـكـاتـهـ فـكـلـ.

٤١١٩٩ تهذيب (٣٤) محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤ ح ٢

- عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـعـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ (٥) عـنـ الرـجـلـ (٦) يـرـسلـ الـكـلـبـ عـلـىـ الصـيـدـ فـيـأـخـذـهـ وـلـاـ يـكـونـ مـعـهـ سـكـيـنـ يـذـكـيـهـ (٧) بـهـ أـيـدـعـهـ حـتـىـ يـقـتـلـهـ

(١) وـذـكـرـتـمـ - يـبـ. (٢) مـنـ صـيـدـهـنـ - يـبـ. (٣) تـلـمـواـ - يـبـ.

(٤) فـاذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ - كـ. (٥) رـجـلـ - يـبـ. (٦) فـيـذـكـيـهـ - يـبـ.

ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد.

٤١٢٠٠ (٣٥) كافي ٢٠٦ ح ٦٧٣ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥ ح ٩

أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي^(١) عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أرسل الكلب وأسمى^(٢) (عليه - كا) في صيد وليس معى ما أذكيه (به - كا) قال داعه حتى يقتله وكُلُّ.

٤١٢٠١ (٣٦) فقيه ٢٠٥ ح ٢٣ قال أبو عبد الله عليهما السلام إن أرسلت كلبك

على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُلُّ منه.

٤١٢٠٢ (٣٧) المقنع ١٣٨ وإذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع

الكلب يقتله ثم كُلُّ منه.

٤١٢٠٣ (٣٨) فقه الرضا ٢٩٦ وإن لم يكن معك حديدة تذبحه

فدع الكلب على الصيد وسم عليه حتى يقتل ثم تأكل منه.

٤١٢٠٤ (٣٩) كافي ٢٠٥ ح ٦٧٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية^(٣) تفسير العياشي ٢٩٤ ح ١ - عن اسماعيل ابن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليهما السلام قال والفهد من الجوارح والكلاب الكردية^(٤) وذكر مثله.

٤١٢٠٥ (٤٠) دعائم الإسلام ١٧٠ ح ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال الكلاب كلها بمنزلة واحدة إذا علمت ، الكردي منها كالسلوقي .

(١) عن أبي بكر الحضرمي - يب وفي هامشة : نسخة في الأصل وبعض المخطوطات أبي مالك الحضرمي . (٢) فاسمي - يب . (٣) سلوق : قرية باليمن والكلاب السلوقية منسوبة إليها .

(٤) الكردية - خ .

٤١٢٠٦ (٤١) كافي ج ٢٠٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكونى تهذيب ج ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الكلب الأسود (البهيم) ^(٢) - كا لا يؤكل صيده لأن ^(٣) رسول الله عليه السلام أمر بقتله.

٤١٢٠٧ (٤٢) دعائيم الإسلام ج ١٧٠ - عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله وهذا خصوصاً إذا كان بهيماً كله. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٦) أن من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر فلا يحل أكله ما يدل على ذلك فراجع وفي باب (١٥) حكم من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتاً فان علم أن سهمه قتله يحل ما يناسب الباب.

(٤) باب إباحة صيد كلب المجنوس والذمتي إذا علّمه المسلم ولو عند الإرسال

٤١٢٠٨ (٤٣) كافي ج ٢٠٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ج ٢٠٢ - هشام بن سالم تهذيب ج ٣٠ - استبصار ج ٤ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجنوس ^(٤) يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياكل (منه - صا) مما ^(٥) أمسك عليه قال نعم لأنّه مكلب (و - يب - صا - فقيه) (قد - كا - يب) ذكر اسم الله عليه.

٤١٢٠٩ (٤٤) تفسير العياشي ج ٢٩٣ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال - يب. (٢) البهيم: الأسود الذي لا يخلط له لون آخر.

(٣) فان - يب. (٤) المجنوس - يب - صا. (٥) ما - فقيه.

قال سئل عن كلب الم Gorsus يكلبه المسلم ويستنى ويرسله قال نعم إن مكلب اذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس.

٤١٢١٠ (٤) كافي ٦٢٠٩ حـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سباتة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني أستغير كلب الم Gorsus فأصيده به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه.

٤١٢١١ (٤) تهذيب ٣٠٩ حـ استبصار ٤٧٠ حـ أحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سباتة قال سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت كلب الم Gorsus أستغيره فأصيده به قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم.

٤١٢١٢ (٤) تهذيب ٣٠٩ حـ استبصار ٧١ حـ محمد بن يعقوب

عن كافي ٦٢٠٩ حـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلب الم Gorsus لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازى وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

٤١٢١٣ (٦) دعائيم الإسلام ١٧١ حـ عن علي عليه أنه قال في كلب

الم Gorsus لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علمه.

(٤) باب أن الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحل صيده ولا يجوز أن يسم إلا الذي أرسل الكلب وحكم من نسى أو جهل ولم يسم

٤١٢١٤ (٤) كافي ٦٢٠٥ حـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - التضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت^(١) ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه فقال لا (وقال - كا - يب) إذا صاد (هـ - فقيه) وقد سمى فليأكل وإن صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا^(٢) «مِمَّا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ».

٤١٢١٥ (٢) مستدرك ١١٢ ج ١٦ - الشیخ الطوسي في الخلاف عن عدى بن حاتم عن النبي عليه السلام قال قلت يا رسول الله إنني أرسلت كلبي فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله [عليه] فكل وإلا فلاتأكل الخبر. ٤١٢١٦ (٣) كافي ٢٠٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن تهذيب ٢٥ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل (الرجل - كا - فقيه) كلبه ونسى أن يسمى فهو بمنزلة من (قد - فقيه) ذبح ونسى أن يسمى وكذلك إذا رمى (بالسهم - كا - يب) ونسى أن يسمى.

٤١٢١٧ (٤) فقيه ٢٠٢ ج ٣ - روى موسى بن بكر مثله سندًا ومتناً (زاد) وحل ذلك في خبر آخر أن يسمى حين يأكل.

٤١٢١٨ (٥) تهذيب ٢٧ ج ٩ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده أناكل بقيته قال نعم. استبصار ٦٩ ج ٤ - بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب (وذكر مثله).

٤١٢١٩ (٦) دعائم الإسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الصيد من أرسل كلباً فلم يسم فلا يأكل يعني ما قتل من الصيد

إذا ترك التسمية عمداً فإن نسي ذلك أو جهل فليأكل.

(٧) تهذيب ٤١٢٢٠ ح ٢٦ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمر عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره أيجزى ذلك قال لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله.

(٨) وفيه وعنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن

يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يجزى أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب.

ويأتي في رواية الرضوى والمقنع (١٠) من الباب التالي قوله عليه السلام فلا بأس بأكل ما قتله (اي الكلب المعلم) اذا كنت قد سميت عليه.

(٩) باب حكم ما يصيده غير الكلب من السباع والطير

(١٠) تفسير العياشى ٤١٢٢٢ ح ٢٩٥ عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام

قال الفهد مثا قال الله «مُكَلِّبينَ».

(١١) تهذيب ٤١٢٢٣ ح ٢٩ ج ٩ - محمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا

بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال لى هما مما قال الله تعالى «مُكَلِّبينَ» فلا بأس بأكله.

(١٢) تهذيب ٤١٢٢٤ ح ٢٩ سوروى محمد بن عيسى عن

سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأله زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب

والفهد فقال قال جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرأ.

(١٣) وفيه - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

عبدالله وعبدالله بن المغيرة قال سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه ومات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه.

(٤١٢٢٦) دعائم الإسلام ١٧٠ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الفهد المعلم كالكلب ويؤكل ما أمسك، (وهذا على الأصل الذي ذكرناه في الجواز^(١)).

(٤١٢٢٧) كافي ٢٠٧ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليهما السلام إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاهاً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل.

(٤١٢٢٨) فقيه ٢٠٥ ح ٣ - روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاهاً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه.

(٤١٢٢٩) كافي ٢٠٨ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميراً عن تهذيب ٣٢ ح ٩ - استبصار ٧٢ ح ٤ (الحسن - يب - ص) ابن محبوب عن (علي - يب - ص) ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ما تقول في البازى والصقر والعقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه - يب - العياشى). تفسير العياشى ٢٩٤ ح ١ - عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قلت فالصقر والعقاب والبازى قال (وذكر مثله).

(٤١٢٣٠) قرب الإسناد ١٠٧ - الحسن بن طريف عن الحسين بن

(١) قوله وهذا الخ من كلام صاحب دعائم الإسلام.

علوان عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه ما أخذ الباذى والصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت.

(١٠) ٤١٢٣١ **فقه الرضا عليه ٢٩٧** - ولا تأكل ما اضطدته^(١) يياز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت (قد - المقنع) سميت عليه المقنع - (مثلك).

(١١) ٤١٢٣٢ **كافى ٢٠٨ ج ٦** - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال تهذيب ٣٣ ج ٩ - استبصار ٧٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (الحسن بن على - يب - صا) ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبدالله عليه عن الصقور (ة - صا) والبزاوة وعن صيدها^(٢) فقال كل مالم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك وقال عليه ليست الصقور (ة - صا) والبزاوة في القرآن.

(١٢) ٤١٢٣٣ **تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن صيد البزاوة والصقور والطير الذي يصيد (ه - صا) فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيّا فتذكّيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكّيه.

(١٣) ٤١٢٣٤ **تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤** الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان كافى ٢٠٧ ج ٦ - (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن - معلق) أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه قال سأله عن صيد الباذى والصقر فقال لا تأكل ما قتل الباذى والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير.

(١) مَا صيد - المقنع. (٢) صيدهن - يب - صا.

(٤١٢٣٥) كافي (١٤) ج ٢٠٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر تهذيب (٢) ج ٣٢ - استبصار (٣) ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبا بن بن تغلب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتى في زمان بني أمية أنَّ ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقىهم وهو حرام ما قتل.

(٤١٢٣٦) كافي (١٥) ج ٢٠٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب (٢) ج ٣٢ - استبصار (٣) ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال قال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتى وكان يتقي^(١) ونحن نخاف في صيد البذة والصقر واما الآن فإننا لا نخاف ولا نحل^(٢) صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب على عليه السلام^(٣) إن الله عزوجل يقول^(٤) «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» في الكلاب^(٥).

(٤١٢٣٧) تهذيب (٩) ج ٢٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن أبا بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبدالله عليه السلام كُلُّ من صيد الكلب مالم يغب عنه فاذا تغيّب عنك فدعه فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما مالم تدرك ذكاته وإن أدركت ذكاته فكُلُّ.

(٤١٢٣٨) كافي (١٧) ج ٢٠٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبا بن عثمان عن عبدالله بن سليمان قال

(١) وكنا نقتى - يب - صا. (٢) ولا يحل - يب. (٣) وإن لففي كتاب الله عزوجل - يب - صا.

(٤) قال - يب - صا. (٥) فسمى الكلاب - يب - صا.

سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل.

٤١٢٣٩ كافي ٢٠٧ ح ٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان تهذيب ٣١ ح ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل أرسل بازه (أو كلبه - كا) فأخذ صيداً وأكل منه آكل من فضلهم^(١) فقال (لا - كا) ماقتل الباز^(٢) فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

٤١٢٤٠ كافي ٢٠٧ ح ٦ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣١ ح ٩ - استبصار ٧١ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلِيًّا أنه كره صيد الباز إلا ما أدركت^(٣) ذكاته.

٤١٢٤١ كافي ٢٠٨ ح ٦ علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن صيد الباز إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا فقال أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه.

٤١٢٤٢ وفيه - أحمدين محمد بن محمد بن أحمد بن النهدي عن محمد بن الوليد عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير.

٤١٢٤٣ تهذيب ٣١ ح ٦ استبصار ٧١ ح ٤ أحمدين محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر عَلِيًّا عبد الله بن خالد

(١) فأكل من فضله - يب - نأكل من فضله - صا. (٢) الباز - صا. (٣) ما أدرك - صا.

بن نصر المدائني أَسْأَلَكَ جعلت فداك عن الباذى إذا أَمْسَكَ صيده وقد سُمِّى عليه فقتل الصيد هل يحلّ أكله فكتب عَلَيْهِ بخطه وخاتمه إذا سُميته أكلته وقال عَلَى بن مهزيار قرأته.

(٤١٢٤٤) تهذيب استبصار ٣٢ ج ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيسَى

عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي هريم الأنصارى قال سألت أبي جعفر عَلَيْهِ بَشَّارٌ عن الصقوره والبزاء من الجوارح هى قال نعم بمنزلة الكلاب.

(٤١٢٤٥) تهذيب استبصار ٣٢ ج ٩ - عنه عن البرقى

عن سعد بن سعد عن زكرياً بن آدم قال سألت الرضا عَلَيْهِ بَشَّارٌ عن صيد الباذى والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال كُلُّ منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. (قال الشیخ عَلَيْهِ بَشَّارٌ فالوجه في تأویل هذه الأخبار التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقاً لهم يفتون بجوازه فجائب الأخبار وفقاً لهم).

وتقدم في رواية أبي عبيدة (٤) من باب (٢) أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما أمسك قوله فالفهد قال عَلَيْهِ بَشَّارٌ إذا أدركت ذكاته فكُلْ ولا فلأقلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي ليس شيء بمثل الكلب. وفي رواية الحضرمى (٥) قوله سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ بَشَّارٌ عن صيد البزاء والصقر والكلب والفهد فقال عَلَيْهِ بَشَّارٌ لا تأكل من صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب (وفي رواية الحضرمى (٦) على نقل القمي نحوه وزاد كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلب المعلم فأنها تمسك على صاحبها. وفي رواية زرارة (٧) قوله عَلَيْهِ بَشَّارٌ فأما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا

تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا أن تدرك ذكاته. وفي رواية الحلبى (١٢) قوله عليهما السلام أما ما قتله الطير فلا تأكله الا أن تذكى. وفي رواية دعائم الإسلام (١٤) قوله رخصا عليهما السلام في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وان قتله وأكل منه ولم يرخصا فيما أكل منه الطير. وفي رواية مسعدة (١٥) قوله وكذلك ما صاد البازى والصقرة وغيرهما من الطير لا يؤكل الا ما ذكى منه. وفي رواية سماعة (٢٤) قوله وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال عليهما السلام إن أدركته حياماً فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه. وفي رواية أبي بصير (٢٦) قوله إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمى فكُل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل او لم يأكل. وفي رواية السكونى (٣٩) على نقل العياشى قوله عليهما السلام والفهد من الجوارح. ويأتي في رواية أبي بصير (٩) من باب (٣) تحريم ما أهل لغير الله به من أبواب الأطعمة قوله عليهما السلام ولا تأكلن من فريسة السبع.

(٦) باب أن من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر أو اشتبه كلبه بغیره فلا يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته

- (١) تهذيب ٢٦ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافى ٢٠٦ ج ٦ -
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا^(١) عن الحسن^(٢) بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما (أن - كا) مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا^(٣) له صاحباً فاشتركن^(٤) جميعاً في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدرى

(١) أصحابه - يب. (٢) الحسين - ئل. (٣) لا يعرفون - يب. (٤) فاشتركت - يب.

أخذه معلم أم لا.

(٤) ١٢٤٧ فقيه ٢٠٥ ح ٢- قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلاتأكل منه إلا أن تدرك ذكاته. المقفع ١٣٨ - نحوه. فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - نحوه.

(٤) ١٢٤٨ مستدرك ١٠٧ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام في حديث قال قلت فإني أرسل كلبي وأجد عليه كلباً فقال لا تأكل إنك إنما سميتك على كلبك. الخبر. وقدم في رواية أبي عبيدة (٤) من باب (٢) إن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مثاً أمسك قوله وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه.

(٧) باب أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح والسم وأشباهها فلا يأس بأكله وعدم جواز أكل ما قتل بالحجر والبنادق والجلاده وأشباهها إلا أن تدرك ذكاته وحكم الصيد بالمعراض

(٤) ١٢٤٩ كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ -
أحمد بن محمد (ابن عيسى - يب) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من جرح (صيداً - كا - يب) بسلاح وذكر اسم الله عزوجل (عليه - كا - يب) ثم بقى (الصيد - فقيه) ليلة أو ليلتين (ثم وجده - فقيه) لم يأكل منه سبع وقد - كا - يب) علم أن سلاحه (هو الذي - كا - يب) قتله فيما أكل (١) منه إن شاء وقال في أيل (٢) اصطاده (٣) رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه (٤) أفتراء

(١) فليأكل - يب - فقيه.

(٢) الأيل والأيل والأيل - حيوان من ذوات الظلف للذكر منه قرون متسلبة لا تجويغ فيها أما الاناث فلا قرون لها - المنجد ويسمى بالفارسية گوزن. (٣) اصطاده - يب. (٤) يمنعه - يب.

نُهْبَة^(١) قال ليس بنهاية وليس به بأس. فقيه ٤٠٤ ج ٢٠٣ - وقال من جرح (وذكر مثنه إلى قوله إن شاء ثم قال) وقال عليهما في أيّل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه فقيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به بأس.

٤١٢٥٠ (٢) كافى ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ -

أحمد بن محمد (ابن عيسى - يب) عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلاني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما في كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد صيد فتوزعه^(٢) القوم قبل أن يموت فقال لا بأس به.

٤١٢٥١ (٣) كافى ٢١٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن (محمد - يب) الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليهما في الصيد يضر به الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فقتله^(٣) وقد سمي حين فعل ذلك فقال كُلُّ^(٤) لا بأس به فقيه ٢٠٣ ج ٣ - وسأله محمد بن على الحلبى عن الصيد يضر به الرجل (وذكر مثنه).

٤١٢٥٢ (٤) دعائيم الإسلام ١٧١ ج ٢ - روى لنا عن جعفر بن

محمد عليهما أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله وقد سمي الله عز وجل حين فعل ذلك فلا بأس بأكله.

٤١٢٥٣ (٥) قرب الإسناد ٢٧٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما قال وسألته عن رجل لحق حماراً

(١) النهبة: أخذ المال قهراً. (٢) أي تقسيمه - فيتوزعه - يب. (٣) فيقتله - يب - فقيه.

(٤) كله - يب - فقيه.

أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله قال نعم إذا سمي.

٤١٢٥٤ (٦) وفيه ٢٧٨ - وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن

رجل لحق حماراً أو ظبياً^(١) فضربه^(٢) بالسيف فصرعه^(٣) أئوكيل قال إذا أدرك ذكاته (ذكاءه وـ كـ) أكل (بعد الذكارة - خـ) وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله البحار ٢٨١ جـ ٠ ابساناده عن علي بن جعفر نحوه مستدركة ١١٣ جـ ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى طيبل^(٤) قال سأله عن رجل يلحق حماراً (وذكر مثله).

٤١٢٥٥ (٧) فقه الرضا طيبل^(٥) - المقنع ١٣٩ - وإن^(٦) رميت

(سهمك - المقنع) وسميت وأدركته وقد مات فكله إذا كان في السهم زجـ حديد.

٤١٢٥٦ (٨) كافي ٢١٣ جـ ٦ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد بن

تهذيب ٣٦ جـ ٩ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن هشام بن

سالم عن سليمان بن خالد قال سأله أبو عبد الله عطية^(٧) عمما قتل الحجر

والبندق^(٨) أئوكيل منه قال لا.

٤١٢٥٧ (٩) كافي ٢١٣ جـ ٦ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسي عن حرزيز عن أبي عبدالله عطية^(٩) تهذيب ٣٧ جـ ٩ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٢١٣ جـ ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عطية^(١٠) أنه سُئل عمما قتل الحجر

والبندق أئوكيل منه قال لا. تهذيب ٣٧ جـ ٩ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢١٣ جـ ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عطية^(١١) قال سأله عمما

(١) صيداً أو حماراً - ثلـ. (٢) فيضربه - كـ. (٣) فيصرعه - كـ - صرعة اي طرحه على الأرض.

(٤) وإذا المقنع. (٥) البندق : الذي يرمي به. (٦) عن قتل الحجر - بـ.

(وذكر مثله).

٤١٢٥٨ (١٠) تهذيب ٣٦ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٣ ج ٦
 - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهم السلام قال سأله عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا.

٤١٢٥٩ (١١) فقيه ٢٠٤ ج ٣ - روى حماد بن عثمان عن الحلبـي وحماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل (منه - خ) فقال لا.

٤١٢٦٠ (١٢) تهذيب ٣٦ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦
 - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل (أفيأكل منه - كا) قال لا تأكل ^(١).

٤١٢٦١ (١٣) دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن أبي جعفر ^(٢) محمد بن علي عليه السلام أنه قال ما قُتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تدركك ^(٣) ذكاته من قبل أن يموت.

٤١٢٦٢ (١٤) المقنع ١٣٩ - ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق.

٤١٢٦٣ (١٥) كافي ٢١٣ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦ ج ٩ -
 أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق ^(٤).

٤١٢٦٤ (١٦) كافي ٢١٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣٥ ج ٩ -

(١) فقال لا يأكل - يب. (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام - خ. (٣) تدركه - خ.

(٤) الجلاهق: جسم صغير كروي من طين أو رصاص يرمي به وقيل هي القوس التي يرمي بها البندق.

(الحسن - يب) ابن محبوب عن (على - يب) ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا رميت بالمعراض^(١) فخرق فكّل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل.

(١٧) كافي ٤١٢٦٥ ج ٢١٢ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبـي قال سأـلت أبا عبد الله عليهما السلام عن الصيد يرميه الرجل (بسـهم - كـا - فـقيـه) فيصـيبـه مـعـتـرـضاً فيـقـتـلهـ وـقـدـ (ـكـاـ) سـمـىـ (ـعـلـيـهـ - فـقـيـهـ) حـيـنـ رـمـىـ^(٢) وـلـمـ تصـبـهـ الـحـدـيـدـةـ فـقـالـ إـنـ كـانـ السـهـمـ الـذـىـ أـصـابـهـ (ـبـهـ - فـقـيـهـ) هـوـ (ـالـذـىـ - كـاـ - يـبـ) قـتـلـهـ فـإـذـاـ (ـرـآـهـ فـلـيـأـكـلـ)^(٤).

(١٨) كافي ٤١٢٦٦ ج ٢١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سـأـلتـهـ عنـ الصـيدـ يـصـيـبـهـ السـهـمـ مـعـتـرـضاًـ وـلـمـ يـصـبـهـ بـحـدـيـدـةـ وـقـدـ سـمـىـ حـيـنـ رـمـىـ (ـيـأـكـلـ إـذـاـ أـصـابـهـ وـهـوـ يـرـاهـ).

وـعـنـ صـيـدـ الـمـعـارـضـ فـقـالـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـبـلـ غـيرـهـ وـ(ـكـانـ قـدـ - كـاـ) سـمـىـ حـيـنـ رـمـىـ فـلـيـأـكـلـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ لـهـ نـبـلـ غـيرـهـ فـلـاـ تـهـذـيـبـ ٣٦ ج ٩ -

أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ الـمـعـزـاـ عـنـ الـحـلـبـيـ قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـيدـ يـصـيـبـهـ بـحـدـيـدـةـ (ـوـذـكـرـ مـثـلـهـ).

(١٩) تهذيب ٤١٢٦٧ ج ٣٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٢ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - حمـادـ

(١) المعارض سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حـدـهـ . (٢) رـمـاهـ - يـبـ .

(٣) فـانـ - يـبـ . (٤) فـلـيـأـكـلـ - فـقـيـهـ - يـبـ .

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عما صرخ المعارض من الصيد فقال إن لم يكن له نيل غير المعارض وذكر اسم الله عزوجل عليه فليأكل ما^(١) قتل (قلت - كا) وإن كان له نيل غيره (قال - كا) لا^(٢).

٤١٢٦٨ (٢٠) تهذيب ٣٥ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ١٢ ح ٦
محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن زراره وأسماعيل الجعفري أنهما سألا أبي جعفر عليهما السلام عما قتل المعارض قال لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك.

٤١٢٦٩ (٢١) فقيه ٢٠٣ ح ٣ سمع زراره أبي جعفر عليهما السلام يقول فيما قتل المعارض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك.

٤١٢٧٠ (٢٢) فقيه ٢٠٣ ح ٣ كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول إذا كان ذلك (أى المعارض) سلاحه الذى يرمى به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس.

٤١٢٧١ (٢٣) وفيه ٢٠٤ ح ٣ سرروى أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل.

٤١٢٧٢ (٢٤) وفيه ٢٠٤ - وقال علي عليهما السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معتبراً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نباتة معلومة فإذا أكل منه إذا ذكر اسم الله عزوجل.

٤١٢٧٣ (٢٥) دعائم الإسلام ١٧٣ ح ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه كره ما قتل من الصيد بالمعارض فهو مكره إلا أن يكون له سهم غيره والمعارض سهم لا ريش^(٣) فيه^(٤) يرمي به فيمضى بالعرض.

٤١٢٧٤ (٢٦) تهذيب ٩ ح ٧٧ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥٥ ح ٦

(١) متأ - يب - فقيه. (٢) فلا - يب - فقيه. (٣) ريشة - خ. (٤) له - ك.

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - كَا) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ (١) قَالَ قَلْتُ لَهُ رَبِّمَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَأَقْتَلَ فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَهُ^(٢) جَدْلَيْنَ^(٣) فَارِمَ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلُّ الْأَكْبَرِ وَانْ اعْتَدْلَا فَكَلَهُمَا.

وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ مُسْعَدَةِ (١٥) مِنْ بَابِ (٢) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُرْسَلَ كَلْبَهُ الْمَعْلُومُ وَسُمِّيَ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلْ قَوْلَهُ وَقَالَ عَلِيِّ اللَّهِ فِي الدُّرْسِ يَرْمِي بِالسَّيفِ وَالْحَجْرِ وَالنَّشَابِ وَالْمَعْرَاضِ لَا يَؤْكِلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ مِنْهُ . وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِنِ عَلْوَانَ (٥) مِنْ بَابِ (١٥) أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صِيدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَوَجَدَهُ مِيتًا فَانْعَلَمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ يَحْلِ أَكْلَهُ قَوْلَهُ عَلِيِّ اللَّهِ وَلَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَهُ الْحَجْرُ وَالْبَنْدَقُ وَالْمَعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَرَتْ .

(٨) بَابُ أَنَّ مَا أَخْذَتِ الْجَبَالَةُ مِنْ صِيدِ فَمَاتَ أَوْ قُطِعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَإِنَّهُ مِيتٌ وَمَا أَدْرَكَ حَيَّا ذُكْرٌ فَأُكْلِيَ مِنْهُ

٤١٢٧٥ (١) تَهْذِيبٍ ٣٧ حِجَّاجٍ ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ٦ حِجَّاجٍ ٤١٢٧٦ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ اللَّهِ مَا أَخْذَتِ الْجَبَالَةُ مِنْ صِيدٍ فَقُطِعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مِيتٌ وَكَلُوا مَا (٤) أَدْرَكْتُمْ حَيَّا وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ .

٤١٢٧٦ (٢) كَافِيٍ ٦ حِجَّاجٍ ٢١٤ حِمَدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ - مَعْلُوقٍ أَبْيَانَ (بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ زِرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ : مَا أَخْذَتِ الْجَبَائِلُ^(٥) فَقُطِعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مِيتٌ وَمَا

(١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَبْ . (٢) قُطِعَتْهُ - تَهْذِيبٍ . (٣) الْجَدْلُ : الْعَضُوُّ . (٤) مَمَّا - يَبْ .

(٥) الْجَبَائِلُ : وَاحِدُهَا جَبَالٌ مَا يَصْدَدُ بِهَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ - مَجْمَعٌ .

أدركت من سائر جسده فذكّه ثم كُل منه.

٤١٢٧٧ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه (شيئاً - كا - يب) فهو ميت^(١) وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثم كُل منه (أسقط في بعض نسخ تهذيب قوله (ثم كُل منه). فقيه ٢٠٢ ج ٢ - روى أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٢٧٨ (٤) كافي ٢١٤ ج ٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن غير واحد عن - معلق) أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فانتقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.

٤١٢٧٩ (٥) دعائيم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال ما

أخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة وما أدرك حيّاً ذكى فأكل هو.

(٦) باب أن من رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فخرقه السهم

حتى يخرج من الجانب الآخر فمات فلا يأس بأكله

٤١٢٨٠ (٦) كافي ٢١١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسي عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال

كُلُّهُ (قال - كا) فإن وقع في ماء أو تدهده^(١) من الجبل (فمات - كا) فلا تأكله.

٤١٢٨١ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ج ٦

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل رمى صياداً وهو على جبل أو حائط فيخرب فيه السهم فيموت فقال كُلُّ منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه. تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ج ٦ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليهما مثله. كافي ٢١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن هشام بن سالم عن سماحة عن أبي عبدالله عليهما مثله.

وتقديم في باب (٧) إن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح فلا يأس بأكله ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

(١٠) باب حكم من ضرب الصيد فقد نصفين أو ضربه فأبان منه عضواً

٤١٢٨٢ (١) كافي ٢٥٥ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما في الرجل يضرب الصيد فيقده^(٢) نصفين قال يأكلهما جمِيعاً فإن ضربه وأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان [منه] وأكل سائره.

٤١٢٨٣ (٢) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ [في ما وصل اليه من أخبار على]

بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام بغير رواية الحميري قال) وسألته عن رجل يلحق الطبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحلّ

(١) الددهة : قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل درجةً - اللسان. (٢) القد : القطع.

أكله قال إذا سمي .

(٤١٢٨٤) تهذيب ٧٧ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ح ٦-

محمد بن يحيى عن أحمد بن محتد^(١) عن يعقوب بن يزيد و^(٢) يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة^(٣) عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلى الرأس ثم^(٤) يدع الذنب .

(٤١٢٨٥) تهذيب ٧٧ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ح ٦-

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد^(٥) عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يُعترضان بالسيف فيقتدان فقال لا بأس (بأكلهما^(٦) - كا) مالم يتحرّك أحد النصفين فإن تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميّة .

وتقديم في روایة التوفلی (٧) من باب (٧) أن الصيد إذا قتل بالسيف فلا بأس بأكله قوله ربما رمي بالمعراض فاقتلت فقال عليهما إذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما . ولا حظ سائر أحاديث الباب فأنها يناسب صدر الباب بالعموم والاطلاق . ويأتي في باب (١٢) حكم الصيد الذي يرمي فيبتدره القوم فيقطّعونه ما يمكن أن يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (١٠) أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحي فهو ميّة من أبواب الأطعمة .

(١١) باب ما ورد في أن الصيد لا يرمي بما هو أكبر منه

(٤١٢٨٦) تهذيب ٣٥ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ح ٦-

محمد بن يحيى (عن رجل - كا) رفعه قال قال أبو عبدالله عليهما السلام لا

(١) عن محتد بن أحمد - يب . (٢) عن يحيى بن المبارك - يب . (٣) عن عبدالله بن المبارك - خل كا .

(٤) و - يب . (٥) عن أحمد بن محمد - يب . (٦) بكليهما - خل كا .

يرمى^(١) الصيد بشيء هو أكبر منه.

(١٢) باب حكم الصيد الذي يرمي فيبتدره القوم فيقطعونه فيتوزعونه

كافي (٤١٢٨٧) كافى ٢١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد

عن علئى بن الحكم عن فقيه ٢٠٤ ج ٣ - أبان (بن عثمان - كا) عن محمد الحلبى قال سأله عليه عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله.

(٤١٢٨٨) دعائيم الإسلام ١٧١ ج ٢ - وقال جعفر بن محمد عليهما السلام في الرجل يرمى الصيد فيقصر عنه فيبتدره القوم فيقطعونه بينهم يعني يضربونه^(٢) بسيوفهم من قبل أخذه قال حلال أكله.

(٤١٢٨٩) وفيه وعنده وسائل صلوات الله عليه عن حمار^(٣) وحشى ابتدره القوم بأسيافهم وقد سموه^(٤) وقطعوه بينهم قال ذكارة وحية^(٥) ولحم حلال.

وتقديم في رواية ابن قيس (١) من باب (٧) أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا قُتِلَ بالسَّيْفِ وَالرَّمَحِ فَلَا يَأْكُلُهُ قُولَهُ وَقَالَ فِي أَيَّلٍ اصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يتبعه فأفتراه نهبة فقال عليهما ليس به نهبة وليس به بأس وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله وسائل عليهما عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال عليهما لا بأس به.

(١٣) باب أَنَّ مِنْ رَمَى صِيدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ حَلًّا أَكْلَهُ وَأَنَّ

من رمى صيداً ورماه غيره حل مالم يغب

كافي (٤١٢٩٠) كافى ٢١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٣٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال

(١) لا ترمى - يب. (٢) بضربيهم إياته - ك. (٣) ثور - ك. (٤) سموا - ك - سموا الله - خل.

(٥) اى سريعة.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمني ورمى صيداً فأخطاً^(١) وأصاب (صيداً - يب) آخر فقال يأكل منه.

٤١٢٩١ قرب الإسناد - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעה^(٢) رجل ثم رماه بعد ما صرעהه غيره قال كله مالم يتغيب اذا سمني ورماه. البخاري ٢٨١ ج ٢٠ - بساندته عن علي بن جعفر نحوه.

(١٣) باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحل أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من الماء

٤١٢٩٢ كافي ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب^٩ -
أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد بن عيسى ، عن - كا) حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل (من - كا) الصيد إذا وقع في الماء فمات.

٤١٢٩٣ فقيه ٢٠٥ ج ٣ سوقاً أبو عبدالله عليه السلام (في حديث) وإن رميته (أي الصيد) وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله.

٤١٢٩٤ مستدرك ١١٦ ج ١٦ الشیخ الطوسي في الخلاف عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال إذا رمي الصيد وذكرت اسم الله فقتل فكلاً وإن وقع في الماء فلا تأكله فإنك لا تدرى الماء قتلها أم سهمك.

٤١٢٩٥ دعائيم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن علي وأبي عبدالله صلوات

(١) فأخطاه - كا. (٢) اي طرحة على الأرض.

الله عليهما أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل ويقع في ماء أو في نارٍ أو في بئرٍ أو يتربى من موضع عاليٍ فيموت قالا فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكائه.

٤١٢٩٦ فقه الرضا عليه السلام - وإن رميته وهو على جبل فأصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله. المقنع ١٣٩ - وإن رميته فأصابه سهمك (وذكر مثله).

وتقدم في رواية سماعة (١) من باب (٩) أنَّ من رمى صيداً فخرقه السهم فمات فلا يأس بأكله قوله عليه السلام فان وقع (الصيد) في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله. وفي رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام وإن وقع (الصيد) في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

(١٥) باب أَنَّ مِنْ ضُرْبِ صَيْدٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَوُجُودُهُ مِيتًا فَإِنْ عِلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قُتْلَهُ يَحْلِ أَكْلَهُ وَالْفَلَادُ

٤١٢٩٧ كافي (١) ج ٢١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرّمية يجدها أياكلها قال إن كان يعلم أنَّ رميته هي التي قتلتة فليأكل.

٤١٢٩٨ كافي (٢) ج ٢١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب ٣٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - حماد (ابن عيسى - يب - فقيه) عن حريري قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها في (١) الغد أياكل (٢) منها فقال إن (كان - يب - فقيه)

(١) من - يب - فقيه. (٢) أتوكل فقال - يب.

علم^(١) أنَّ رميته هي (التي - كا - يب) قتلته فليأكل^(٢) من ذلك^(٣) إذا كان قد سُقِيَ.

٤١٢٩٩ كافي ٢١٠ ج ٦ - عدَّةٌ من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ٣٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثمَّ كان في طلبه فوجده من الغدو سهمه فيه فقال إنَّ علمَ آنه أصابه وأنَّ سهمه هو الذي قتله فليأكل^(٤) (منه - كا) وإلا فلا يأكل^(٥) (منه - كا).

٤١٣٠٠ تهذيب ٣٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا رميته فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى آنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب^(٦) عنك أو لم يغب عنك. مستطرفات السوائر ١٨ - فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه [عن زرارة] عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا رميتك سهمك فوجدته (وذكر نحوه).

٤١٣٠١ قرب الإسناد ١٠٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علياً عليهما السلام كان يقول إذا رميتك صيداً فتغيَّب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلَّا ما ذَكَرَت.

٤١٣٠٢ المقنع ١٣٩ - وإن وجدته من الغدو كان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أنَّ سهمك قتله. فقه الرضا عليهما السلام ٢٩٧ - مثله.

٤١٣٠٣ دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

(١) يعلم - يب - فقيه. (٢) فليأكل - فقيه. (٣) وذلك - يب - فقيه. (٤) يغيب - يب.

قال في الرجل يرمي الصيد فتحامل^(١) والستهم فيه أو الرّمح أو يتحامل من شدة الضرب^(٢) ثم يغيب عنه ثم يجده من غدر ميتاً وفيه سهمه أو يكون ضربه أو أصابه سهم في مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله.

٤١٣٠٤ مستدرك ١١٤ ح ١٦ - الشّيخ الطّوسي في الخلاف عن عدي بن حاتم عن رسول الله ﷺ في حديث قال قلت يا رسول الله إنا نصيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه اللياليتين والثلاث فيجده ميتاً وفيه سهمه فقال ﷺ إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله[.]

٤١٣٠٥ دعائم الإسلام ١٧٢ ح ٢ وروينا عن رسول الله ﷺ أنه قال ما أصحيت فكل وما أنميت^(٣) فلا تأكل فالإصماء أن يصيب الرّمية فتموت مكانها وإنما أني يصيبها ثم توارى عنده وقد أصابها ثم تموت^(٤). وتقديم في رواية عيسى بن عبد الله (١٦) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب قوله ﷺ كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغْبُ عَنْكَ فَإِذَا تَغْبَبَ عَنْكَ فَدَعْهُ . وفي رواية علي بن جعفر (٢) من باب (١٣) إنّ من رمى صيداً فأخطأ وأصاب آخر حلّ أكله قوله سأله عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעה رجل ثم رماه بعد ما صرעהه غيره قال كله مالم يتغيب . ويأتي في رواية عيسى (١) من باب (١٧) إنّ من رمى صيداً فلا يدرى سميّ أم لا قوله أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه فقال كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ .

(١) تحامل في الأمر وبالأمر تكلفه على مشقة وإعياء - تحامل عنه : اعرض واليه : أقبل (ضد) المنجد . (٢) بشدة الضربة - كـ . (٣) أصحيت وأنميت - خـ .

(٤) ثم يتوارى عنه ثم يموت - خـ .

**(١٦) باب أن الصيد إذا وجد ميتاً وفيه سهم ولا يدرى من قتله
لا يحل أكله**

٤١٣٠٦ (١) تهذيب ٣٥ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢١١ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال فقيه ٢٠٤ ح ٣ - قال أمير المؤمنين عليهما السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه (١).

وتقديم في الباب المتقدم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب أن من رمى صيداً فلا يدرى سمي أم لا فلا بأس بأكله
 ٤١٣٠٧ (١) كافي ج ٢١٠ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان تهذيب ٣٣ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم وفضالة عن فقيه ٢٠٣ ح ٣ - أبيان بن عثمان عن عيسى (ابن عبدالله - يب) القمي قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أرمي بسهم (٢) فلا أدرى (أ - كا) سميت أم لم أسم فقال كُلْ (و - فقيه) لا بأس. (قال - كا - يب) قلت أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه فقال كُلْ مالم يؤكل منه فان (كان قد - كا) أكل منه فلا تأكل (منه - كا - يب).

**(١٨) باب حكم صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً
وصيد الفرخ قبل أن يريش**

٤١٣٠٨ (١) تهذيب ١٤ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢١٦ -

(١) فقال لا تطعموه - فقيه. (٢) سهمي - كا - بسهمي - فقيه.

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْتُوا الْفَرَاجَ فِي أَعْشَاشِهَا^(١) وَلَا الطِّيرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّىٰ يَصْبِحَ (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَمَا مَنَامَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّيلُ مَنَامَهُ فَلَا تَطْرُقْهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّىٰ يَصْبِحَ - كَا) وَلَا تَأْتُوا الْفَرَاجَ فِي عَشَّهُ حَتَّىٰ يَرِيشَ (وَيُطِيرَ - كَا) فَإِذَا طَارَ فَأُوتِرَ^(٢) لَهُ قَوْسُكَ وَانْصَبْ لَهُ فَخْكَ^(٣).

٤١٣٠٩ (٤) تَهْذِيبِ ١٤ حِجَّةٍ ٩ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ عَنْ كَافِيِ ٢١٦ حِجَّةٍ ٦-

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ - كَا) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِتْيَانِ الطِّيرِ بِاللَّيلِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّيلَ أَمَانٌ لَهَا (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ هَذَا الْخِبرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا ظَاهِرًا حَظْرًا فَإِنَّمَا صَرْفُهُمَا إِلَى ضُرُبِ الْكَرَاهِيَّةِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصِيدِ اللَّيلِ فَجَمِيعُنَا يَسِّرُنَا بِهَذَا التَّأْوِيلِ لِلَّذِلِّ تَناقضُ الْأَخْبَارِ).

٤١٣١٠ (٤) عَوَالِيُّ اللَّتَّالِيِ ١١٨ حِجَّةٍ ١ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(أَنَّهُ قَالَ) أَمْكَنُوا الطِّيورَ مِنْ أوْكَارِهَا.

٤١٣١١ (٤) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٦٨ حِجَّةٍ ٢ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الطِّيرَ فِي وَكْرَهِ آمِنٌ فِي أَمَانِ اللَّهِ^(٤) فَإِذَا طَارَ فَصِيدُوهُ^(٥) إِنْ شَئْتُمْ.

٤١٣١٢ (٤) الْجَعْفُرِيَّاتِ ٧٥ بِاسْنَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

(١) أَعْشَاشُ وَاحِدَهَا العَشَّ: مَوْضِعُ الطَّائِرِ يَجْمِعُهُ مِنْ دَقَاقِعِ الْعِيْدَانِ وَغَيْرِهَا فِي أَفْنَانِ الشَّجَرِ.

(٢) الْوَتَرُ بِالتَّحْرِيكِ: وَاحِدُ أوْتَارِ الْقَوْسِ وَأُوتَرُ الْقَوْسِ جَعَلَ لَهَا وَتَرًا - الْلِسَانُ.

(٣) الْفَخْ: الْمَصِيدَةُ الَّتِي يَصَادُ بِهَا. (٤) أَمْنٌ بِآمَانِ اللَّهِ - خ. (٥) فَصِيدُوهُ - ك.

الله ﷺ إنَّ الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميين^(١) ألا يأخذوا فراغ الطير الطورانية^(٢) من وكرها حتى تنهض.

٤١٣١٣ (٦) المقعن ١٤٢ - الهدایة ٧٩ - ولا يجوز أخذ الفراغ من أوکارها في جبل أو بئر أو أجمة^(٣) حتى تنهض.

٤١٣١٤ (٧) تهذيب ١٤ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عٰلِيًّا عن طرق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك. تهذيب ١٤ ح ٩ - وروى أحمد بن محمد بن علي عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عٰلِيًّا مثله.

٤١٣١٥ (٨) تهذيب ١٤ ح ٩ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عٰلِيًّا قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوکارها والوحش في أوطانها ليلاً فأن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك.

٤١٣١٦ (٩) تهذيب ١٥ ح ٩ س عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عٰلِيًّا أنَّ علياً عٰلِيًّا كان يقول لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه.

٤١٣١٧ (١٠) تهذيب ٢٠ ح ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدى عن المبارك عن الأفلاج قال سألت علي بن الحسين عٰلِيًّا عن العصفور يفرخ في الدار هل يُؤخذ فراخه فقال لا إنَّ الفرخ في وكرها في

(١) أخذ ميثاق الآدميين - ك.

(٢) الطوراني: ما جاء من بلد بعيد - والطورى الوحشى من الطير والناس.

(٣) الأجمة: الشجر الكبير الملتف - اللسان.

ذمّة الله مالم تطر ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفرخ
جميعاً فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك أن الفرخ ليس بصيد مالم
يطر وإنما يؤخذ باليد وإنما يكون صيداً إذا طار.
وتقديم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(١٩) باب ما ورد من النهي عن الصيد يوم الجمعة قبل الصلاة

-٦- (١) تهذيب ١٣١٨ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٩ ح ٦-

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن
عبيد عن سماحة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام
أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالستاكين يوم
الجمعة فيها هم عن أن يتتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٢٠) باب حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اغْتَدُوا

مِنْكُمْ فِي السَّبَتِ فَقْلَنَا لَهُمْ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ (٦٥)

النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا
مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهاً فَرَدَّهَا عَلَى أَذْبَارِهَا أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا
أَصْحَابَ السَّبَتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٤٧) وَرَفَقْنَا فَوْقَهُمُ الظُّورَ
بِمِثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبَتِ
وَأَخْذُنَا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (١٥٤)

المائدة (٥) أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلصَّيَارَةِ

وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشِمْ خُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشِرُونَ (٩٦)

-٦- (١) تهذيب ١٣١٩ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ح ٦-

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ (عليه - كا) فقال لا بأس به .

٤١٣٢٠ (٢) تهذيب ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦ -

على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال لا بأس به إن كان حيًا أن يأخذه^(١) .

٤١٣٢١ (٣) تهذيب ح ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسائله عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس .

٤١٣٢٢ (٤) الإحتجاج ج ٥٧ - عن ابن عباس عن النبي عليهما السلام في

خبر طويل أنه قال لجماعة من اليهود في حديث جواز نسخ الشرائع) إنّ موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السبت حتى ان الله تعالى قال لمن اعتدى منهم في صيدها يوم السبت «كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ» فكانوا، ولقد جئت بتحليل صيدها حتى صار صيدها حلالاً، قال الله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ» .

٤١٣٢٣ (٥) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد

عن على بن الحكم - معلق) عن أبيان تهذيب ١٠ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن عيسى بن عبدالله قال سأله أبي عبد الله عليهما السلام عن صيد الم Gors (٢) قال لا بأس به إذا أعطوكه حيًا والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت .

٤١٣٢٤ (٦) دعائيم الإسلام ج ١٧٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

(١) تأخذه - يب . (٢) الم Gors - يب .

نهى عن أكل ما اصطاد المجنوس من الحوت والجراد لأنَّه لا يؤكل منه إلا ما أخذ (منه - خ) حيًّا.

ويأتي في باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذبائح ما يناسب ذلك. وفي باب (٢٥) أن ذكوة السمك إخراجه من الماء حيًّا وباب (٢٦) أن السمكة إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء فلا يحل أكله وباب (٢٩) أن المجنوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيًّا يحل أكله ما يناسب ذلك.

(٢١) باب أَنَّ مَنْ صَادَ طِيرًا مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِينَ وَيَعْرُفُ صَاحْبَهُ يَرْدَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرُفْ لَهُ صَاحِبَهُ فَهُولَهُ

(١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣٢٥
عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يساوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلب منه لا يتهمه (١) قال لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه (٢) لا يعرف له طالباً قال هو له.

(٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ الَّذِي يُسَاوِي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أي حل له إمساكه فقال إذا عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وإن جاءتك طالب لا تتهمه رده عليه.

(٣) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣٢٧

(١) لا يتهم - يب. (٢) لجناحه - يب.

(عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى^(١) نصف درهم أو درهماً فقال إذا عرفت صاحبه فرده عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير (بهما - كا) فهو لك.

٤١٣٢٨ (٤) فقيه ٢٠٥ ج ٢٣٢ و قال أبو عبد الله (في حديث) والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف^(٢) صاحبه فترده^(٣) عليه. المقنع ١٤٢ - والطير إذا ملك (وذكر مثله). فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - اعلم ان الطير إذا ملك جناحه (وذكر مثله).

٤١٣٢٩ (٥) تهذيب ٦١ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن رواه^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ملك الطائر^(٥) جناحه فهو لمن أخذه.

٤١٣٣٠ (٦) السرائر ٤٧٦ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج، جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه.

٤١٣٣١ (٧) وفيه ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء، إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا بعضهم حمام فقال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا فنأخذه وقد نعرف من هو قال إذا عرفته فرده على صاحبه.

٤١٣٣٢ (٨) الجعفريات ١٧٠ بسانده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) العمامة تساوى - كا. (٢) يعرف - مقنع - فقه الرضا. (٣) فيرد - مقنع - فقه الرضا.

(٤) عن زرارة - يب. (٥) الطير - يب.

قال الطير إذا ملك ثم طار فأخذه^(١) فهو حلال لمن أخذه وبإسناده أن موسى عليه السلام قال عنى^(٢) الطيور^(٣) البرية ونحوها لأن أصلها مباح.

٤١٣٣٣ (٩) دعائم الإسلام ١٦٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني الزيارة ونحوها لأن أكلها مباح.

٤١٣٣٤ (١٠) تهذيب ٦١ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن حابر عن أبي عبدالله (جعفر بن محمد - يب) عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال (هو - كا) أم حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أم غير عاف (قال - كا) قلت جعلت فداك وما العافى قال المستوى جناحه المالك جناحه يذهب حيث شاء (قال - كا) هو لمن أخذه حلال.

٤١٣٣٥ (١١) تهذيب ٦١ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام إن الطير إذا ملك جناحه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه.

وتقديم في رواية اسحاق (٩) من باب (١٨) حكم صيد الطير في أو كارها والوحش في أو طانها ليلًا قوله عليهما السلام لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحه ولا حظ الباب التالي.

(٢٢) باب أَنَّ مِنْ أَبْصَرَ طِيرًا فَتَبَعَهُ ثُمَّ أَخْذَهُ آخْرَ فَهُوَ لَمْ أَخْذَهُ

٤١٣٣٦ (١) تهذيب ٦١ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام

(١) فأخذ - ظ - ك. (٢) إن - خ. (٣) في الجعفريات هنا سقط.

ان^(١) أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً^(٢) فتبعه حتى وقع^(٣) على شجرة فجاء رجل آخر - كا - فقيه) فأخذته فقال (أمير المؤمنين عليه السلام - كا - يب) للعين ما رأت ولليد ما أخذت. فقيه ٦٥ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه (وذكر مثله).

البعضيات ١٣٣٧
عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه سُئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذته قال الطير لمن أخذه.

دعائم الإسلام ١٦٨ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال الصيد من سبق إلى أخذه.

(١) كافي ٢٢٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قتل الخطاف^(٤) أو إيزادهن في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني وأنا أوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهم ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئاً.

الخرائح والجرائح ٦٠٩ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي

(١) عن - يب. (٢) طيراً - يب. (٣) سقط - كا.

(٤) الخطاف طائر طويل الجناحين قصير الرّجلين أسود اللون وهو الذي يدعوه العامة عصفور الجنة.

عبد الله عليه السلام قال سئله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذوه فإنه لا يؤذى شيئاً وهو طير يحبنا أهل البيت.

(٤١٣٤١) كافي ج ٢٢٣ - على بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقى أو غيره قال بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به^(١) (الأرض - خصال) فقال^(٢) عليه السلام أعلمكم أمركم بهذا ألم فقيهكم (القد - يب - ص) أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) نهى عن قتل السيدة منها الخطاف وقال إن دورانه في السماء أسفًا لما فعل بأهل بيته محمد صلى الله عليه وسلم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترون أنه يقول ولا الصالحين.

(٤١٣٤٢) تهذيب ج ٢٠ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقى قال بينما وذكر مثله إلى قوله عن قتل السيدة (ثم قال) التحللة^(٤) والنملة والضفدع^(٥) والصرد^(٦) والهدم^(٧) والخطاف.

(٤١٣٤٣) الخصال ٣٢٦ - حدثنا أبي هريرة قال حدثنا أحمد ابن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد عن داود بن كثير الرقى قال بينما (وذكر نحو ما في يب ثم زاد) فأمّا التحللة فاتها تأكل طيباً وتضع طيباً وهي التي أوحى الله عزّ وجلّ

(١) أي القاء ورمي به. (٢) ثم قال عليه السلام - يب - ص.

(٣) التحلل كفلس : ذباب العسل . الواحدة نحلة - مجمع .

(٤) الضفدع : دابة مائية معروفة تتغذى بالحشرات والسمك الصغير .

(٥) الصرد : طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطيور .

(٦) الهدم : طائر ذو خطوط وألوان كثيرة . يقولون (أبصر من هدم) لأنّهم يزعمون أنه يرى الماء تحت الأرض - المنجد .

إليها، ليست من الجنّ ولا من الإنس وأمّا النملة فأنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليهما السلام فخرجوها يستتسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجليها مادة يدها إلى السماء وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان: ارجعوا إلى منازلكم فإن الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعا غيركم وأمّا الضفدع فأنه لما أضرمت النار على إبراهيم شكت هوام الأرض إلى الله عزوجل واستأذنته أن تصب عليها الماء فلم يأذن الله عزوجل لشيء منها إلا الضفدع فاحترق منه الشّنان وبقي منه الثّلث وأمّا الهدّد فإنه كان دليل سليمان عليهما السلام إلى ملك بلقيس وأمّا الصّرد فإنه كان دليل آدم عليهما السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدة شهراً وأمّا الخطاف فإنه دورانه في السماء أسفلاً لما فعل بأهل بيته محمد عليهما السلام وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين لا ترونـه وهو يقول ولا الصالـين.

٤١٣٤٤ (٦) علل الشرائع - عيون الأخبار ٥٩٣ - حدثنا عيون الأخبار ٢٤٠ - حدثنا علل الشرائع

أبوالحسن محمد بن عمر (و - عيون) بن عليّ بن عبد الله البصري (باليلاق - العيون) قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدثنا ابو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي (قال حدثنا أبي - العيون) قال حدثنا عليّ بن موسى الرضا قال حدثنا أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي عليّ بن الحسين قال حدثنا أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام قال كان عليّ بن ابي طالب عليهما السلام بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشّام فقال يا أمير المؤمنين إني أسألك عن أشياء (إلى أن قال) سأله كم حجّ آدم من حجّة فقال (له - العلل) سبعين^(١)

(١) ثلاثون - العلل - سبعمائة حجّة - خل عيون .

حجّة ماشياً على قد미ه وأول حجّة حجّتها كان معه الصُّرُد يدلّه على مواضع الماء وخرج معه من الجنة وقد نهى عن أكل الصُّرُد والخطاف وسألة ما باله لا يمشي فقال لأنّه ناح على بيت المقدس وطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليهما السلام فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع آيات من كتاب الله تعالى مما كان آدم يقرئها في الجنة الخ.

٤١٣٤٥ مستدرك (٧) ج ١٦ - القطب الرأوندي في لب الباب وروى أن الخطاطيف تقراء عشر آيات من كتاب الله ولما أمر الله بالزراعة قال الخطاف إني لا أكل مما يزرعون فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوة وروى لا تقتلوا الخطاطيف فأنهن يبتّن على بيت المقدس حتى كسر.

٤١٣٤٦ مستدرك (٨) ج ١٦ - الشّيخ أبو الفتوح الرّازى في تفسيره عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عليهما السلام لا تقتلوا الهدى فانه كان دليلاً سليماناً على الماء وكان يعرف قرب الماء وبعده.

٤١٣٤٧ تهذيب (٩) ج ١٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن (محمد ابن - كا) أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليهما السلام عن الهدى وقتلته وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو.

٤١٣٤٨ وسائل (١٠) ج ١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن قتل الهدى فقال لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو. قرب الإسناد ٢٩٤ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث نحوه.

٤١٣٤٩ كافي (١١) ج ٢٢٤ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) تهذيب (٩) ج ١٩ - أحمد بن (محمد ابن - كا) أبي عبدالله عن علي بن

محمد عن أبي أيوب المديني^(١) عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدود والصرد والصوم^(٢) والنحله .

٤١٣٥٠ عيون الأخبار ٢٧٧ ج ١ - الخصال ٢٩٧ - حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن علي بن محمد القاشاني^(٣) عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة الصرد والصوم والهدود والنحله^(٤) والتملة والضفدع وأمر بقتل خمسة الغراب والحدأة^(٥) والحيث والعقرب والكلب العقور .

٤١٣٥١ مستدرك ١٢١ ج ١٦ القطب الرواندي في لب الباب عن النبي ﷺ أنه قال لا تقتلوا الهدود لرسالة سليمان ولا الضفدع لأنّه كان يطفئ نار إبراهيم ولا التمل لأنّه كان منذراً من التمل ولا التحل لأنّه فيه الشفاء ولا الصرد لأنّه كان دليلاً على بناء الكعبة .

٤١٣٥٢ عوالى اللالى ١٧٨ ج ١ - فى الحديث أنه عليهما السلام نهى عن قتل أربعة من التملة والنحله والهدود والصرد . مستدرك ١٨١ ج ٦ - الشيخ أبو الفتوح الرزاوى فى تفسيره عن ابن عباس أنه قال نهى رسول الله ﷺ وذكر نحوه .

٤١٣٥٣ كافي ٢٢٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن أبي عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال

(١) المديني - يب . (٢) الصوم بالضم والتشديد : طائر أغرب اللون طوبل الرقبة - مجمع .

(٣) القاشاني - العيون . (٤) النحل - العيون .

(٥) الحداة : طائر يطير ويصيد الجراد نوع من الفار .

في كل جناح هُدُه مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية.

٤١٣٥٤ (١٦) بصائر الدرجات ٣٤٥ - حدثنا أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن البرقى عن التضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ابن مسakan عن عبدالله بن فرقد قال خرجنا مع أبي عبدالله عليهما السلام متوجهين الى مكة حتى اذا كنا بسرف^(١) استقبله غراب ينبع في وجهه فقال مت جوعاً ما تعلم شيئاً الا ونحن نعلمه الا أنا أعلم بالله منك فقلنا هل كان في وجهه شيء قال نعم سقطت ناقة بعرفات بحار الأنوار ٦٤ - دلائل الطبرى عن علی بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن البرقى عن النضر مثله.

٤١٣٥٥ (١٧) عوالى اللالى ٣٦ ج ١ - روى عنه عليه السلام قال خمس فواسق تقتل في الحل والحرم الغراب والحداء والكلب والحياة والفأرة. وتقدم في أحاديث باب (٣٥) حكم ايذاء الخطاطيف وقتلهم في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر (ج ١٢) ما يناسب الباب. وفي رواية التميمي (١) من باب (٣٤) ما ورد من الاستيصاء بالصنيفات من أبواب أحكام الدواب (ج ٢١) قوله عليه السلام استوصوا بالصنيفات خيراً الخ. ولا حظ باب (٤٠) جواز قتل الكلب العقول والهراش وباب (٤٣) جواز قتل الحيات والتمل والذر وسائر الموزيات.

(٢٤) باب كراهة قتل القبرة وأكلها وسبتها وإعطائهما الصبيان يلعبون بها واستحباب الإحسان إليها وأن القنزعة التي على رأسها من مسحة سليمان عليه السلام

٤١٣٥٦ (١) كافي ٢٢٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال - اللسان.

أبي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا عليهما السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا حمها فانها كثيرة التسبيح (و-أمامي) تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهما السلام . أهالي ابن الطوسي ٦٨٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي عليهما السلام قال أخبرنا أبو الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن قال حدثنا محمد ابن أبي القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال حدثنا على بن محمد القاساني قال حدثني أبو أيوب المدايني قال حدثني سليمان الجعفري (وذكر مثله).

٤١٣٥٧ (٢) تهذيب ١٩ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣٥٧
عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن على بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المدايني ^(١) عن سليمان (بن - يب) الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام (عن أبيه عن جده عليهما السلام - كا) قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهما السلام .

٤١٣٥٨ (٣) كافي ٢٢٥ ح ٦ وباستاده قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليتاله ^(٤) المعتبر ذو الحاجة وتناله ^(٣) القنبرة منه خاصة من الطير . أهالي ابن الطوسي ٦٨٨ - بالاسناد المتقدم في الباب قال كان على بن الحسين عليهما السلام (وذكر مثله) .

٤١٣٥٩ (٤) مستدرك ١٢٤ ح ١٦ الحافظ البرسی في مشارق الأنوار عن محمد بن مسلم قال خرجت مع أبي جعفر عليهما السلام فاذا نحن بقاع

(١) المدايني - يب . (٢) ليتناوله الفقير - أهالي . (٣) ولتناوله - أهالي .

مجدب^(١) يتقد^(٢) حرّاً وهناك عصافير فتطايرن ودُرُن حول بغلته فزجرها وقال لا ولا كرامة قال ثم صار إلى مقصده فلما رجعنا من الغد وعدنا إلى القاع فإذا العصافير قد طارت ودارت حول بغلته ورففت^(٣) فسمعته يقول أشربي واروى فنظرت وإذا في القاع ضحضاح^(٤) من الماء فقلت يا سيدي بالأمس منعتها واليوم سقيتها فقال أعلم أنّ اليوم خالطها القنابر فسقيتها ولو لا القنابر لما سقيتها فقلت يا سيدي وما الفرق بين القنابر والعصافير فقال ويحك أمّا العصافير^(٥) فإنّهم موالي زفر لأنّهم منه وأمّا القنابر فأنّهم من موالينا أهل البيت وإنّهم يقولون في صفيرهم بوركتم أهل البيت وبوركت شيعتكم ولعن الله أعدائكم. الخبر.

٤١٣٦٠ (٥) كافي ج ٢٢٥ - محمد بن الحسن وعلّى بن ابراهيم الهاشمي عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أنَّ الذَّكْر أراد أن يسفد أنساه فامتنعت عليه فقال لها لا تمنعني فما أريد إلا أن يخرج الله عزوجلّ متى نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها إني أين تريدين أن تبيضي فقالت له لا أدري أتحيه عن الطريق قال لها إنّي خائف أن يمرّ بك ماز الطريق ولكنّي أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته إلى

(١) بقاع مجدب اي بأرض يابسة ليس فيها ماء. (٢) توقدت النار: هاجت - اللسان.

(٣) ررف الطائر: حرّك جناحيه في الهواء - اللسان.

(٤) الضحضاح: الماء السير أو القريب الفرع - المتجمد.

(٥) العصافير جمع عصفور طائر وهو يطلق على ما دون الحمام. والقنابر جمع القنبرة نوع من العصافير وعلى رأسها القنزعة والقنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضم الأول وفتح الثاني الخصلة من الشعر تترك على الرأس أو هي ما ارتفع من الشعر وطال.

ذلك وباضت وحضرت حتى أشرفت على النقاب^(١) فبينا هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظلله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمها ويحطم بيضنا فقال لها إن سليمان عليهما السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيتته لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خبأتها^(٢) منك أنتظري بها فراخى إذا نقبن^(٣) فهل عندك شيء قالت نعم عندى تمرة خبأتها منك لفراخى قالت فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي وعرض سليمان عليهما السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليهما السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلاه فوق الذكر على اليمين ووقيع الأثنى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجذب جنده عنهم وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القراءة على رأسهما من مسحة سليمان عليهما السلام.

(٤٥) باب كراهة قتل الشقراء

(١) تهذيب ٤١٣٦١ ح ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمدين
 الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
 عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن الشقراء^(٤) فقال كره
 قتله بحال الحيات قال وكان النبي عليه السلام يقول يوماً يمشي فإذا شقراء قد
 انقض^(٥) فاستخرج من خفيه^(٦) حية.

(١) اي شقّ البيضة عن الفرج. (٢) اي سترتها. (٣) اي خرجن عن البيضة.

(٤) الشقراء والشقراء والشقراء لغتان: طائر يكون في أرض الحرم في منابت التخييل كقدر الهدب مرقط بحمرة وخضراء وبياض وسوداد اللسان ج ١٠ ص ١٧٩.

(٥) انقض الطائر اذا هوى من طيرانه ليسقط على شيء - اللسان. (٦) خفه - نل.

(٢٦) **باب ما ورد في أنه لا يصاد من الطير إلا ما أضاع التسبيح**
(١) دعائيم الإسلام ١٦٨ ج ٢ قال جعفر بن محمد عليهما السلام ولا
يصاد من الطير إلا ما أضاع التسبيح.
وتقديم في رواية اسحاق (٣) من باب (٤) تحصين الأموال
بالزكاة من ابواب فضلها وفرضها ج ٩ قوله عليهما السلام وليس يصاد من الطير إلا
ما ضيع تسبيحه.

أبواب الذبائح

(١) **باب وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح مع الإمكان**
وعدم جواز أكل مالم يوجه إليها إلا جهلاً أو نسياناً
(١) تهذيب ٦٠ ج ٩ محدثين يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦
على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن محمد
بن مسلم قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن
يوجهها إلى القبلة قال كُل منها فقلت له (فانه - كا) لم (١) يوجهها قال فلا
تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عز وجل عليها (٢)
وقال عليهما السلام إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة.

(٢) تهذيب ٥٩ ج ٩ محدثين يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦
على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ٢١١ ج ٣ -
حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل عن (الذبيحة تذبح لغير
القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمد وعن - كا - يب) الرجل يذبح فينسى أن
يسمى أتكل ذبيحة عنه فقال نعم إذا كان لا يتهم و(كان - كا) يحسن الذبح
قبل ذلك ولا ينفع (٣) ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

(١) فلم - يب. (٢) عليه - يب. (٣) أي لا يقطع نخاعها.

٤١٣٦٥ (٣) تهذيب ٩٥٩ ج ٦-٢٣٣ عن كافي محمد بن يعقوب عن علی (٤١٣٦٥)

علی (بن ابراهیم - کا) عن أیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت أبا عبد الله علیہ السلام عن ذبیحة ذبحت لغير القبلة فقال کل (و - کا) لا بأس بذلك مالم يتمعت (ه - کا) قال وسئلته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسیاً فليس حین يذکر (و - کا - یب) يقول بسم الله على أوله وعلى آخره فقيه ٢١١ ج ٣ - سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله علیہ السلام عن ذبیحة (وذکر مثله).

٤١٣٦٦ (٤) بحار الأنوار ٢٦٥ ج ١٠ - ماوصل إلينا من أخبار على بن

عصر عن أخيه موسى بن عصر علیہ السلام قال وسئلته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا بأس إذا لم يتمتع وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمى اذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ثم يأكل.

٤١٣٦٧ (٥) دعائم الإسلام ١٧٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علی

وعن أبي عبد الله علیہ السلام أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو نسى أو جهل فلا شيء عليه وتوكل ذبيحته وإن كان تمد ذلك فقد أساء ولا نحب أن توكل ذبيحته تلك إذا تمد خلاف السنة.

٤١٣٦٨ (٦) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد علیہ السلام أنه

سئل عن شاة تذبح قائمة قال لا ينبغي ذلك السنة أن تضجع^(١) وتستقبل بها القبلة.

وتقدم في روایة علی بن عصر (٢٣) من باب (٥) ما يجزى من

الهدى والأضحية من أبواب الهدى ج ١٤ قوله علیہ السلام واشتره سليم الأذنين

والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح وجهك وجهاً آخر.

وفي روایة العلی (١) من باب (٢٣) أن الهدى والأضحية لا يذبح ولا

(١) أي يوضع جنبها على الأرض.

ينحر الآيدى المسلم قوله عليه السلام فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها و تستقبل القبلة . وفي رواية ابن أبي عمر (٢) من باب (٣٤) كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية قوله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره . وفي الرضوى (١٣) قوله فانحرها وهى قائمة مستقبل القبلة . وفي احاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمة النبي عليهما السلام من أبواب جهاد النفس ما يدل على أن الجهل والنسيان مرفوعان .

ويأتى فى رواية الدعائم (٥) من باب (٥) كيفية الذبح والتحر من أبواب الذبائح قوله عليه السلام اذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة^(١) واستقبل القبلة . وفي رواية الدعائم (٧) قوله كيف ينحر قال عليه السلام يقام قائماً حيال القبلة فتعقل^(٢) يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة الخ . وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٦) انه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة . وفي المقنع مثله .

(٢) باب وجوب التسمية عند التذكية وحرمة أكل مالم يسمّ عليه إلا جهلاً أو نسياناً وبيان ما يحرى في التسمية واستحباب الصلوات على محمد وآلـهـ عندـهـ

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم أطبيات وما علمنس من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمنكم الله فكروا مما أمسكن عليكم وأذكرو أسم الله عليه وآتقو الله إن الله سريع الحساب (٤)

الأنعام (٦) فكروا بما ذكر أسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (١١٨)

(١) الشفرة : السخين . (٢) عقل البعير : ثني وظيفه مع ذراعه وشدّهما جمِيعاً وسط الدراج .

وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُفْتَدِينَ (١١٩)

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الْشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْغِمُهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)

الحج (٢٢) وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ (٣٦)

(١) ١٣٦٩ تهذيب ٦٩ ح ٤- استبصار ٨٥ ح ٤- الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن فقيه ٢١٠ ح ٣- أبي بكر الحضرمي عن (أبي - ص) الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عاش عليه حدثني حديثاً وأقوله على حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال - ص - يب) قلت حتى لا يردك على أحد ما تقول في مجوسي قال باسم الله ثم ذبح (١) فقال كُلْ فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله (٢) إن الله تعالى يقول «فَكُلُّوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (ويقول - فقيه) «وَلَا تَأْكُلُوا اِمْتَالَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(٢) ١٣٧٠ فقيه ٢١١ ح ٣- روى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عاش عليه قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.

(٣) ١٣٧١ دعائم الإسلام ١٧٤ ح ٢- عن على عاش أنه قال إذا ذبح أحدكم فليقل باسم الله والله أكبر قال أبو جعفر عاش يجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه وإن ترك التسمية متعمداً

(١) وذبح - فقيه. (٢) لا تأكل - فقيه.

لم تؤكل ذبيحته فان جهل ذلك أو نسي سمّي إذا ذكر وأكل.

٤١٣٧٢ (٤) كافي ٢٢٣ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٦٠ ح ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى قال إن كان ناسياً فلا بأس (عليه - يب) إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح.

٤١٣٧٣ (٥) دعائم الإسلام ١٧٨ ح ٢ - عن جعفر عليه السلام أنه رخص في

ذبيحة الأخرين إذا عقل التسمية وأشار بها.

٤١٣٧٤ (٦) كافي ٢٣٤ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٩ ح ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله عن رجل ذبح فستح أو أكبر أو هليل أو حمد الله عزوجل قال هذا كله من أسماء الله تعالى (و - كا - يب) لا بأس به . فقيه ٢١١ ح ٣ - سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح (وذكر مثله).

٤١٣٧٥ (٧) تفسير العياشى ٣٧٥ ح ١ - عن محمد بن مسلم قال

سأله عن الرجل يذبح الذبيحة فيهليل أو يسبح أو يحمد أو يكبر قال هذا كله من أسماء الله .

وتقديم في أحاديث باب (٣٤) كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية من أبواب الهدى - ح ١٤ - ما يدل على ذلك وفي رواية ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على محمد والله من أبواب الذكر ح ١٩ قوله عليه السلام والصلوات على النبي صلوات الله عليه وسلم واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح . وفي رواية الأعمش (٥٩) مثله . وفي رواية الفضيل (٢٣) من باب (٦٨) ما ورد في تحميد العاطس من أبواب العشرة ح ٢٠ قوله إن الناس يكرهون الصلوة على محمد والله في ثلاثة مواطن عند

العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ مالهم ويلهم نافقوا العنهم الله . وفي باب (٢) أنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُرْسِلَ كُلُّهُ الْمُعْلَمُ وسُمِّيَ فلهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا تَمَّ أَمْسِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ ج ٢٨ وباب (٤) أنَّ الْكَلْبَ إِذَا لَمْ يَرْسُلْهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَسْمُّ مِنْ أَرْسَلَهُ فَلَا يَحْلِلُ صَيْدُهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ .

وفي رواية محمد بن مسلم (١) من الباب المتقدم قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسمُ الله عز وجل علىها الخ . وفي رواية الحلبى (٢) قوله سئل عن الرَّجُلَ يَذْبَحُ فِينِسِىَ أَنْ يَسْمُّ أَتَؤْكِلُ ذَبِيْحَتِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَتَّهِمُ الْخَ . وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله سأله عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال ان كان ناسياً فليس حين يذكر .

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٨) أنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيْحَ غَيْرَ مَتَّعِمَدٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلَهَا مِنْ أَبْوَابِ الذَّبَائِحِ قوله مسلم ذبح شاة وسُمِّيَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَأَبْاَنَ الرَّأْسَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِنَّ خَرْجَ الدَّمِ فَكُلْ . وفي باب (٩) أنَّ الشَّورَ أَوَّلَ الْبَعِيرِ إِذَا تَعَاصَى وَابْتَدَرَهُ النَّاسُ وَسَمُّوَا وَقْتُلُوهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فَرَاجَعْ . وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٥) أنَّ الصَّبَّى إِذَا قَوَى عَلَى الذَّبِيْحِ أَكْلَتْ ذَبِيْحَتِهِ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِنْ كَنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ فَلَتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَلَتَذْكُرْ أَسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ .

وفي رواية مسعدة (٤) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِذَا قَوَى (الْفَلَامُ) عَلَى الذَّبِيْحِ وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكُلْ . وفي رواية أبي بصير (٦) قوله المرأة تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ حسن لا بأس به . وفي رواية سليمان (١٠) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وذُكِرتْ أَسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَبِيْحَتِهِ حَلَّتْ ذَبِيْحَتِهِ . وفي رواية ابن سنان (١١) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَسِىَ أَنْ يَسْمُّ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَهَمْهُ .

وفي رواية ابن قيس (١) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين قوله عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه. وفي رواية حمران (٥) قوله عليه السلام لا تأكل ذبيحة الناصب إلأ أن تسمعه يسمى. وفي أحاديث باب (١٨) حكم ذبائح اهل الكتاب ما يدل على لزوم التسمية عند الذبح فراجع.

وفي رواية الدعائم (١٩) من باب (٩) طهارة مالا تحله العيوة من اجزاء الميتة من ابواب النجاسات ج ٢ قوله وَأَنَّهُمْ يَسْعَلُونَ فِيهِ الْأَنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ أَذَا عَلِمْ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكِلْ . وَلَا حَظَ بَاب (٢٩) أَنَّ الْمَجُوسَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا أَخْرَجُوا السَّمْكَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا يَحْلِّ أَكْلَهُ وَمَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّمَا تَرَكَنَاهُ اختصاراً.

باب أَنَّهُ لَا ذِكَّةٌ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ إِلَّا عِنْدَ الْإِضْطَرَارِ فَيُجُوزُ بِغَيْرِهِ إِذَا فَرِيَ الأَوْدَاجُ

(١) تهذيب (٤١٣٧٦) ح ٥١ ج ٩ - استبصار (٤١٣٧٦) ح ٧٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤١٣٧٧) ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة^(١) وبالمروة^(٢) فقال لا ذكاة إلأ بالحديد.

(٢) دعائم الإسلام (٤١٣٧٧) ح ٢ ج ١٧٧ - عن على و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهم قالوا لا ذكاة إلأ بحديدة.

(٣) تهذيب (٤١٣٧٨) ح ٥١ ج ٩ - استبصار (٤١٣٧٩) ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤١٣٧٨) ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

(١) الربط قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة وقطعة منه لبطة - اللسان ج ٧ ص ٢٩٧

(٢) بالمدرة - صا المروة: حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار - اللسان ج ١٥ - ص ٢٧٦

عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال سأله عن الذكاة فقال لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) دعائيم الإسلام ١٣٧٩ ح ٢ عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن الذبح بغير الحديد.

(٥) كافي ٤١٣٨٠ ح ٦- محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥١ ح ٩- استبصار ٧٩ ح ٤- أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يؤكل مالم يذبح بحديدة^(١).

(٦) تهذيب ٤١٣٨١ ح ٩- استبصار ٤٨٠ ح ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣٨١ ح ٦- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن العلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الذبيحة بالعود^(٢) والحجر والقصبة قال على (بن أبيطالب - كا) عليه السلام لا يصلح الذبح إلا بحديدة^(٣).

(٧) كافي ٤١٣٨٢ ح ٦- تهذيب ٤٥٢ ح ٩- استبصار ٤٨٠ ح ٤- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن أبيان عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام (في - صا - كا) الذبيحة بغير حديدة (قال - كا) إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. (٨) فقيه ٤١٣٨٣ ح ٣- روى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

(٩) كافي ٤١٣٨٤ ح ٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٥١ ح ٩- استبصار ٤٨٠ ح ٤- (الحسن - يب - صا) ابن محوب

(١) بالحديد - صا - بالحديدة - كا. (٢) ذبيحة العود - يب - صا. (٣) بالحديدة - كا.

عن زَيْدِ الشَّخَامَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحُضُورِهِ سَكِينٌ أَفَيَذْبَحُ^(١) بِقَصْبَةِ (قَالَ - يَبْ) فَقَالَ أَذْبَحْ بِالْحَجْرِ وَبِالْعَظَمِ وَبِالْقَصْبَةِ^(٢) وَبِالْعَوْدِ إِذَا لَمْ تَصْبِ الْحَدِيدَةَ^(٣) إِذَا قُطِعَ الْحَلْقُومُ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

(٤) ١٣٨٥ تَهْذِيبُ ٥٢ جَ ٩ - أَسْبَاصَارُ ٤ جَ ٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ٦ جَ ٢٢٨ - عَلَىٰ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَىٰ عَمِيرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ فَقِيهٍ ٣ جَ ٢٠٨ - رَوَىٰ صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا ابْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصْبَةِ وَالْعَوْدِ (أَ - كَ) يَذْبَحْ بِهِنَّ (الْإِنْسَانَ - فَقِيهً) إِذَا لَمْ يَجُدُوا^(٤) سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَىٰ^(٥) الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ (بِذَلِكَ - يَبْ - كَ - فَقِيهً) (كَ - أَبُو عَلَىٰ الْأَشْعَرِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِيهِ ابْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلُهُ).

(٦) ١٣٨٦ قُرْبُ الْإِسْنَادِ ٦١٠ - الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذِي حِجَةِ الْمَرْوَةِ وَالْعَوْدِ وَأَشْبَاهُهَا مَا خَلَ الْسَّنَّ وَالْعَظَمِ.

وَتَقْدِيمٌ فِي رَوَايَةِ جَمِيلٍ (٣٤) مِنْ بَابِ (٢) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرْسَلَ كُلَّهُ الْمَعْلُمَ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَمَّا أَمْسَكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ ٢٨ قَوْلَهُ وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ يَذْكُرُهُ بِهَا أَيْدَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ، وَفِي مَرْسَلَةِ فَقِيهٍ (٣٤) قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذَبَّحُهُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلَهُ، وَفِي رَوَايَةِ الْمَقْنَعِ (٣٧) وَفَقْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٩) نَحْوُهُ. وَفِي احْدَادِيَّتِ بَابِ (٧) أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا قُتِلَ بِالسَّيْفِ وَالرَّمْحِ وَالشَّهْمِ

(١) أَيْدَعْ - كَ. (٢) وَالْقَصْبَةُ وَالْعَوْدُ - يَبْ. (٣) الْحَدِيدُ - صَ - يَبْ. (٤) لَمْ يَجُدْ - فَقِيهً.

(٥) إِذَا قُطِعَ الْأَوْدَاجُ وَهِيَ مَا أَحاطَ بِالْعَنْقِ مِنَ الْعِرْقَاتِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ - الْإِنْسَانُ.

وأشبهها فلا يأس بأكله ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ.
ويأتي في رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفية الذبح والذحر
قوله عليهما السلام ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق.

(٤) باب أن الإبل تنحر وما سواها يذبح

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) قال إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ
تُشَيْرُ إِلَى أَرْضٍ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ مُسَلَّمَةً لَا شِيَةً فِيهَا قَالُوا أَلَانَ جِئْتَ
بِالْحَقِّ فَذَبَحْتُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١)

٤١٣٨٧ (١) تهذيب ٥٣ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٨ ج ٦-

علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليهما السلام
عن ذبح البقر في (١) المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذلك.

٤١٣٨٨ (٢) المقنع ١٣٩ إذا ذبحت البقرة من المنحر فلاتأكلها فأن

البقر تذبح ولا تنحر وما نحر فليس بذلك.

٤١٣٨٩ (٣) تهذيب ٥٣ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦-

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي (بن إبراهيم) عن أبيه (وعلی
بن محمد - كا) عن أحمد بن محمد (عن - كا) ابن أبي نصر عن يونس
بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن (الأول - كا) عليهما السلام إن أهل مكة لا
يذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبنة (البقر - يب) فما ترى في أكل
لحومها قال عليهما السلام «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» لا تأكل إلا ما ذبح.

٤١٣٩٠ (٤) مجمع البيان ١٣٢ ج ١ قيل للصادق عليهما السلام إن أهل مكة

يذبحون البقرة في اللبنة (٢) فما ترى في أكل لحومها فسكت هنيهة (٣) ثم

(١) من - يب. (٢) اللب - العياشي. اللب : وسط الصدر والمنحر - اللسان ج ١ ص ٧٣٣.

(٣) هنيهة أي قليلاً من الزمان - اللسان ج ١٥ ص ٣٦٦.

قال قال الله تعالى «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحة . تفسير العياشي ٤٧ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ أهْلَ مَكَّةَ (وذكر مثله) .

٤١٣٩١ (٥) فقيه ٢١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام .

٤١٣٩٢ (٦) دعائيم الإسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن البقرة ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح وتضجع للذبح ولا بأس إن نحرت .

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من الباب الثاني قوله البعير يذبح أو ينحر قال عليهما السلام أن ينحر .

(٥) باب كيفية الذبح والتحر وجملة من أحكامهما

٤١٣٩٣ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الرّيّان بن الصّلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن أبي عبيد الله عليه السلام قال ذكرنا الرّؤس (عند أبي عبيد الله عليه السلام والرأسم - محسن) من الشّاة فقال الرّأس موضع الذّاكّة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى . المحسن ٤٦٩ - البرقى عن علي بن الرّيّان بن الصّلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن درست عن أبي عبيد الله عليه السلام (وذكر مثله) .

٤١٣٩٤ (٢) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محدثين يعقوب عن كافي ٢٢٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبيد الله عليه السلام التحر في اللّبنة والذبح في الحلق^(١) .

٤١٣٩٥ (٣) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محدثين يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦ -

(١) الحلقون - يب .

على بن ابراهيم عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الذبائح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف^(١) ولا تقلب السكين لتدخلها (من - كا) تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة فان تردد^(٢) في جب^(٣) أو ودهة^(٤) من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه^(٥) فانك لا تدرى التردد قتله أو الذبائح وإن كان (شيء - كا) من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسك يداً ولا رجلاً وأما البقر فاعقلها وأطلق^(٦) الذنب وأاما البعير فشد أخفاقه إلى آباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك^(٧) شيئاً من الطير وأنت تريده ذبحة أو ند^(٨) عليك فارمه بسهمك فإذا (هو - كا) سقط فذكه بمنزلة الصيد.

٤١٣٩٦ (٤) دعائم الإسلام ١٧٤ ج ٢ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام قال من ذبحة ذبيحة فليحذ شرفته وليرُخ ذبيحته.

٤١٣٩٧ (٥) دعائم الإسلام ١٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة ولا تنبعها حتى تموت، يعني بقوله لا تنبعها قطع النخاع وهو عظم في العنق.

٤١٣٩٨ (٦) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبائح ولا بعده وكره

(١) اي ولا تشتد رجليه. (٢) اي وقع. (٣) الجب: البشر. (٤) اي في حفرة.

(٥) ولا تطعم - يب. (٦) واترك - يب. (٧) أفلنت الطائر وغيره إفلاتاً تخلص - مجمع.

(٨) ند البعير: نفر وذهب على وجهه شارداً - مجمع.

أن يضرب عرقوب^(١) الشاة بالستكين.

(٧) دعائم الإسلام ٤١٣٩٩ ج ١٨٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائماً حيال القبلة فتعقل بيده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى يقطع ويفرى.

وتقديم في روایة عبدالله بن الحسین (١٠) من باب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه (ج ١٠) قوله عليهما السلام والنحر نسخ كل ذبيحة. وفي احاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة من أبواب الذبائح؛ وباب (٢) وجوب التسمية عند التذكرة وباب (٤) أن الإبل تنحر وما سواها يذبح ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٨) أن من قطع رأس الذبيحة غير معتمد لم يحرم أكلها ما يناسب ذلك.

(٦) باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل ما ذبح من غير مذبحه في حال الاختيار

(١) تهذيب ٤١٤٠٠ ج ٥٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً^(٢) أو شاة في غير مذبحها وقد سُمِّي حين ضرب بها - يب - فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها (يعنى - كا) اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال الإضطرار فاما

(١) العرقوب: العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الزرفة في يدها.

(٢) الجزور: وهي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة - مجمع.

إذا اضطرر إليها واستصعبت^(١) عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

٤١٤٠١ (٢) كافي ج ٢٢٩ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٥٣ ح ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن الذبيحة فقال عليهما السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنفعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة (ما - يب - كا) لم تذبح من مذبحة المقنع ١٣٩ - وإن ذبحت فاستقبل بذبيحتك (وذكر مثله).

٤١٤٠٢ (٣) دعائم الإسلام ج ١٧٦ ح ٢ - قال أبو جعفر عليهما السلام ولا تؤكل ذبيحة مالم تذبح من مذبحةها.

٤١٤٠٣ (٤) دعائم الإسلام ج ١٧٦ ح ٢ - عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن الذبيحة إلا في الحلق.

٤١٤٠٤ (٥) دعائم الإسلام ج ١٨٠ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس وإن يتعمده وهو يعرف سنة النبي عليهما السلام لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه.

٤١٤٠٥ (٦) دعائم الإسلام ج ١٧٥ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أذبح في المذبح يعني دون الغلصلة^(٢) ولا تنفع الذبيحة ولا تكسر الرقية حتى تموت.

وتقدم في باب (٣) أنه لا ذكاة بغير الحديد والباب المتقدم والباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الجارود (٥) من باب (٣) تحريم ما أهل لغير الله

(١) إليه واستصعب - يب.

(٢) الغلصلة: رأس الحلقوم بشواربه وحرقتده وهو الموضع الثاني في الحلق وقيل الدسم بين الرأس والعنق - اللسان ج ١٢ ص ٤٤١.

به من أبواب الأطعمة قوله كان رجل من بنى رياح يقال له سجيم بن اثيل نافر^(١) غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر^(٢) هذا من أبله مائة وهذا من أبله مائة اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم (إلى أن قال) ينادى على طلاقاً يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما أهل بها لغير الله .

(٧) باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت

٦- ٤١٤٠٦ (١) تهذيب حج٥٥٥ محدثين يعقوب عن كافي ٢٢٩ حـ أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبدالله طلاقاً لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانفعها .

٤١٤٠٧ (٢) الجعفريات ٢٣٨ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبيطالب طلاقاً أنه ركب بغلة رسول الله عليه السلام الشهباء^(٣) بالكوفة فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق الديامين فقال بأعلى صوته يا معاشر القضاين لا تنخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق وإيّاكم والنفح في اللحم للبيع فإني سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن ذلك الخبر .

٤١٤٠٨ (٣) مستدرك ١٣٤ حـ ١٦ - مجموعة الشهيد في منهاي النبي عليه السلام أنه نهى عن النفح قال وهو القتل الشديد وهو قطع النخاع

(١) نافره: فاخره في الحسب والنسب - يقال نافرته إلى القاضي فقضى لي عليه بالغلبة - المنجد . (٢) عقر الفرس والبعير بالسيف قطع قوانمه - اللسان ح٤ ص٤٢ .

(٣) الشهباء: اسم بغلة رسول الله عليه السلام آخذًا من الشهبة في الألوان وهو البياض الذي غالب على السواد .

مبالغة وهو خيط الرقبة والبخع بالباء أيضاً القتل الشديد وبه نطق القرآن.
 ٤١٤٠٩ (٤) دعائيم الإسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عَنْ نَحْنُ الذِّيْحَةَ مِنْ قَبْلِ تَمُوتٍ يَعْنِي يَكْسِرُ عَنْقَهَا فَقَدْ أَسَاءَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

وتقديم في رواية الحلبى (٢) من باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة قوله عليهما السلام ولا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة. وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (٢) وجوب التسمية عند الذبح قوله عليهما السلام ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح. وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٥) كيفية الذبح قوله عليهما السلام ولا تنفعها حتى تموت يعني بقوله لا تنفعها قطع النخاع وهو عظم في العنق. وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٦) انه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله عليهما السلام ولا تنفعها حتى تموت. وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليهما السلام ولا تنفع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية على بن جعفر (٦) من باب (١٥) ان الصبي إذا قوى على الذبح أكلت ذبيحته قوله عليهما السلام إذا كانت (المرأة) لا تنفع ولا تكسر الرقبة فلا بأس.

(٨) باب أن من قطع رأس الذبيحة غير معتمد لم يحرم أكلها
 ٤١٤١٠ (١) تهذيب ٥٥ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ -
 على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ٢٠٨ ج ٣ - (عمر -
 كا - فقيه) ابن أذينة عن الفضيل (بن يسار - كا - بيب) قال سألت
 أبا جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح فسقه السكين فقطع (رأسه^(١) - كا) فقال

(هو - كا) ذكاة وحية^(١) ولا بأس (به و - كا) بأكله.

٦- ٤١٤١١ تهذيب ٥٥٥ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ح ٦-

عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه^(٢) السكين (بحدتها - كا) فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكُلْ . فقيه ٢٠٨ ج ٢ - في رواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن خرج الدم فكُلْ .

٤١٤١٢ فقيه ٢٠٨ ج ٢ - وفي رواية سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس به إذا سال الدم .

٤١٤١٣ قرب الإسناد ١٠٧ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها .

٤١٤١٤ بحار الأنوار ٢٧٨ ح ١٠١ أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب عليهما السلام عن عليّ بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل ذبح فقط الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين أيؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود .

٤١٤١٥ تهذيب ٥٦ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ح ٦-

عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال

(١) أى سريعة . (٢) فسبقت مديته - يب - فسبقته حديثه - خل كا .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام و (قد - كا) سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكارة الوحية لا بأس بأكله إذا^(١) لم يتعمد بذلك^(٢).
 ٤١٤١٦ (٧) المقنع ١٣٩ إذا ذبحت فسبقت الحديدة فأبانت الرأس فكله إذا خرج الدم.

٤١٤١٧ (٨) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح.

٤١٤١٨ (٩) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال ولا يتعمد الذبح قطع الرأس فان جهل ذلك فلا بأس.

٤١٤١٩ (١٠) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ عن علي عليهما السلام أنه كتب الى رفاعة وهو رفاعة بن شداد وكان قاضياً لعلى عليهما السلام بالأهواز أن يأمر القضاة أن يحسنو الذبح فمن صمم^(٣) فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب.

٤١٤٢٠ (١١) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقة السكين فأبانت رأسها قال تؤكل إذا لم يتعمد ذلك.

٤١٤٢١ (١٢) فقيه ٢٠٩ ج ٣ سروي حماد عن الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أیوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه.

وتقديم في باب (٥) كيفية الذبح والباب المتقدم وأشاراته ما يناسب ذلك فراجع.

(٦) باب أن الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسمموا وقتلوه فلا بأس بأكله ولو تردى في بئر أو حفرة فلم يقدر على مذبحه أو منحره يسمى ويطعن حيث أمكن الا أن يدركه حيّاً فيذكيه

(١) ما - يب. (٢) ذلك - يب. (٣) أي قطع.

(١) تهذيب ٤١٤٢٢ ح ٥٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ح ٦-

أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبـي قال قال أبو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصـي فابتدرـوه ^(١) بأسيافهم وسمـوا وأتوا علينا ^(٢) فـقال هذه ^(٢) ذكـاة وحـية ولـحمـه حـلال ^(٣).

(٢) تهذيب ٤١٤٢٣ ح ٥٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ح ٦-

على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ٢٠٨ ح ٣ - صفوان (بن يحيـيـ - فـقيـهـ) عن عـيسـى ^(٤) بن القـاسمـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ قالـ إـنـ ثـورـاـ بـالـكـوـفـةـ شـارـ فـبـادـرـ النـاسـ (إـلـيـهـ - كـاـ) بـأـسـيـافـهـ ^(٥) فـضـرـبـوـهـ فـأـتـواـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليهـ السـلامـ فـسـأـلـوـهـ فـقـالـ ذـكـاةـ وـحـيـةـ وـلـحـمـهـ حـلـالـ ^(٦).

(٣) تهذيب ٤١٤٢٤ ح ٥٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ح ٦-

محمد بن يـحيـيـ عنـ عـبدـالـلـهـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـىـ بنـ الـحـكـمـ عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ عنـ الـفـضـلـ بنـ عـبـدـالـمـلـكـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ فـقـيـهـ ٢٠٨ ح ٣ - روـيـ الفـضـيـلـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ (قالـ فـقـيـهـ) إـنـ قـوـمـاـ أـتـواـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـوـاـ (لـهـ - فـقـيـهـ) إـنـ بـقـرـةـ لـنـاـ غـلـبـتـنـاـ وـاستـصـعـبـتـ عـلـيـنـاـ فـضـرـبـنـاـهـ بـالـسـيـفـ فـأـمـرـهـ بـأـكـلـهـ.

(٤) قرب الإسناد ١٠٦ الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علـوانـ عنـ جـعـفـرـ عنـ أـبـيـهـ قـالـ سـئـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ عـمـاـ تـرـدـيـ عـلـىـ منـحرـهـ فـيـقـطـعـ وـيـسـمـيـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـأـمـرـ بـأـكـلـهـ.

(٥) دعائـمـ الإـسـلـامـ ١٧٦ ح ٢ - قالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ جـعـفـرـ بنـ

(١) فـابـتـدـرـهـ قـوـمـ - يـبـ. (٢) هـذـاـ - يـبـ. (٣) وـلـحـمـ حـلـالـ - يـبـ. (٤) عـيسـىـ - يـبـ.

(٥) إـنـ ثـورـاـ ثـارـ بـالـكـوـفـةـ فـثـارـ إـلـيـهـ النـاسـ بـأـسـيـافـهـ - فـقـيـهـ. (٦) وـلـحـمـ حـلـالـ - يـبـ.

محمد عليه السلام ولو ترددَ ثور أو بغير فی بئر أو حفرة أو هاج^(١) فلم يقدر على منحره أو مذبحه فانه يسمى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويتوكّل.

٤١٤٢٧ (٦) تهذيب ٩٥٤ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦-

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان عن إسماعيل الجعفري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بغير تردد في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنها بها وتسمى وتأكل.

٤١٤٢٨ (٧) فقيه ٢٠٨ ج ٣ روی أبايان عن ذرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال سأله عن بغير تردد في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه.

٤١٤٢٩ (٨) كافي ٢٣١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن

تهذيب ٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا^(٩) امتنع عليك بغير وأنت تريد (أن - كا) تنحره^(١٠) فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضررت به بسيف أو طعنته برمح^(١١) بعد أن تسمى بكل الآأن تدركه ولم يتمت بعد فذكه .

٤١٤٣٠ (٩) قرب الإسناد ١٠٦ الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال أيما إنسانية^(٥) ترددت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمى الله عليها وتوكل .

٤١٤٣١ (١٠) المقنع ١٣٩ وإن امتنع عليك بغير وأنت تريدينحره أو

بقرة أو شاة أو غير ذلك فضررتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله .

(١) أى اشتدّ غضبه . (٢) ان - يب . (٣) ذبحه - يب . (٤) بحرية - يب .

(٥) أى الحيوان الأهلـي الذى أنس بالإنسان .

(١١) **قرب الإسناد ٤١٤٣٢** - السندي بن محمد البزار قال حدثني أبوالبختري عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها^(١) فإن لم تقدروا أن تعرقوها فإنه يحلها ما يحل الوحوش.

وتقدم في باب (٧) أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح فلا بأس بأكله من أبواب الصيد وباب (٩) أن من رمى صيداً وهو على جبل فخرقه السهم فلا بأس بأكله وباب (١٠) حكم من ضرب الصيد فقد نصفين وباب (١٢) حكم الصيد الذي يرمي فيبتدره القوم فيقطّعونه ما يناسب ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٣) من هذا الباب فراجع.

وفي رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفية الذبح من أبواب الذبائح قوله عليهما السلام فان تردى في جب أو ودهة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدرى التردى قتله أو الذبح.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦) أنه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب بها فقال عليهما السلام لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها. ولا حظ ساير احاديث الباب.

(١٠) باب أَنَّ الذِّبْحَ إِذَا سُلْخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتْ لَمْ يَحْلِّ أَكْلَهَا

(١) **تهذيب ٤١٤٣٣** محمد بن يحيى رفعه قال قال أبوالحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها.

(٢) **دعائم الإسلام ٤١٤٣٤** ١٧٥ ح ٢ عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن تسلخ البهيمة أو يقطع رأسها حتى تموت وتهدأ^(٢).

(١) عرق الدابة: قطع عرقها - اللسان. (٢) فليس - بـ. (٣) أى تسكن ولم تتحرّك.

(١١) باب أن الذبيحة إذا طرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها
أو ركضت رجلها فهي ذكية وإن لم تحرك وخرج منها دم كثير
غليظ لا تؤكل

٤١٤٣٥ (١) تهذيب ٩٥٨ ج الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن تفسير العياشي ١٢٩١ ج ١ - زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال (كُل - يب) كُل شَيْءٍ مِّنَ الْحَيَاةِ غَيْرِ الْخَنزِيرِ وَالْتَّنْطِيعَةِ^(١) (والموقدة - العياشي) والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله «إِلَّا مَا ذَكَيْشُمْ» فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف^(٢) أو قائمة تركض^(٣) أو ذنب يمتص^(٤) (فذهبت - العياشي) فقد أدركت ذكاته فكُلْهُ قال وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبيحة فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيت^(٥) أو (من فوق - العياشي) جبل إذا كنت قد أجدت الذبيحة فكُلْ.

٤١٤٣٦ (٢) تهذيب ٩٥٧ ج محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنها^(٦) أو تمتص بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.

٤١٤٣٧ (٣) تهذيب ٩٥٦ ج محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا)

(١) التطيعه: هي التي نطحتها بهيمة أخرى حتى ماتت - والموقدة: المضروبة حتى تموت ولن تذكك - والمتردية: التي ترددت وسقطت من جبل أو حائط أو في بتر وما يدرك ذكاتها.

(٢) الطرف: تحريك الجفون في النظر. (٣) الركض: تحريك الرجل.

(٤) يمتص: اي يتحرك. (٥) بيتك - يب. (٦) ذنبها - يب.

عن ابن مسakan عن (محمد - كا) الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي.

(٤) تهذيب ٤١٤٣٨ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٢ ج ٦

الحسين^(١) بن محمد عن معلى بن محمد عن الشاة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في كتاب على عليهما السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب (فكُل منه فقد أدرك ذكاته)^(٢).

(٥) كافي ٤١٤٣٩ ج ٦ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله) إلا أنه أسقط قوله (فكُل منه).

(٦) تهذيب ٤١٤٤٠ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها (أو ركضت برجلها - المقنع) أو حرّكت ذنبها فهي ذكية المقنع ١٣٩ - والشاة (وذكر مثله).

(٧) كافي ٤١٤٤١ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٦ ج ٩

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم^(٣) قال كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس^(٤) فسقطت ثمّ ذبّحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إنّ محمداً جائني^(٥) برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم

(١) الحسن - يب. (٢) وأدركته فذكه - خ كا. (٣) الحسن بن مسلم - كا.

(٤) الفأس : آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع - اللسان ج ٦ ص ١٥٨. (٥) أثانياً - كا.

معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متساقلاً فلا تقربوه. قرب الإسناد ٤٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمد قال جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبدالله عليهما السلام (وذكر نحوه وزاد) قال فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها اسقيه السويق والسكر فإنه ينبت اللحم ويشد العظم.

(٨) تهذيب ٥٧ ج ٩ الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سالت أبي عبد الله عليهما السلام عن الشاة تذبح فلا تحرّك (١) ويهرّق منها دم كثير عبيط (٢) فقال لا تأكل إنّ علّيَّاً عليهما السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكُل . فقيه ٢٠٩ ج ٣ - سأل أبو بصير أبي عبد الله عليهما السلام وذكر مثله.

(٩) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال علامة الذكاء أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرّك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تحرّك لم تؤكل.

(١٠) المقنع ١٣٩ - وإن ذبحت شاة ولم تتحرّك وخرج منها دم كثير غليظ (٣) فلا تأكل إلا أن يتحرّك شيء منها.

وتقدّم في رواية ليث المرادي (١١) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من أبواب الصيد قوله عليهما السلام إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك . وفي رواية زيد (٩) من باب (٣) أنه لا ذكاء بغير الحديد قوله عليهما السلام إذا ذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويأتي في رواية سلمة (١٠) من باب (٢٥) أن ذكاء السمك اخراجه من الماء حيثما قوله عليهما السلام في صيد السمك إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب

(١) تحرّك - فقيه . (٢) أي خالص طرى . (٣) عبيط - خل .

يُبَدِّلُهَا وَتَحْرِكُ ذَبَابَهَا وَتَطْرَفُ بَعْيَنَهَا فَهِيَ ذَكَارَهَا.

(١٢) باب حكم مال وقعت الذبيحة بعد الذكارة من مرتفع أو في نار أو في ماء فماتت

٤٤٤٥ دعائم الإسلام ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سُئل عن الذبيحة ترددَتْ بعد الذبح من مكان عالٍ أو تقع في ماء أو نار قال إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكُلْ.

وتقديم في باب (١٤) أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحل أكله من أبواب الصيد ج ٢٨ ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ . وفي رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفية الذبح قوله عليهما السلام فان ترددتْ في جبٍ أو ودهة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدرى التردد قتلها أو الذبح . وفي رواية زراره (١) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيت أو من فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكُلْ.

(١٣) باب أَنَّ الْجِنِينَ ذَكَارَهُ ذَكَارًا أَمْهُ إِذَا كَانَ تَامًاً وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَحُلْ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ

٤٤٤٦ كافي (١) ج ٢٣٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان تهذيب ٩٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الحوار (١) تذكى أمه أيؤكل بذكارتها فقال إذا كان تماماً (٢) ونبت عليه الشعر فكُلْ . كافي ج ٢٣٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحسين

(١) اى ولد الناقة ساعة تضمه . (٢) تماماً - يب .

عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله .

٤٤٤٧ (٢) كافي ج ٢٢٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال قال^(١) أبو عبدالله عليهما السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنهما ولداً تماماً فكُل وإن لم يكن تماماً فلا تأكل .

٤٤٤٨ (٣) المقنع ١٣٩ - وإذا ذبحت ذبيحة في بطنهما ولد فإن كان تماماً فكُلها فان ذكاته ذكاة أمّه وإن لم يكن تماماً فلا تأكل وروى إذا أشعر أو أوير فذكاته ذكاة أمّه .

٤٤٤٩ (٤) تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي جعفر عليهما السلام فقيهه ٢٠٩ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنهما ولد قال إن كان تماماً فكُلها فان ذكاته ذكاة أمّه وإن لم يكن تماماً فلا تأكل . (هـ - فقيهه) .

٤٤٥٠ (٥) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنهما ولد تاماً فان ذكاته ذكاة أمّه فإن لم يكن تماماً فلا تأكله .

٤٤٥١ (٦) كافي ج ٢٣٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سمعانة قال سأله عن الشاة يذبحها وفي بطنهما ولد وقد أشعر فقال عليهما السلام ذكاراته ذكاة أمّه .

٤٤٥٢ (٧) كافي ج ٢٣٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن

(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال - كا .

أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عزوجل «أحلت لكم بهيمة الأئم» فقال الجنين في بطنه أمه إذا أشعر وأوبر فذكاراته ذكارة أمه كذلك الذي عنى الله عزوجل. فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سأله عن قول الله عزوجل «أحلت لكم بهيمة الأئم» فقال الجنين إذا أشعر أو أوبر فذكاراته ذكارة أمه.

(٨) عيون الأخبار ١٢١ ج ٢ حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بن نيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال سأله المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام إن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والإختصار فكتب عليه السلام له أن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله (الى أن قال ١٢٤) وذكارة الجنين ذكارة أمه إذا أشعر وأوبر.

(٩) دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ رويت عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل «أحلت لكم بهيمة الأئم» قال الجنين في بطنه أمه إذا أشعر أو أوبر فذكاراتها ذكارة أمه يعني عليه السلام ذكارة الأم ذكارة الولد وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل.

(١٠) تفسير القمي ١٦٠ ج ١ سو قال علي بن ابراهيم في قوله «أحلت لكم بهيمة الأئم» قال الجنين في بطنه أمه إذا أوبر وأشعر فذكاراته ذكارة أمه كذلك الذي عنده الله .

(١١) كافي ٢٢٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم [عن أبيه] عن قرب الإسناد ٧٦ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام (١)

عليه السلام (عن أبيه - قرب الإسناد) أنه قال في الجنين إذا أشعر فكُل وإلا فلا تأكل (يعنى إذا لم يشعر - كا).

٤١٤٥٧ (١٢) **عوالى اللئالى** ٣٢٢ ج ٢ سروى أبو سعيد الخدري قال سألنا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أنا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنه الجنين أتلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكارة الجنين ذكارة أمّه.

٤١٤٥٨ (١٣) **تفسير العياشي** ١ ج ٢٨٩ - عن محمد بن مسلم عن أحد هم **عليه السلام** قال في قوله «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال هو الذي في البطن تذبح أمّه فيكون في بطنه.

٤١٤٥٩ (١٤) **تفسير العياشي** ١ ج ٢٨٩ - عن زرارة عن أبي عذر **عليه السلام** في قوله «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال هي الأجنحة^(١) التي في بطون الأنعام وقد كان أمير المؤمنين **عليه السلام** يأمر ببيع الأجنحة.

٤١٤٦٠ (١٥) **تفسير العياشي** ١ ج ٢٩٠ - عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله **عليه السلام** في قوله «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال الجنين في بطنه أمّه إذا أشعر وأوير فذكارة أمّه ذكاته.

٤١٤٦١ (١٦) **قرب الإسناد** ٢٧٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سأله عن الشاة يستخرج من بطنه ولد بعد موتها حيًّا هل يصلح أكله قال لا بأس.

ويأتي في رواية عمّار (٣٧) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك أكله من أبواب الأطعمة قوله الشاة تذبح فيماوت ولدتها في بطنه قال **عليه السلام** كُلُّهُ فانه حلال لأنَّ ذكاته ذكارة أمّه فإنْ هو خرج وهو حيًّا فاذبشه وكُلُّ فان مات قبل أن تذبشه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل.

(١) الأجنحة جمع الجنين وهو الولد مادام في بطنه أمّه.

(١٤) باب أَنَّه يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَذْبِحَ وَكَذَا الْأَعْلَفُ

(١) كافٍ (٤١٤٦٢) ح ٢٣٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب.

(٢) دعائم الإسلام (٤١٤٦٣) ح ١٧٨ - عن على عليه السلام انه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه.

(٣) قرب الإسناد (٤١٤٦٤) - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليهما السلام انه سئل عن ذبيحة الأغلف^(١) فقال كان على عليهما السلام لا يرى بها بأساً.

وتقديم في روایة السکونی (١٢) من باب (١١) کراهة الاختضاب حال الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليهما السلام لا بأس بأن يتنوّر الجنب ويتحجّم ويذبح . ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما تقدّم من العموم والاطلاق وما يأتى .

(١٥) باب أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا قَوَى عَلَى الدَّبْحِ وَكَانَ يَحْسَنُ أَنْ يَذْبِحَ وَذَكْرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْلَتْ ذَبِيْحَتَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالخَصَّيُّ وَالْأَعْمَى

(١) تهذيب (٤١٤٦٥) ح ٧٣ - محمد بن يعقوب عن كافي (٢) ح ٢٣٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن (الحلبي) - عن (كا) حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك^(٢) وكان (له - كا - فقيه) خمسة اشبار واطاق الشفرة^(٣) وعن ذبيحة المرأة فقال إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلاهنّ ولتذكر

(١) الأغلف : الذي لم يختنق . (٢) اى صار حركاً - غلام حرك اى خفيف ذكي .

(٣) أى السكين العظيمة الغريبة - المنجد .

اسم الله عز وجل عليه . فقيه ٢١٢ ج ٣ - روی حماد عن حریز و ذکر مثله الا أن فيه فلتذبح أعلمهن .

٤١٤٦٦ (٢) المقعن ١٤٠ لا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلّى وبلغ خمسةأشبار وأذاكن نساءاً (وذكر مثل ما في فقيه) .

٤١٤٦٧ (٣) كافی ٢٣٨ ج ٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشائء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا بلغ الصبي خمسةأشبار أكلت ذبيحته .

٤١٤٦٨ (٤) تهذيب ٩ ج ٧٣ محمد بن يعقوب عن كافی ٢٣٧ ج ٦ - على (بن ابراهيم - كا) (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكُل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها (فكُل - كا) .

٤١٤٦٩ (٥) دعائيم الإسلام ١٧٨ ج ٢ عن أبي جعفر محمد بن على وأبي عبد الله عليه السلام أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبغي وكذلك الأعمى إذا سدد وكذلك المرأة إذا أحسنت .

٤١٤٧٠ (٦) مستدرك ١٤٥ ج ١٦ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرأة تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل قال أبو جعفر عليه السلام ولا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسى أضحيتك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٤١٤٧١ (٧) فقيه ٢١٢ ج ٣ روی ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد .

(٨) تهذيب ٧٤ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٨ ح ٦

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد.

(٩) قرب الإسناد ١٠ - الحسن بن طريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهما السلام كان يقول لا بأس بذبحة المرأة.

(١٠) تهذيب ٧٣ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ح ٦

- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام (بن سالم - كا) عن سليمان بن خالد فقيه ٢١٢ ح ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن ذبحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا ^(١) كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبحتها حلّت ذبحتها (وكذلك - كا) الغلام إذا قوى على الذبحة وذكر اسم الله عز وجل ^(٢) (عليها - كا) (حلّت ذبحتها - فقيه) وذلك ^(٢) إذا خيف فوت الذبحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

(١١) تفسير العياشى ٣٧٥ ح ١ - عن ابن سنان عن أبي

عبد الله عليهما السلام قال سأله وذكر نحو ما في الفقيه إلى قوله حلّت ذبحتها (ثم قال) وإذا كان الرجل مسلماً فنسى أن يسمى فلا بأس بأكله إذا لم تتهمنه.

(١٢) كافي ٢٣٨ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

بعض أصحابه قال سأله المربازان الرضا عليهما السلام عن ذبحة الصبي قبل أن يبلغ ذبحة المرأة فقال لا بأس بذبحة الشخص والصبي والمرأة إذا اضطروا إليه.

(١٣) كافي ٢٣٨ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاط قال سأله أبا عبدالله عليهما السلام

(١) ان - فقيه. (٢) ذاك - يب.

عن ذبيحة الخصى فقال لا بأس.

٦٢٢٨ (٤١٤٧٤) تهذيب ٧٣ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي

- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمرو - كا) بن أذينة عن غير واحد رواه عنهما عليهما السلام جميعاً أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبائح وسمّت فلا بأس بأكله (وكذلك الصّبى - يب - فقيه) وكذلك الأعمى إذا سدّد (إذا أعلم وهدى) فقيه ٢١٢ ج ٣ - عمر بن أذينة عن رهط رواه عنهما عليهما السلام جميعاً وذكر مثله.

٤١٤٧٩ (١٥) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصيّة

النبي ﷺ لعلي عليهما السلام) ولا تذبح النساء إلا عند الضرورة.

٤١٤٨٠ (١٦) بحار الأنوار ٢٥٦ ج ١٠ ما وصل اليانا من أخبار على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال إذا كانت لا تنفع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لأهل على بن الحسين جارية تذبح لهم.

وتقديم في بعض روایات باب (١٢) اشتراط التکلیف بالبلوغ من أبواب المقدمات - ج ١ - ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك مثل قوله إذا أنت عليه ثلاثة عشرة سنة جاز أمره. وفي رواية سعيد (١٤) من باب (١٣) وقت الإفاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمتغير قوله وأمر عليه السلام من كان منهنّ عليها هدى أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ويمكن أن يستدلّ على ذيل الباب بالعموم والإطلاق. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣٣) أن الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا يد المسلم من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليهما السلام فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها. وفي رواية أبي بصير (٣٢) مثله.

وفي رواية مصباح الأنوار (١١) قوله عليه السلام يا فاطمة قومي

واشهدى أضحيتك فإن لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب. وفي رواية العجفريات (١٤) قوله ﷺ لازواجه وبناته لير (إذبحن - ظ) أضاحيكن بأيديكن فمن لم يستطع منكنت الذبح فلتقم قائمة فلتكتبر. وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ قوله عليه السلام ولا تذبح المرأة إلا من اضطرار.

ويأتي في رواية صفوان (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا بأس بذبيحة ولد الزناة والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه. وفي رواية الحلبى (٤٩) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال عليه السلام لا بأس به.

(١٦) باب جواز أكل ذبيحة ولد الزناة وإن عرف به

المرتبة (١٤١٤٨١) فقيه ٢١٠ ج ٣ - روى عن صفوان بن يحيى قال سأله المربّان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزناة وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما تقدم، ويأتي من الاطلاقات والعمومات.

(١٧) باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقىة

عن الحسن ابن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام

(١) عن يوسف بن عقيل - حا.

وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

(٤١٤٨٣) أمالى ابن الطوسي ١٣٩ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسي عليه السلام عن والده قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قوله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما الإيمان فجمع له الجواب في كلمتين فقال الإيمان بالله أن لا تعصي الله قلت فما الإسلام فجمعه في كلمتين فقال من شهد شهادتنا ونسك نسكتنا وذبح ذبيحتنا.

(٤١٤٨٤) تهذيب ٩٧١ - استبصار ٤٨٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحلّ.

(٤١٤٨٥) تهذيب ٩٧١ - استبصار ٤٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنه من يذبح ويبيع من إخوانه فيعتمد الشراء من النصاب فقال أي شيء تسأله أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض.

(٤١٤٨٦) تهذيب ٩٧٢ - استبصار ٤٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن (عمر - صا) ابن أذينة عن حمروان عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمى.

(٤١٤٨٧) تهذيب ٩٧١ - استبصار ٤٨٧ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال لم تحلّ ذبائح الحرورية^(١).

كافي (٧) ٤١٤٨٨ ح ٢٣٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي تهذيب ٩ ح ٧٢ - استبصار ٤ ح ٨٨ - الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعاذ (عن الحلبي - يب) والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن ذبيحة المرجئ^(٢) والحرورية فقال كُلُّ وقرّ واستقرّ حتّى يكون^(٣) ما يكون. فقيه ٢١٠ ح ٣ - سأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ (وذكر مثل ما في كا).

تهذيب (٨) ٤١٤٨٩ ح ٧٠ - استبصار ٤ ح ٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن ذكريّا بن آدم قال قال (لي - صا) أبوالحسن عليهما السلام إنّي أنهاك عن ذبيحة كُلَّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه.

عيون الأخبار (٩) ٤١٤٩٠ ح ١٢٣ - حدثنا محمد بن أحمد السناني عليهما السلام قال حدثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد الأدّمِي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عليهما السلام عن إبراهيم ابن أبي محمود قال سأله أبا الحسن الرضا عليهما السلام (إلى أن قال) ثم قال عليهما السلام حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي

(١) حروري اسم قرية بقرب الكوفة ينسب إليها الحرورية وهم الخوارج - مجمع.

(٢) المرجئ والمرجنة: صنف من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل كأنهم قوم قدّموا القول وأرجحوا العمل أى آخره لأنّهم يرون لهم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم - اللسان ج ١ ص ٨٤. (٣) حتّى يكون يوماً ما - صا.

طالب - الإحتجاج) عليهما أنّه قال من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا ورائه ولا تعطوه من الرّكاة شيئاً. الإحتجاج ١٩٧ ج ٢ - عبد العظيم بن عبد الله الحسني عليهما عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرّضا عليهما مثله.

(١٠) وسائل ٦٩ ج ٢٤ - على بن محمد الخراز في الكفاية عن علي بن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدى عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليهما في حديث قال يا يونس من زعم أن الله وجهأ كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته.

وتقديم في رواية فضيل بن يسار (٥) من باب (٦) حكم تزويع الناصب من أبواب مناكحة الكفار - ج ٢٥ - قوله ذكر النصاب فقال عليهما لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم. وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على كفر الناصب فيمكن أن يستفاد منها عدم حلية ذبائحهم.

ويأتي في رواية بشر (٥٠) من الباب التالي قوله سألت أبي عبد الله عليهما عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلو شدقة (١) وقال كُلُّها إلى يوم مَا. وفي رواية مسمع (٦) من باب (٤) حكم المرتد عن ملة من أبواب حد المحارب والمرتد قوله عليهما المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته. وفي رواية السكونى (٧) مثله. وفي رواية الجعفريات (٨) نحوه.

(١) لوى شدقة: أماله وأعرض به.

(١٨) باب حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار والمرجعيات وأهل الذمة

(١) كافي ٤١٤٩٢ ح ٢٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ٦٢ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال (لي - يب - كا) أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب.

(٢) كافي ٤١٤٩٣ ح ٢٤٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم.

(٣) المحاسن ٥٨٤ البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال لا قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم.

(٤) كافي ٤١٤٩٥ ح ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا تهذيب ٦٢ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها^(١).

(٥) تهذيب ٤١٤٩٦ ح ٦٧ ج ٨٤ - استبصار ٤ ج ٤ الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها.

(٦) بحار الأنوار ٤١٤٩٧ ح ٦٦ ج ١٨ - من الرسالة والطرابلسيات

(١) لا تقربوها - كا.

بالاسناد المتقدم عن تهذيب ٦٧ ح ٩ - استبصار ٨٤ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - البحار - ص) عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليهما السلام (أبيه - يب - ص) قال أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة (يعنى ذبيحة أهل الذمة - البحار) فقلت (في نفسي والله لا أبرد لكما على ظهرى - يب^(١)) لا تأكل قال محمد (بن يحيى - البحار) فسألت^(٢) أنا (أبا عبدالله عليهما السلام - البحار) عن ذبيحة اليهودي^(٣) والنصراني فقال لا تأكل (منه - يب - ص).

٤١٤٩٨ (٧) دعائم الإسلام ١٢٥ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ رَّجُلًا فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرقِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لِيْسَ فِيهِ ذَبِيْحَةً .

٤١٤٩٩ (٨) تفسير القمي ١٦٣ ح ١ - عن أبي عبد الله عليهما السلام قوله «أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» قال عنى بطعمهم الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها فإنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائح حكم فكيف تستحلون ذبائحهم.

٤١٥٠٠ (٩) كافي ٢٤٠ ح ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن التuman تهذيب ٦٤ ح ٩ - استبصار ٨١ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن التuman عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى - كا) قال سأل رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا عنده فقال (له - كا) الغنم يرسل^(٤) فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا أكل ذبيحته فقال (له - يب - ص) أبو عبد الله عليهما السلام لا

(١) لا ترد لكما على ظهرى - نزل - والمراد أنى إن أفتى بحليتها قد تحملت على ظهرى إيش ذلك لنفعكما ولكن لا أتحمل وأفتى بحرمتها. (٢) فسألته - يب - ص .

(٣) اليهود والنصارى - البحار. (٤) نرسل معها - يب - ترسل فقيها - ص .

تدخل ثمنها (في - ظ) مالك ولا تأكلها فانما هو الإسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال له الرجل (قال الله تعالى - كا - يب) «**الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**» فقال (له أبو عبدالله عليه السلام - كا) كان أبي عليه السلام يقول إنما هي الحبوب وأشباهها.

٤١٥٠١ (١٠) **تفسير العياشي** ج ٢٩٥ - عن قتبة الأعشى قال سأل الحسن بن المنذر أبا عبدالله عليه السلام أن الرجل يبعث في غنمته رجلاً أميناً يكون فيها نصرايتاً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها ويسبعها فقال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكلها ولا تدخلها في مالك فانما هو الإسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال رجل لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فأين قول الله «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**» فقال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي يقول إنما ذلك الحبوب وأشباهه.

٤١٥٠٢ (١١) **كافي** ج ٦ بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتبة الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال إن لي أخاً فيسلف^(١) في الغنم في الجبال فيعطي^(٢) السن مكان السن فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه قال بل هي قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرايتاً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بشمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال إن أتاها بشمنها فلا يخالطه بماليه ولا يحركه وإن أتاها بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الإسم وليس يؤمن على الإسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله عزوجل «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**» فقال إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك

(١) السلف نوع من البواع يعجل فيه الشمن وتضبط السلعة بالوصف الى أصل معلوم - مجمع.

(٢) في بعض النسخ فيعطي الشيء مكان الشيء .

الحبوب وما أشبهها.

٤١٥٠٣ كافي ٤١٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان تهذيب ٦٢ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة إسم ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم^(١).

٤١٥٠٤ مستدرك ٤١٣ ج ١٤٩ - الشيخ المفيد في رسالة الذبائح عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي جعفر بن باويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن كافي ٤٢٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٦٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن الحسين الأحسنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال قال (له - كا - ك) رجل أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجيء^(٢) يهوديًّا فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل (من - كا) ذبيحته ولا تشر منه.

٤١٥٠٥ مستدرك ٤١٤ ج ١٤٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن أبي عبدالله عليه السلام قال هو الإسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم قال فقال له رجل أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً يدعوه يهودياً فيذبح له حتى يشتري منه اليهود قال لا تأكل ذبيحته ولا تشر منه.

٤١٥٠٦ دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره ذبائح نصارى الأعراب.

٤١٥٠٧ قرب الإسناد ٢٧٥ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس لهم بأهل كتاب فلا تحل ذبائحهم.

(١) مسلم - كا. (٢) وهو يجيء - يب - يجيء - ك.

(١٧) تهذيب ٦٤ ج ٨١ استبصار الحسين بن سعيد

عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على علية ينها (هم - يب) عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصرانى أضحيتك.

(١٨) مستدرك ١٥٠٩ دعائم الإسلام وروينا عن أبي

جعفر عليهما السلام أنه قال ذبيحة اليهودي والنصرانى والمجوسى واهل الخلاف حرام.

(١٩) فقيه ٢١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة

اليهودي والنصرانى والمجوسى وجميع من خالف الدين إلا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب على علية لا يذبح المجوسى ولا النصرانى ولا نصارى العرب الأصاحى وقال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزوجل.

(٢٠) تهذيب ٦٦ ج ٩ استبصار ٨٣ الحسين بن سعيد

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.

(٢١) كافي ٢٤١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عميرو عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم إنما هو الإسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

(٢٢) كافي ٢٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشرى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة (شاة - كا) وألف وستمائة (شاة - كا) وألف وسبعمائة شاة

فتقع الشَّاةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثَةُ فِنْسِئَ الرَّعَاةِ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدِيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى (قَالَ فَقَلَتْ - كَ) أَيْ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ (لِي - الْبَحَارِ) يَا حَسِينَ الذَّبِيحةَ بِالإِسْمِ^(١) لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ. بِحَارِ الْأَنْوَارِ ٦٦ ج ١٧ - روِيَ الشَّيخُ الْمَفِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَةِ الْذَّبَائِحِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ فِي جَوابِ مَسَائلِ الْطَّرَابُلْسِيَّاتِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ سِنَدًا وَمُتَنَّاً).

٤١٥١٤ كافي (٢٣) ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال قلت لأبي عبدالله علیه السلام إنَّ الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إنَّ الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلَّا أهلها فقال إنَّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه^(٢) قال حنان فسألت نصراتيًّا فقلت له أَيْ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

٤١٥١٥ تهذيب (٤٢) ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن منذر قال قلت لأبي عبدالله علیه السلام إنَّما نتكلّم هؤلاء الأكراد في أقطع الغنم وإنَّما هم عبدة النَّيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة^(٣) فيذبحونها ويسعونها فقال ما أحبَّ ان يجعله في مالك إنَّما الذبيحة إسم ولا يؤمن على الإسم إلَّا المسلم.

٤١٥١٦ كافي (٢٣) ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب (٤٦) ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه (٤) الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله^(٤) قال قلت

(١) هي الذبيحة والاسم - البحار. (٢) في بعض النسخ لا أستهيه.

(٣) العارضة: الشاة أو البقر تصبه الذاء أو الشيء الكسر فيخرج ص ١٧٨ - فقيه.

لأبي عبد الله عليه السلام إننا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة إلى (١) الغنم فربما عطبت الشّاة (أ - كا) وأصابها الشيء (٢) فذبحوها (٣) فناكلها فقال (لا - فقيه) (إنما - يب - فقيه) هي الذبيحة فلا يؤتمن عليها إلا مسلم.

٤١٥١٧ (٤٢٦) كافي ٢٤٠ ج ٦ - (على بن ابراهيم عن أبيه معلق) عن ابن أبي عمير تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن فقيه ٢١١ ج ٣ - الحسين الأحسنى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال هو (إى الذبيحة) الإسم فلا يؤتمن عليه إلا مسلم.

٤١٥١٨ (٤٢٩) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٦٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال إصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما (من - يب) ذبيحة اليهود والنصارى (٤) وأبى الآخر (عن - كا) أكلها فاجتمعوا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيّكما أدى أنا قال أنا أحسن. بحار الأنوار ١٧ ج ٦٦ - الرسالة والطرابلسيات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وذكر مثله سندًا ونحوه متى إلا أن فيه قال المعلّى أنا أحسن.

٤١٥١٩ (٤٢٨) رجال الكشفي ٢٤٨ - حدّثني حمدويه بن نصير قال حدّثني محمد بن عيسى ومحمد بن سعيد قال حدّثنا محمد بن نصير قال حدّثنا محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدّة من أصحابنا وقال العبيدي حدّثني به أيضًا عن ابن أبي عمير أنَّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن الخنيس كانوا بالليل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل معلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور فلما صارا إلى أبي

(١) في - كا. (٢) شيء - يب فقيه. (٣) فيذبحونها - كا. (٤) اليهودي والنصراني - يب.

عبد الله عليه السلام أخبره فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلمى فى أكله إياته.

٤١٥٢٠ (٢٩) استبصار ٤ ح ٨٣ - تهذيب ٦٦ ح ٩ - الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفى قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب أن تخبرنا فقال لا تأكلوها (يب - فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أبا جميرا يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي أبو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقلت لي أبو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الأولى وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا أسأله بعد مررتين). بحار الأنوار ١٦ ح ٦٦ - روى الشيخ المفيد عليه السلام المذكورة (رسالة الذبائح) والسيد المرتضى في جواب المسائل الطرائفية عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (وذكر مثله سندًا ونحوه متنا).

٤١٥٢١ (٣٠) كافي ٦ ح ٤١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن

سدير تهذيب ٦٥ ح ٩ - استبصار ٤ - الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير قال دخلت^(١) على أبي عبدالله عليه السلام أنا وأبي (قال - يب - ص) فقلنا له جعلنا (الله - يب - كا) فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدا^(٢) أفنأكلها^(٣) قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما

(١) دخلنا - كا. (٢) اي الذكر من أولاد المعز - الجدي - صا. (٣) أنا أكلها - صا.

قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبینا أن نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموهاليوم قال فقلنا ان عالماً لنا عليه السلام نهاسا (و - كا) زعم انكم تقولون في (١) ذبائحكم شيئاً لا يحب لانا أكلها فقال من ذا (٢) العالما اذا (٣) والله أعلم الناس و - كا) أعلم من خلق الله صدق والله إنا لنقول باسم المسيح عليه السلام.

٤١٥٢٢ (٣١) المقنع .٤١٥٢٢ سولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني أو المجوسى إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها فإن الله يقول «ولَا تأكُلُوا مِقْتَلَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ويقول «فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ».

٤١٥٢٣ (٣٢) الهدایة .٧٩ - ذبيحة اليهود والنصارى لا تؤكل إلا إذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها.

٤١٥٢٤ (٢٣) كافى .٤١٥٢٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكننى أعنى منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهم السلام.

٤١٥٢٥ (٣٤) بحار الأنوار .١٠ - (بالاسناد) تقدم في باب ٨ ان من قطع رأس الذبيحة غير معتمد لم يحرم أكلها من أبواب الذبائح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام) قال سألت أبي جعفر بن محمد عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كُل ممَا ذكر اسم الله عليه. **قرب الإسناد** .٢٧٥ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سأله عن ذبيحة اليهود والنصارى

هل تحلّ قال كُل ما ذكر اسم الله عليه.

٤١٥٢٦ (٣٥) **تفسير العياشي** ج ١ - عن حمروان^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله «ولا تأكُلوا مِقَالَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٤١٥٢٧ (٣٦) **تهذيب استبصر** ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراره عن حمروان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله (عليه - يب) أما سمعت قول الله تعالى «ولا تأكُلوا مِقَالَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٤١٥٢٨ (٣٧) **تهذيب استبصر** ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وزراره عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدتمهم فلا تأكل وإن أتاكم رجل مسلم فأخبركم أنّهم سموا فكّل.

٤١٥٢٩ (٣٨) **تهذيب استبصر** ج ٩ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكّل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم (يسمون - يب) فلا تأكل ذبيحتهم.

٤١٥٣٠ (٣٩) **السرائر** ج ٤ - محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن

بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول من سمعته يسمى فكل ذبيحته.

(٤٠) **بصائر الدرجات** ٣٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن شريف عن علي بن أسباط عن اسماعيل بن عباد عن عامر بن علي الجامعي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك أنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندرى يسمون عليها أم لا فقال إذا سمعتهم قد سموا فكلوا أتدري ما يقولون على ذبائحهم فقلت لا فقرأ كأنه يشبه يهودي قد هذها ثم قال بهذا أمر وافقني جعلت فداك ان رأيت ان نكتبها فقال اكتب - نوح ايوا ادينو ايلهيز مالحوا عالم اشر سوا اورضوا بنو يوسعه موسي دغال اسطحوا^(١).

(٤١) **تفسير العياشى** ٣٧٤ ح ١ - عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالي «فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» أما المجروس فلا يليسو من أهل الكتاب وأمما اليهود والتنصارى فلا بأس إذا سموا.

(٤٢) **دعائم الإسلام** ١٧٧ ح ٢ روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسية وذبائح أهل الخلاف فتلقي قول الله عز وجل «فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال إذا سمعتموه يذكرون اسم الله عليه فكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه منهم ومن كان متهمًا منهم بترك التسمية يرى استحلال

(١) وفي نسخة البخار هكذا - اكتب نوح ايوا ادينوار يلهين مالحوا اشر سوا او رضوا بنوا موستو دعال اسطحوا - قال في البخار هكذا وجدته في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواية لعدم معرفتهم بتلك اللغة والذى سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أن الدعاء الذى يتلوه اليهود عند الذبح هكذا أورده مع شرحه: باروخ: تبارك، أنت، أدوناي: الله، الوهنو: إلهنا، ملخ: ها عولام: ملك العالمين، أشر: الذى، قد شانوا: قدسنا، بيمصوتاو: يا وامره، وصيوانو: وأمرنا، عل: على، هشحيطا: الذبح.

ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلا أن يشاهد في حين ذبحها فذبحها على السنة ويدرك اسم الله عليها فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكل.

٤١٥٣٤ (٤٢) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٤٨٥ ج ٤ الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألاً أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كُل فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا و قال إذا غاب فكُل .

٤١٥٣٥ (٤٤) دعائم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه

نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم .

٤١٥٣٦ (٤٥) تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٤٨٢ ج ٤ الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسى قال وقال لا تأكل (من - يب) ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركون العرب .

٤١٥٣٧ (٤٦) قرب الإسناد ٩٠ الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول كُلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها .

٤١٥٣٨ (٤٧) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٤٨٥ ج ٤ الحسين بن سعيد

عن فضالة عن سيف بن عميرة عن فقيه ٢١٠ ج ٣ - أبي بكر الحضرمي عن (أبي - ص) الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً وأمليه على حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال - يب - ص) قلت حتى لا يرده على أحد ما تقول في مجوسى قال باسم الله ثم ذبح^(١) فقال كُل فقلت مسلم ذبح ولم يسمّ فقال لا تأكل (له - يب - ص).

(١) وذبح - فقيه .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (ويقول - فقيه) «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(٤٨) ١٥٣٩ تهذيب ٦٨ ج ٩ استبصار ٨٥ ج ٤ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أئوب عن القاسم بن بريد^(١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال كُلُّ ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها^(٢) وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

(٤٩) ١٥٤٠ تهذيب ٦٨ ج ٩ استبصار ٨٥ ج ٤ الحسين بن سعيد
(عن الحسن - يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به.

(٥٠) ١٥٤١ تهذيب ٦٨ ج ٩ استبصار ٨٥ ج ٤ عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لا بأس عبد الله عليهما السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فأنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بال المسيح الله. فقيه ٢١٠ ج ٢ - عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له ما تقول (وذكر مثله).

(٥١) ١٥٤٢ المقنع ١٤٠ - سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن ذبائح النصارى فقال لا بأس بها فقيل فأنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بال المسيح الله وقد نهى في خبر عن أكل ذبيحة المحوسي.

(٥٢) ١٥٤٣ تهذيب ٦٩ ج ٩ استبصار ٨٦ ج ٤ الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقى عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - يب) عن يونس بن بهمن قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام أهدى إلى قرابة لي نصرانى دجاجاً وفراخاً وشواها وعمل لي فالوذجة^(٣) فآكله قال لا بأس به.

(١) بيزيد - ص. (٢) عليه - ص.

(٣) الفالوذجة : حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل - المنجد.

٤١٥٤٤ (٥٣) تهذيب ٧٠ ح ٩٦ استبصار ٤٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ قَالَ نَعَمْ .
 قال الشيخ عليه السلام في التهذيب فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضع ولأنَّ ممَّن روَى هذه الأخبار قد روَى أحاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ثمَّ لو سلمت من هذا كلَّه لاحتلت وجهين أحدهما أنَّ الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحلُّ الميحة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام . والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتنقية لأنَّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة .

٤١٥٤٥ (٥٤) تهذيب ٦٩ ح ٩٥ استبصار ٤٤ الحسين بن سعيد عن الحسن عن القاسم بن محمد عن عليٍّ عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وإن سمي المسيح قال وإن سمي (المسيح - يب) فإنه إنما يريده ^(١) به - صا الله .

٤١٥٤٦ (٥٥) البخاري ٢٠ ح ٦٦ الطرابلسيات روى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها .

٤١٥٤٧ (٥٦) تهذيب ٧٠ ح ٩٧ استبصار ٤٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقى عن بشرو ^(٢) ابن أبي غilan الشيباني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوئ شدقه وقال كُلُّها إلى يوم ما .

(١) أراد - صا . (٢) بشير - صا .

(٥٧) ٤١٥٤٨ مستدرک ١٤٩ ج ٦ - الشیخ المفید رحمه الله فی رسالت
الذبائح عن جعفر بن محمد بن قولویه وأبی جعفر بن بابویه عن محمد
بن یعقوب الکلینی عن کافی ٢٣٨ ج ٦ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن
عمرو بن عثمان^(١) تهذیب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسین بن
سعید عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زید الشحام قال
سئل أبو عبد الله^(٢) علیه السلام عن ذبیحة الذمّی فقال لا تأكله^(٣) ان ستمی وإن لم
یسمّ .

(٥٨) ٤١٥٤٩ کفاية الأثر ٢٥٥ - حدثنا علی بن الحسین قال حدثنا
ابو محمد هارون بن موسی قال حدثنى محمد بن همام قال حدثنى
عبدالله بن جعفر الحمیری قال حدثنى عمر بن علی العبدی الرقی عن
داود بن کثیر عن یونس بن ظبیان قال دخلت علی الصادق علیه السلام فقلت
یا بن رسول الله أتی دخلت علی مالک وأصحابه فسمعت بعضهم يقول
ان الله له وجهان كالوجوه (الى أن قال علیه السلام) يا یونس من زعم ان الله وجهان
كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن الله جوارحا كجوارح المخلوقین فهو
کافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبیحته الخبر .

(٥٩) ٤١٥٥٠ البخاري ٦٦ ج الخرائج عن أحمد بن ابی الروح قال
خرجت الى بغداد فی مال لأبی الحسن الخضر بن محمد لأوصله
وأمرني أن أدفعه الى أبی جعفر محمد بن عثمان العمري فأبی أن يأخذ
المال وقال صر إلى أبی جعفر محمد بن أحمد فإنه أمره بأن يأخذه وقد
خرج الذى طلبته فجئت إلى أبی جعفر فأوصلته اليه فأخرج إلى رقعة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب الى أن قال والفراء متاع

(١) عثمان بن عمرو - كـ . (٢) الصادق جعفر بن محمد - كـ .

(٣) لا تأكلها ستمی أو لم یسم - كـ .

الغنم مالم يذبح بأرمينة تذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به.

وتقديم في رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز إتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة ج ٥ قوله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصرانى فتقع العارضة فيأتيها بها مملحة قال عليه لا يأكلها. **وفي** رواية الحلبي (١) من باب (٣٣) أن الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا يد المسلم من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه لا يذبح لك اليهودي ولا النصرانى أضحيتك.

وفي رواية أبي بصير (٣) قوله عليه لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصرانى ولا مجوسى. **وفي** رواية اسحاق (٤) قوله عليه لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم. **وفي** رواية ابن علوان (٥) قوله عليه لا يذبح نسائككم يعني نسائككم اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمين. **وفي** رواية سلمة (٦) نحوه. **وفي** رواية الدعائم (٧) قوله عليه لا يذبح نسك المسلم إلا المسلم. **وفي** رواية الدعائم (٨) نحوه.

وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢) حكم قتال البغاء من أبواب جهاد العدو ج ١٦ قوله سئل على عليه عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم قال عليه كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم كفراً ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرروا بالإسلام ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا منا كحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم. **وفي** رواية ابن مسلم (٨) من باب (١) حكم مناكحة الكفار من أبواب منا كحتهم ج ٢٥ قوله عليه كان على بن الحسين عليه ينهى عن ذبائح نصارى العرب.

ويأتي في باب (٢٩) أن المجوس إذا أخرجوا السمك من الماء حيث يحل أكله من أبواب الذبائح ج ٢٨ ما يناسب ذلك. **ولاحظ** باب

(٤٤) عدم تحريم الحبوب وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب من أبواب الأطعمة وباب (٤٥) حكم مؤاكلاة الكفار.

(١٩) باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها ولم يعلم أنها مذبوحة أولاً وعدم وجوب السؤال عن ذلك وحكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين

٤١٥٥١ (١) تهذيب ٧٢ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ح ٦-

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزاراة ومحمد بن مسلم أنهم سأלו أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى^(١) ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل إذا كان (ذلك - كا - يب) في أسواق^(٢) المسلمين ولا تسأل عنه. فقيه ٢١١ ح ٣ - روى الفضيل وزاراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم وذكر مثله.

٤١٥٥٢ (٢) تهذيب ٧٢ ح ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زيد عن محمد ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زراوة قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه.

٤١٥٥٣ (٣) دعائيم الإسلام ١٧٧ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن اللحم يباع في الأسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون فلم ير به أساساً إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة ولم يشاهد ذلك من فعلهم.

وتقديم في رواية سماعة (١٧) من باب (٣٣) ما يشتري من مسلم

(١) لا يدركون ما صنع - يب. (٢) سوق - يب.

أو يسوق المسلمين ممحوم بالتدذكرة من أبواب التجاسات ج ٢ قوله سالته عن أكل الجن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء^(١) فقال عليهما لا يأس ما لم تعلم أنه ميتة . وفي رواية دعائم (١٩) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحيوة من أبواب التجاسات قوله عليهما وان كان الجن مجھولاً لا يعلم من عمله و يبع في سوق المسلمين فكلاه و في رواية حماد (٢٠) قوله عليهما كان ابي يبعث بالدرارهم الى السوق فيشتري بها جينا فيسمى فياكل ولا يسأل عنه . ولاحظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام . وفي احاديث باب (١٠) حكم ما وجدت في الطريق سفرة فيها لحم و خبز و بيض من ابواب اللقطة ج ٢٣ ما يناسب الباب فراجع .

وفي روايه أبي بصير (٤) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح ج ٢٨ قوله الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال عليهما اي شئ تسألنى أن أقول ما يأكل الآمثل الميتة والدم ولحم الخنزير الخ .

ويأتى في باب (٨) ما يحل الإنتفاع به من الميتة من أبواب الأطعمة ما يمكن أن يناسب ذلك . وفي روايه أبي الجارود (١٠) من باب (١٠١) ما ورد في أكل الجن قوله عليهما إنى لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان .

(٢٠) باب كراهة ذبح ذات الجنين وذوات الدّرّ بغير علة

(١) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - عن رسول الله عليهما آله وآله وآله كره

(١) الكيمخت فستر بجلد الميتة المعلوح و قيل هو الصاغرى المشهور - مجمع الغراء: ما طلى به - ما أصلق به الورق - المنجد .

ذبحة ذات الجنين وذوات الدّم ^(١) لغير علة.

(٢١) باب كراهة الذبحة وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة إلا من ضرورة

(١) تهذيب ٤١٥٥٥ ح ٦٠ محمد بن يعقوب عن كافي ح ٢٣٦ -

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا (و-يب) عن عبدالله بن مسakan عن محمد الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ يكره الذبحة وإراقة الدم ^(٢) يوم الجمعة قبل الصلوة إلا عن ^(٣) ضرورة.

(٢٢) باب كراهة الذبحة الليل حتى يطلع الفجر إلا مع الخوف

(١) تهذيب ٤١٥٥٦ ح ٦٠ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن عليّ عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أباي بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول إنَّ الله تعالى جعل الليل سكناً لـكُلّ شيء قال قلت جعلت فداك فإن خفنا ^(٤) قال إن كنت تخاف الموت فاذبج . كافي ح ٢٣٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وذكر مثله سندًا ومتناً إلى قوله حتى يطلع الفجر .

(٢) كافي ٤١٥٥٧ ح ٢٣٦ - على بن اسماعيل عن محمد بن عمرو

عن جميل بن دراج عن أباي بن تغلب قال سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإنَّ الله جعل الليل سكناً لـكُلّ شيء قال قلت جعلت فداك فإن خفنا فقال عليهما السلام إن خفت الموت فاذبج .

(١) أي ذوات اللّبن . (٢) الدّماء - يب . (٣) من - يب . (٤) خفت - كا .

(٤١٥٥٨) مستدرك (١٤٣) ج ١٦ - الشيخ أبوالفتوح الزازى فى تفسيره فى سياق أخبار تزويع فاطمة عليها السلام الى أن قال وجاء سعد بن معاذ بعشرة شياه و[بقرة و] جملأ [وجاء سعد بن ربيع بغير وخمس شياه] وجاء سعد بن خثيمة بجملين وأبو أيسوب الأنصارى بشاة [وحمل بغير تمراً] وخارجة بن زيد بجمل وبقر وأربع شياه [وجاء عبد الرحمن بن عوف بحمل خمسة أبعة تمراً] وعثمان بن عفان [يحمل خمسة أبعة تمراً و] بعشرين شاة [وبقربة من دهن البقر] وجاء كُلّ واحد من الصحابة بهدية حتى اجتمع هدايا كثيرة الى أن قال فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يا علي لابدّ لي ولك ان نستغل هذه الليلة وندبح هذه الأغنام والبقرات وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله صلوات الله عليه وسلم يفصل فلما طلع الفجر انقضى شغلهما قال أمير المؤمنين عليه السلام ولم نر في يد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أثراً من الدّم الخبر.

(٤١٥٥٩) كافي (٤١٢٩) ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب الكتاب بـ باب الحيوان لا يذبح ومثله ينظر اليه ويكره للرجل أن يذبح بيده مارباه ويكره أن تعرقب الذآبة وإن حرنت^(١) في أرض العدو بل يستحب ذبحها

(٤١٥٥٩) كافي (٤١٢٩) ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب الكتاب بـ باب الحيوان لا يذبح ومثله ينظر اليه ويكره للرجل أن يذبح بيده مارباه ويكره أن تعرقب الذآبة وإن حرنت^(١) في أرض العدو بل يستحب ذبحها

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى ^(٢) عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ^(٣) لا تذبح الشّاة عند الشّاة ولا الجزر عند الجزر وهو ينظر اليه. تهذيب (٤٠٨٠) ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن

(١) الفرس الحرون: الذى لا ينقاد وإذا اشتدّ به الجري وقف - مجتمع.

(٢) احمد بن يحيى - ثل. (٣) كان خ يب والظاهر أنه تصحيف.

يزيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا تذبح وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (عند الجزور).

وتقديم في باب (١٨) كراهة كون الأضحية مما رأى صاحبه من أبواب الهدى ج ١٤ ما يدل على كراهة ذبح الرجل بيده ما رأى. وفي باب (٤١) حكم قطع عرقوب الذآبة في أرض العدو من أبواب أحكام الدواب ج ٢١ ما يدل على ذيل الباب.

(٤٤) باب ما ورد من النهي عن النفح في اللحم للبيع

وتقديم في رواية الحارت (٨) من باب (٧) أن اليمين لا تنعقد بغير الله من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليهما السلام يا معشر اللحامين من نفح منكم في اللحم فليس منا. وفي رواية العفريات (٢) من باب (٧) كراهة نفح الذبيحة قبل أن تموت من أبواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليهما السلام وإياكم والنفح في اللحم للبيع فأنى سمعت رسول الله عليهما السلام ينهى عن ذلك.

(٤٥) باب أَنْ ذِكَارَ السُّمْكِ اخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يُسْمَّ وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ وَأَنَّ السُّمْكَ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَا فِيهِ لَمْ يَحْلُّ أَكْلَهُ وَكَذَا مَامَاتُ فِي الْمَاءِ

١٤١٥٦٠ (١) تهذيب ج ٩-٦٢ استبصار الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسم (عليه - كا) فقال لا بأس (به - يب) وسألته عن صيد المجروس للسمك ^(١) أكله فقال ما كنت لأكله حتى أنظر إليه . فقيه ٢٠٧ ج ٢- سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن صيد الحيتان (وذكر مثله إلى قوله

لابأس به). كافي ٢١٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن صيد الحيتان (وذكر مثلك إلى قوله لا بأس به).

المحاسن ٤٨٠ البرقى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن أنس بن عياض الليثى عن جعفر عن أبيه ان عليهما السلام كان يقول الجراد ذكى والحيتان ذكى فما مات فى البحر فهو ميت.

قرب الإسناد ١٧ - قال حماد وسمعت أبا عبد الله عليهما السلام يذكر عن أبيه قال قال على عليهما السلام الحيتان والجراد ذكى كله.

مستدرك ١٥٣ ج ١٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن زكار عن حذيفة بن منصور قال أبو عبد الله عليهما السلام الجراد ذكى والتون ذكى.

المحاسن ٤٨٠ البرقى عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون التقى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله وأما ما هلك فى البحر فلا تأكله.

المحاسن ٤٧٥ البرقى عن أبي أبيه المدائنى وغيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الحوت ذكى حيته وميته. عنه عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن هارون التقى عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

دعائيم الإسلام ١٢٤ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال التون ذكى والجراد ذكى وأخذه حيأ ذكاة^(١).

إحتجاج الطبروسى ٩٣ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذى

(١) ذكائه - خ.

سُلِّيْلَةُ عَنْ مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ فَالسَّمْكُ مِيتٌ قَالَ إِنَّ السَّمْكَ ذَكَاهُ إِخْرَاجُهُ حَيًّاً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّىٰ يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ.

(٩) فَقْهُ الرَّضَا ٢٩٥ - ذَكَاةُ السَّمْكِ وَالْجَرَادِ أَخْذُهُ.

(١٠) تَهْذِيبُ ٧ ج ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ٢١٧ ج ٦ -

اسْتِبْصَارُ ٦١ ج ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ - كَ) أَنَّ عَلَيْتَا صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي صِيدِ السَّمْكِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا^(١) وَهِيَ تَضْطَرِّبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتَحْرَكُ ذَنَبَهَا وَتَطْرُفُ بَعْينَهَا فَهِيَ ذَكَاهُهَا.

(١١) كَافِي ٢١٧ ج ٦ - عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

عَمِيرٍ تَهْذِيبُ ١١ ج ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَقِيهٍ ٢٠٦ ج ٣ - (حَمَادٌ - يَبٌ - فَقِيهٌ) عَنْ أَبِي أَيْوَبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصْطَادَ سَمْكًا فَرَبَطَهَا^(٢) بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَتَوَكَّلُ فَقَالَ^(٣) لَا.

(١٢) كَافِي ٢١٦ ج ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ تَهْذِيبُ ١١ ج ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمْكِ يَصَادُ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَعَادُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ (هـ - كـ - يَبٌ) (لَا تَهُمْ مَاتُ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاةٌ - فَقِيهٌ - يَبٌ). فَقِيهٌ ٢٠٦ ج ٣ - سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنِ السَّمْكِ وَذَكَرَ مَثَلَهُ.

(١) فِي صِيدِ السَّمْكِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَهِيَ تَضْطَرِّبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا - كـ. (٢) أَيْ شَدَّهَا.

(٣) قَالَ - كـ. (٤) فِي - يَبٌ - فَقِيهٌ.

٤١٥٧٢) قرب الإسناد ٢٨٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن السمك يصاد ثم يوثق^(١) فيرداً إلى الماء حتى يجعف من يستريه فيموت بعضه أیحلّ أكله قال لا لأنّه مات في الذي فيه حيّاته.

٤١٥٧٣) تهذيب ٧ - استبصار ٦٠ - الحسين بن سعيد

عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سُئلَ أبو عبد الله عليهما السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء و^(٢) يلقيه البحر ميتاً آكله قال لا.

٤١٥٧٤) قرب الإسناد ٢٧٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحلّ أكله قال لا.

٤١٥٧٥) فقه الرضا ٢٩٥ - مذكرة السمك والجراد أخذه ولا

يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره.

وتقديم في رواية زيد^(٢) من باب (٢٠) حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره من أبواب الصيد قوله انه سُئلَ عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال لا بأس به. وفي رواية محمد بن مسلم^(٣) قوله وسائله عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك. وفي رواية

عيسي^(٤) من باب (٢٩) أنّ المجوس إذا أخرجوا السمك من الماء حيّاً يحلّ أكله من أبواب الذبائح قوله سُئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكه حيّاً والسمك أيضاً. ولا حظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية الحلى^(١٧) من باب (٢٦) ما يحلّ من

(١) أي يشدّ. (٢) أو - يب.

السمك أكله من أبواب الأطعمة قوله سأله عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال لا تأكله.

(٢٦) باب ان السمكة إذا وثبت من الماء أو نصب عنها الماء وما ت خارج الماء فلا يحل أكلها وإن أخذت قبل أن تموت ثم ماتت يحل

١٥٧٦ (١) تهذيب ٧ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ح ٦-

استبصار ٦١ ح ٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن سمكة وثبت^(١) من نهر^(٢) فوقيعه على الجد^(٣) (من النهر - كا) فماتت أيصلح^(٤) أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكُلها وإن ماتت (من - كا) قبل أن تأخذها فلا تأكلها.

١٥٧٧ (٤) تهذيب ٧ ح ٩ - استبصار ٦٠ ح ٤ الحسين بن سعيد عن

فضالة عن القاسم بن بريد عن فقيه ٢١٥ ح ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا تأكل^(٥) ما نبذه^(٦) الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه (فذلك المتروك - فقيه).

١٥٧٨ (٣) بحار الأنوار ٢٨١ ح ١٠ - ما وصل اليه من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عما سر^(٧) عنه الماء من صيد البحر وهو ميت أيحل أكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيماوت في مصيده (أيحل أكله - قرب الاستناد) قال إذا كان محبوساً فكُل فلا بأس. قرب الإسناد ٢٧٩ - عبدالله بن الحسن عن جده على

(١) وثبت أى قام بسرعة. (٢) الماء - صا.

(٣) الجد: جدَّة النهر وجدُه ما قرب منه من الأرض. (٤) هل يصلح - كا.

(٥) لا يؤكل - فقيه. (٦) نبذه: طرحة. (٧) أى غار وذهب.

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الصيد يحبسه (وذكر مثله).

٤١٥٧٩ (٤) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زراوة قال قلت السمكة تشب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كُلها.

٤١٥٨٠ (٥) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - روى أبان عن زراوة قال قلت له (أى) لابي عبدالله عليه السلام سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد^(١) فاضطررت حتى ماتت آكلها قال نعم.

ويأتي في رواية عمار (٣٧) من باب (٢٦) ما يحل من السمك أكله من أبواب الأطعمة قوله سأله عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله. وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على ذلك فراجع.

٢٧) باب أنَّ من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء هل يحل أكله أم لا

٤١٥٨١ (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن^(٢) قال أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنَّ أحياه ثم أخرجهم بعد ما مات بعضهم فقال ما مات فلا تأكله فاته مات فيما كان - يب) فيه حياته.

٤١٥٨٢ (٢) كافي ٦٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

(١) أى وقعت على وجه الأرض. (٢) عبد الرحمن - صا.

فقىه ٢٠٦ ج ٣ - القاسم بن بريد عن (محمد - يب - كا - فقيه) ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل نصب ^(١) شبكة في الماء ثم رجع ^(٢) إلى بيته وتركها ^(٣) منصوبة فأتاهها ^(٤) بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن ^(٥) فقال ما عملت يده فلا يأس بأكل ما وقع فيها ^(٦).

كافي (٤) ١٥٨٣ ج ٢١٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن صيد المجرسى للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا يأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل ^(٧) فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا يأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها ^(٨). تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سأله عن الحظيرة وذكر مثله.

استبصار ٦٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤) ١٥٨٤ ج ٢٠٧ - عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا يأس.

استبصار ١٢ ج ٩ - تهذيب (٥) ١٥٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي (٦) ٢١٨ ج ٦ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم . المحاسن ٤٧٧ - البرقى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن أبيه - المحاسن) قال سمعت أبي عليهما السلام يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة مما أصاب فيها من حي أو ميت فهو ^(٩)

(١) ينصب - كا. (٢) يرجع - كا. (٣) يتركها - كا. (٤) ثم أتاهها - فقيه - ويأتيها - كا.

(٥) فمتن - فقيه. (٦) فيه - فقيه. (٧) تدخل - كا. (٨) فيها - صا. (٩) جعفر - المحاسن.

(١٠) فهي - يب.

حلال ما خلا ماليس له قشر ولا يؤكل الطافى من السمك .
وتقىد فى الباب المتقدم ما يناسب الباب فراجع خصوصاً رواية
على بن جعفر (٣) فإن فيها قوله وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت
في صيدته قال إذا كان محبوساً فكل فلا بأس .

(٢٨) باب أن من اصطاد سمكة فوجده في جوفها سمكة توكلان جمياً

١٥٨٦ (١) تهذيب ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ح ٢١٨ - ٦

أبي على الأشعري عن الحسن بن على الكوفي عن العباس بن عامر
عن أبيان عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت رجل
اصطاد^(٢) سمكة (فوجد - كا) في جوفها سمكة فقال يؤكلان^(٣) جمياً .

١٥٨٧ (٢) تهذيب ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ح ٢١٨ - ٦

على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام
أنّ علينا^{عليهما} سؤل عن سمكة شقّ بطنه فوجد فيها سمكة (آخرى - يب)
فقال كُلّهما جمياً .

١٥٨٨ (٣) فقه الرضا عليهما السلام ٢٩٥ - وإذا اصطادت سمكة وفي جوفها

آخرى أكلت إذا كان لها فلوس وروى لا يؤكل ما في جوفه لأنّه طعمته .

(٢٩) باب أن المجروس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيّاً يحلّ أكله لأنّ صيد الحيتان أخذها

١٥٨٩ (١) تهذيب ح ٩ - استبصار ح ٦٢ - الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن
مجوسى يصيد السمك أ يؤكل منه فقال ما كنت لا أكله حتى انظر إليه قال

(١) أصحابه - يب . (٢) أصحاب - يب . (٣) قال توكلان - يب .

حماد يعني حتى أسمعه يسمى (قال محمد بن الحسن - في يب - الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى أنظر إليه هو أنه ينظر إلى الصيد فираه أنه يخرج من الماء حيًا أو يعطى وهو حي لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفار وهن أموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك).

(٢) تهذيب ١٠ ج ٩- استبصار ٦٤ ج ٤- الحسين بن سعيد عن فضالة عن كافي ٢١٧ ج ٦- أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس^(١) فقال لا بأس (به - كا) إذا أعطيوكها^(٢) حيًا والسمك أيضاً إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت قال الشيخ عليه السلام في يب وكل ما روى من الأخبار من أن صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنه إذا شاهده الإنسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن أحياء جاز أكله).

(٣) تهذيب ١٠ ج ٩- استبصار ٦٢ ج ٤- الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن هشام بن سالم كافي ٢١٧ ج ٦- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي^(٣) يصيدها المجوس^(٤) فقال إن علياً عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي.

(٤) تهذيب ١١ ج ٩- استبصار ٦٤ ج ٤- الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هريرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان على عليه السلام يقول (وذكر مثله).

(١) المجوس - يب - صا. (٢) أطيوكه - يب - صا. (٣) الذي - يب. (٤) المجوسى - كا.

٤١٥٩٣ (٥) كافي ج ٢١٧ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ
بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ -
الحسين بن سعيد عن عثمان (عن سماعة - يب - صا) عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المحوس (١) للسمك (٢) حين يضربون
بالشبك ولا يسمون أو يهودي (٣) (ولا يسمى - يب - صا) قال لا بأس
انما صيد الحيتان أخذها.

٤١٥٩٤ (٦) فقيه ج ٢٠٧ سؤال أبو الصباح الكنانى أبا عبد الله عليه السلام
عن الحيتان يصيدها المحوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان أخذها.

٤١٥٩٥ (٧) بحار الأنوار ١٠ ج ٢٧٧ معاوصل الينامن أخبار على بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عمًا أصاب المحوس
من الجراد والسمك أیحل أكله قال صيده ذكاته لا بأس.

٤١٥٩٦ (٨) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي الوشاء المحاسن ٤٥٤ - البرقى عن الوشاء عن
فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبدالله بن سنان قال (٤) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا
بأس بكماميخ (٥) المحوس ولا بأس بصيدهم (لـ المحاسن) السمك.

٤١٥٩٧ (٩) تهذيب ١٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦ -
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المحوسي (٦).

٤١٥٩٨ (١٠) دعائيم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
نهى عن أكل ما اصطاد المحوس من الحوت والجراد لأنّه لا يؤكل منه

(١) المحوسي - كا. (٢) السمك - صا. (٣) وكذلك اليهودي - كا.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - فقيه. (٥) كماميخ جمع كامع : ادام يؤتدم به.

(٦) المحوس - يب.

إلا ما أخذ حيًّا.

وتقديم في رواية الحلبي (٣) من باب (٢٧) أنّ من نصب شبكة أو عمل حظيرة من أبواب الذبائح قوله سئل عن صيد المحوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم.

(٣٠) باب انّ ذكاة الجراد أخذه حيًّا فلا يحلّ أكل ما مات في الماء ولا ممات في الصحراء قبل أخذه ولا الذبائح قبل أن يستقلّ بالطيران وإنّ الجراد والسمك إذا أخذ وشوّى حيًّا لم يحرم أكله

-٦- (٤١٥٩٩) تهذيب ٦٢ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦-

عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن (١) هارون الثقفي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام الجراد ذكي فكله (٢) فاما ما هلك في البحر فلا تأكله.

-٦- (٤١٦٠٠) المحسن ٤٨ البرقي عن أبي أيوب المدائني وغيره

عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الجراد ذكي حيه وميته.

-٦- (٤١٦٠١) بحار الأنوار ٢٨٧ ج ١٠ سماوصل اليه من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الجراد يصيده فيما يموت بعد ما يصيده أيؤكل قال لا بأس وسألته عن الجراد يصيده ميتاً في البحر أو في الصحراء أيؤكل قال لا تأكله.

-٦- (٤١٦٠٢) تهذيب ٦٢ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦-

على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليهما السلام إنه

(١) عمر بن - يربخ. (٢) كله - يرب.

نثرة^(١) من حوت في البحر ثم قال إنّ علياً عليه السلام قال إنّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك^(٢) قد يكون أيضاً. **قرب الإسناد** ٥٠ - هارون بن مسلم عن مسعة بن صدقة انه سئل عن أكل الجراد (وذكر مثله).

٤١٦٠٣ (٥) **صحيفة الرضا** ٢٥٩ - بأسناده قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام [قال] كنا أنا وأخي الحسن وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمّي عبدالله بن عباس وقثم والفضل على مائدة [واحدة] نأكل فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله بن عباس فقال للحسن يا سيدي أتعلم ما المكتوب على جناح الجرادة قال عليهما السلام سألت أمير المؤمنين عليهما السلام فقال سألت جدك رسول الله عليهما السلام فقال لي على جناح الجرادة مكتوب إني أنا الله لا إله إلا أنا رب الجرادة ورازقها إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً وإذا شئت بعثتها على قوم بلاه فقام عبدالله بن العباس فقرب من الحسن بن علي عليهما السلام ثم قال هذا والله من مكنون^(٣) العلم.

٤١٦٠٤ (٦) **تهذيب** ٦٢ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر **قرب الإسناد** ٢٧٧ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن^(٤) عليهما السلام قال سأله عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل فقال لا تأكله (**قرب الإسناد**) - وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ما نصيده فيؤكل قال لا بأس) قال وسألته عن الدب^(٥) من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران. **بحار الأنوار** ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل الينا

(١) اي عطسة. (٢) والسمك أيضاً قد يكون - قرب الإسناد.

(٣) اي مصنون مستور عن الخلق. (٤) موسى بن جعفر - قرب الإسناد.

(٥) الدب: الجراد قبل ان يطير وقيل أصغر ما يكون من الجراد - اللسان ج ١٤ ص ٢٤٨.

من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الدبّا من الجراد هل يحلّ (له - كذا) أكله قال لا يحلّ أكله حتى يطير.

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن السمك يشوى وهو حتى قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد إذا كان في قراح^(١) فيحرق ذلك القراب فيحترق ذلك الجراد وينضج^(٢) بتلك النار هل يؤكل قال لا.

٤١٦٠٦ (٨) تهذيب ٩٤ حـ محمد بن يحيى عن أحمدين الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبّا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز هفز^(٣) أي حلّ أكله قال لا يحلّ ذلك لأنّه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لأنّه مسخ ليس هو من الجراد.

وتقديم في رواية أنس (٢) من باب (٢٥) ان ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّا قوله عليهما السلام الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت. وفي رواية هارون (٥) قوله عليهما السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله وأماما ما هلك في البحر فلا تأكله. وفي رواية الطبرسي (٨) قوله عليهما السلام أن السمك ذكاته إخراجه حيّا من الماء (إلى أن قال) وكذلك الجراد. وفي الرضوي (٦) قوله عليهما وذكاة السمك والجراد أخذه ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره. ولا حظ سائر احاديث الباب وباب (٢٩) أن المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيّا يحلّ أكله فإنّ فيها ما يناسب الباب.

(١) القراب: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر - مجمع. (٢) اي يطبخ.

(٣) اي ينهض ويقوم ويشب.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٢٦) ما يحلّ أكله من السمك من أبواب الأطعمة ما يناسب الباب . وفي رواية عمار (٣٧) من هذا الباب قوله سأله عن الجراد يشوى وهو حتى قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حتى قال نعم لا بأس به .

(٣١) باب ما ورد من النهي عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم وعن معاقة الأعراب

٤١٦٠٧ (١) دعائيم الإسلام ج ١٧٥ ح ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم والصبر للحبس ومن حبس شيئاً فقد صبره ومنه قيل قتل فلان صبراً إذا أمسك على الموت فالمحبورة من البهائم هي المحبوسة كالدجاجة وغيرها من الحيوان أن تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت .

٤١٦٠٨ (٢) دعائيم الإسلام ج ١٧٥ ح ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من قتل عصفوراً عيناً أتى الله به يوم القيمة وله صراغ (١) ويقول يا رب سل هذا فيم قتلتني بغير ذبح وليحذر أحدكم من المثلة وليرحم الشرفة ولا يعذب البهيمة .

٤١٦٠٩ (٣) مستدرك ج ١٦ - مجموعة الشهيد لله في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن معاقة الأعراب يرويه ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن يتمارى (٤) الرجال فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فإذا هما كان أكثر عرقاً غلب صاحبه وأن يقتل شيء من الدواب صبراً يرويه جابر بن عبد الله ومعناه أن يحبس الحيوان فيرمي إليه حتى يموت والصبر للحبس وعن المجنحة وهي المصبورة أيضاً .

(١) أي استغاثة يقول واغوثاه واصرختاه . (٢) يتمارى : يتجادل .

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة وما يحرم أكله من المطاعم وما يحلّ وما يناسبها من الآداب والضيافة والتداوي وغيرها والفوائد والفوائد

(١) باب ما ورد في أنَّ آدمَ خلقَ أجوفَ ولا بدَّ لهُ من الطعامِ والشرابِ

٤١٦١٠ (١) كافي (٤١٦١) ح ٢٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٣٩٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - المحسن) عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلقَ آدمَ أجوفَ.

٤١٦١١ (٢) كافي (٤١٦١) ح ٢٨٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التّيميّ عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد المحسن ٥٨٥ - البرقى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إنَّما بنى الجسد على الخبز. المكارم ١٥٤ - عن الصادق عليهما السلام قال بنى (وذكر مثله)

٤١٦١٢ (٣) كافي (٤١٦١) ح ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٥٨٥ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزَّ وجلَّ حكاية عن (قول - المحسن) موسى عليهما السلام «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَيْرُ» فقال (١) سأل الطعام الدّعائم ١٠٩ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام وزاد (وقد احتاج إليه).

(١) قال: المحسن.

٤١٦١٣ كافي ٢٨٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٨٦ -
 أحمد بن أبي عبدالله (البرقى - المحسن) عن أبيه عن أبي البخترى
 رفعه قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا
 وبينه فلو لا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل
المكارم ١٥٤ - قال النبي ﷺ (وذكر مثله)

٤١٦١٤ كافي ٢٨٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم المحسن ٣٩٧ -
 البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن زراة عن أبي
 جعفر عليه السلام قال سأله ^(١) الأبرش الكلبى عن قول الله عز وجل «يَوْمَ تُبَدِّلُ
 الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ» قال تبدل خبزة نقية ^(٢) يأكل الناس ^(٣) منها حتى
 يفرغ من الحساب . قال الأبرش (فقلت - كا) إِنَّ النَّاسَ يوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ
 عن الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جعفر عليه السلام (و - المحسن) هم في النار لا يشتغلون ^(٤)
 عن أكل الضريح وشرب الحميم وهو في العذاب فكيف يشتغلون ^(٥) عنه
 في الحساب .

٤١٦١٥ كافي ٢٨٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٣٩٧ -
 أحمد بن أبي عبدالله (عن أبيه - المحسن - ئل) عن القاسم بن عروة
 عن عبدالله بن بكير عن زراة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله
 عز وجل «يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ» قال تبدل خبزة نقية ^(٦) يأكل
 منها الناس حتى يفرغوا ^(٧) (الناس - المحسن) من الحساب فقال له
 قائل إنهم لفيف شغل يومئذ عن الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فقال إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ

(١) سأل - المحسن . (٢) نقي - المحسن . (٣) الإنسان - المحسن .

(٤) لا يشتغلون - المحسن . (٥) يشغلون - المحسن . (٦) نقي - المحسن .

(٧) يفرغ - المحسن .

ابن آدمَ أجوفاً ولا بدَّ^(١) له من الطَّعامِ والشَّرابِ أَهْمَ شَغْلًا يُوْمَئِذَ أَمَّ
مِنْ فِي النَّارِ فَقَدْ اسْتَغْاثُوا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «وَإِنْ يَسْتَغْثُوا يُغَاثُوا بِمَا
كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُثْسَ الشَّرَابُ».

(٧) تفسير العياشي ٤١٦١٦ ح ٢٣٧ - عن زراة قال سالت
أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ» قال تبدل
خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الله «وَمَا
جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعامَ».

(٨) دعائيم الإسلام ١٠٨ ح ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليهم أنَّ الأبرش الكلبي سأله عن قول الله عزَّ وَجَلَّ «يَوْمَ
تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ» قال تبدل الأرض بأرض تكون كخبزة
النقى يأكل الناس منها حتى يفرغ الحساب قال الأبرش إنَّ الناس يومئذٍ
لفى شغل عن الأكل قال أبو جعفر عليه السلام فى النار أشدُّ شغلاً فقد قال الله
عزَّ وَجَلَّ «وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْتُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا
رَزَقْتُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ» وهم فى النار يأكلون
الضرىع ويشربون الحميم فكيف بهم عند الحساب إنَّ ابنَ آدمَ خلقَ
أجوفاً ولا بدَّ له من الطَّعامِ والشَّرابِ.

(٩) تفسير العياشي ٤١٦١٨ ح ٢٣٧ - عن محمد بن هاشم عمن
أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له الأبرش الكلبي بلغني أنك قلت في
قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ» إنها تبدل خبزة فقال أبو جعفر
عليه السلام صدقوا تبدل الأرض خبزة نقية في الموقف يأكلون منها فضحك
الأبرش وقال أما لهم شغل بما هم فيه عن أكل الخبز فقال ويحك في أيِّ
المنزلتين هم أشدُّ شغلاً وأسوءَ حالاً إذا هم في الموقف أو في النار

يعدّون فقال لا في النار فقال ويحك وإن الله يقول «لَا كُلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقْوَمٍ فَمَا لِئُونَ مِنْهَا الْبَطْوَنَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَمِ» قال فسكت.

(٤١٦١٩) تفسير العياشي ج ٢٣٧ سوفي خبر آخر عنه عليهما السلام فقال لهم في النار لا يشغلون عن أكل الضرير وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يستغلون عنه في الحساب.

(٤١٦٢٠) وفيه ج ٢٢٨ (١١) - عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل إنهم يومئذ في شغل عن الأكل والشرب فقال له ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب ألم أشد شغلاً أم هم في النار فقد استغاثوا فقال «وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِمَا كَانُوا مُهْلِلِينَ».

(٤١٦٢١) الإحتجاج ج ٢ - عن عبد الرحمن بن عبد الزهرى قال حجّ هشام بن عبد الملك^(١) فدخل المسجد الحرام متوكلاً على يد سالم مولاه ومحمد بن علي بن الحسين جالس فقال له سالم يا أمير المؤمنين هذا محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام فقال له هشام المفتون به أهل العراق قال نعم قال اذهب اليه فقل له يقول لك أمير المؤمنين ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيمة فقال أبو جعفر عليهما السلام يحشر الناس على مثل قرصه البر النقي فيها أنهار متفجرة يأكلون ويسربون حتى يفرغ من الحساب قال فرأى هشام أنه قد ظفر به فقال الله أكبر اذهب اليه فقل له ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ فقال له أبو جعفر عليهما السلام هم في النار أشغل ولم يشغلوا عن أن قالوا أفيضوا

(١) هشام بن الحكم - كـ .

علينا من الماء أو مّا رزقكم الله فسكت هشام لا يرجع كلاماً .
 وتقديم في أحاديث باب (٤٤) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) ما يناسب الباب .
 ويأتي في رواية صالح (١٤) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل من أبواب الأطعمة ج ٢٩ قوله عليه السلام ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه . ويستفاد من سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك . وفي باب (٢٠٠) ما ورد في أنّ ترك العشاء خراب البدن وباب (٢٠٢) أنّ المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته يستحب له أن يأكل كسرة ما يناسب ذلك .

(٣) باب تحرير الميّة والدّم ولحم الخنزير وإياحتها بقدر البلغة عند الضرورة لغير باعٍ ولا عادٍ وتحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها ولحوم النّاس وبيان علل المحظيات والمحللات
 قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
 وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ
 عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)

المائدة (٥) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ
 إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا دُبِّعَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ (٣)
 الأنعام (٦) وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ
 لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيَضْلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ
 عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)

النحل (١٦) إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا
أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥)
وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ أَسْتِشْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَّتَقْتُلُوا
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)
مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)

الحجرات (٤٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَيْوْا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ
بَغْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجْتَسِعُوا وَلَا يَعْتَبِ بَغْضُكُمْ بِغَضَّاً أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَن
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَتَقْتُلُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ (١٢)

(١) كافي ٤١٦٢٢ ج ٢٤٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعلى بن ابراهيم عن أبيه جمیعاً عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله علیہ السلام وعدّة من أصحابنا أيضاً
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم المحسن ٣٣٤ -
البرقى عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم
عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله علیہ السلام أخبرنى جعلت فداك لي
حرّم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله سبحانه
وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحل لهم (ما - يب) سواه (من - يب -
محاسن) رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحل لهم ولكنه
عزوجل خلق الخلق وعلم عزوجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم

فأحله^(١) لهم وأباحه^(٢) تفضلاً منه عليهم (بـ تبارك وتعالى - كـ المحاسن) لمصلحتهم وعلم عزوجل^(٣) ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمـه عليهم. ثم أباحـه للمضطـر وأحلـه^(٤) (له - كـ) في الوقت الذي لا يـقوم بـدنه إلاـ به فأـمرـه أن يـنـالـ منه بـقـدرـ الـبـلـغـةـ^(٥) لاـ غـيرـ ذـلـكـ ثـمـ قـالـ أـمـاـ (أـكـلـ - يـبـ) المـيـتـةـ (فـانـهـ - يـبـ - كـ) لـاـ يـدـمـنـهاـ^(٦) أـحـدـ (وـلـاـ يـأـكـلـ منـهـ - يـبـ) إـلـاـ ضـعـفـ بـدـنـهـ وـنـحـلـ جـسـمـهـ وـذـهـبـتـ^(٧) قـوـتهـ وـانـقـطـعـ نـسـلـهـ وـلـاـ يـمـوتـ آـكـلـ المـيـتـةـ إـلـاـ فـجـأـةـ وـأـمـاـ الدـمـ فـانـهـ يـورـثـ آـكـلـهـ المـاءـ الأـصـفـرـ وـيـبـخـرـ الفـمـ^(٨) (ويـنـتـنـ^(٩) الرـيـحـ - يـبـ - كـ) وـيـسـىـءـ الـخـلـقـ وـيـورـثـ الـكـلـبـ^(١٠) وـالـقـسـوـةـ^(١١) (فـيـ - كـ) الـقـلـبـ^(١٢) وـقـلـةـ الرـأـفـةـ وـالـرـحـمـةـ حـتـىـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ وـلـدـهـ وـوـالـدـيـهـ وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ حـمـيمـهـ وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ مـنـ يـصـحـبـهـ^(١٣).
وـأـمـاـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ فـانـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ يـمـسـخـ قـوـمـاـ فـيـ صـورـ شـتـىـ شـبـهـ الـخـنـزـيرـ وـالـقـرـدـ^(١٤) وـالـدـبـ^(١٥) وـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـسـوـخـ^(١٦) ثـمـ نـهـيـ عـنـ آـكـلـهـ لـلـمـثـلـةـ^(١٧) لـكـيـلـاـ يـنـتـفـعـ (الـنـاسـ - كـ) بـهـ وـلـاـ يـسـتـخـفـ بـعـقـوبـتـهـ^(١٨) وـأـمـاـ الـخـمـرـ فـانـهـ حـرـمـهـاـ لـفـعـلـهـ^(١٩) وـلـ(ـ كـ) فـسـادـهـ وـقـالـ (انـ - يـبـ)

(١) فأـحلـ اللهـ - يـبـ. (٢) وأـبـاحـهـ - يـبـ. (٣) فأـحلـهـ - يـبـ. (٤) أـيـ الكـفاـيـةـ.

(٥) لـاـ يـدـنـواـ مـنـهـ - يـبـ - فـلـاـ يـدـمـنـهاـ - الـمـحـاسـنـ. (٦) وـوـهـنـتـ - خـ يـبـ - تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ.

(٧) الـبـخـرـةـ: الـرـائـحةـ الـمـتـغـيـرـةـ مـنـ الـفـمـ. (٨) التـنـ: الـرـائـحةـ الـكـرـيـهـ.

(٩) الـكـلـفـ - الـمـحـاسـنـ - الـكـلـبـ: قـيلـ الـكـلـبـ جـنـونـ الـكـلـبـ وـفـيـ الصـحـاحـ شـيـهـ بـالـجـنـونـ - وـالـكـلـبـ: الـعـطـشـ وـهـوـ مـنـ ذـلـكـ لـاـنـ صـاحـبـ الـكـلـبـ يـعـطـشـ فـاـذـاـ رـأـيـ المـاءـ فـزـعـ مـنـهـ - اللـسـانـ

جـ ١ صـ ٧٢٣. (١٠) وـقـسـوـةـ الـقـلـبـ - يـبـ. (١١) لـلـقـلـبـ - الـمـحـاسـنـ. (١٢) صـحـبـهـ - يـبـ.

(١٣) الـقـرـدـ جـمـعـهـ أـقـرـادـ وـقـرـدـ: حـيـوانـ خـيـثـ يـضـحـكـ وـيـطـرـبـ سـرـيعـ الـفـهـمـ وـالـتـعـلـمـ - الـمـنـجـدـ - وـيـقـالـ لـهـ بـالـفـارـسـيـةـ مـيـمـونـ. (١٤) الدـبـ: حـيـوانـ خـيـثـ مـنـ السـبـاعـ - مـجـمـعـ.

(١٥) الـإـمـساـخـ - الـمـحـاسـنـ - اـمـساـخـ - يـبـ.

(١٦) عـنـ أـكـلـ مـثـلـهـ - يـبـ - عـنـ أـكـلـهـاـ وـأـكـلـ شـبـهـاـ - الـمـحـاسـنـ.

(١٧) بـعـقـوبـتـهـ - يـبـ - الـمـحـاسـنـ. (١٨) لـقـطـهـاـ - الـمـحـاسـنـ.

مدمن الخمر (كعابد وثن - يب - كا) تورته^(١) الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مرونته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب النساء فلا يؤمن^(٢) إذا سكر أن يشب على (من - المحسن) حرم^(٣) و(هو - يب - كا) لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد^(٤) شاربها إلا كل سوء^(٥).

تهذيب ١٢٨ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام حرم الله الخمر وذكر مثله. **الاختصاص ١٠٣** - محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام حرم الله الخمر وذكر نحوه إلى قوله أن يشب على حرمته. **تفسير العياشي ٢٩١ ح ١** - عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام جعلت فداك لِمَ حرم الله الميتة والدم وذكر نحوه إلى آخره إلا أنه أسقط قوله يورث أكله الماء الأصفر إلى قوله ويسىء الخلق.

فقيه ٤١٦٢٣ ح ٢١٨ - روى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر علّ الشّرائع ٤٨٣ - حدثنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له لِمَ حرم الله عزوجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى لِمَ يحرّم ذلك على عباده وأحل لهم ماوراء^(٦) ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم

(١) يورث - المحسن - يورته ارتعاشاً وبذهب بنوره وبهدم مرونته ويحمله - يب.

(٢) ولا يؤمن - يب. (٣) حُرْمُ الرجل : عياله ونساؤه وما يحمى وهي المحارم - اللسان.

(٤) تزيد - المحسن - لن تزيد - يب. (٥) شر - يب - المحسن. (٦) ما سوى - العلل.

ولكنه تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه (لهم - فقيه) وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه (وحرّمه عليهم - العلل) ثم أحله للمضطّر في الوقت الذي لا يقوم بدنّه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلفة لا غير ذلك.

ثم قال (و - فقيه) **أَمَّا الْمِيَّةُ** فإنّه لم ينزل أحد منها إلّا ضعف بدنّه ووهنت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميّة إلّا فجأة **وَأَمَّا الدَّمُ** فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن على حميّمه ولا يؤمن على من صحبه **وَأَمَّا لَحْمُ** **الخنزير** فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلثة لشّلا^(١) يستفغّ بها ولا يستخفّ بعقوبتها^(٢) **وَأَمَّا الْخُمُرُ** فإنه حرّمها لفعلها وفسادها ثم قال إنّ مدمن الخمر كعبد وتن ويوتره الارتعاش ويهدم مرؤته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّناء حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يتبّ على حُرْمَه وهو لا يعقل ذلك **وَالْخُمُرُ لَا يَزِيدُ**^(٣) شاربها إلّا كلّ شر.

العلل ٤٨٤ - حديثنا أبي (رض) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن **أحمد بن محمد بن عيسى** و**ابراهيم بن هاشم** جمیعاً عن **محمد بن اسماعيل بن بزيع** عن **محمد بن عذافر** عن أبيه عن أبي جعفر عليهما سواءً.

أهالي الصّدوق ٥٣٠ - بهذا الاسناد عن **محمد بن عذافر** عن أبيه عن أبي جعفر عليهما نحوه.

علل الشّرائع ٤٨٤ - حديثنا أبي عليهما السلام قال حدّثنا محمد ابن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علّي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أخبرني لم حرم الله تعالى لحم الخنزير قال إنّ الله تبارك وتعالى مسخ

(١) لكِيما - العلل. (٢) بعقوبته - العلل. (٣) لن تزيد - العلل.

قوماً في صور شتى وذكر مثله إلى قوله ولا يستخف بعقوبته.

(٣) مستدرك ٤١٦٤ ج ١٦ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام
 في تفسيره قال قال الله عز وجل «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» التي ماتت
 حتف نفسها^(١) فلا ذبحة من حيث أذن الله فيها «وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»
 أن يأكلوه «وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح
 وهي التي يتقرب بها الكفار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله
 ثم قال عز وجل «فَمَنِ اضطُرَّ» إلى شيء من هذه المحرمات غير باع
 وهو غير باع عند ضرورته على إمام هدي «وَلَا عَادٍ» ولا معندي توالي^(٢)
 بالباطل في نبوة من ليس بنبي وأمامه من ليس بامام «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» في
 تناول هذه الأشياء «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ» ستار لعيوبكم أيها المؤمنون «رَحِيمٌ»
 بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرمكم في الرخاء.

(٤) فقه التوضى عليه السلام ٤١٦٥ - إعلم يرحمك الله أن الله تبارك
 وتعالى لم يبح أكلأ ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم إلا ما
 فيه الضرر والتلف والفساد فكلّ نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال
 وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السموم والميّة والدم ولحم
 الخنزير وذى ناب^(٣) من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة^(٤) له
 منها ومثل البيض إذا استوى طرفاه والستمك الذي لا فلوس له فحرام
 كله إلا عند الضرورة (إلى أن قال) والميّة تورث الكلب وموت الفجأة
 والأكلة^(٥) والدم يقسى القلب ويورث الداء الديبلة^(٦) والسموم قاتلة

(١) مات فلان حتف انه اى بلا ضرب ولا قتل وقيل اذا مات فجأة - اللسان ج ٩ ص ٢٨.

(٢) قول - خ . (٣) الناب: هي السن التي خلف الرابعة . (٤) القانصة: كالمعدة للإنسان .

(٥) الآكلة: داء في العضو يأكله .

(٦) الديبلة مصغر الديبلة: داء يجتمع في الجوف . وفي حديث عامر بن الطفيلي فأخذته الديبلة
 هي خراج ودمّل كبير تظهر في الجوف فقتل صاحبها غالباً - اللسان ج ١١ ص ٢٢٥ .

والخمر يورث فساد القلب ويسود الأسنان ويبخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه وهو من شراب إبليس.

(٥) ٤١٦٢٦ مستدرك ١٦٤ ح ١٦ - محمد بن ابراهيم النعmani في تفسيره عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام في خبر طويل في أقسام الآيات إلى أن قال وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأولوها في تنزيلها فليست بتحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأولوها وذلك مثل قوله تعالى في التحرير «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ إِلَى آخر الآية» وقوله تعالى «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» الآية الخبر.

(٦) ٤١٦٢٧ تفسير العياشي ج ٣٤٠ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن النبي والخمر بمنزلة واحدة هما قال لا إن النبي ليس بمنزلة الخمر إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميّة والدّم ولحم الخنزير وحرم النبي عليهما السلام من الأشربة المسكر وما حرم رسول الله عليهما السلام فقد حرم الله قلت أرأيت رسول الله عليهما السلام كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بال تعال ويزيده كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين وأشار بذلك على عليهما السلام على عمر.

(٧) ٤١٦٢٨ تفسير العياشي ج ٣٤٢ - عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليهما السلام في الخمر والنبي قال إن النبي ليس بمنزلة الخمر إن الله حرم الخمر بعينها قليلها وكثيرها حرام كما حرم الميّة والدّم ولحم

الخنزير وحرّم رسول الله ﷺ الشراب من كلّ مسکر فما حرّم رسول الله ﷺ فقد حرّم الله قلت فكيف كان ضرب رسول الله ﷺ في الخمر فقال كان يضرب بالنعل ويزيده وينقص وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون ليس بحدّ محدود حتى وقف على بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلدة حيث ضرب قدامة بن مظعون قال فقال قدامة ليس على جلد أنا من أهل هذه الآية «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا» فقال له كذبت ما أنت منهم إنّ أولئك كانوا لا يشربون حراماً.

ثم قال على عليه السلام إنّ الشّارب إذا شرب فمسكر لم يدر ما يقول وما يصنع وكان رسول الله ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت فإنّ أخذ شارب نبيذ مسكر قد انشأ منه قال يضرب ثمانين جلدة فإنّ أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إنّ أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر سكر منه أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كُلّ ما أسكر كثيـه فقليله حرام.

(٨) مستدرك ح ١٦٦ ج ١٦ - كتاب سليم بن قيس الهلايـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث ولو لا عهد إلى خليلي عليه السلام وتقديم إلى فيه لفعلت ولكن قال لي يا أخي كلما اضطر إلى العبد فقد أباحه الله له وأحله الخبر.

(٩) تهذيب ح ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرّم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه التّكرة^(١).

(١٠) علل الشرائع ٤٨٤ عيون الأخبار ٤٩٤ ج ٢ - (بالاسناد

(١) ولكنه التّكرة - ئل - لتكـه - خ - يـب - التّـكرة - خ - يـب - وافـي .

المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله) وحرم الخنزير لأنّه مشوه^(١) جعله الله تعالى عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلًا على ما مسخ على خلقته ولأنّ غذاؤه أقدر الأقدار مع علل كبيرة وكذلك حرم القرد لأنّه مسخ مثل الخنزير (و - العيون) جعل عظة وعبرة للخلق ودليلًا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبهًا^(٢) من الإنسان ليدلّ على أنه من الخلق المغضوب عليهم.

وحرّمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والأفة ولما أراد الله عزوجل أن يجعل تسميتها^(٣) سبباً للتحليل وفرقًا بين الحلال والحرام وحرّم الله تعالى الدم كتحرير الميتة لما فيه من فساد الأبدان ولأنّه يورث الماء الأصفر ويبيخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه وحرّم الطحال لما فيه من الدم ولأنّ علته وعلة الدم والميتة واحدة لأنّه يجري مجرها في الفساد.

٤١٦٣٢ (١١) علل الشرائع ٥٩٢ - حدثنا علي بن أحمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان أنّ أباالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه جائني كتابك تذكر ان بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئاً ولم يحرمه لعلة اكثرا من التعبد لعباده بذلك قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خساراناً مبيناً لأنّه

(١) المشوه : القبيح الشّكل : كلّ شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوّه ومشوه .

(٢) شبه - خ علل . (٣) التسمية - العلل .

لو كان ذلك لكان جائزًا أن يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل حتى يستعبدهم بترك الصلوة والصيام واعمال البر كلها والإنكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنى والسرقة وتحريم ذوات المحارم وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق اذ العلة في التحليل والتحريم التعبّد لا غيره.

فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك أنا وجدنا كلّما أحل الله تبارك وتعالى فيه صلاح العباد وبقائهم ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون عنها وجدنا المحرام من الأشياء لا حاجة للعباد اليه ووجدناه مفسداً داعياً للفناء والهلاك ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما أحل من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت.

فكيف أن الدليل على أنه لم يحل إلا لما فيه من المصلحة للأبدان وحرم ما حرم لما فيه من الفساد ولذلك وصف في كتابه وأدّت عنه رسالته وحججه كما قال أبو عبدالله عليه السلام لو يعلم العباد كيف كان بدء الخلق ما اختلف اثنان وقوله عليه السلام ليس بين الحلال والحرام إلا شيء يسير يحوّله من شيء إلى شيء فيصير حلالاً وحراماً.

٤١٦٣٣ (١٢) الاحتجاج ٩٢ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذي سأله أبي عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة أنه قال فلِمَ حرم الدم المسفوح قال لأنّه يورث القساوة ويسلب الفؤاد رحمته ويعفن البدن ويغيّر اللون وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم قال فأكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميّة لم حرمها قال فرقاً بينها وبين ما يذكر ويذكر اسم الله عليه والميّة قد جمد فيها الدم وتراجع إلى بدنها فلرحمها ثقيل غير

مرىٰ لأنَّها يؤكِّل لحْمَهَا بدمِهَا الْحَدِيث .

٦٤١٦٣٤ (١٣) تهذيب ٣٩ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥ ج ٢٤٥

- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن أكل الضـبـ فقال إنَّ الضـبـ والفارـة والقرـدة والخـنازـير مـسوـخـ .

٤١٦٣٥ (١٤) المقنع ١٤ - واعلم أنَّ الضـبـ والفارـة والقرـدة والخـنازـير

مسـوـخـ لا يجوز أكلـها وكـلـ مـسـنـحـ حـرـامـ ولا تـأـكـلـ الأـرـنـبـ فإـنـهـ مـسـنـحـ حـرـامـ .

٤١٦٣٦ (١٥) دعائـمـ الإـسـلامـ ١٢٢ ج ٢ - عن رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ أـنـهـ

أـتـىـ بـضـبـ (١) فـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ وـقـدـرـهـ وـعـنـ عـلـيـهـ (٢) أـنـهـ نـهـيـ عـنـ الضـبـ وـالـفـنـدـ وـغـيـرـهـ منـ حـشـرـاتـ الـأـرـضـ كـالـضـبـ وـغـيـرـهـ .

٤١٦٣٧ (١٦) كـافـيـ ٢٤٧ ج ٦ - علىـ بنـ اـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ تـهـذـيـبـ

٦ ج ٩ - (الحسن - يـبـ) بنـ مـحـبـوبـ عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ عـنـ الـمـأـكـوـلـ مـنـ الطـيـرـ وـالـوـحـشـ فـقـالـ حـرـمـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ كـلـ ذـيـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ وـكـلـ ذـيـ نـاـبـ مـنـ الـوـحـشـ فـقـلـتـ إـنـ النـاسـ يـقـولـونـ مـنـ السـبـعـ فـقـالـ لـيـ يـاـ سـمـاعـةـ السـبـعـ كـلـهـ حـرـامـ وـإـنـ كـانـ سـبـعـاًـ لـاـ نـاـبـ لـهـ وـإـنـماـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ هـذـاـ تـفـصـيـلاًـ وـحـرـمـ اللـهـ عـزـوـجـلـ وـرـسـولـهـ الـمـسـوـخـ جـمـيـعـهـ (٢)ـ فـكـلـ الـآنـ مـنـ طـيـرـ الـبـرـ مـاـ كـانـتـ لـهـ حـوـصـلـةـ وـمـنـ طـيـرـ الـمـاءـ مـاـ كـانـ لـهـ قـانـصـةـ كـقـانـصـةـ الـحـمـامـ لـاـ مـعـدـةـ كـمـعـدـةـ الـإـنـسـانـ وـكـلـ مـاـ صـفـ عـهـ ذـوـ مـخـلـبـ وـهـ حـرـامـ وـالـصـفـيـفـ كـمـاـ يـطـيرـ الـبـازـيـ وـالـصـقـرـ وـالـحـدـادـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ وـكـلـ مـاـ دـفـ فـهـ حـلـالـ وـالـحـوـصـلـةـ وـالـقـانـصـةـ يـمـتـحـنـ بـهـاـ مـنـ الطـيـرـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ (٣)ـ طـيـرـاـنـهـ وـكـلـ طـيـرـ مـجـهـولـ .

(١) الضـبـ : حـيـوانـ مـنـ الـرـحـافـاتـ شـبـيهـ بـالـحـرـذـونـ ذـنـبـهـ كـثـيرـ الـعـقـدـ . (٢) جـمـيـعـاًـ يـبـ .

(٣) لـمـ يـعـرـفـ - يـبـ .

٤١٦٣٨ (١٧) علل الشرائع ٤٦٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام قال حدثنا كافي ٢٤٣ ج ٦ - الحسين بن محمد (بن عامر - العلل) عن معلى بن محمد (البصري - العلل) عن بسطام بن مرّة عن اسحاق بن حسان عن هيثم بن واقد عن على بن الحسن العبدي (عن أبي هارون - كا) عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول الكوفة جمجمة العرب ورحم الله تبارك وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم.

أُخبرك (أنَّ - كا) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (أنَّ - العلل) مكتوب بمكة يوماً وليلة يطوى^(١) ثم خرج وخرجت معه فمررتنا برفة^(٢) جلوس يتغدون^(٣) فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم (نعم - كا) افرجوا^(٤) لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدع^(٥) (بـ - كا) نصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدْمُكْم (هذا - كا) فقالوا الجريث^(٦) يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال أبو سعيد وتخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الجريث^(٧) وقالت طائفة لم يحرّمه ولكن عافه^(٨) فلو كان حرمته (لـ - كا) نهانا عن أكله قال فحفظت مقالتهم^(٩) وتبعه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (جوداً^(١٠) - كا) حتى لحقته.

(١) بندى طوى - العلل - يطوى: أى لا يأكل ولا يشرب.

(٢) الرفقة: المترافقون في السفر - جمع رفيق. (٣) أى يأكلون الطعام. (٤) أى وسعوا.

(٥) صدع الشيء: شقة بنصفين وقيل شقة ولم يفترق - اللسان ج ٨ ص ١٩٤.

(٦) قالوا الجريث - العلل.

(٧) الجريث - العلل - العلل - الجريث ضرب من السمك معروف ويقال له بالفارسية المارماهي.

(٨) عافه: أى كرهه. (٩) مقالة القوم - العلل. (١٠) أى سريعاً.

ثم غشينا^(١) رفقة أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء^(٢) فقال نعم افرجو النبيكم فجلس بين رجلين وجلست (معه - كا) فلما (أن - كا) تناول كسرة^(٣) نظر إلى (أدم - كا) القوم^(٤) فقال ما أدمكم هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى (ب - كا) الكسرة وقام قال أبو سعيد فتخلفت بعد (ه - العلل) فإذا (ب - العلل) الناس فرقتان فقالت فرقه حرم^(٥) رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أخرى إنما عافه ولو حرم لهانا عنه^(٦).

ثم (قال - العلل) بعث رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها^(٧) قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت^(٨) علينا حتى تدرك قدورنا^(٩) فقال لهم (و - كا) ما في قدوركم فقالوا حُمُر لنا (كنا - كا) نركبها فقامت^(١٠) فذبحناها فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفلها برجله ثم انطلق جواداً وخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله ﷺ لحم الحمير وقال بعضهم كلّا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا (ه - العلل) فتذبحوا دوابكم.

قال أبو سعيد فبعث^(١١) رسول الله ﷺ (إلى) فلما جئته - كا) قال يا أبا سعيد أدع (لي - كا) بلا بلا فلما جئته بلال^(١٢) قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله ﷺ حرم الجري والضب والحمير^(١٣) الأهلية ألا فاتقوا الله جل وعز ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسخ سبع مائة أمّة عصوا

(١) أى جتنا. (٢) أى طعام الغدوة. (٣) أى قطعة من الخبز. (٤) أدمهم - العلل.

(٥) حرم رسول الله الضب - العلل. (٦) عن أكله - كا. (٧) فيها - العلل.

(٨) تكرمت - العلل - عرجت أى أفت. (٩) القدور جمع قدر: آناء يطبع فيه.

(١٠) قامت الدّابة: وفقت من الكلال. (١١) فبعثت - العلل. (١٢) جانه بلال - العلل.

(١٣) الحمر - العلل.

الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربع مائة (أمة - العلل) منهم بريًّا وثلاث مائة (أمة منهم - العلل) بحراً ثم تلا هذه الآية «فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرْقَنَاهُمْ كُلَّ مُمْزَقٍ».

٤١٦٣٩ (١٨) تهذيب ٣٩ ج ٦ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥ ج ٦

- على بن ابراهيم عن أبيه عن عمر (و - كا) بن عثمان عن الحسين بن خالد علل الشرائع ٤٨٥ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عليه السلام عن عممه محمد بن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقى عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن ^(١) (يعنى موسى بن جعفر عليه السلام - كا) أي حل أكل لحم الفيل فقال لا فقلت (و - كا) لم قال لأنّه مُثُلَّة ^(٢) وقد حرم الله عز وجلّ (الحوم - العلل) الامساخ ولحم ^(٣) ما مثل به في صورها ^(٤).

٤١٦٤٠ (١٩) كافي ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩ ج ٩

أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكاً زناه والذئب (مسخ - كا) كان أعرابياً ديواناً والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغسل من حيضها والوطواط ^(٥) مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل (لم يؤمنوا - كا) حيث نزلت المائدة على عيسى بن مرريم عليه السلام (لم يؤمنوا - يب) فتاهوا ^(٦) فوقعت فرقة في البحر وفرقه في البر والفارأ

(١) سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يحلّ العلل.

(٢) المثلة جمعها المثلات : ما أصابه القرون الماضية من العذاب وهي عبرة يعتبر بها - المثلة : العقوبة والتّكيل - المنجد.

(٣) لحوم - العلل . (٤) صورتها - العلل . (٥) اى الخفافش .

(٦) اى تحيروا .

هي^(١) الفويسقة والعقرب كان نسماً والدب (والوزع - يب) والزنبور
كان^(٢) لحاماً يسرق في الميزان.

٤١٦٤١ (٢٠) علل الشرائع ٤٨٥ حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْثَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنَ

ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان
قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثنى عشر صنفاً ولها علل
فأما الفيل فإنه مسخ لأنّه كان ملكاً زناه لوطياً ومسخ الدب لأنّه كان
رجلاديوثاً ومسخت الأربن لأنّها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغسل
من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط لأنّه كان يسرق تمور الناس
ومسخ سهيل لأنّه كان عشاراً باليمن ومسخت الزهرة لأنّها كانت امرأة
فتن بها هاروت وماروت وأما القردة والخنازير فإنّهم قوم من بني
اسرائيل اعتدوا في السبت وأما الجرّي والضب ففرقة من بني اسرائيل
حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعوا فرقاً في
البحر وفرق في البر وأما العقرب فإنه كان رجلاً نسماً وأما الزنبور فكان
لحاماً يسرق في الميزان.

٤١٦٤٢ (٢١) تفسير العياشي ٢٩٠ ج ١ - عن وهب بن وهب عن

جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل
والدب والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل.

٤١٦٤٣ (٢٢) المحسن ٤٧٢ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى

الخرّاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عن علي
عليه السلام أنه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الأنعام.

٤١٦٤٤ (٤٢) الخصال ٤٩٤ علل الشرائع ٤٨٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ

علي بن أحمد^(٣) الأسواري (المذكّر - الخصال) قال حدثنا مكي بن

(١) فهي - كا. (٢) كانت - كا. (٣) عبدالله - علل.

أحمد بن سعد ويه البرذعني قال حدثنا أبو (محمد - خصال) ذكرنا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط قال حدثنا القلانسي قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأويسي قال حدثنا علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال سألت ^(١) رسول الله ﷺ عن المسوخ فقال لهم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث ^(٢) والضب والوطواط والدغمونص ^(٣) والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة.

فقيل يا رسول الله وما كان سبب مسخهم فقال أمّا الفيل فكان رجلاً لو طيتاً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدب فكان رجلاً مؤتناً ^(٤) يدعو الرجال إلى نفسه، وأمّا الخنازير فكانوا قوماً نصاري ^(٥) سألوا ربهم إنزال ^(٦) المائدة عليهم فلما أنزلت ^(٧) عليهم كانوا أشدّ (ما كانوا - الخصال) كفراً وأشدّ تكذيباً، وأمّا القردة فقوم اعتدوا في السبت، وأمّا الجريث ^(٨) فكان (رجلاً - الخصال) ديوثاً يدعو الرجال إلى حليلته ^(٩)، وأمّا الضب ^(١٠) فكان (رجلاً - الخصال) أعرابياً يسرق الحاج بمجننه، وأمّا الوطواط ^(١١) فكان رجلاً يسرق الشمار من رؤوس التخل، وأمّا الدغمونص ^(١٢) فكان ناماً يفرق بين الأحبة، وأمّا العقرب ^(١٣) فكان رجلاً لذاعاً ^(١٤) لا يسلم من لسانه أحد، وأمّا العنكبوت ^(١٥) فكانت امرأة تخون زوجها، وأمّا الأرنب ^(١٦) فكانت امرأة لا تتطرّف من حيض ولا غيره، وأمّا سهيل ^(١٧) فكان عشاراً باليمن، وأمّا الزهرة ^(١٨) فكانت امرأة

(١) قال سهل - العلل. (٢) والجريث - العلل.

(٣) الدغمونص : دودة سوداء تكون في الغدران اذا نشّت. (٤) مختناً - العلل.

(٥) وأمّا الخنزير فقوم نصاري - العلل. (٦) أن ينزل - العلل. (٧) نزلت - العلل.

(٨) وأمّا الجريث - العلل. (٩) أهلها - العلل. (١٠) الميتحنون : المصا المعوجة.

(١١) لذاعَ فلاناً بلسانه: أوجعه بكلامه - اللذاع مبالغة اللاذع. (١٢) سحرت - العلل.

نصرانية وكانت بعض ملوك بنى اسرائيل وهى الّتى فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والنّاس يقولون ناهيد.

وفي الخصال بعد ذكر هذه الرواية هكذا - قال مصنف هذا الكتاب

الناس يغلطون في الزهرة وسهيل فيقولون انهم نجمان وليسوا كما يقولون ولكنّهما دابتان من دواب البحر سميتا باسم نجمين في السماء كما سميت بروح في السماء بأسماء حيوان في الأرض مثل الحمل والثور والجوزاء والسرطان والعقرب والحوت والجدى وكذلك الزهرة وسهيل وإنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر اليهما لأنّهما دابتان في البحر المطيف (المحيط - ظ) بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة وما كان الله عزوجل ليمسخ العصاة انواراً مضيئة يهتدى بها في البر والبحر ثم يبقيهما ما بقيت السماء والأرض .

والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات الّتى تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازى بل هي مثل ما مسخ الله عزوجل على صورتها قوماً عصوه واستحقوا بعصيانهم تغيير ما بهم من نعمة وحرّم الله تبارك وتعالى لحومها لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها حكيم لى هذه الحكاية عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عليه السلام .

(وفي علل الشرائع بعد ذكر هذا الخبر قال) قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب انّ الناس يغلطون في الزهرة وسهيل (وذكر نحو ما في الخصال الى قوله مستعار مجازى ثم قال) بل هي المسوخ الّذى حرّم الله تعالى ذكره أكل لحومها لما فيه من المضار وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام نهى الله تعالى عن أكل المُشَلَّة لكيلا ينتفع بها ولا

يُستخفّ بعقوبته.

٤٦٤٥ (٤٤) علل الشرائع ٤٨٧ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن علي بن اسياط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة والخنازير والخفافش ^(١) والضبّ والذبّ والفيل والدّعموص والجرّى ^(٢) والعقرب وسهيل والقند والرّهرة والعنكبوت.

فأمّا القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطئ البحر اعتدوا في

السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قردة.

وأمّا الخنازير فكانوا قوماً من بنى إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مرريم عليه السلام فمسخهم الله تعالى خنازير.

وأمّا الخشاف فكانت امرأة مع ضرّة ^(٣) لها فسحرتها فمسخها الله تعالى خشافاً.

وأمّا الضبّ فكان أعرابياً بدويّاً لا يرع ^(٤) عن قتل من مرّ به من الناس فمسخه الله تعالى ضبّاً.

وأمّا الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله تعالى فيلاً.

وأمّا الدّعموص فكان رجلاً زانى الفرج لا يرتدع ^(٥) من شيء فمسخه الله تعالى دعموصاً.

وأمّا الجرّى ^(٦) فكان رجلاً نماماً فمسخه الله تعالى جرّياً.

وأمّا العقرب فكان رجلاً همازاً لمتازاً فمسخه الله عقرباً.

(١) الخشاف - العلل. (٢) الجريث - الخصال. (٣) ظثر - الخصال. (٤) لا يدع - خصال.

(٥) لا يدع - خصال. (٦) الجريث - الخصال.

وأَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رِجْلًا يُسْرِقُ الْحَاجَّ فَمَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى دِبَّاً.
وأَمَّا سَهْلَيْلُ فَكَانَ رِجْلًا عَشَارًا صَاحِبُ مَكَّاسٍ^(١) فَمَسَخَهُ اللَّهُ
تَعَالَى سَهْلَيْلًا^(٢).
وأَمَّا الزَّهْرَةُ فَكَانَتْ امْرَأَةً فَتَنَّ بِهَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ فَمَسَخَهَا اللَّهُ
تَعَالَى زَهْرَةً.

وأَمَّا العنكبوتُ فَكَانَتْ امْرَأَةً سَيِّئَةُ الْخُلُقِ عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا مَوْلَيَّةً
عَنْهُ فَمَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْكِبُوتًا.
وأَمَّا الْقَنْفَدُ فَكَانَتْ رِجْلًا سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَنْفَدًا.
الْخَصَالُ ٤٩٣ - بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَلَيْهِ الْمَسْوَخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
صَنْفًا وَذَكَرَ نَحْوَهُ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

٤١٦٤٦ (٢٥) عَلَلُ الشَّرَائِعِ ٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الْعُلَوَىٰ حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلَىٰ بْنِ ابْي طَالِبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
طَبَّالًا^(٣) قَالَ الْمَسْوَخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الفَيْلَ وَالدُّبُّ وَالْأَرْنَبُ وَالْعَرْقَبُ وَالضَّبُّ
وَالْعَنْكُبُوتُ وَالدُّعْمُوْصُ وَالْجَرَىٰ وَالْوَطَوَاطُ وَالْقَرْدُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْزَّهْرَةُ
وَسَهْلَيْلُ قَيْلٌ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ سَبِبُ مَسْخِهِ هُؤُلَاءِ وَإِلَّا أَمَّا الْفَيْلُ
فَكَانَ رِجْلًا جَبَارًا لَوْطَيْلًا لَا يَدْعُ رَطْبًا لَا يَابْسًا، وَأَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رِجْلًا
مُخْتَنَّا يَدْعُ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتْ امْرَأَةً قَدْرَةً لَا
تَغْتَسِلُ مِنْ حِيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.
وَأَمَّا الْعَرْقَبُ فَكَانَ رِجْلًا هَمَازًا لَا يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَأَمَّا الضَّبُّ

(١) المَكْسُ: مَا يَأْخُذُهُ اعْوَانُ الدُّوْلَةِ عَنْ أَشْيَاءِ مَعْيَنَةٍ عِنْدِ بَيعَهَا أَوْ عِنْدِ ادْخَالِهَا الْمَدَنِ وَالْمَاكِسِ
وَالْمَكَّاسِ مِنْ يَأْخُذُ الْمَكْسَ وَيَدْعُ عَنْهُ أَيْضًا صَاحِبَ الْمَكْسِ. (٢) كَوْكَبًا - الْخَصَالُ.

فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحنته، وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأما الدعموص فكان رجلاً ناماً يقطع بين الأحبة، وأما الجرّي فكان رجلاً ديتوناً يجلب الرجال على حلاله، وأما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤس التخل، وأما القردة فاليهود اعتدوا في السبت، وأما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً، وأما سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمين، وأما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس أنه افتتن بها هاروت وماروت.

٤١٦٤٧ مستدرك ٤١٦٧ ح ١٦ - الطبرى في الدلائل كما في البحار عن محمد ابن أبي عاتكة الدمشقى عن الوليد بن سلمة عن موسى القرشى عن حذيفة بن اليمان قال كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال إن الله تبارك وتعالى مسخ من بنى إسرائيل أثنتي عشر جزء فمسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والقيل والجرّي وهو سمك لا يؤكل والدعموص والدب والضب والعنكبوت والقنفذ قال حذيفة بأبي أنت وأمي يا رسول الله فسر لنا هذا كيف مسخوا قال نعم أما القردة فإنهم مسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي عليه السلام، وأما الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى بن مرريم عليه السلام.

وأما السهيل فمسخ لأنّه كان رجلاً عشاراً فمرّ به عابد من عباد ذلك الزّمان فقال العشار دلني على اسم الله الذي يمشي به على وجه الماء ويصعد به إلى السماء فدلّه على ذلك فقال العشار قد ينبغي لمن عرف هذا الإِسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين، وأما الزهرة فمسخت لأنّها هي المرأة التي

فتنت هاروت وماروت الملائكة، وأمّا العقرب فمسخ لأنّه كان رجلاً تماماً يسعى بين النّاس بالنّيميمة ويغري^(١) بينهم العداوة، وأمّا الفيل فإنه كان رجلاً جميلاً فمسخ لأنّه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء، وأمّا الجرّي فإنه مسخ لأنّه كان رجلاً من التجار وكان يبغض الناس في المكيال والميزان، وأمّا الدّعموص فإنه مسخ لأنّه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يغسل من الجنابة ويترك الصلوة فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيمة من جزعه عن البرد.

وأمّا الدّب فمسخ لأنّه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غريباً ولا فقيراً إلا سلبه، وأمّا الضّب فمسخ لأنّه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكانت إذا مرّت القافلة تقول له يا عبد الله كيف يأخذ الطريق إلى كذا وكذا فان أرادوا القوم المشرق ردّهم إلى المغرب وإن أرادوا المغرب ردّهم إلى المشرق وتركهم يهيمون^(٢) لم يرشدهم إلى سبيل الخير، وأمّا الغنبوط فمسخت لأنّها كانت خائنة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواه، وأمّا القنفذ فإنه كان رجلاً من صناديق العرب فمسخ لأنّه إذا نزل به الضّيف ردّ الباب في وجهه ويقول لجاريته أخرجني إلى الضّيف فقولي له إنّ مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضّيف بالباب جوعاً ويبيت أهل البيت شباعاً مخصوصين^(٣).

(٤) العوالى ١٦٤٨ ح ١٦٣ (٥) في الحديث انه ﷺ قال وددت

أنّ عندي خبزة بيضاء من برة سمراء^(٤) ملتقطة بسمن ولين فقام رجل من القوم فاتّخذه فجاء به فقال ﷺ من أى شيء كان هذا قال في

(١) أى يلقى العداوة ويفسد بينهم. (٢) أى يتحمرون - يذهبون ولا يدرُّون أين يتوجّهون.

(٣) أى كثير طعامهم ولينهم. (٤) سمراء: لون بين السّواد والبياض.

عَكَّةٌ^(١) ضَبْ قَالَ ارْفَعُهُ.

٤١٦٤٩ (٢٨) تهذيب ٣٩ ج ٢٤٥ عن كافي ٦ ج ٢٤٥

- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نحران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها (عليه - كا) ثلاث مرات كل ذلك (هو - يب) يقول هو نجس.

٤١٦٥٠ (٢٩) تفسير العياشى ١ ج ٣٥١ - عن الفضيل بن يسار عن

أبي الحسن عليه السلام قال إن الخنازير من قوم عيسى سألا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير.

٤١٦٥١ (٣٠) تفسير العياشى ١ ج ٣٥١ - عن عبد الصمد بن بندار قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كانت الخنازير قوم من القصارين كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير.

٤١٦٥٢ (٣١) مستدرك ١٧٠ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال رسول

الله عليه السلام يا عباد الله إنَّ قوم عيسى لما سئلوه أَن ينزل عليهم مائدة من السماء قال الله «إِنِّي مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا أَعْذَبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» فأنزل لها عليهم فمن كفر منهم بعد مسخه الله إما خنزيراً وإما قرداً وإما دبّاً وإما هرّاً وإما على صورة بعض الطيور والدواب التي في البر والبحر حتى مسخوا على أربعينات نوع من المسخ.

٤١٦٥٣ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - والعلة في تحريم الجرّى وهو

السلور وما جرى مجراه من سائر المسوخ البرية والبحرية ما فيها من الضرر للجسم لأنَّ الله تقدَّست آلاءُ مثَلَّ على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخف به مثله.

(١) العكّة : وعاء من جلود والظاهر أنَّ أمراً النبي عليه السلام برفعه لنجمة جلد الضب.

(٤٦٥٤) مستدرك (٣٣) ح ١٦٠ ج ١٦٥٤ سالحسين بن حمدان الحسيني في الهدایة عن محمد بن ابراهيم عن جعفر بن زيد القزوینی عن زید الشحام عن أبي هارون عن میثم التمار عن سعد الخفاف عن الأصبغ بن نباتة قال جاء نفر إلى أمیر المؤمنین علیه السلام فقالوا إنَّ المعتمد يزعم أنك تقول هذا الجری مسخ فقال مكانکم حتى أخرج اليکم فتناول ثوبه ثم خرج إليهم فمضى حتى إنتهی إلى الفرات بالکوفة فصاح يا جری فأجابه لبیک لبیک فقال من أنا قال أنت إمام المتقین وأمير المؤمنین فقال له أمیر المؤمنین فمن أنت فقال أنا ممن عرضت عليه ولا يتك فجحدتها ولم أقبلها فمسخت جریاً وبعض هؤلاء الذين معك يمسخون جریاً فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام فيبين قصتك وممن كنت ومن (١) مسخ معك فقال نعم كنا أربع وعشرين طائفۃ من بني اسرائیل قد تمردنا وطغينا واستکبرنا وترکنا المدن لانسکنها وسكننا المفاوز (٢) رغبة متنَا في البعد عن المياه والأنهار فأتانا آتٍ والله يا أمیر المؤمنین أنت أعرف به متنَا في ضحى النار فصرخ صرخة فجمعا في جمع واحد وكنا منبئین في تلك المفاوز والقفار.

قال لنا مالکم هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز فأردنا أن نقول لأنّا فوق العالم تعزّزاً وتکبراً فقال لنا قد علمت ما في أنفسکم أفعلى الله تعالى تتعزّزون وتتکبرون فقلنا له لا قال فقال أفلیس أخذ عليکم العهد لتو منّ بمحمد بن عبد الله المکنی علیه السلام فقلنا بلی قال وأخذ عليکم العهد بولایة وصیہ وخليفتھ من بعده علی بن أبيطالب علیه السلام فسكننا ولم نجد بالستان وقلوينا ونیاتنا لا نقبلها ولا نقر بها قال لنا أولا تقولون بالستان فقلناها جميعاً بالستان.

(١) وممن -خ. (٢) المفاوز: الفلاة لا ماء فيها - المنجد.

فصاح بنا صيحة وقال باذن الله كونوا مسوحاً كل طائفة جنساً، أيتها القفار كوني بإذن الله أنها رأينا تسكنك هذه المسوخ وأتصل بي ببحار الدنيا وأنهارها حتى لا يكون ماء إلا كانوا فيه فمسخنا ونحن أربع وعشرون طائفة أربعة وعشرون جنساً فصاحت اثنتا عشرة طائفة منا أيها المقتدر علينا بقدرة الله تعالى بحقه عليك لما أغفينا من الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت فقال قد فعلت قال أمير المؤمنين عليه السلام هي يا جرّى فيبين لنا ما كانت الأجناس المسوخة البرية والبحرية فقال أما البحرية فنحن الجرّى والرّق^(١) والسلاحف والمarmahى والزّمار^(٢) والستراطين وكلاب الماء والضفادع وبنت يفرض والعرضان والكوسج والتمساح.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام هي والبرية ما هي قال نعم يا أمير المؤمنين هي الوزغ والخفافش والكلب والذرّ والقرد والخنازير والضبّ والحرباء والورل^(٣) والخنافس والأرانب والضبع ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما فيكم من خلق الإنسانية وطبعها قال الجرّى أفواهنا، والبعض لكل صورة وخلق كلنا تحيسن منها الآنات فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقتك أيها الجرّى وحفظت ما كان، قال الجرّى فهل من توبة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الأجل هو يوم القيمة وهو الوقت المعلوم والله خير حافظاً وهو أرحم الرّاحمين قال الأصبغ بن نباتة فسمعنا والله ما قال ذلك الجرّى ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) الرّق (فتح الراء وتشديد القاف): نوع من دواب الماء شبه التمساح وقيل هو العظيم من السلاحف - اللسان ج ١٠ ص ١٢٣ .

(٢) الزّمير - خ - نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره واكثر ما يكون في المياه العذبة - المنجد .

(٣) الورل: دابة على خلقة الضبّ إلا أنه أعظم منه يكون في الرمال والصحاري - اللسان .

(٣٤) ٤١٦٥٥ تهذيب ٤٤٣ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوف النفس^(١) وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فأتى بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها (قال الشيخ رحمه الله وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ الكراهة لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحرير فالمراد بها التحرير المخصوص الذي قدّمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحرير الذي هو دون ذلك).

(٣٥) ٤١٦٥٦ كافي ٤٢٤ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال الطاووس لا يحل أكله ولا يرضه.

(٣٦) ٤١٦٥٧ تهذيب ١٨ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٤ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن (تحبه - كا) فوق بها ثم راسلته^(٢) بعد ذلك - يب) فمسخهما الله تعالى طاووسين أنسى وذكرًا فلا يؤكل لحمه ولا يرضه.

(٣٧) ٤١٦٥٨ مستدرك ١٦٩ ح ١٦ - كتاب محمد بن المثنى عن عبد السلام بن سالم عن ابن أبي البلاد عن عمّار السجستاني قال جئت إلى باب أبي عبدالله عليهما السلام فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الحياة والعقرب والخنفس وما أشبه ذلك قال فقال عليهما السلام أما تقرأ كتاب الله قال قلت وما كل كتاب الله أعرف فقال أو ما تقرأ «اللَّمْ يَرَوْا كُمْ أَهْلَكُنَا قَبْلَهُمْ

(١) عزفت نفسي : تركته بعد اعجابها ورهقت فيه ورجل عزوف عن الله إذا لم يشهه -
اللسان ص ٢٤٤ ج ٩. (٢) أى أرسلت إليه ليأتها.

من القُرُونِ» «يَعْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ»
قال فقال لهم أولئك خرجوا من الدار فقيل لهم كونوا شيئاً^(١).

٤١٦٥٩ (٣٨) بصائر الدرجات ٣٥٣ - حديثنا الاختصاص ١

أحمد بن محمد (بن عيسى - الاختصاص) عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي (الوشاء - الاختصاص) عن كرام (بن عمرو - الاختصاص)
الخثعمي عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله^(٢) قال سأله عن
الوزغ قال هو الرّجس وهو مسخ فإذا قتله فاغتسل ثم قال إنَّ أبي^(٣)
كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدّثه فإذا (هو - الاختصاص) بوزغ
يولول بلسانه فقال أبي للرجل أتدرى ما يقول هذا الوزغ فقال الرجل لا
علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لشن ذكرت عثمان لأسبَّنَ علنياً (أبداً
- البصائر) حتى تقوم من هاهنا.

٤١٦٦٠ (٣٩) علل الشرائع ٤٨٧ - حديثنا على بن عبد الله الوراق

قال حديثنا سعد بن عبد الله قال حديثنا عباد بن سليمان عن محمد بن
سليمان الدّيلمي عن الرّضا^(٤) أنه قال كانت الخفافش امرأة سحرت
ضرّة لها فمسخها الله تعالى خفافشاً وإنَّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب
الله عليهم فمسخهم فأراً وإنَّ البعض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء^(٥)
ويشتتهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بوضأً
وإنَّ القملة هي من الجسد وإنَّ نبياً من أنبياء بنى إسرائيل كان قائماً
يصلّى إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بنى إسرائيل فجعل يهزاً به ويكلح^(٦)
في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله سبحانه وتعالى قملة وإنَّ
الوزغ كان سبطاً من أسباط بنى إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء ويبغضونهم

(١) نشأ - خ. (٢) قال سأله أبا عبد الله^(٣) عن الوزغ - البصائر.

(٣) كلح في وجه الصبي أو المجنون أى فرزعة.

فمسخهم الله أوزاغاً وأما العنقاء فَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَمَسْخَهُ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضِبِ اللهِ وَنَقْمَتِهِ.

٤١٦٦١ (٤٠) **فقيه٢١٣** ح٢١٣ روى أنَّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فانَّ هذه مثل لها فنهى الله عزَّ وجلَّ عن أكلها.

٤١٦٦٢ (٤١) **فقيه٢١٨** ح٢١٨ قال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٤١٦٦٣ (٤٢) **دعائم الإسلام١٢٥** ح٢١٢٥ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المضطرب يأكل الميتة وكل محرّم إذا اضطر إلى.

٤١٦٦٤ (٤٣) **وفيه** - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل حتى يشبع وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروى وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضاً.

٤١٦٦٥ (٤٤) **كاف٢٦٥** ح٢٦٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ» قال الباغي الذي يخرج على الإمام والعادى الذي يقطع الطريق لا تحل له^(١) الميتة. معانى الأخبار٢١٣ - أبي هاشم قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البيزنطي عمن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله (ثم زاد) وقد روى أنَّ العادى اللص والباغي الذي يبغى الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الإضطرار.

٤١٦٦٦ (٤٥) **تفسير العياشي٧٤** ح١ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ» قال الباغي الخارج

(١) لا يحل لهم - معانى الأخبار.

على الإمام والعادى اللّص.

٤٦٦٧ مجمع البيان ح ٢٥٧ - قوله «غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ» قيل فيه ثلاثة أقوال (إلى أن قال) ثالثها غير باغ على أمّا أمّا المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقّين وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

٤٦٦٨ تفسير العياشي ح ٧٤ - عن محمد بن اسماعيل رفع إلى أبي عبد الله عليهما السلام في قوله «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ» قال الباغي الظالم والعادى الفاسد.

وتقديم في أحاديث باب (٦) نجاست الدّم من أبواب النجاست ح ٢ وباب (٨) نجاست الميتة وباب (١١) نجاست الكلب والخنزير ما يدل على ذلك. وفي رواية عبد الله (٢) من باب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزاغاً من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ قوله عليهما السلام وهو (أى الوزع) مسخ كلّه فإذا قتنته فاغتسل. وفي رواية أبي بصير (٢٢) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبواب القيام ح ٥ قوله عليهما السلام وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله لمن اضطر إليه.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) إنّ من اضطر إلى المداواة يصلّى مستلقياً قوله نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلّى فرخص عليهما السلام في ذلك وقال «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلَا إِنْمَاءَ عَلَيْهِ». وفي رواية سماعة (٢) قوله عليهما السلام وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله لمن اضطر إليه.

وفي رواية حماد (٢) من باب (١٢) أنه من كان سفهه في معصية الله فعليه التمام من أبواب صلوة المسافر (ح ٧) قوله عليهما السلام الباغي باجي الصيد والعادى هو السارق ليس لهما أن يأكلوا الميتة إذا اضطررا اليهما حرام عليهمما.

وفي احاديث باب (٨٥) ان المحرم إذا اضطرَّ فوجد الميتة والصَّيد يأكل من الصَّيد من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ح ١٣ ما يدلُّ على حرمة الميتة. وفي رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذَّمَّة من أبواب جهاد العدو ح ١٦ قوله ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذَّمَّة على أن لا يأكلوا الرِّبَا ولا يأكلوا لحم الخنزير. وفي احاديث باب (٧٩) جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة ما يدلُّ على حرمة الميتة ولحم الخنزير.

وفي رواية جنادة (٤٧) من باب (٤٧) كراهة الحرص على الدنيا من أبواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله عليه السلام فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فان كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها وان كان حراماً لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميتة. وفي رواية حفص (٣٦) قوله عليه السلام يا حفص ما منزلة الدنيا من نفسي الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها أكلت منها إلخ. وفي رواية الواسطي (٣٧) قوله عليه السلام ثم أنزلوا (أى الصالحون) أنفسهم الصبر وأنزلوا الدنيا من أنفسهم كالميته التي لا يحل لأحد أن يسبع منها الا في حال الضرورة إليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح.

وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ح ٢٢ خصوصاً رواية تحف العقول (١٦) ما يدل على ذلك.

وفي رواية مساعدة (٥) من باب (٤٠) تحرير الولاية من قبل الجائر قوله تعالى «كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» قال عليه السلام كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن. وفي رواية سماعة (٤٨) من باب (١) كراهة

اليمين الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.

وفي رواية معاوية (١٣) من باب (١) حكم مناكرة الكفار من أبوابها ج ٢٥ قوله عليه السلام إن فعل (أى تزوج اليهودية) فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. **وفي رواية الحلبى (١٤)** من باب (٥٥) أنه لا يصلاح استرضاع المرأة التي ولدت من زناء من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام ترخص لك اليهودية أو النصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير.

وفي رواية معاوية (٤) من باب (٧٢) وجوب البر والإحسان بالوالدين قوله إن أبي وأمى على النصرانية وأهل بيته وأمى مكفوقة البصر فأكون معهم وأكل فى آنيتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال عليه السلام لا بأس.

وفي أحاديث باب (٨) إن ما أخذت العبالة من صيد فمات فأنه ميت من أبواب الصيد ما يدل على حرمة أكل الميتة. **وفي رواية أبي بصير (٤)** من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح قوله عليه السلام ما يأكل (من يشتري اللحم من النصاب) إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (١١٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية الله. **وفي رواية السكونى (٩)** قوله عليه السلام إنما قال رسول الله عليه السلام إن الله يبغض أهل بيته يأكلون في بيوتهم لحوم الناس أى يغتابونهم. **وفي رواية الدعائم (١٠)** نحوه. **وفي رواية جامع الأخبار (١١)** قوله عليه السلام كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل

لحوم الناس بالغيبة .

وَفِي رَوَايَةِ مُجْمِعِ الْبَيَانِ (١٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَيْ أَرَى خَضْرَةَ الْحَلْمِ فِي أَفْوَاهِكُمَا قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنَاوَلْنَا يَوْمًا هَذَا لَحْمًا قَالَ ظَلَّتْمُ تَأْكِلُونَ لَحْمَ سَلْمَانَ وَأَسَامِةَ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ . **وَفِي رَوَايَةِ الرَّاوِنْدَى (١٣)** قَوْلُهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَبَابُ الْمُسْلِمِ بَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ تَخَلَّلُوا فَقَالُوا مَا أَكَلْنَا لَحْمًا فَقَالَ بَلِّي مَرَّ بِكُمْ فَلَمَّا فَوَقَعْتُمْ فِيهِ . **وَفِي رَوَايَةِ الرَّاوِنْدَى (١٧)** قَوْلُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ فِي النَّارِ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيفَ فَقَالَ يَا جَبْرِيلُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ (١٨) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ وَالْغَيْبَةُ فَإِنَّهَا إِدَامُ مِنْ يَأْكُلُ لَحْومَ النَّاسِ . **وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (٢٠)** قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقْتَالَهُ كُفْرُ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ . **وَفِي رَوَايَةِ جَابِرٍ (٢٠)** قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ضَرَبَ سَبَابَهُ لِلْغَيْبَةِ مثلاً فَقَالَ «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» . وَلَاحِظُ سَائِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْهَا مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَقَامَ . **وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي وَبَابِ (٥)** أَنَّ الْلَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كُوْنُهُ مَيْتَةً طُرِحَ عَلَى النَّارِ وَبَابِ (٦) أَنَّ الْحَنْطَةَ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخَنْزِيرِ يَغْسِلُ وَيُؤْكَلُ وَبَابِ (٧) حُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِأَهَابِ الْمَيْتَةِ وَبَابِ (٨) مَا يَحْلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ الْمَيْتَةِ وَبَابِ (٩٠) مَا قُطِعَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيْوَانِ الْحَتَّى فَهُوَ مَيْتَةٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ . **وَفِي رَوَايَةِ أَبْنِ سَنَانِ (٩)** مِنْ بَابِ (١١) تَحْرِيمِ لَحْومِ السَّبَاعِ مَا يَدْلِلُ عَلَى عَلْلٍ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ . **وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ (١٦)** مِنْ بَابِ (١٦) كُراْهَةِ لَحْومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابَّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَالضَّبِّ وَالْخَيْلِ وَالْخَ ..

وَفِي رَوَايَةِ زَرَارَةِ (٢٧) مِنْ بَابِ (٢٦) مَا يَحْلُّ مِنَ السَّمْكِ أَكْلَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْرَمْ اللَّهُ شَيْئًا مِّنَ الْحَيْوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخَنْزِيرَ بَعْنَيهِ . **وَفِي**

رواية الكلبي (٣٠) قوله عليه السلام أنَّ الله عز وجلَّ مسخ طائفة من بنى اسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرَّ والزَّمير والمارمahi وما سوى ذلك معلوماً أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوَرَل وما سوى ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١٢) من باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار قوله عليه السلام لا تأكلوا في آنِيْتُهُم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير. وفي رواية اسماعيل (١٤) قوله عليه السلام يا اسماعيل لا تدعه تحرِّيماً له ولكن دعه تنزهاً له وتنجساً له انَّ في آنِيْتُهُم الخمر والخنزير. وفي رواية ياسر (٣) من باب (٤٨) تحريم أكل الطين قوله عليه السلام انَّ أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. وفي رواية أبي يحيى (١٨) قوله عليه السلام الطين حرام أكله كلام الحنزيز ————— وفي رواية سعد (٣٠) قوله عليه السلام أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. وفي رواية أبي بصير (١٢) من باب (٢٨) اقسام الخمر من أبواب الاشربة (ج ٢٩) قوله عليه السلام وما حرم الله حراماً فأحلَّه من بعد إلآ للمضطر. وفي باب (١٦) ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة من أبواب حدَّ المحارب ج ٣١ ما يدلُّ على ذلك.

(٣) باب تحريم ما أهلَّ لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وتحريم الممنخنة والموقوذة والمتربدة والنطحة وما أكل السبع
الآ ما ذكى والاستقسام بالأزلام إلآ للمضطر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْهَامَ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)

المائدة (٥) حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ (٣)

الأنعام (٦) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)

النحل (١٦) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥)

(١) عيون الأخبار ٢٩٣ ج ٢ (بالاستاد المتقدم في باب ١٦٦٩) (٤١٦٧٠)

كيفية الوضوء من أبوابه ج ٢ عن محمد بن سنان أنّ على بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله) وحرّم ما أهل به لغير الله للذى أوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولثلا يسوى بين ما تقرب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان لأنّ في تسمية الله عزّ وجلّ الإقرار بربوبيته وتوحيده وما في الإهلال لغير الله من الشرك به والتقارب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ما حرم الله.

عمل الشّرائع ٤٨١ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصّحاف عن محمد بن سنان نحوه.

(٢) تفسير الإمام علي عليه السلام ٥٨٥ - قال الله عزّ وجلّ «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» (إلى أن قال) «وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح وهي التي يتقارب بها الكفار بأسمائهم أندادهم التي

اتّخذوها من دون الله .

٤١٦٧١ (٣) عقاب الأعمال أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ مَنْدَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذَبَابٍ وَآخَرُ دَخَلَ النَّارَ فِي ذَبَابٍ وَقِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرًّا عَلَى قَوْمٍ فِي عِيدٍ لَهُمْ وَقَدْ وَضَعُوا أَصْنَاماً لَهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قَرْبًا قَلَّ أَمْ كَثُرَ فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّى تَقْرَبَا كَمَا يَقْرَبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا مَعِيْ شَيْءٌ أَقْرَبَهُ وَأَخْذَ أَحَدُهُمَا ذَبَابًا فَقَرَبَهُ وَلَمْ يَقْرَبْ الْآخَرُ فَقَالَ لَا أَقْرَبَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا فَقُتِلُوْهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَدَخَلَ الْآخَرَ النَّارَ .

٤١٦٧٢ (٤) الجعفريات أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدًا حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجَنِّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَبَائِحُ الْجَنِّ قَالَ فَلَمَّا شَرَكَ يَتَخَوَّفُ الْقَوْمُ مِنْ سَكَّانِ الدَّارِ فَيَذْبَحُونَ لَهُمُ الذِّيْسَحةَ .

٤١٦٧٣ (٥) رجال التجاشي أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَهْدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشَى قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارِ وَدَ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارِ وَدَ يَحْدُثُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ يُقالُ لَهُ سَجِيمٌ بْنُ أَئِيلٍ^(١) نَافِرٌ^(٢) غَالِبًا أَبَا الْفَرْزَدِقَ بَظَهَرَ الْكَوْفَةَ عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِنْ أَبْلَهِ مَائَةٍ وَهَذَا مِنْ أَبْلَهِ مَائَةٍ إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءُ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءُ قَامُوا إِلَيْهَا

(١) سَحِيمٌ بْنُ وَثَيْلٍ - ظ.

(٢) إِذَا فَاخْرَهُ فِي الْحُسْبِ وَالْتَّسْبِ - يُقالُ نَافِرَتُهُ إِلَى الْقَاضِي فَقُضِيَ لَيْ عَلَيْهِ بِالْغَلْبَةِ - الْمَنْجَدِ .

بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحميرات والبغال
يريدون اللحم قال وعلى عليه السلام بالكوفة قال جاء على بغلة رسول الله
صلوات الله عليه وآله وسلامه علينا وهو ينادي يا أيتها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها
لغير الله .

ويأتي في الباب التالي عن السيد عليخان أيضاً ما وقع بين غالب
وسحيم بغير هذا المضمون مع احتمال اتحاد قضيتين ولأجل أن علة
التحريم في هذه الرواية حرمة الأكل لما أهل بها لغير الله . وفي الرواية
الآتية علة الحرمة المفاخرة والمباهات أوردها في باين .

(٤)١٦٧٤ تفسير العياشي ج ٢٩٢ - عن عيوق بن قسط عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى المنخفة قال التي تخنق في رباطها
والموقوذة المريضة التي لا تجد ألم الذبح ولا يضطرب ولا يخرج لها دم
والمرتدية التي تردد من فوق بيت أو نحوه، والتطحنة التي تنطح صاحبها .

(٥)١٦٧٥ تهذيب ٨٣ ج ٩ روى أبوالحسين الأسدى عن سهل بن

زياد عن فقيه ٢١٦ ج ٣ - عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبي جعفر
محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال سأله عمما أهل لغير الله (به - فقيه) قال
ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم
الخنزير «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» أن يأكل الميتة قال
فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن
أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سئل فقيل له يا رسول الله إننا
نكون بأرض فتصيينا المخصصة فمتى تحل لنا الميتة قال مالم يصطبخوا
او يتقبّلوا^(١) او تتحتفّوا^(٢) بقلّا فشأنكم بهذا^(٣) .

(١) الغبوق : الشرب بالعشى ويقابله الصبح ومنه مالم يصطبخوا ويفتقوا . (٢) تتحتفوا - يب .

(٣) بها - فقيه .

قال عبد العظيم فقلت له يابن رسول الله فما^(١) معنى قوله عز وجل «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ» (فلا إثم عليه - فقيه) قال العادي السارق والباغي الذي يبغى الصيد بطرأً ولهواً^(٢) لا ليعود به على عياله ليس لهم أن يأكلوا الميتة إذا اضطراها حرام عليهمما في حال الإضطرار كما هي حرام عليهمما في حال الاختيار وليس لهمما أن يقترا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت (له - يب) قوله تعالى «وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُسَرَّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ».

قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقدتها^(٣) المرض حتى لم تكن بها حركة والمتسردة التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو ترددى من جبل أو في بئر فتموت والنطحية التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو (على - يب) صنم إلا ما أدرك^(٤) ذكاته فذكى قلت «وَأَنْ شَتَّقُسُمُوا بِالْأَرْزَامِ» قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقدر وكانت عشرة، سبعة لهم^(٥) أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها.

أما التي لها أنصباء فالفذ والتؤام والنافس والحلس والمسبل والمعلن^(٦) والرقب وأما التي لا أنصباء لها فالستفع^(٧) والمنبع والوعد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج بإسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك^(٨) حتى تقع السهام (الثلاثة - فقيه) التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة (منهم - فقيه) فيلزموهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في شمنه شيئاً ولم

(١) ما - فقيه. (٢) أو لهواً - فقيه. (٣) قدتها - فقيه. (٤) أدرك - فقيه. (٥) لها - فقيه.

(٦) المعلن - فقيه. (٧) فالستفع - فقيه. (٨) بذلك - فقيه.

يطعمو منه الشّلّاثة الّذين وفروا^(١) ثمنه شيئاً فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عزوجل «وَأَنْ تَشْتَقِّسُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ» يعني حراماً.

(فقيه وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدى رض عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليله).

٤٥١ (٨) الخصال - ٤٦٧٦
 والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام بن المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبيطالب عليله قالوا حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمائة قال حدثني أبي عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليله انه قال في قوله عزوجل «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخْنَزِيرِ» الآية.

قال الميّة والدّم ولحم الخنزير معروفة «وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ» يعني ما ذبح للأصنام وأما المنخنة فإن المجنوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميّة وكانوا يختنقون البقر والغنم فإذا اختنقت وماتت أكلوها (والمتردية) كانوا يشدّون أعینها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها (والنطیحة) كانوا يناظرون بالكباس فإذا ماتت أحدها أكلوها «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرّم الله ذلك «وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ» كانوا يذبحون لبيوت النيران

وَقَرِيشٌ كَانُوا يَعْدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذِلِّكُمْ فِسْقٌ».

قال كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزرونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل والسهام عشرة، سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء الآفالاتى لها انصباء الفذ والتؤام والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى والفذ له سهم والتؤام له سهمان والمسبل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحلس له خمسة أسهم والرقيب له ستة أسهم والمعلى له سبعة أسهم والآفالاتى لا انصباء لها السفيح والمنبع والوغد وثمن الجزور على من لا يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله عزوجل.

تفسير القمي ج ١٦١ (٩) - وأما قوله «حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» وذكر نحوه وزاد بعد قوله (فإذا إختنقت وما تأكلوها) والموقدة كانوا يشدّون عينيها وأرجلها ويضرّونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها.

٤١٦٧٧ (٩) تهذيب المصنوع ج ٥٩ - الحسين بن سعيد عن علي (ابن أبي حمزة - يب خ) عن أبي بصير قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنة ولا المتردية (ولا النطحية - فقيه) إلا أن تدركه حيًّا فتذكّيه. فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن وذكر مثله. كافي ٢٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركها حيًّا فتذكّي.

٤١٦٧٨ (١٠) المقنع ١٣٩ سولا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة

ولا المخنقة ولا المتردية ولا النطحة الا أن تذبحها وتذكّيها.

٦٢٣٥ ج ٩٥٩ ج (١١) تهذيب كافي محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي ٤١٦٧٩

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول النطحة والمتردية وما أكل السبع (منه - يب) إذا أدركت ذكائه فكل . تفسير العياشي ٢٩٢ ج ١ - عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام مثله .

٤١٦٨٠ (١٢) مستدرك الإمام العسكري في تفسيره عن الإمام علي بن محمد عليهما السلام في حديث أنه قال قال بعض اليهود لبعضهم إن ما وجدناه في كتابنا أنّ محمداً عليه السلام يجنبه ربه من الحرام والشبهات فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوة وقدموا اليه الحرام والشبهة فانبسط فيهما أو في أحدهما فأكله فاعلموا أنه غير من تظُّون إلى أن قال فجأوا إلى أبيطالب فصادفوه ودعوه إلى دعوة لهم فلما حضر رسول الله عليه السلام قدموا إليه وإلى أبيطالب وإلى الملا من قريش دجاجة مسمنة كانوا قد وقذوها^(١) وشووها فجعل أبوطالب وساير قريش يأكلون منها ورسول الله عليه السلام يمدّ نحوها فيعدل بها يمنة ويسرة ثم أماما ثم خلفا ثم فوقا ثم تحتاً (لا تصيبها يده - خ).

قالوا (مالك - خ) يا محمد لا تأكل منها فقال يا معاشر اليهود قد جهدت أن أتناول منها وهذه يدي يعدل بها عنها وما أراها إلا حراماً يصونني ربّي عزّوجلّ منها فقالوا ما هي إلا حلال فدعنا نلقمك فقال رسول الله عليه السلام فافعلوا إن قدرتم فذهبوا إليأخذوا منها ويطعموه فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات كما كانت يد رسول الله عليه السلام تعدل عنها فقال رسول الله عليه السلام فهذه قد منعت منها فأتونى بغيرها إن كانت لكم .

(١) اى صرعواها وضربوها حتى ماتت .

فجاؤوا بحجارة أخرى مسمنة مشوهة (قد أخذوها)^(١) لجارهم غائب لم يكونوا اشتروها وعملوها^(٢) على أن يرددوا عليه ثمنها إذا حضر فتناول منها رسول الله ﷺ لقمة فلما ذهب يرفعها ثقلت عليه ونصلت^(٣) حتى سقطت من يده وكلما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها ثقلت وسقطت فقالوا يا محمد فما بال هذه لا تأكل منها قال رسول الله ﷺ وهذه أيضاً قد منعت منها وما أراها إلا من شبهة يصوتنى ربى عزوجل منها قالوا ما هي شبهة فدعنا نلقمك منها وذكر عثلا مثل ما في المرة الأولى الخبر.

وتقدم في رواية سعد (٢٦) من باب (٧٦) الاستشفاء بتربة الحسين عٰلِيَّةٌ من أبواب زيارة النبي والائمة عٰلِيَّةٌ ج ١٥ قوله عٰلِيَّةٌ كل طين حرام كالميته والدم وما أهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين عٰلِيَّةٌ . وفي رواية أبي الجارود (٥) من باب (٢٣) تحريم اللعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عٰلِيَّةٌ وأما الأنصاب فالأوثان التي كانوا يعبدونها المشركون وأما الأزلام فالآقداح التي كانت تستقسم بها مشركون العرب في الجاهلية .

وفي رواية جابر (٤٠) قوله قيل بما الأنصاب قال عٰلِيَّةٌ ما ذبحوه لآلهتهم قيل بما الأزلام قال قد أحthem التي كانوا يستقسمون بها . ولاحظ أحاديث باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السباع من أبواب الصيد . وفي رواية زرار (١) من باب (١١) ان الذبيحة إذا طرفت عينها فهي ذكية من أبواب الذبائح قوله عٰلِيَّةٌ كُلُّ شيءٍ من الحيوان غير الخنزير والنطحة والموقدة والمتردية وما أكل السبع .

(١) أخذوا - خل . (٢) عمدوا - خل . (٣) اى خرجت .

(٤) باب حكم ما ذبحت لغير مأكلة ولم يكن المقصود منها الا المفاحرة والمباهاة

١٤٦٨١ (١) مستدرك ١٥٩ ج ١٦ - السيد عليخان المدنى شارح الصحيفة في الطبقات الرفيعة في ترجمة الفرزدق الشاعر، كان أبوه غالب من أجيال قومه وسراطهم^(١) سيد بادية تميم وله مناقب مشهورة ومحامد مأثورة فمن ذلك أنه أصاب أهل الكوفة مجاعة فخرج أكثر الناس إلى البوادي فكان هو رئيس قومه وكان سحيم بن وثيل رئيس قومه فاجتمعوا بمكان يقال له صوار^(٢) في طرف السماوة^(٣) من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفة فعقر غالب لأهله ناقة وصنع منها طعاماً وأهدى إلى قومه من بنى تميم جفاناً من ثريد ووجه إلى سحيم جفنة فكفأها وضرب الذي أتى بها وقال أنا مفتر إلى طعام غالب إذا نحر ناقة نحرت أخرى فوقعت المنافة ونحر سحيم لأهله ناقة فلما كان من الغد عقر غالب لأهله ناقتين فعقر سحيم لأهله ناقتين.

فلما كان اليوم الثالث نحر غالب ثلاثة فنحر سحيم ثلاثة فلما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة فلم يكن عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً وأسرّها في نفسه فلما انقضت المجاعة ودخلت الناس الكوفة قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الذهر هلا نحرت مثل ما نحر وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين فاعتذر أن أبله كانت غائبة وعقر ثلاثة مائة [ناقة] وقال للناس شأنكم والأكل وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين علي عليهما السلام في الأكل منها فقضى بتحريمها وقال هذه ذبحت لغير

(١) إى السيد الشريف السجّي. (٢) ماء فوق الكوفة مما يلى الشام.

(٣) السماوة: هي الباذية بين الكوفة والشام - معجم البلدان ج ٢ ص ٢٤٥.

مأكلة ولم يكن المقصود منها الآمفارخة والماهات فأقيمت لحومها على كنasse الكوفة فأكلتها الكلاب والعقبان والرّخم^(١).

وتقديم في روایة مجموعة الشهید (٣) من باب (٣١) ما ورد من النهي عن المثلة من أبواب الذبائح قوله نهى ﷺ عن معاقة الاعراب يرويه ابن عباس وهي أن يتمارى الرجال فيعقر هذا عدداً من إبله ويغقر صاحبه فائيهما كان أكثر عرقاً غلب صاحبه.

(٥) باب أنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كُوْنَهُ مَيْتَةً أَوْ مَذْكُورَ طَرْحَ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكَرٌ حَلَالٌ وَإِنْ انْبَسْطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

٤١٦٨٢ (١) كافي ٤١٦٦١ ح ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٤٨ ح ٩ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكته هو أم ميت قال يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكي وكلّ ما انبسط فهو ميت.

٤١٦٨٣ (٢) فقيه ٢٠٧ ح ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الرّمير ولا الطافى وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس (٢) الماء وإن وجدت سماكاً ولم تعلم (أ - فقيه) ذكي هو أو غير ذكي وذاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحة في الماء فإن طفا على (رأس - المقنع) الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكته (هو - فقيه) أم ميتة (٣) فألق منه قطعة على النار فان تقبض (٤) فهو ذكي وإن

(١) الرّخْمَة: طائر يقع على شكل النّسر خلقة الآنه مبقع بسواد وبياض يقال لها الأنوق - اللسان.

(٢) وجه - المقنع. (٣) ولم تعلم أنه ذكي أو ميتة - المقنع. (٤) انقبض - المقنع.

استرخي^(١) على النار فهو ميّة . المقنع ١٤٢ - ولا تأكل الجرّى وذكر
مثله . فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - ولا يؤكل الجرّى وذكر نحوه .

(٦) باب أن الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لم يقدروا على غسلها لا توكل وجواز بذرها حتى تنبت

كافى (١) ٤١٦٨٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال إن قدوا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل تذر حتى تنبت .

(٧) باب حكم الإنفاس بإهاب الميّة وعصبها وعظمها وجلدها

كافى (١) ٤١٦٨٥ ج ٢٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد بن عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن على ابن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميّة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشاة ميّة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها^(٢) قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمةها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها أى تذكرة .

تهذيب (٢) ٤١٦٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن فقيه ٢١٦ ج ٣ - يونس (بن يعقوب - فقيه) عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخّلة التي مرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ميّة فقال^(٣) ما

(١) أى اثسع . (٢) الإهاب : الجلد . (٣) وقال - يب .

ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميّة يا أمّاريم ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله عليه السلام ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

٤١٦٨٧ (٣) دعائم الإسلام ج ١٢٦ عن علي عليه السلام

رسول الله عليه السلام يقول لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميّة بإهاب قال ينتفع منها بالحاف الذي لا يلصق.

٤١٦٨٨ (٤) تهذيب استبار ج ٩ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٢٥٨ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - يب - ص) عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن (عن عبد الله بن الحسن العلوى جمیعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانى - كا - يب) عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميّة التي يؤكل لحمها (إن - كا) ذكى فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال^(١) من الصوف ان جزءاً والشعر والوبر والأفحة والقرن (يُنتفع بها - يب) ولا يتعدى الى غيرها إن شاء الله. (وأسقط في كافي والاستبار قوله يُنتفع بها) والظاهر أنه في التقدير.

٤١٦٨٩ (٥) العوالى ج ٣٢١ - النبي عليه السلام لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب.

٤١٦٩٠ (٦) تهذيب الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

(١) للسخال - صا - السخال: جمع السخلة - ولد الغنم من الصأن والمعز - ورجال سخال - ضعفاء أراذل - اللسان ج ١١ ص ٢٢٢.

عن سعامة قال سأله عن جلود السباع ينتفع بها فقال إذا رميته وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا.

(٧) بحار الأنوار ٤١٦٩١ ج ٢٦٤ ح ١٠١ ما وصل إلى الناس من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الماشية تكون لرجل فيما يموت بعضها أ يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلح فيها.

(٨) تهذيب ٤١٦٩٢ ح ٧٨ ج ٩٠ ح ٤ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سعامة قال سأله عن جلد الميتة المملوحة وهو الكيمخت فرخص فيه وقال (و - صا) إن لم تمسه فهو أفضل - حمله الشيخ عليه السلام في الاستبصار على التقبة.

وتقديم في باب (٣١) أن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ ولا يصلح فيه من أبواب التجassات ج ٢ وباب (٣٣) أن ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكرة ما يدل على ذلك ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٨) باب ما يحلّ الإنفاس به من الميتة

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَغْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقْامِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (٨٠)

وتقديم في أحاديث باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة وجواز الصلاة فيه من أبواب التجassات ج ٢. وفي بعض أحاديث باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس

المصلّى ج ٤ ما يناسب الباب. وفي باب (٩) جواز شدّ الأسنان بالذهب ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية محمد بن جمهور (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام وأمّا ما يحلّ من الميّة فالشعر والصوف والوبر والنّاب والقرن والضرس والظُّلف والبيض والأفحة والظفر والمخلب والرّيش. وفي رواية أبان (٣) قوله عليه السلام وأطلق في الميّة عشرة أشياء الصوف والشعر والرّيش والبيضة والنّاب والقرن والظُّلف والأفحة والإهاب واللّبن وذلك إذا كان قائماً في الضّرع. لاحظ باب (١٠) أنّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحى فهو ميّة فإنّ فيه ما يناسب الباب.

(٩) باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

(١) تهذيب ٤١٦٩٣ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦-
 عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد **الخصال** ٤٣٣
 - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عليه السلام قال حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرت والدم والطحال والتخاع (والعلباء^(١) - كا - يب)
 والغدد والقضيب والأنثيان (والرحم - الخصال) والحياء^(٢) والمرارة^(٣)
 فقيه ٢١٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل وذكر مثل ما في الخصال الا أنّ فيه أسقط قوله (أو قال العروق) **الهدایة** ٧٩ -
 لا تأكل من الشاة عشرة أشياء (وذكر مثل ما في الخصال الا أنّ فيه
 وذوى العروق).

(١) العلباء: عصبة في صفحة العنق - المتجمد. (٢) الحياء ممدود: الفرج من ذوات الخفّ والظُّلف.

(٣) والحياء والأوداج أو قال العروق - الخصال.

المقぬع ١٤٣ واعلم انّ في الشّاة عشرة أشياء لا تؤكل وذكر مثل ما في الخصال بتقدیم وتأخیر الا أنّ فيه أسقط قوله (أو قال العروق) وزاد في المختلف بعد حکایة هذا الكلام عن المقぬع (وروی العروق وفي حديث آخر مكان الحیاء الجلد) وقد سقط من النسختین کلتهما.

(٤١٦٩٤) المحاسن ٤٧١ البرقى عن السیارى عن محمد بن جمهور العقى عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال حرم من الذبحة عشرة أشياء وأحلّ من الميّة اثنا عشرة شيئاً فاما ما يحرّم من الذبحة فالدّم والفرث والغدد والطحال والقضيب والأنثیان والرحم والظلف والقرن والشعر وأما ما يحلّ من الميّة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأفعحة والظفر والمخلب والریش.

(٤١٦٩٥) علل الشرائع ٥٦٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد البزنطى عن أبا بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبحة فقال انّ ابراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثيبر وهو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له اعطنى نصيبى من هذا الكبش قال وأى نصيب لك وهو قربان لربّى وفاء لإبني فأوحى الله تعالى إليه أنّ له فيه نصيباً وهو الطحال لأنّه مجمع الدّم وحرم الخصيتان لأنّهما موضع للنّكاح ومحى للنّطفة فأعطاه ابراهيم الطحال والأنثیان وهما الخصيتان.

قال فقلت فكيف حرم التّخاع قال لأنّه موضع الماء الدّافق من كلّ ذكر وأنثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال أبا بن ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام يكره من الذبحة عشرة أشياء منها الطحال والأنثیان والتّخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير وأطلق

في الميّة عشرة أشياء الصوف والشعر والرّيش والبيضة والنّاب والقرن والظلّف والأفعحة والإهاب واللّبن وذلك إذا كان قائماً في الضرع.

٤١٦٩٦ (٤) تهذيب ٧٤ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ح ٦

عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عنهم عليهما السلام قال لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي^(١) موضع الولد والطحال لأنّه دم والغدد مع العروق والمن^(٢) (و - كا) الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدّماغ والدّم.

٤١٦٩٧ (٥) كافي ٢٥٣ ح ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٤ ح ٩

محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله^(٣) الذهقان عن درست عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن (الرضا - كا) عليهما السلام قال حرم من الشّاة سبعة أشياء الدّم والخصيتان^(٤) والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة. المحاسن ٤٧١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما مثله بتقديم وتأخير.

٤١٦٩٨ (٦) تهذيب ٧٤ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢ ح ٦

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال مرّ أمير المؤمنين عليهما بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشّاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد وأذان الفؤاد والطحال والنّخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الآ سواء فقال له كذبت يا لكع ايتونى^(٥) بتورين من ماء أنتئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليهما شقّوا الطحال من

(١) هو - يب. (٢) التّخيخ - يب. (٣) عبد الله - يب. (٤) الخصيتان - يب.

(٥) الثّنني - يب.

وسطه وشقوا الكبد من وسطه^(١) ثم أمر عليه السلام فمرسًا في الماء^(٢) جميًعاً فايضت الكبد ولم ينقص شيء منه^(٣) ولم يبكي الطحال وخرج ما فيه كلَّه وصار دمًا كله وبقى^(٤) جلد (الطحال - كا) وعرقه^(٥) فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا الحم وهذا دم.

الخصال ٣٤١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي بسانده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه مر بالقصابين وذكر نحوه إلا أنَّ فيه فانقبضت الكبد ولم يخرج منه شيء ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كلَّه.

٤١٦٩٩ (٧) فقيه ٢٦٧ ح ٤ - (روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميًعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبيطالب عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال (في وصيته - الخصال) له يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والمذاكير والمسانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة. **الخصال ٣٤١** - حدثنا أبوالحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد ابن صالح التميمي عن أبيه قال حدثنا محمد بن حاتمقطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

٤١٧٠٠ (٨) دعائيم الإسلام ١٢٥ ح ٢ - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أكل الغدد ومنع الصليب والطحال والمذاكير والقضيب والحياء^(٦) وداخل

(١) شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه - يب.

(٢) مرس الشيء في الماء: انقاعه فيه وتلبيسه باليد - مرس بالماء - يب - خ.

(٣) منه شيء - يب. (٤) حتى بقى - كا. (٥) عروق - يب. (٦) أى الرحم.

الكُلَّى .

٤١٧٠١ (٩) الخصال ٢٨٣ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يكره أكل خمسة الطحال والقضيب والأنثيين والحياء وآذان القلب .

٤١٧٠٢ (١٠) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ - بساناده عن ابن شاذان في

حديث محض الإسلام عن الرضا عليه السلام وتحريم الطحال فاته دم .

٤١٧٠٣ (١١) الخصال ٦١٥ (بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمائة

عن علي عليه السلام) لا تأكلوا الطحال فاته بيت الدم الفاسد لا تلبسوه التسود فاته لباس فرعون اتقوا الغدد من اللحم فاته يحرّك عرق الجذام .

٤١٧٠٤ (١٢) الخصال ٦٠٩ - بساناده عن الأعمش في حديث
رابع الدين عن جعفر بن محمد عليه السلام والطحال حرام لاته دم .

٤١٧٠٥ (١٣) طبت الأنفة ١٠٥ - محمد بن جعفر البرسي قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمي قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا المفضل بن عمر الجعفي قال حدثنا أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إياكم وأكل الغدد فاته يحرّك الجذام وقال عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد وقال إذا رأيتم المجذومين فاستأذوا ربكم العافية ولا تغفلوا عنه .

٤١٧٠٦ (١٤) كافي ٢٥٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمرون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشتري أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فاته يحرّك عرق الجذام . علل الشرائع ٥٦١ - أبي عليه السلام قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك مثله.

٤١٧٠٧ (١٥) **المحاسن** ٤٧١ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتقوا الغدد من اللحم فلربما حرك عرق الجذام.

٤١٧٠٨ (١٦) **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدمة في باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها) عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن علي بن أبي طالب عليهما السلام في حديث) قال كان النبي ﷺ لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمها ويقول لقربهما من البول.

٤١٧٠٩ (١٧) **تهذيب التهذيب** ٧٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن - معلق في كا) سهل بن زياد عن بعض أصحابنا^(١) أنه كره الكليتين وقال إنما هما مجمع البول.

٤١٧١٠ (١٨) **علل الشرائع** ٥٦٢ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا الحسين ابن علي بن زكريا قال حدثنا محمد بن صدقة قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن محمد بن علي عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمها لقربهما من البول. صحيفه الرضا عليهما السلام ٢٧٢ - بأسناده قال كان رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤١٧١١ (١٩) **مستدرك** ١٨٩ ج ١٦ - **الرسالة الذهبية للرضا** عليهما السلام وأكل كلية^(٢) الغنم وأجوافها يعني المثانة.

٤١٧١٢ (٢٠) **فقيه** ٢١٤ ج ٣ - روى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول أن إبراهيم عليهما السلام لما أراد أن يذبح

(١) أصحابه - يب. (٢) كلية - خ.

الكبش أتاه إيليس فقال هذا لي ف قال ابراهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا قال ابراهيم عليه السلام لا فلم يزل يسمى عضواً عضواً من الشاة ويأبى عليه ابراهيم عليه السلام حتى أنهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياته فهو لقمة الشيطان.

وتقديم في رواية ابن سنان (١٠) من باب (٢) تحريم الميتة قوله عليه السلام وحرّم الطحال لما فيه من الدّم ولأنّ علته وعلة الدّم والميتة واحدة لأنّه يجري مجرها في الفساد. وفي رواية الإحتجاج (١٢) قوله فلم حرم الدّم المسفوح (إلى أن قال) فأكل الغدد قال عليه السلام يورث الجذام.

ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك قوله عليه السلام في كتاب على عليه السلام أنهاكم عن الجرّي والطحال. وفي رواية سماعة (١٣) قوله عليه السلام لا تأكل طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان.

وفي رواية ابن مسلم (١٦) قوله عليه السلام لا تأكل الجرّي ولا الطحال. وفي رواية الحلبي (١٧) مثله. وفي رواية عمّار (٣٧) قوله عليه السلام لا تأكل الطحال فهو دم وقوله عليه السلام يؤكل اللحم والجذاب ويرمي بالطحال.

وفي أحاديث باب (٨١) اختيار الذراع ما يدلّ على كراهة الورك لقربها من البول. وفي رواية أبي عثمان (٣) من باب (١٣٦) ما ورد في فوائد السلق قوله عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق.

(١٠) باب أنّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة لا يؤكل ولا يباع إلا أنّه يجوز الإنتفاع بها

٤١٧١٣ (١) تهذيب ٩٧٨ ح ٢٥٤ كافي ح ٦-
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الكahlī قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده (يوماً - كا) عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت (أتما - فقيه) تصلح بها

مالك ثم قال عليه السلام إنّ في كتاب على عليه السلام أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به .
فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى الكاھل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا
عنه (وذكراً مثله) .

(٤١٧١٤) كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في آيات الضأن تقطع وهي أحياها ميتة .

(٤١٧١٥) دعائيم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر عليهما السلام
أنهما قالا ما قطع من الحيوان فبيان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل
ويذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذاته .

(٤١٧١٦) دعائيم الإسلام ١٦٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
كره شعر الإنسان وقال كل شيء سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك كل
شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياها فهو ميتة لا يؤكل .

(٤١٧١٧) كافي ٢٥٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك أن
أهل الجبل تنقل عندهم آيات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت
فداك فنصطبح بها ف قال أما علمت أنه يصيّب اليد والثوب وهو حرام .

(٤١٧١٨) مستطرفات السرائر ٥ - ذلك مما استطرفناه من جامع
البنطى قال وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من آياتها وهي
أحياء أيصلاح له أن ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها
ولا يبيعها . قرب الإسناد ٢٦٨ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل
(وذكراً مثله) .

وتقديم في أحاديث باب (١٠) حكم من ضرب الصيد فقده

نصفين أو قطع منه عضواً من أبواب الصيد ما يدلّ على ذلك فراجع.

(١١) باب تحرير لحوم السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجواز ركوب جلودها

(١) كافي ٤١٧١٩ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ح ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كل ذي ناب^(١) من السباع ومخلب^(٢) من الطير حرام. فقيه ٢٠٥ ح ٣ - عن رسول الله عليهما السلام مثله. دعائم الإسلام ١٢٣ ح ٢ - عن رسول الله عليهما السلام مثله وزاد في آخره (أكله).

(٢) تهذيب ٤١٧٢٠ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٧٢١ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن رسول الله عليهما السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليهما السلام لا تأكل من السباع شيئاً.

(٣) عيون الأخبار ٤١٧٢١ ح ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب أن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ من أبواب التجassات ح ٢ عن ابن شاذان في حديث محض الإسلام عن الرضا عليهما السلام) وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الخبر.

(٤) الخصال ٤١٧٢٢ ح ٦١٥ - (بالاسناد المتقدم في حديث الأربعاء عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال) واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب

(١) النَّاب مذكُورٌ من الأسنان، ابن سيده: النَّاب هي السَّنَّ التي خلف الْرِّبَاعيَّة وهي أنسى - اللسان ج ١ ص ٧٧٦.

(٢) المخلب: ظفر السبع من الماشي والطائر وقيل المخلب لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد - اللسان ج ١ ص ٣٦٣.

من الطير ولا تأكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد اتفوا الغدد من اللحم فانه يحرّك عرق الجذام (إلى أن قال ص ٦٣٠) فقدت من بنى اسرائيل أمّنان واحدة في البحر وأخرى في البر فلا تأكلوا الآما عرفتم.

٤١٧٢٣ (٥) الخصال ٦٠٩ (بالاسنادالمتقدّم في باب (٣١) ان جلد

الميّة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النجاست في حديث شرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال وكل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير فأكله حرام والطحال حرام لأنّه دم والجرثة والمارماهي والطافى والزّمير حرام وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ويؤكل من البيض ما مختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يؤكل منه الدين لأنّه لا يستقل بالطيران وذكاة السمك والجراد أخذه.

٤١٧٢٤ (٦) الهدایة ٧٨ قال النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحرمر الانسيه حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية.

٤١٧٢٥ (٧) المقنع ١٤١ سوق رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحرمر الإنسية حرام والكلب نجس ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة.

٤١٧٢٦ (٨) دعائيم الإسلام ١٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل (إلى أن قال) وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب ومن لحوم الطير كلّ ما كانت له قانصة ومن صيد البحر كلّ ما كان له قشر وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله وما كان من البيض مختلف الطرفيين فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض

ما لا يؤكل لحمه.

العلل (٤١٧٢٧) - عيون الأخبار ج ٩٣ - (٤٨٢) العلل

في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه ج ٢ عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام حرم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحوش والطير وما حرم كما قال أبي عليه السلام كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صفت وحرم الأرنب لأنها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب ^(١) السنور وسباع الوحش فجرت مجراتها مع ^(٢) قدرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

الجعفريات (٤١٧٢٨) - أخبرنا الأبهري حدثنا احمد بن

محمد بن يوسف قال حدثنا ابو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف ابن أبي الحمرث قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن أبي إدريس الخولانى عن أبي ثعلبة الحبشي قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهى عن كل ذى ناب من السباع.

العواى (٤١٧٢٩) - العوالى ج ١ - وفي الحديث انه صلوات الله عليه وسلم نهى عن

أكل لحم كل ذى ناب من السباع.

تهذيب (٤١٧٣٠) - تهذيب ج ٥ - محمد بن أحمدين يحيى عن سهل بن

زياد عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد القماري عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن لحم الأسد فكرره.

دعائم الإسلام (٤١٧٣١) - دعائم الإسلام ج ٢ - عن أمير المؤمنين على عليه السلام

(١) مخالب كمخالب - العيون. (٢) في - العلل.

انه قال لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى^(١) ولا الدب ولا الضبع ولا شيء له مخلب.

١٧٣٢ (١٤) تهذيب ٩٧٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواجن فاتنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً منها تصلون فيه.

١٧٣٣ (١٥) فقيه ٤٢٦٥ حـ - (بالإسناد المتقدم في حديث وصيّة النبي ﷺ على عائلاً قال) يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله.

١٧٣٤ (١٦) تهذيب ٩٤٣ حـ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبى عن أبي عبدالله عائلاً قال لا يصلح أكلُ شيءٍ من السباع أتى لأكرهه واقتذره.

١٧٣٥ (١٧) تهذيب ٢٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عائلاً عن عائلاً أنه كره ما أكل الجيف من الطير.

١٧٣٦ (١٨) فقه الرضا عائلاً ٢٥٤ - فكل نافع مقو للجسم فيه قوّة للبدن فحلال وكل مضرة يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذى ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) جواز الصلة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى حـ ٤ ما يناسب الباب وفي رواية القاسم بن عبد الرحمن (١٨) من باب (١٠) ما ورد في أنواع

(١) ابن آوى: نوع من الكلاب البرية - المنجد.

السّاحت من أبواب ما يكتسب به ح ٢٢ قوله ونهى ﷺ عن أكل لحوم السّباع. وفي رواية سماعة (١) من باب (٢) تحريم الميّة من أبواب الأطعمة ح ٢٨ قوله حرم رسول الله ﷺ كل ذي مخلب من الطّير وكل ذي ناب من الوحوش فقلت إنّ الناس يقولون من السّبع فقال لي يا سماعة السّبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له، وقوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَكُلْ مَا صفت وهو ذو مخلب فهو حرام والصّفيف كما يطير البازى والصقر والجِدَاءُ وما أشبه ذلك.

ويأتي في باب (١٣) تحريم لحم الخرّ ما يدلّ على حرمة أكل السّباع فلاحظ.

(١٢) باب تحريم لحم النّسر

١٧٣٧ (١) تهذيب ح ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن عمّه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدّثني أبوالحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَكُلْ مَا صفت وهو ذي ناب له لحم النّسر فأرسل اليّنا منه شيئاً فقال له إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيتوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه.

(١٣) باب تحريم لحم الخرّ

١٧٣٨ (١) تهذيب ح ٥٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن زكرياً بن آدم قال سأّلت أبيالحسن عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَكُلْ مَا صفت دون الخرّ (١) فـأـكـلـ مـنـ لـحـمـهـ قـالـ فـقـالـ إـنـ كـانـ لـهـ نـابـ فـلـاـ تـأـكـلـ قـالـ

(١) الخرّ: دابة من دوّاب الماء تمثّل على أربع تشبه الثعلب وتترعى من البرّ وتنزل البحر لها وبرّ يعمل منه الشّياب - مجّمـعـ.

ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال أما أنت فاني أكره لك أكله فلا تأكله.

(٢) تهذيب ٤٩ ح ١٧٣٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابن أبي يغور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل لحم الخنزير قال كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه والا فأقربه وقال أحمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن أحمد عن عبدالله بن بكير عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنزير فقال سبع يرعى في البر وأوی الماء.

وتقديم في أحاديث باب (٤) جواز الصلوة في الخنزير من أبواب لباس المصلى ح ٤ وباب (٥) جواز لبس جلد الخنزير ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (١١) تحريم لحوم السباع من أبواب الاطعمة ح ٢٨ فإن فيه ما يمكن أن يستفاد منه حكم الباب.

(١٤) باب حكم أكل لحم السنحاب

(١) تهذيب ٥٠ ح ١٧٤٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن اسكيبيوس عبدة عن محمد بن عمرو وعن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبي حمزة قال سأله أبو خالد الكابلاني على بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنحاب (١) والفنك (٢) والصلوة فيهما فقال أبو خالد إن السنحاب يأوي إلى الأشجار قال فقال إن كان له سبلة كسبلة السنور والفارأ فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال أما أنا فلا آكله ولا أحقره.

(١) السنحاب والسنحاب حيوان أكبر من الجرذ له ذئب طويل كثيث الشعر يرفعه صعداً يتسلق الشجر بسرعة - المتعدد. (٢) الفنك: حيوان صغير شبيه بالثعلب لكنه أذينه كبيرتان فروته من أحسن الفراء.

(٤١٧٤١) **فقه الرضا عليه السلام** ٣٠٢ - وقد يجوز الصلة فيما لم تنبت الأرض ولم يحلّ أكله مثل السنجانب والفنك والسمور والحوالصل.
وتقديم في باب (٢) حكم الصلة في الفنك والسنجانب من أبواب لباس المصلّى ج ٤ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره

(٤١٧٤٢) **كافى** ٢٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركتى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن الغراب الأبعع^(١) والأسود أيحلّ أكلهما^(٢) فقال لا يحلّ^(٣) أكل شيءٍ من الغربان زاغ ولا غيره. **بحار الأنوار** ٢٨٠ ج ١٠ - ما وصل اليانا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسأله عن الغراب (وذكر مثله).
(٤١٧٤٣) **فقيه** ٢٢١ ج ٢٢٣ قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء.

(٤١٧٤٤) **تهذيب** ١٨ ج ٩ - استبصار ٦٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن مسلم - كا) عن أبي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبعع (قال - يب - ص) فقال أنه لا يؤكل فقال^(٤) ومن أحل لك الأسود.

(٤١٧٤٥) **تهذيب** ١٩ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كرمه أكل (الحم - العلل) الغراب لأنه فاسق. **علل الشرائع** ٤٨٥ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله

(١) أي الذى فيه سواد وبياض. (٢) أكله - البحار. (٣) قال لا يصلح - البحار.
(٤) وقال - كا.

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب مثله سندًا ومتناً.

(٤١٧٤٦) عوالى اللئالى ج ٤ ح ٦٨ سروى عن النبي ﷺ انه أتى

بغراب فسماه فاسقاً وقال والله ما هو من الطيبات.

(٤١٧٤٧) تهذيب ١٨ ج ٩ - استبصر ٦٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن أبيان عن زراة عن أحدهما عليهما السلام انه قال ان أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الأنفس تنزه عن كثير من ذلك تقرزاً^(١).

(٤١٧٤٨) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢ ج ٦

محمد ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسماعيل قال سألت أبي الحسن (الرضا - كا) عليهما السلام عن بعض الغراب فقال لا تأكله.

(١٦) باب كراهة لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُّحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَشْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)

(٤١٧٤٩) تهذيب ٤١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزراة عن أبي جعفر عليهما السلام سألهما عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله ﷺ (عنها و - كا) عن أكلها يوم خير

(١) اي تجنباً.

وأنما نهى عن أكلها (في ذلك الوقت - كا) لأنها كانت حمولة الناس^(١) وأنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. علل الشرائع ٥٦٣
أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سأله عن أكل الحمر الأهلية (وذكر مثله).

٤١٧٥٠ (٤) علل الشرائع ٥٦٣ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحملاً بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكل لحوم الحمر وأنما نهى عنها
من أجل ظهورها مخافة أن يفونها وليس الحمير بحرام ثم قرأ هذه
الآية «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» المقنع
١٤٠ - وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكل لحوم الحمير يوم خير وانما
نهاهم من أجل ظهورهم أن يفونها ذكر مثله. تفسير العياشي ٣٨٢
ج ١ - عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن سباع الطير والوحش
حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام
الآ ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم خير عن أكل
لحوم الحمير ذكر نحوه.

٤١٧٥١ (٤) علل الشرائع ٥٦٣ - أبي عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر
الحميري عن هارون بن مسلم قال حدثنا أبو الحسن اللبيسي قال
حدثني جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية
قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس يومئذ
وأنما الحرام ما حرم الله في القرآن.

(١) حمولة للناس - بـ - العلل

(٤) تهذيب ٤٠ ج ٩ - استبصار ٧٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٤٦ ج ٦ - أئى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر (١)
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها يوم خير قال وسائله عن أكل
(الحم - صا) الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها (٢) فلا تأكلها
الآن تضرها (٣).

(٤) علل الشرائع ٥٦٣ - عيون الأخبار ج ٢٩٧ - (بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله) كره أكل لحوم البغال والحمير (٤) الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائتها (٥) (قتلتها - العلل) لا لقدر خلقها (٦) ولا لقدر غذائها .

٤١٧٥٤) قرب الإسناد ٢٧٥ - عبد الله بن الحسن عن جده عليه السلام
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن لحوم الحمر الأهلية
أتوكل قال نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون
عليها فكره أن يفتروها^(٧). بحار الأنوار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من
أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله وذكر نحوه.

٤١٧٥٥ كافي ٦٢٤٦ ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن أبي الجارود تهذيب ٤١ ح ٩ - استبصار ٧٣ ح ٤ -
أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود عن
أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا اجهدوا(٨) في خير

(١) الحمير - كا. (٢) عن أكلها - حا. (٣) فلا تأكلوها إلا أن تضطر و/or الـها - كا.

(٤) الْحَمْرَ - الْعَلَلُ . (٥) مِنْ قَلْتَهَا - الْعَيْنُ . (٦) خَلَقْتَهَا - الْعَيْنُ . (٧) لَنْلَأْ يَفْتَنُهَا - الْبَحَارُ .

(٨) اجتهدوا - صا.

فأسرع المسلمين في دوائهم فأمر (هم - كا) رسول الله ﷺ بإكفاء القدر ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواف.

٤١٧٥٦ (٨) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - استبصار ٤٢٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا الحوم دوائهم يوم خير فأمر رسول الله ﷺ بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرّمها. مستدرك ١٧٤ ج ٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناظ عن أبي بصير نحوه.

٤١٧٥٧ (٩) كافي ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠ ج ٩

استبصار ٧٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان (بن تغلب - كا) عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب علي عليه السلام أنه من (١) (من - يب) أكلها.

٤١٧٥٨ (١٠) دعائم الإسلام ١٢٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال الحمر الإنسية حرام ونهى عن أكل لحومها يوم خير.

٤١٧٥٩ (١١) المقفع ١٤١ - قال رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحرم الإنسية حرام والكلب نجس ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة.

٤١٧٦٠ (١٢) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن لحوم الخيل (والدواف - فقيه) والبغال (والحمير - فقيه) فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فقيه ٢١٣ ج ٣ - سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن

(١) يمنع - صا.

لحوم الخيل وذكر مثله.

٤١٧٦١ (١٣) **المحاسن** ٤٧٣ البرقى عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما سلسلة وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن تعافونها.

٤١٧٦٢ (١٤) **تهدىء** ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام قال أتيت أنا ورسول الله عليهما السلام رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد^(١) فقال له رسول الله عليهما السلام إنحره يضعف لك به أجران بنحرك إياته واحتسابك له فقال يا رسول الله إلى منه شيء قال نعم كُل وأطعمنى قال فأهدى للنبي عليهما السلام فخذأ منه فأكل منه وأطعمنى.

٤١٧٦٣ (١٥) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال مر رسول الله عليهما السلام على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله عليهما السلام اذبحه يكن لك أجران أجر بذبحك إياته وأجر باحتسابك له فقال يا رسول الله إلى منه شيء قال نعم كُل وأطعمنى فأهدى إلى رسول الله عليهما السلام منه فخذأ فأكل وأطعمنا.

٤١٧٦٤ (١٦) **تهدىء** ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله عليهما السلام عن لحوم الحمر الأهلية وليس بالوحشية بأس.

٤١٧٦٥ (١٧) **تهدىء** ٩ - استبصار ٧٤ الحسين بن سعيد

(١) أي يوجد بنفسه.

عن حماد بن عيسى عن حربيز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه (العزيز - خ) وقد نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتوه وليس الحمر بحرام ثم قال إقرأ هذه الآية «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلُ لِعْنَاهُ اللَّهُ بِهِ». المقنع ١٤٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن سباع الطير وذكر نحوه.

٤١٧٦٦ (١٨) دعائيم الإسلام ج ١٢٤ - وقد روينا عن جعفر بن

محمد عليه السلام انه نهى عن ذبح الخيل فيشهه أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو عن استهلاك السالم السوى منها لأن الله عز وجل أمر باستعدادها وارتباطها في سبيله والذى جاء عن النبي ﷺ إنما هو في ما اشفي (١)

على الموت وخيف عليه ال�لاك منها والله اعلم.

٤١٧٦٧ (١٩) تهذيب ٢ ج ٩ استبصار ٧٤ محمد بن أحمد بن

يعسى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سأله عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها.

وتقديم في رواية زرارة (٨) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات ج ٢ قوله أليس لحومها (أى لحوم الدواب) حلالاً قال بلى ولكن ليس مما جعله الله تعالى للأكل . وفي رواية زرارة (٩) قوله عليه السلام وجعل (الله) للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها . وفي رواية عبد الرحمن (١٢) قوله عليه السلام يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضج بول البعير والشاة وكل

(١) اشفي على الموت اي اشرف عليه ودنى موته .

شىء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. **والاحظ** رواية عبد الرحمن (١٤) ومحمد بن مسلم (١٥) والحلبي (١٦ و ١٧) وأبي مرريم (١٨) وابن أعين (١٩) فانّ فيها ما يناسب الباب.

وفي رواية زيد (٢٠) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ح ٢٦ قوله عليه السلام حرم رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة (حملها الشيخ ﷺ على التقة). **وفي** رواية علي بن جعفر (٥) من باب (٧) أن الصيد إذا قتل بالسيف فلا بأس بأكله من أبواب الصيد ح ٢٨ قوله رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمي . **وفي** روايته الأخرى (٦) نحوه.

وفي رواية زرار (٩) من باب (٢) تحريم الميّة من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ما حرم الله تعالى في القرآن من دائمة الآخنzier ولكن التكّره (١١). **وفي** رواية أبي سعيد (١٧) قوله عليه السلام ما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا عليه السلام من القدور فأكفاها برجله (إلى أن قال عليه السلام) يا بلال اصعد أباقيس فناد عليه أن رسول الله عليه السلام حرم الجرّى والضبّ والحمير الأهلية.

وفي رواية وهب (٢١) قوله عليه السلام ليس هذا (أى الفيل والدبّ والقرد) من بهيمة الأنعام التي تؤكل . **وفي** رواية غيات (٢٢) قوله سئل عن لحم الفيل قال عليه السلام ليس من بهيمة الأنعام.

ويأتي في أحاديث باب (٧٦) إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم ما يناسب ذلك.

(١٧) باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

(١) تهذيب ٤٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٩ ج ٦ -

(١) التكّرة - ثل - لتكّره خ يب - التكّرة - خ يب - وافي.

على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال نهى أمير المؤمنين (١) عليهما السلام عن أكل لحم الفحل (٢) وقت اغتلامه (٣).

**(١٨) باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الأدمي ولبنها
فان اشتبهت استخرجت بالقرعة**

كافي (٤) ١٧٦٩ ج ٢٥٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسح عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها.

تهذيب (٤) ١٧٧٠ ج ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

يعسى عن الرجل أنه سُئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة قال إنَّ عرفها ذبها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتدبّح وتحرق وقد نجت سائرها.

تحف العقول (٤) ١٧٧١ ج ٤٧٦ - قال موسى بن محمد بن الرضا

لقيت يحيى بن أكثم في دار العامة فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي على بن محمد عليهما السلام فدار بيني وبينه من المواجهة ما حملني وبصرني طاعته فقلت له جعلت فداك أنَّ ابن أكثم كتب يسألني عن مسائل لأفتيه فيها فضحك عليهما ثم قال فهل أفتته قلت لا لم أعرفها قال عليهما وما هي (إلى أن قال ص ٤٨٠) - وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة فإنَّ عرفها ذبها وأحرقها وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وسامِه بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقع بينهما فأيتها وقع

(١) رسول الله - كما - خل. (٢) البعير - يب. (٣) اغتلم كان منقاداً للشهوة.

الستهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم. الاختصاص ٩١ - محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن على بن موسى سأله بغداد في دارقطن قال قال موسى كتب إلى يحيى بن أكشم يسألني عن عشر مسائل أو تسعه فدخلت على أخي فقلت له جعلت فداك ان ابن أكشم كتب إلى يسألني عن مسائل أفتته فيها فضحك (إلى أن قال عليه السلام ص ٩٦) وأما الرجل الذي قد نظر إلى الراعي (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) تحرير نكاح البهيمة من أبواب النكاح المحرّم - ج ٢٥ - قوله عليه السلام من أتى بهيمة جلد الحدّ وحرم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت معاً يؤكل فتدبح فتحرق بالنار لستلف فلا يأكلها أحد.

ويأتي في باب (٤٤) تعزير ناكح البهيمة من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

(١٩) باب عدم تحرير لحم البحت ولا ظهورها ولا البنها ولا الحمام المسرول

(١) كافي (٤١٧٧٢) ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٩ ج ٩
استبصار ٧٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - ص) عن الحسن بن على عن داود (بن كثير - ص) الرقّي فقيه ٢١٢ ج ٣ - روى الوشاء عن داود الرقّي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (جعلت فداك - كا - يب - ص) ان رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهانٍ^(١) عن أكل البحت ونهانٍ^(٢) عن أكل (اللحم - كا) الحمام المسرول^(٣) فقال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس

(١) نهى - كا. (٢) نوع من الإبل.

(٣) المسرول أي الذي ألبس ريشه ساقيه - اللسان ج ١١ ص ٣٣٤.

بركوب البخت وشرب ألبانها^(١) (وأكل لحومها - فقيه - صا) وأكل لحوم^(٢) - كا) الحمام المسرول.

٤١٧٧٣ (٢) تهذيب ٤٨ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود (بن كثير - يب - صا) الرقّي كافي ٣١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن داود الرقّي قال كتبت الى أبي الحسن عليهما السلام أسؤاله عن لحوم البخت وألبانها^(٣) فقال لا بأس به. المحسن ٤٧٣ - البرقى عن عليّ بن الحكم وذكر مثله سندًا ومتناً.

٤١٧٧٤ (٣) تهذيب ٤٨ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليهما السلام قال سمعته يقول لا أكل لحوم البخاتى ولا أمر أحداً بأكلها فى حديث طويل. قال الشيخ عليهما السلام لا أكله وإنما ينافي هذا الخبر الرواية المتقدمة المنقولة عن داود لأنّ قوله عليهما السلام لا أكله إنما ينافي إخبار عن امتناعه عن^(٤) أكله وقوله لا أمر إنما ينافي أن يكون ذلك مأموراً به ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قوله لا أحد وليس في الخبر أن ذلك حرام وليس^(٥) بمباح فيما في الخبر الأول على أنّ تحريم لحم البخاتى شيء كان يقوله (أصحاب - يب) أبي الخطاب لعنه الله (وأصحابه - صا) فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول (ذلك ويسنه إليه - صا) فرواه عن أبي الحسن عليهما السلام (منه لصدقة وحسن اعتقاده فيه - صا).

٤١٧٧٥ (٤) المحسن ٧٤ البرقى عن السجستانى رفعه قال أكل لحم الجزور يذهب بالقرم وفي حديث آخر مروى قال من تمام حبّ

(١) ألبانهن - كا. (٢) لحم - فقيه. (٣) ألبانهن - كا. (٤) من - صا. (٥) او ليس - صا.

الإسلام حب لحم الجزور.

٤١٧٧٦ (٥) المكارم ١٦٠ من الفردوس عن ابراهيم السمان قال من

تمام الاسلام حب لحم الجزور^(١).

٤١٧٧٧ (٦) المكارم ١٦٠ - من الفردوس عن معاذ عن رسول

الله ﷺ قال عليكم بأكل لحوم الإبل فانه لا يأكل لحومها إلا كل مؤمن
مخالف لليهود [أعداء الله].

و يأتي في رواية الدعائم (١٦) من باب (٧١) ما ورد في فضل
اللحم قوله ﷺ لا يأكل الجزور إلا مؤمن. وفي أحاديث باب (٧٦)
إباحة لحم الإبل والبقر والغنم ما يدل على ذلك.

(٢٠) باب تحريم لحوم الجلالة ولبنها وبقائها قبل الاستبراء
وحلىتها بعده وبيان ماهي الجلالة ومدة استبرائها

٤١٧٧٨ (١) فقيه ٢١٤ ج ٢ - والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ثم
يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

٤١٧٧٩ (٢) الجعفريات ٢٧ - أخبرنا محمد حدثنا موسى قال حدثنا
أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال الناقة
الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها حتى تقييد أربعين يوماً
والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقييد عشرين يوماً
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقييد سبعة أيام
والبطنة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقييد خمسة أيام والدجاجة الجلالة
تقييد ثلاثة أيام ثم تؤكل.

٤١٧٨٠ (٣) دعائم الإسلام ١٢٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى

عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبعضها حتى تستبرأ والجلالة هي التي تجلل^(١) المزابل فتأكل منها العذرة.

٤١٧٨١ (٤) عوالى اللئالى ٣٢٦ ح ٢ - في الحديث عن النبي ﷺ انه نهى عن أكل الجلالات وشرب ألبانها حتى تحبس.

٤١٧٨٢ (٥) عوالى اللئالى ١٥٩ ح ١ - في الحديث ان النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وعن أن يشرب من ألبانها.

٤١٧٨٣ (٦) فقيه ٢٠٦ ح ٣ - سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به.

٤١٧٨٤ (٧) تهذيب ٤٦ ح ٩ - استبصار ٧٧ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد (الأشعرى - يب - كا) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله عن أكل لحوم الدجاج في^(٢) الدسакر^(٣) وهم لا يمنعونها^(٤) عن^(٥) شيء تمر على العذرة مخلن عنها و(عن - كا) أكل بيهن فقال لا بأس به.

٤١٧٨٥ (٨) كافي ٣٢٥ ح ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد تهذيب ٢٢ ح ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمданى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الذيكة^(٦) (و - كا) تختلف من الكناسة وغيرها وتبيض بلا أن تركبها الذيكة^(٧) فما تقول في أكل ذلك البيض قال

(١) تجلل الفحل الناقة والفرس الحجر علاها وتجلل فلان بغيره إذا علا ظهره. (٢) من - صا.

(٣) الدساكر جمع الدسكرة: القرية والصومعة والأرض المستوية وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي أو بناء كالقصر حوله بيوت - القاموس.

(٤) لا يصيدونها - يب - لا يصدونها - صا. (٥) من - كا. (٦) ديك - كا.

(٧) من غير أن يركبها الذيك - كا.

فقال إنَّ البيض إذا كان مقتاً يؤكل لحمه فلا بأس (به و - كا) بأكله فهو^(١) حلال.

٤١٧٨٦ (٩) تهذيب ٤٧ ح ٩ - استبصار ٧٨ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢ ح ٦ - محمد (بن أحمد - يب) بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن على بن أسباط عن روى في الجلالات (قال كا) لا بأس بأكلهنَّ إذا كنَّ يخلطنَّ.

٤١٧٨٧ (١٠) تهذيب ٤٦ ح ٩ - استبصار ٧٧ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٣ ح ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سمعة عن أحمد ابن الحسن الميسمى عن أبيان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليهما السلام في الإبل الجلالات قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً.

٤١٧٨٨ (١١) تهذيب ٤٥ ح ٩ - استبصار ٧٧ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٣ ح ٦ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمُون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام الناقة الجلالات لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والبقرة الجلالات لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين^(٢) يوماً والشاة الجلالات لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة^(٣) أيام والبطة الجلالات لا يؤكل لحمها ولا حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام.

٤١٧٨٩ (١٢) تهذيب ٤٦ ح ٩ - استبصار ٧٧ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥١ ح ٦ - على (بن ابراهيم - يب - كا) عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام الدجاجة

(١) وهو - كا. (٢) أربعين - صاخ كا - عشرين - يب.

(٣) عشرة - كا - والظاهر أنَّ الصحيح عشرة كما في كا.

الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقييد^(١) ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والنّاقة أربعين يوماً.

٤١٧٩٠ (١٢) كافي ٢٥٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السّيّارى عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرّضا عليهما السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة وقال السّيّارى انّ هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشرة يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثم تذبح . تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السّيّارى (وذكر مثله سندًا ومتناً إلى قوله الا بالبصرة).

٤١٧٩١ (١٤) مستدرك ١٨٧ ج ١٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره بأسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال على ظهر النّاقة الجلالة لا يصح على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقييد أربعين يوماً والبقرة الجلالة عشرين يوماً والبطة الجلالة خمسة أيام والدجاج ثلاثة أيام .

٤١٧٩٢ (١٥) دعائم الإسلام ١٢٤ ج ٢ - عن علي عليهما السلام انه قال النّاقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً والبقرة عشرين يوماً والنّاة سبعة أيام والبطّ خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها وشرب ألبان ذوات الألبان منها و يؤكل بيض ما يبيض منها .

٤١٧٩٣ (١٦) كافي ٢٥٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد الأدمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليهما السلام الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس العبر أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والنّاة

(١) تغذى - يب .

عشرة أيام.

(١٧) فقيه ٤١٧٩٤ ح ٢١٤ وفي رواية القاسم بن محمد الجوهرى أن البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام وروى ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء.

(١٨) مختلف الشيعة ٤١٧٩٥ قال الصدوق في المقنع تربط البقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرين يوماً وروى تربط عشرة أيام والبطة ثلاثة أيام والدجاجة ثلاثة أيام وروى يوماً إلى الليل والسمك الجلال تربط يوماً إلى الليل.

(١٩) مختلف الشيعة ٤١٧٩٦ قال ابن زهرة (في استبراء الجلال) جعل للبقر عشرين وللشاة عشرة قال وروى سبعة وللبطه والدجاج خمسة قال وروى في الدجاج ثلاثة.

وتقديم في رواية حفص (١) من باب (١٥) حكم عرق الجلالات من أبواب النجاسات ح ٢ - قوله عليهما السلام لا تشرب من ألبان الإبل الجلالات وإن أصحابك شيء من عرقها فاغسله وفي رواية هشام (٢) قوله عليهما السلام لا تأكلوا الحوم الجلالات وإن أصحابك من عرقها فاغسله وفي مرسلة فقيه (٣) قوله نهى (أبو عبدالله) عليهما السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها فقال إن أصحابك شيء من عرقها فاغسله.

ويأتي في رواية موسى بن اكيل (٤) من باب (٢٣) أن الشاة إذا شربت خمراً ثم ذبحت لم يحل أكل ما في بطنه قوله شاة شربت بولاً ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا يأس به وكذلك إذا اختلفت العذرة مالم تكن جلاللة والجلالة التي يكون ذلك غذائهما. لاحظ رواية السكوني (٤) من باب (٢٤) تحريم لحم الجدُّ الذي رضع من لبن خنزيرة.

(٢١) باب أنه لا يأس بطرح العذرة في المزارع

(١) قرب الإسناد ١٤٦٠ السندى بن محمد البراز قال حدثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح فى المزارع العذرة .

وتقىد فى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٧) حكم بيع العذرة من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليهما السلام وأحسن من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخسارة والنجاسة معاً وموقعها من الزرع والبقول والخضر أجمع الموقع الذى لا يعدل له شيء حتى ان كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكى الا بالزبل والسماد الذى يستقدر الناس ويكرهون الدنو منه .

(٢٢) باب تحريم أكل التجس وشربه

(١) تحف العقول ٣٣٣ - عن الصادق عليهما السلام في حدث قال وأما وجوه الحرام من البيع والشراء وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرiba لما في ذلك من الفساد أو البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه التجس فهذا كلّه حرام ومحرم لأن ذلك كلّه منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلّبه في ذلك حرام الخبر .

وتقىد فى رواية حريز (١) من باب (٢) ان الماء إذا لاقته

النجاسة وتغير بها لا يجوز التطهر به في الحدث من أبواب المياه ح ٢
قوله عليهما السلام كلما غلب الماء (على - خ) ريح الجيفة فتووضاً من الماء
واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتووضاً (منه - خ) ولا تشرب.
وفي رواية سماعة (٣) قوله الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتت
قال إن كان التثنى الغالب على الماء فلا تتووضاً ولا تشرب. وفي رواية
أبي خالد (٤) والدعائم (٥) نحوه.

وفي الرضوي (١٠) قوله عليهما السلام وكل ماء تغير فحرم التطهر به وجاز
شربه في وقت الضرورة. وفي رواية الجعفريات (٣) من باب (٣) أن
الماء الجاري إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته قوله
عليهما السلام الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضاً منه ويشرب منه
وفي الرضوي (٦) من باب (٦) أن الماء الراكد إذا كان كرراً لم ينجس
بملاقة النجاسة قوله عليهما السلام فإذا غيرته (الجيف) لم تشرب منه. وفي
رواية زرار (٩) قوله عليهما السلام إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائتها ولا تتووضاً
منها.

وفي رواية أبي بصير (١٨) قوله قد بال في الماء حمار أو بغل أو
انسان قال عليهما السلام لا يوضأ منه ولا يشرب منه. وفي أحاديث باب (٨) أن
الماء الراكد إذا كان أقل من الكرر ينجس بملاقة النجاسة ما يدل على
عدم جواز شرب الماء النجس وكذلك في غير واحد من أحاديث باب
(٩) أن ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا وباب (١٠) ما ورد
من الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها. وفي رواية ذكريات
(١) من باب (١٣) أن الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجس قوله سألت
أبا الحسن عليهما السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق
ولحم كثير فقال عليهما السلام يهراق المرق أو يطعنه أهل الذمة أو الكلاب

واللّحم اغسله وكله الخ.

وفى رواية السكونى (٢) قوله قدر طبخت فإذا فى القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل . وفي أحاديث باب (١) نجاست سور الكفار من أبواب الاستار وباب (٣) طهارة سور الحائض وباب (٤) نجاست سور الكلب وباب (٥) طهارة سور الهرة وباب (٦) كراهة سور الفأر وباب (٧) طهارة سور بقية الدّواب ما يدل على ذلك .

والاحظ باب (٩) طهارة ما لا تحله الحيوة من أجزاء الميتة من أبواب التجassات ج ٢ وباب (١٠) طهارة الميتة مما لا نفس له وباب (١٢) طهارة الدّواب ما خلا الكلب والخنزير وباب (١٩) كيفية غسل الإناء وباب (٣٨) حكم العجين إذا خبز بالنّار وكانت في مائه الميتة وباب (٣٩) إنّ الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت من أبواب الأطعمة ج ٢٨ وباب (٤٠) إنّ القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأرة ميتة وجب إراقة المرق وجاز أكل اللّحم بعد غسله وباب (٤١) إنّ الفأرة إذا وقعت في ماء وخرجت حيّة لم يحرم أكله وباب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار في إناء واحد ما يدل على ذلك وما يدل على تحريم أكل النجس وشربه أكثر من ذلك فلا يحتاج إلى ذكر كلّه

(٢٣) باب أن الشاة إذا شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل أكل ما في بطنه وإن شربت بولاً أو نحوه حل ما في بطنه بعد غسله

٤١٧٩٩ (٤) كافي (٤١) ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن أبي جميلة تهذيب (٤٣) ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله

عليه السلام (أنه قال - يب) في شاة تشرب^(١) خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال (قال - كا) لا يؤكل ما في بطنه.

بعض أصحابنا عن علي بن حسان تهذيب ٤٧ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن إكيل عن بعض أصحابنا^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت (قال - كا) فقال يغسل ما في جوفها ثم لا يأس به وكذلك إذا اختلفت العذرة مالم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها.

(٢٤) باب تحريم لحم الجدُّى الذى رضع من لبن خنزيره حتى يشتبه ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وإن رضع أقل من ذلك حلّ بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة أيام

١٤١٨٠١ (١) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة رفعه (قال - كا - يب) قال لا تأكل من لحم حمل رضع^(٣) من (البن - كا - يب - صا) خنزيرة^(٤) فقيه ٢١٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل وذكر مثله. المقنع ١٤١ - ولا تأكل وذكر مثله.

١٤١٨٠٢ (٢) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٥ ج ٤ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من

(١) شربت - يب. (٢) أصحابه - يب. (٣) يرضع - كا. (٤) خنزير - يب.

خنزير^(١) حتى شبَّ واشتدَّ عظمُه ثُمَّ استفحله رجل في غنم (له - صا) فخرج له نسل ما تقول في نسله قال أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه^(٢) وأمّا مالم تعرفه (فكله - كا) فهو^(٣) بمنزلة الجن كل ولا تسأل عنه.

كافي ٢٤٩ ج ٦ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن حنّان بن سدیر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشبَّ واشتدَّ عظمُه ثُمَّ انْ رجلاً استفحله في غنه فأخرج له نسل فقال أمّا ما عرفت وذكر مثل ما في يب. **فقيه ٢١٢ ج ٣** - روی الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدیر قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبَّ وكبر ثم استفحله رجل في غنه فخرج له نسل قال أمّا ما عرفت (وذكر مثل ما في صا).

المقفع ١٤١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة (وذكر نحو ما في كا). **قرب الإسناد ٩٧** - حدثني محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنّان قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل رضع من خنزيرة ثُمَّ استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله فقال ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه وأمّا مالم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجن كل ولا تسأل عنه.

٤١٨٠٣ تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن **كافي ٢٥٠ ج ٦** - حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد التهيكى عن ابن أبي عمير عن بشور بن مسلمة عن أبي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام في جدي رضع^(٤) من خنزيرة ثُمَّ ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجن فما عرفت أنه^(٥) ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

(١) خنزيرة - صا. (٢) فلا تقربه - صا. (٣) فاته - فقيه. (٤) يرضع - كا. (٥) بأنه - كا.

٤٤١٨٠٤ (٤) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام ان أمير المؤمنين عليهما السلام سئل عن حمل غذى (بـ - كـ - يـ) لبن خنزير^(١) فقال قيده واعلفوه الكسب^(٢) والتوى والشعيـر والخبز ان كان استغنى عن اللـبن وإن لم يكن استغنى عن اللـبن فيلقى^(٣) على ضرع شـاة سـبـعة أيام ثم يؤكل لـحـمـه.

الجعفريـات ٢٧ - أخبرنا محمد حدثـنى موسى قال حدثـنا أـبـى عن أـبـيه عن جـدـه جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيهـ انـ عـلـيـاـ عليهـماـ سـلـامـ سـئـلـ عنـ حـمـلـ غـذـىـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ سـبـعةـ أـيـامـ إـلـاـ أـنـهـ أـسـقـطـ قـوـلـهـ وـالـشـعـيرـ.ـ

مستدرـك ١٨٥ ج ١٦ - السـيـدـ فـضـلـ اللهـ الرـاوـنـدـيـ فـىـ نـوـادـرـهـ عـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ التـمـيمـيـ عـنـ سـهـلـ بـنـ أـحـمـدـ الـذـيـبـاجـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـشـعـثـ مـثـلـ مـاـ فـىـ الـجـعـفـرـيـاتـ.

(٢٥) باب ان العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى فطمت وكبرت وضربيها الفحل ثم وضعت يجوز أكل لحمها ولبنها

وتقـدمـ فـىـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ (١)ـ مـنـ بـابـ (١٩)ـ أـنـ مـنـ أـرـضـتـ عـنـاقـاـ بـلـبـنـهاـ حـتـىـ فـطـمـتـ ...ـ فـعـلـ مـكـرـوـهـاـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ بـالـنـسـبـ (٢)ـ قـوـلـهـ اـمـرـأـةـ أـرـضـعـتـ عـنـاقـاـ بـلـبـنـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ فـطـمـتـ وـكـبـرـتـ وـضـرـبـيـهـاـ فـحـلـ أـيـجـوزـ أـنـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـلـبـنـهـ فـكـتـبـ عـلـيـهـماـ سـلـامـ فـعـلـ مـكـرـوـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـأـخـرـىـ (٣)ـ قـوـلـهـ اـمـرـأـةـ أـرـضـعـتـ عـنـاقـاـ مـنـ الغـنـمـ بـلـبـنـهاـ حـتـىـ فـطـمـتـهـ فـكـتـبـ عـلـيـهـماـ سـلـامـ فـعـلـ مـكـرـوـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ

(٣) قـوـلـهـ جـدـىـ رـضـعـ مـنـ لـبـنـ اـمـرـئـةـ حـتـىـ اـشـتـدـ عـظـمـهـ وـنـبـتـ لـحـمـهـ قـالـ عـلـيـهـماـ سـلـامـ لـاـ بـأـسـ بـلـحـمـهـ.

(١) خـنـزـيرـةـ - كـاـ.ـ (٢) الـكـسـبـ : بالـضـمـ عـصـارـةـ الـدـهـنـ.ـ (٣) مـنـ اللـبـنـ فـلـيـقـ - الـجـعـفـرـيـاتـ.

(٣٦) باب ما يحل من السمك أكله وما يحرم

(١) كافي ٤١٨٠٥ ج ٢١٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد ابن أبي نصر جميعاً عن العلاء تهذيب ٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من (١) كتاب على عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرّي (٢) والزّمير (٣) والمارماهي (٤) والطّافى (٥) والطحال قال قلت (باب رسول الله - كا) يرحمك الله أنا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ماله قشر من السمك وما (كان - يب) ليس له قشر فلا تأكله .

(٤) كافي ٤١٨٠٦ ج ٢١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان تهذيب ٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له (٧) قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت (٨) فقال لا بأس بأكله (قال - يب - كا) قلت (له - كا) فإنه ليس له قشر فقال (لي - كا) بل ولكتها سمكة (٩) سيئة الخلق تحتك (١٠) بكل شيء فإذا نظرت في (١١) أصل أذنها (١٢) وجدت لها قشرًا. فقيه ٢١٥ ج ٢ - روى محمد بن يحيى الخشمي عن حمّاد بن

(١) في - يب. (٢) الجريث - يب - الجريث والجري حرب من السمك يشبه الحيتان.

(٣) الزّمير: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره.

(٤) المارماهي معرّب وأصله حبة الماء.

(٥) الطّافى: الذي يموت في الماء فيعلو على وجه الماء. (٦) يرحمك الله - يب.

(٧) لها - يب. (٨) الكنعت: ضرب من سمك البحر كالكنعد وأرى تانه بدلاً.

(٩) حوت - يب - حوتة - فقيه. (١٠) تحكك - يب. (١١) الى - يب. (١٢) أذنها - فقيه.

عنمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت وذكر مثله.

٤١٨٠٧ (٣) مكارم الأخلاق ١٦٢ - عن أحمد بن اسحاق قال كتبت

إلى أبي محمد عليه السلام سأله عن الإسكنور يدخل في دواء الباءة له مخاليب وذنب أبيجوز أن يشرب فقال إن كان له قشور فلا بأس.

٤١٨٠٨ (٤) رجال الكشى ٣٨٤ - محمد بن مسعود قال حدثني جعفر

بن أحمد بن أيوب قال حدثني العمركي قال حدثني أحمد بن بشر عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز قال دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق وأنتم وأقبل يقلب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال وما هو قال قلت قوله تعالى :

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ»
 فقال لي فأنت لا تعلم شيئاً إلا برواية قلت أجل فقال لي ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدّى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ثم أحدث يعني الزنا كيف نحدّه فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن عليناً كان يضرب بالسوط وبثله وبنصفه وببعضه بقدر أدائه فقال لي أما إني أساً، عن مسألة لا يكون فيها شيء مما تقول في جمل آخر من البحر فقلت إن شاء فليكن جملًا وإن شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه والآفلاء.

الاختصاص ٢٠٦ - حدثنا جعفر بن الحسين المؤمن عليه السلام عن حيدر بن محمد بن نعيم وحدثنا جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود جميماً عن محمد بن مسعود العياشي وذكر مثله سندًا ونحوه متناً.

٤١٨٠٩ (٥) فقيه ٢٠ ج ٢ قال الصادق ع تأكّل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكّل منه ما ليس له فلوس.

٤١٨١٠ (٦) فقه الرضا ع ٢٩٥ - يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له فلوس وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها أخرى أكلت إذا كان لها فلوس.

٤١٨١١ (٧) المقنع ١٤٢ - وُؤكل من السمك ما كان له قشور ولا تأكّل ما ليس له قشور.

٤١٨١٢ (٨) كافي ٢١٩ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد تهذيب ٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - يب) عن حريري عن ذكره عنهما ع تأكّل أنَّ أمير المؤمنين ع كان يكره الجريث وقال (١) لا تأكلوا من السمك الا شيئاً عليه فلوس وكراهة المارماهي.

٤١٨١٣ (٩) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ع تأكّل أنه قال لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر وكراهة السُّلحفاة والسرطان والجرحى وما كان في الأصادف وما جانس ذلك.

٤١٨١٤ (١٠) تهذيب ٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٠ ج ٦ - على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ع تأكّل أنَّ أمير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله ﷺ ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول (الا - كا) لا تأكلوا ولا تبيعوا (من السمك - يب - خ) مالم يكن له قشر. كافي ٢٢٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبدالله ع قال كان (أمير المؤمنين - كا) على (بن أبيطالب - كا)

(١) علیاً - يب. (٢) يقول - يب.

عليه بالковة يركب بغلة وذكر مثل ما في بب.

٤١٨١٥ كافي (١١) ٢٢٠ ج - على بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب على عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يكن له قشر من السمك فلا تقربنه.

٤١٨١٦ تهذيب (١٢) ١٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد الطبرى قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له الأبلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر وأصحابي ينهونى عن أكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطى.

٤١٨١٧ كافي (١٣) ٢٢٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى تهذيب ٤ ج ٩ - استبصار ٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى علل الشرائع ٥٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى (العامرى - العلل) عن سماعة (بن مهران - العلل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهى^(١) ولا طافياً^(٢) (ولا إربيان - العلل)^(٣) ولا طحالاً لأنَّه بيت الدُّم ومضعة الشيطان.

٤١٨١٨ فقيه (١٤) ٢٠٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجريث ولا المارماهى ولا الزَّمير^(٤) ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على رأس الماء. المقنع ١٤٢ - ولا تأكل الجريث وذكر مثله. فقه

(١) عن سماعة قال قال لا تأكل - بب. (٢) جريثاً (جريثاً - خ) ولا مارماهياً - العلل.

(٣) إربيان وروبيان جنس سرطان بحرى من الفصريات المشاريات الأقدام ويعرف بالقربيدين فيه أصناف عديدة لذيدة الطعام يصطادونه على شواطئ الأوقیانوس والبحر المتوسط - المنجد. (٤) الزَّمار - فقه الرِّضا - المختلف.

الرّضا عليه السلام ٢٩٦ - ولا يؤكل الجرّى ذكر مثله. **المختلف** ٦٧٧ - وقال الصدوق لا يؤكل الجرّى ذكر مثله الى قوله ولا الطافى.

(١٥) **عيون الأخبار** ١٢٦ ج ٢ - (بالإسناد المتقدم في باب (٣١) أن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ من أبواب التجassات ج ٢ عن ابن شاذان في حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام قال) وتحريم الجرّى والسمك الطافى والمarmahi والزّمير وكل سماك لا يكون له فلس.

(١٦) **فقيه** ٢١٤ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجرّى ولا الطحال.

(١٧) **تهذيب** ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عنمأن عن الحلبـي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجرّى ولا الطحال فإن رسول الله عليه السلام كرهه وقال إن في كتاب على عليه السلام ينهى عن الجرّى وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال لا تأكله. استبصار ٦٠ ج ٤ - بهذا الاسناد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافياً (وذكر مثله).

(١٨) **تهذيب** ٥ ج ٩ - **استبصار** ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن فضـال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجرّى والمarmahi والطافى حرام في كتاب على عليه السلام.

(١٩) **تهذيب** ٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب على عليه السلام حراماً.

(٢٠) **تهذيب** ٤ ج ٩ - **استبصار** ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال أما في كتاب على عليه السلام فانه نهى عن الجريث.

٤١٨٢٥ (٢١) بحار الأنوار ٤٠ ج ٢٥٤ حما وصل البنام أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الجريث هل يحل أكله قال آننا وجدنا في كتاب على أمير المؤمنين عليه السلام حرام.

٤١٨٢٦ (٢٢) صفات الشيعة ٧١ - على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمده بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبد الله قال قال الصادق عليه السلام من أقر بستة أشياء فهو مؤمن بالبرأة من الطواغيت والإقرار بالولایة والإيمان بالرجمة والإستحلال للmutation وتحرير الجريث وترك المسح على الخفين.

٤١٨٢٧ (٢٣) تهذيب ٩ - استبصار ٤ ج ٥٩ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث.

٤١٨٢٨ (٢٤) فقيه ٤ ج ٢٩٨ روى المفضل بن عمر عن ثابت الشمالي عن حبابة الولبي قال سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول انا أهل بيته لا نشرب المسكر ولا نأكل الجريث ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليسن بستتنا.

٤١٨٢٩ (٢٥) تهذيب ٥ ج ٩ - استبصار ٤ ج ٥٩ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن (١) (أبي - يب - صا) سعيد قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا معه نمشي حتى انتهي إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرؤن لأي شيء جمعتكم فقالوا (٢) لا قال لا تشتروا الجريث (٣) ولا

(١) عن - صالح. (٢) قالوا - يب. (٣) الجريث - المحاسن.

المارماهي ولا الطافى على الماء ولا تبیعوه. **المحاسن** ٤٧٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى وذكر مثله سندًا ونحوه متناً.

٤١٨٣٠ (٢٦) مكارم الأخلاق ١١١ من كتاب زهد أمير المؤمنين

عليه السلام عن الأصبغ بن نباتة قال خرجنا مع على عليه السلام حتى أتينا التمارين فقال لا تنصبوا قوصرة^(١) على قوصرة ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال لا تنکوا في اللحم ثم مضى [حتى أتى] إلى سوق السمك فقال لا تبیعوا الجرّى ولا المارماهي ولا الطافى الخبر.

٤١٨٣١ (٢٧) تهذيب ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبي عمیر عن ابن أذينة عن زرارة قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن الجرّى فقال وما الجرّى فنعته له فقال «لأجده فيما أوحى إلى محرّماً على طاعِم يطْعُمُه» إلى آخر الآية ثم قال لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكرود. **تفسير العياشى** ٣٨٣ ج ١ - عن زرارة قال سالت أبا جعفر عليه السلام ذكر نحوه إلا أن فيه ليس فيه قشر قال قلت وما القشر قال الذي مثل الورق.

٤١٨٣٢ (٢٨) تهذيب ٦ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّى والمارماهي والزمير وما ليس - صا - له قشر من السمك (أ - صا) حرام هو فقال لي يا محمد إقرأ هذه الآية التي في الأنعام «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحَى إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِم يَطْعُمُه» قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال إنما الحرام ما حرم الله رسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها.

(١) القوصرة: وعاء من قصب يجعل فيه التمر.

(٤١٨٣٣) مستدرك (٢٩) ج ١٧٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أصحاب المغيرة يكتبون إلى أن أسئلهم عن الجرثيم والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو أم لا فسئلته عن ذلك فقال إقرأ هذه الآية التي في الأنعام قال فقرأتها حتى فرغت منها قال لى إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون الشيء ونحن نعافه.

(٤١٨٣٤) كافي (٣٠) ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمданى عن سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرثيم فقال إن الله عزوجل مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرثيم والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبرا^(١) والورل^(٢) وما سوى ذلك.

(٤١٨٣٥) مستدرك (٣١) ج ١٧٩ - الحافظ البرسى في مشارق الأنوار عن زيد الشحام بسانده عن ابن نباتة قال إن أمير المؤمنين عليه السلام جاءه نفر من المنافقين فقالوا له أنت الذي تقول إن هذا الجرثيم مسخ حرام فقال نعم فقالوا أرنا برهانه فجاء بهم إلى الفرات فنادى هناس هناس^(٣) فأجابه الجرثيم ليتك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من أنت؟ فقال ممن عرض عليه ولا يتوك فأبي ومسخ وإن فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا ويصير كما صرنا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام قصتك ليسمع من حضر فيعلم فقال نعم كنا أربعاً وعشرين قبيلة من بني إسرائيل وكنا قد

(١) الوبر بالتسكين دويبة أصفر من اللؤلؤ طلاء اللون لا ذنب لها ولكن مثل آلية الغروف - مجمع.

(٢) الورل دائمة على خلقة الضب أعظم منه طول الذنب دقيقه - المنجد.

(٣) في المصدر مناش مناش.

تمرّدنا وعصينا وعرضت ولا يتك علينا فأبینا وفارقنا البلاد واستعملنا الفساد فجائننا آتٍ أنت والله أعلم به مثنا فصرخ فينا صرخة فجمعاً جمعاً واحداً وكنا متفرقين في البراري وجمعنا الصرخته ثم صاح صيحة أخرى وقال كونوا مسوحاً بقدرة الله فمسخنا أجنساً مختلفة ثم قال أيها القفار كونوا أنهاراً تسكنك هذه المسوخ واتصلوا ببحار الأرض حتى لا يبقى ماء إلا وفيه هذه المسوخ فصرنا مسوحاً كما ترى .

١٨٣٦ (٤) تفسير العياشي ج ٢ عن الأصبغ عن على عليهما السلام
أمّتان مسختا من بنى إسرائيل فاما الذي أخذت البحر فهو الجراري
واما الذي أخذت البر فهو الضباب.

الحادي والعشرين ج ٢ عن هارون بن عبيدة رفعه إلى
أمير المؤمنين أن هذه الجرارى تباع فى أسواقنا قال فتبسم
أمير المؤمنين ضاحكا ثم قال قوموا لأريكم عجبا ولا تقولوا فى
وصيكم إلا خيرا فقاموا معه فأتوا شاطئ بحر فتفل فيه تفلة وتكلم
بكلمات فإذا بحرية رافعة رأسها فاتحة فاها فقال له أمير المؤمنين من
أنت الويل لك ولقومك فقالت نحن من أهل القرية التي كانت حاضرة
البحر إذ يقول الله في كتابه :

«إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبَقُوهُمْ شُرًّا» الآية فعرض الله علينا ولا ينك فقعدنا عنها فمسخنا الله ببعضنا في البر وبعضا في البحر فأما الذين في البحر فنحن الجراري وأما الذين في البر فالضل واليربع قال ثم التفت أمير المؤمنين عليه السلام إلىنا فقال أسمعتم مقالتها؟ قلنا اللهم نعم قال والذى بعث محمدًا بالنبوة لتحيض كما تحيض نساءكم.

-٦٢١ ج٤٩ محمد بن يعقوب عن كافي (٤١٨٣٨) تهذيب ح٤ (٣٤)

على بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرّضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر^(١) أي وكل فقال انّ من السمك ما يكون له زعارة^(٢) فيحتك (بكلّ شيء - كا) فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكُل^(٣).

٤١٨٣٩ (٣٥) تهذيب ٣٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦-

أبي على الأشعري عن الحسن بن على عن عمّه (محمد - كا) عن سليمان بن جعفر قال حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقي به أبا الحسن الرّضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة (وقد - كا) قدم هو من سبالة^(٤) فقال ويحك يا فلان لعلّ معك سمكاً فقلت نعم (يا سيدي - كا) جعلت فداك فقال انزلوا (ثم - كا) قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم (فأريته - كا) قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزّهـو سمك ليس له قشر.

٤١٨٤٠ (٣٦) كافي ٢٦٢ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام وقد قال سئل عن الجرّي يكون في السّفود^(٥) مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق اللحم ويرمي ما سال عليه الجرّي قال وسئل عليهما عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب أي وكل ما تحته ؟ قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمي بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسل منه فان كان الطحال مشقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل مما يسل عليه الطحال.

(١) لا تكون له قشور - بـ. (٢) زعارة اي شرامة وسوء خلق - اللسان. (٣) فكـله - كـا.

(٤) سبالة - خ - من سفر له - خـل - كـا.

(٥) السّفود: بفتح السين والتشديد: الحديدية التي يشوى بها اللحم - الصـحـاجـ.

٤١٨٤١ (٣٧) تهذيب ٩٨٠ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الرّيشا فقال لا تأكلها فاتّا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حتى؟ قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حتى؟ قال نعم لا بأس به وعن الشّرقاق فقال كره قتله لحال الحيتان قال وكان النبي عليهما السلام يوماً يمشي فإذا شرقاق قد انقضّ فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحلّ أكله لكن كره لأنّه استجار بك ووافي^(١) منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره.

وعن الشّاة تذبح فيموت ولدها في بطنه قال كله فإنه حلال لأنّ ذكاته ذكارة أمّه فإنّه خرج وهو حتى فأذبّحه وكلّ فإنّ مات قبل أن تذبّحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل، سُئل عن الطحال أيّ حلّ أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإنّ كان الطحال في سقود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب^(٢) أيّ وكلّ ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه فإنّ كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجرّي يكون في السقود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرمى بما سال عليه الجرّي.

استبصار ٩١ ج ٤ - بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله إلى قوله لا نعرفها في السمك يا عمار. قال الشيخ في صافوجه في هذا الخبر أنّ نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر بدلالة الأخبار الاولى

(١) وأوى - خ. (٢) الجوذاب بالضمّ: طعام من سكر وأرز ولحم - مجمع.

والأخبار التي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير.

٤١٨٤٢ (٣٨) فقيه ٢١٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذاه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاه فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرئي أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرئي وفوق التي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرئي لم تؤكل. المقنع ١٤٢ - وإذا كان اللحم مع الطحال ذكر نحوه.

٤١٨٤٣ (٣٩) تهذيب ٧ ج ٦٠ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء و^(١) يلقيه البحر ميتاً أكله قال لا.

٤١٨٤٤ (٤٠) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى عن الطافى وهو مات في البحر من صيد من قبل أن يؤخذ.

٤١٨٤٥ (٤١) مستدرك ١٦ ج ١٨٠ - بحار الأنوار عن كشف المناقب عن أبي مطر عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث شريف قال ثم مر عليه مجتازاً ومعه المسلمون حتى أتى أصحاب السمك فقال لا يباع في سوقنا طاف الخبر.

٤١٨٤٦ (٤٢) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل^(٢) ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه. فقيه ٢١٥

(١) او - يب . (٢) لا يؤكل - فقيه .

ح ٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما مثله (ثم زاد) فذلك المتروك.
 ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليهما ذكر الطافى وما يكره الناس منه فقال إنما الطافى من السمك المكروه وهو ما يتغير رائحته.

وتقديم في رواية خيران (٤) من باب (٧) نجاست الخمر من أبواب النجاست ح ٢ قوله وسألت ابا عبدالله عليهما عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّى او يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله . وفي رواية حبابة (٣) من باب (٦) عدم جواز حلق اللحية من أبواب شعر الرأس واللحية ح ٢١ قولها رأيت أمير المؤمنين عليهما في شرطة الخميس ومعه درة لها سباتان يضرب بها بياعي الجرّى والمارماهى والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بنى إسرائيل وجند بنى مروان .

وفي أحاديث باب (٢٠) حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره من أبواب الصيد ح ٢٨ وباب (٢٥) ان ذكاة السمك إخراجه من الماء حتّى من أبواب الذبائح وباب (٢٦) حكم السمكة إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء وباب (٢٧) حكم من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوق فيها سمك ما يدل على ذلك . وفي رواية أبي سعيد (١٧) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة قوله عليهما السلام يا بلال اصعد أباقيس فناد عليه أن رسول الله عليهما حرم الجرّى والضبّ والحمير الأهلية ألا فاتّقوا الله حلّ وعز ولا تأكلوا من السمك ألا ما كان له قشر ومع القشر فلوس .

وفي رواية الأشعري (١٩) قوله عليهما والجرّى والضبّ فرقة من بنى إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما .

وَفِي رَوْاْيَةِ مُعْتَبِ (٢٢) قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْجَرَّى فَكَانَ رَجُلًا دَيْوَنًا يَدْعُو الرَّجَالَ إِلَى حَلِيلِهِ. **وَفِي رَوْاْيَةِ مُغِيرَةِ (٢٣)** قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْجَرَّى فَكَانَ رَجُلًا نَمَامًا فَمَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَرَّيًّا. **وَفِي رَوْاْيَةِ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ (٢٤)** قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ المُسْوَخُ ثَلَاثَةً عَشَرَ فَيْلَ وَالْجَرَّى (إِلَى أَنْ قَالَ) وَأَمَّا الْجَرَّى فَكَانَ رَجُلًا دَيْوَنًا يَجْلِبُ الرَّجَالَ عَلَى حَلَائِهِ.

وَفِي رَوْاْيَةِ حَذِيفَةِ (٢٥) قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ مِنْ بَنِي اسْرَائِيلَ اثْنَيْ عَشَرَ جَزْءًا (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالْجَرَّى وَهُوَ سَمْكٌ لَا يُؤْكَلُ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْجَرَّى فَإِنَّهُ مَسَخٌ لَأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الشَّجَارِ وَكَانَ يَبْخَسُ النَّاسَ فِي الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانِ. **وَفِي رَوْاْيَةِ الأَصْبَغِ (٢٦)** مَا يَدْلِيَ عَلَى أَنَّ الْجَرَّى مِنَ الْمُسْوَخِ. **وَفِي رَوْاْيَةِ الْأَعْمَشِ (٥)** مِنْ بَابِ (١١) تَحْرِيمِ لَحُومِ السَّبَاعِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْجَرَّى وَالْمَارِمَاهِيِّ وَالْطَّافِيِّ وَالْزَّمِيرِ حَرَامٌ وَكُلُّ سَمْكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلُوسٌ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ.

وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي وَبَابِ (٢٨) مَا وَرَدَ فِي اخْتِبَارِ السَّمْكِ الَّذِي وَجَدَ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَمْتَأِيٌّ يُؤْكَلُ أَوْ لَا وَبَابِ (٣٠) أَنَّ الْحَيَاةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمْكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ تَتَحرَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسْلَخَتْ فَلَوْسُهَا فَهِيَ حَرَامٌ وَالْأَفْلَامُ مَا يَنْسَبُ الْبَابِ فَرَاجِعٌ. **وَفِي رَوْاْيَةِ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ (١)** مِنْ بَابِ (٣١) تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّلْحَفَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْلِّ أَكْلُ الْجَرَّى. **وَفِي رَوْاْيَةِ الدَّعَائِمِ (٢)** قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ وَكَرْهٌ الْجَرَّى.

(٢٧) باب عدم تحريم الزبائنا وأنه يكره

عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس
 (١) تهذيب ٨١ ح ٩١ - استبصار ٤ ح ٤ - أحمده بن محمد بن

(على - يب - صا) في الرّيّثا^(١) فما ترى فيها^(٢) فكتب عليه لا بأس بها.
 تهذيب ٦ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت
 إلى أبي الحسن الرّضا عليهما اختلف الناس وذكر مثله. عيون الأخبار ٢٠
 ح ٢ - حدّتنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدّثني عمّي
 أبو عبد الله محمد بن شاذان قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال حدّثنا
 محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن الرّضا عليهما اختلف قال وكتبت إليه عليهما وذكر
 مثل ما في صا - فقيه - ح ٢١٥ - كتب محمد بن اسماعيل بن بزيغ إلى
 الرّضا عليهما اختلف الناس في الرّيّثا وذكر مثل ما في - صا.

كافى ٤١٨٤٩ ح ٢٢٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن
 سدير قال أهدى الفيض بن المختار لأبي^(٣) عبد الله عليهما ريشا فأدخلها
 إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه. فقيه
 ح ٣ - روى عن حنّان بن سدير مثله.

قرب الإستاد ٤١٨٥٠ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن
 صدقة قال سمعت جعفرا عليهما يقول وسئل عن الرّيّثا فقال لا بأس بأكلها
 وددنا أنّ عندنا^(٤) منها. المحاسن ٤٧٨ - البرقى عن هارون بن مسلم
 مثله سندًا ونحوه متناً.

كافى ٤١٨٥١ ح ٢٢٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمر تهذيب ٦ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي
 عمر استبصار ٩١ ح ٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن ابن
 أبي عمر عن هشام بن سالم عن عمرو بن حنظلة قال حملت^(٥) (إلى -

(١) الرّيّثا: ضرب من السمك له فلس لطيف همجمع.

(٢) فما تأمرني به فيها - يب ٨١ فما تأمرني فيها - فقيه - العيون. (٣) إلى أبي عبد الله - فقيه.

(٤) معنا - خل. (٥) جعلت - يب.

كا) الريبأنا (يابسة^(١) - كا) في صرفة دخلت^(٢) (بها - يب - صا) على أبي عبدالله عليهما السلام فسألته عنها فقال كلها (وقال - يب - صا) لها^(٣) قشر. المحسن^{٤٧٨} البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر مثله سندًا ونحوه متناً.

٤١٨٥٢ (٥) المحسن^{٤٧٨} - البرقى عن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن الحنظلة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الريبأنا فقال قد سألتني عنها غير واحد واختلفوا على في صفتها قال فرجعت فأمرت بها فجعلت في وعاء ثم حملتها إليه فسألته عنها فرد علي مثل الذي ردّ فقلت قد جئتكم بها فضحك فأريتها إياه فقال ليس به بأس.

٤١٨٥٣ (٦) تهدى يب^{١٣} ج^٩ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في أكل الإربيان قال فقال لي لا بأس بذلك والإربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في أكل الريبأنا قال فقال لا بأس.

٤١٨٥٤ (٧) المحسن^{٤٧٨} - البرقى عن السكري عن محمد بن جمهور بساند له قال حمل رجل من أهل البصرة الإربيان إلى أبي عبد الله عليهما السلام وقال له إن هذا يتّخذ منه عندنا شيء يقال له الريبأنا يستطاب أكله ويؤكل رطباً ويبساً وطبيخاً وإن أصحابنا يختلفون فيه فمنهم من يقول إن أكله لا يجوز ومنهم من يأكله فقال لي كله فإنه جنس من السمك ثم قال أما تراها تقلّل في قشرها.

٤١٨٥٥ (٨) المحسن^{٤٧٨} - البرقى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الأحول عن بعض أصحابه قال شهدت أبا الحسن موسى عليهما السلام

(١) يابساً - يب. (٢) حتى دخلت - يب - صا. (٣) فلها - كا.

يأكل مع جماعة فأتى بسُكُّرَجاتٍ^(١) فمدّ يده إلى سُكُّرَجة فيها ربيثاً فأكل منه فقال بعضهم جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها قال لا بأس بأكلها.

٤١٨٥٦ (٩) تهذيب ٨٢ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد ومحمد ابن أبي عمير جمِيعاً عن فضل بن

يونس قال تغذى أبوالحسن عليه السلام عندي بمني ومعه محمد بن زيد فأتيا بسُكُّرَجاتٍ وفيها الربيثاً فقال له محمد بن زيد هذا الربيثاً قال فأخذ لقمة فغمضها فيه ثم أكلها.

٤١٨٥٧ (١٠) الهدایة ٧٩ - وسائل الصادق عليه السلام عن الربيثاً فقال لا

تأكلها فإننا لا نعرفها من السمك.

وتقديم في رواية عمران (٣٧) من الباب المتقدم قوله سأله عن الربيثاً فقال عليه السلام لا تأكلها فإننا لا نعرفها في السمك. لاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٨) باب ما ورد في اختبار السمك الذي وجد ولا يعلم أنه مما يؤكل أو لا أو لا يعلم أنه ذكي أم لا

٤١٨٥٨ (١) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - روى فيمن وجد سمكاً ولا يعلم أنه مما

يؤكل أو لا فإنه يشقّ أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت.

(١) سُكُّرَجات جمع سُكُّرَجة بضم السين وكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية وقيل والصواب فيها فتح الراء - مجمع.

وتقديم في مرسلة فقيه (٢) والمقنع والرّضوى من باب (٥) أنَّ اللّحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى طرح على النار فإن انقبض فهو ذكى قوله وإن وجدت سماكاً ولم تعلم أذكتى هو أو غير ذكتى وذكاته أنْ يخرج من الماء حيّاً فخذ منه فاطرحة في الماء فإن طفا على (رأس - خ) الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكتى وإن كان على وجهه فهو ذكتى.

(٣٩) باب ما ورد في أكل السمك والذّعاء عنده وأكل التّمر أو العسل أو الماء بعده وكراهة إدمانه وإكثاره فإنه يذيب الجسم وشحمة العين ويورث السّل خصوصاً السمك الطّرى ويفيد أكل الطّرى منه على أثر الحجامة ولخوف الشّقيقة والشّوصة

(١) كافي (٤١٨٥٩) ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد المحاسن ٤٧٥ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فإنك (١) إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمرأك .
 (٢) كافي (٤١٨٦٠) ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤٧٥ -
 أحمد بن أبي عبدالله عن نوح بن شعيب (٢) عن بعض أصحابنا (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه .

(٣) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ قال جعفر بن محمد عليهما السلام وأكل التّمر بعده (أى السمك) يذهب أذاه .

(٤) كافي (٤١٨٦٢) ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح المحاسن ٤٧٧ - البرقى عن نوح التّيسابوري

(١) فإنه - محاسن . (٢) نوح التّيسابوري - المحاسن . (٣) أصحابه - المحاسن .

عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبدالله عليهما السلام قال دعا بتمر (بالليل -
المحاسن) فأكله ثم قال ما يرى شهوة ولكنني أكلت سمكاً ثم قال (و -
المحاسن) من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه (بتمرات أو عسل^(١)) لم
يَزَّلْ عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح .

٤١٨٦٣ (٥) المحسن ٧٩ البرقى عن بعض العراقيين عن جعفر بن
الزبير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبيه عن حديد قال قال أبو
عبد الله عليهما السلام إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء .

٤١٨٦٤ (٦) كافى ٣٢٣ ح ٦ - على بن محمد بن بندار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أكل
الحيتان يذيب الجسم^(٢) .

٤١٨٦٥ (٧) المحسن ٧٦ البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام أكل الحيتان يذيب الجسد . - البرقى عن أبيه عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله .

٤١٨٦٦ (٨) كافى ٣٢٣ ح ٦ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسدة بن صدقة عن ابن اليسع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال
أمير المؤمنين عليهما السلام لا تدمروا أكل السمك فإنه يذيب الجسد .

٤١٨٦٧ (٩) المحسن ٧٦ البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر
عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن أحد هما عليهما السلام
قال السمك يذيب الجسد .

٤١٨٦٨ (١٠) المحسن ٧٦ البرقى عن محمد بن عيسى عن أبي

(١) بتمر وعسل - المحسن . (٢) الجسد - ثل .

بصير عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر^(١) عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال السمك يذيب البدن.

٤١٨٦٩ (١١) الخصال ٦٣٦ - باسناده عن علي عليهما السلام في حديث الأربعائة قال أكلوا من أكل الحيتان فانها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس . مستدرک ج ٣٥٨ - ابنا بسطام عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه .
٤١٨٧٠ (١٢) كافي ٣٢٣ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل

بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليهما السلام قال السمك الطري يذيب الجسد . **المحاسن ٤٧٦** - البرقى عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن الفندى^(٢) عن ابن سنان وأبي البخترى عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله . البرقى عن علي بن حسان عن موسى بن بكر القصیر عن أبي الحسن عليهما السلام مثله .

٤١٨٧١ (١٣) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام انه قال إدمان أكل السمك الطري^(٣) يذيب اللحم وكان إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وأبدل لنا به خيراً منه .

٤١٨٧٢ (١٤) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعى عن مساعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أمير المؤمنين عليهما السلام السمك الطري يذيب اللحم .

٤١٨٧٣ (١٥) كافي ٣٢٤ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليهما السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين .

٤١٨٧٤ (١٦) كافي ٣٢٤ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) أبي بصير وأحمد بن محمد ابن أبي نصر - ثل . (٢) العبدى - ثل .

(٣) شيء طرى : اي غضن بين الطراوة .

عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطرى يذيب شحم العين.

١٨٧٥ (١٧) المحاسن ٤٧٦ البرقى عن عثمان بن عيسى رفعه قال

السمك الطرى يذيب شحم العين وفي حديث آخر عن مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال السمك الطرى يذيب بمحن العين وفي حديث آخر يذبل الجسد ^(١).

١٨٧٦ (١٨) كافى ٢٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى قال كتب بعض

أصحابنا الى أبي محمد عليهما السلام يشكون اليه دماً وصفراء فقال إذا احتجمت حاجت الصفراء وإذا أخرت الحجامة أضرنى ^(٢) الدم فما ترى في ذلك فكتب عليهما السلام احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليهما السلام احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بما وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي مكارم الأخلاق ١٦٢ - عن الحميري (نحوه إلا أنه أسقط قوله كباباً)

١٨٧٧ (١٩) كافى ٣٢٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن محمد بن علي الهمданى عن معتب عن أبي عبدالله عليهما السلام أو قال عن أبي الحسن عليهما السلام قال يوماً يا معتب أطلب لنا حيتاناً طريئةً فانى أريد أن احتجم فطلبتها ثم أتيته بها فقال لي يا معتب سكب ^(٣) لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها وتعشى أبو الحسن عليهما السلام - علي بن ابراهيم [عن أبيه] وعلي بن محمد بن بندار عن أبيه [وأحمد ابن أبي عبدالله] جميعاً عن محمد بن علي الهمدانى مثله.

١٨٧٨ (٢٠) مستدرك ٣٧٥ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليهما السلام ومن

خشى الشقيقة والشّوّصة ^(٤) فلا يؤخر أكل السمك الطرى صيفاً وشتاءً.

(١) أي يذهب نضارته ويجهنه. (٢) أضر بي - مكارم. (٣) أي أطيخ.

(٤) الشّوّصة: ريح تعقد في الضلوع يجد صاحبها كالوَحْزِ فيها والوَحْزُ: الوجع - اللسان.

(٤١٨٧٩) طب الأئمة عليه السلام ٤٨٤ أَحْمَدُ بْنُ جَارِ وَدُ الْعَبْدِيُّ مِنْ وَلْدِ الْحَكَمِ بْنِ الْمَنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ هَيْسَرِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ السَّمْكُ يَذِيبُ شَحْمَةَ الْعَيْنِ.

(٤١٨٨٠) وفيه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال قال الباقي عليه السلام: إنَّ هَذَا السَّمْكَ لِرَدِّيِّ لِغَشَاوَةِ الْعَيْنِ وَإِنَّ هَذَا الْلَّحْمَ الْطَّرَى يَنْبَتِ الْلَّحْمَ.

(٤١٨٨١) المحاسن ٤٧٦ البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يورث السُّلُّ. وتقديم في رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد في أنَّ الح تمام يوم ويوم لا يكثر اللحم من ابواب الحمام (ج ٢١) قوله عليه السلام وأما التي يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع.

ويأتي في رواية الجعفريات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكباخ بلحم البقر قوله عليه السلام السمك الطرى يذيب الجسد.

(٣٠) باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرّك فإن كانت تسلخت فلوسها فهي حرام والألا فلا

(٤١٨٨٢) تهذيب ح ٨٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ح ٢١٨ - ٦ محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى (عن محمد بن أحمد - كا) عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن الوشاء (عن أيوب بن أعين - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفالها^(١) فقال عليه السلام إن كان^(٢) فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلّخ^(٣) فكلها.

(١) أفالها - يب. (٢) كان - يب. (٣) وإن لم تكن تسلخت - يب.

وتقدم نحوه في مرسلة فقيه (١) من باب (٢٨) ما ورد في اختبار السمك الذي وجد ولا يعلم أنه مما يؤكل أو لا من أبواب الأطعمة.

(٣١) باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخفسيات والحيتان

٤١٨٨٣ (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي - كا) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (الأول - كا) قال لا يحل أكل الجرثة ولا السلحفاة (١) ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف (٢) البحر والقرات أيؤكل فقال ذاك لحم الضفادع (٣) لا يحل (٤) أكله.

قرب الإسناد ٢٧٩ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجرثة أيحل أكله قال لا يحل أكل السلحفاة والسرطان والجرثة وذكر مثله. بحار الأنوار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل اليانا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجرثة قال أما الجرثة فلا يؤكل ولا السلحفاة ولا السرطان وسألته عن اللحم وذكر مثله.

٤١٨٨٤ (٢) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر وكروه السلحفاة والسرطان والجرثة وما كان في الأصداف وما جانس ذلك.

(١) السلحفاة: دابة بحرية ونهرية لها أربع قوائم تختفي بين طبقتين عظيمتين. والبحرية منها تبلغ مقداراً عظيماً. يقال لها بالفارسية كامه پشت. (٢) أجوف - قرب الإسناد.

(٣) الضفادع - بحار - خ. (٤) لا يصلح - بحار - فلا يحل - قرب الإسناد.

٤١٨٨٥ (٢) تهذيب ٩٨٢ حـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن
حسان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كنت عند إِذ أقبلت خنفسة فقال نحّها
فأنها قشة من قشاش النار.

٤١٨٨٦ (٤) فقيه ٢٢١ حـ قال الصادق عليهما السلام لا يؤكل من الغربان زاغ
ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء.

(٣٢) باب حكم أكل كل ذي حمة

٤١٨٨٧ (١) كافي ٢٤٥ حـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠ حـ ٩
أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي
عبد الله عليهما السلام انه كره أكل كل ذي حمة^(١).
وتقدم في رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء من
أبواب التجassات حـ قوله وسئل عن العطایۃ تقع في اللّبن قال يحرم
اللّبن وقال إنّ فيها السمّ.

(٣٣) باب تحرير التحلاة والتملة والصرد والهدهد وحكمة الخطاف والوَبَر

٤١٨٨٨ (١) تهذيب ٢١ حـ استبصار ٦٦ حـ ٤ محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل
يصيّب خطافاً في الصحراء أو يصيده أيأكله فقال هو مما يؤكل وعن
الوَبَر يؤكل قال لا هو حرام.

(١) الحمة بالتحفيف: السمّ وقد يشدّد.

(٤١٨٨٩) تهذيب ح ٨٠ محدث بن أحمدين يحيى عن أحمدين
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عممار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الخطاف قال لا بأس
به هو مما يحل أكله ولكن كره (أكله - المختلف) لأنَّه استجار بك
وآوى (١) في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره. مختلف الشيعة ٦٧٩
قد روى عممار بن موسى في كتابه يرويه عن الصادق عليهما السلام قال خرُؤ
الخطاف لا بأس به وهو مما يحل أكله وذكر مثله.

(٤١٨٩٠) وسائل ح ١٤٩ محدثين هبة الله في الخرائج والجرائم
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال وسألَه رجل عن
الخطاف فقال لا تؤذه فإنه لا يؤذى شيئاً وهو طير يحبنا أهل البيت.

(٤١٨٩١) مستدرك ح ١٦ الحسين بن حمدان الحسيني في
الهداية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في حديث فقلت
استغفر الله يا مولاي من أكل القنابر فقال لي ويحك لا تأكلها ولا
الوراشين ولا الهدود ولا الجارح من الطير ولا الرَّخم فانها مسوخ الخبر.
وتقديم في رواية الرقى (٣) من باب (٢٣) ما ورد من النهي عن
قتل الخطاف من أبواب الصيد قوله مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب
إليه أبو عبدالله عليهما السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض فقال عليهما السلام
أعالكم أمركم بهذا أم فقيهكم (إلى أن قال) نهى عليهما السلام عن قتل السَّتَّة
من الخطاف وعلى نقل التهذيب قوله عليهما السلام نهى عليهما السلام عن قتل السَّتَّة
النحلة والنملة والصفرد والهدود والخطاف.

وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فانها تدل على
عدم جواز قتل الخطاف والنحل والنمل والصفرد والهدود فلاحظ. وفي

(١) ووافي - خ

رواية الكلبي (٣٠) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك من ابواب الاطعمة قوله عليه السلام ان الله عز وجل مسخ طائفة من بنى اسرائيل (إلى أن قال) وما أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوابر .

(٣٤) باب ما يحلّ من الطّير وما يحرم

كافى (١) ٤١٨٩٢ ح ٢٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن

ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له الطّير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه مالم تكن له قانصة^(١) .

فقيه (٢) ٤١٨٩٣ ح ٢٠٥ - روى ابن أبي عمير عن علي بن الزّيات^(٢)

عن زراة بن أعين أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليهما السلام فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطّير فقال كُلْ ما دُفَّ^(٣) ولا تأكل ما صُفَّ^(٤) (قال - يب - فقيه) قلت البيض في الأحياء قال (كل - فقيه) ما استوى طرفاه فلا تأكل و (كل - فقيه) ما اختلف طرفاه فكُلْ قلت فطير الماء قال كُلْ ما كانت له قانصة فكُلْ ومالم تكن له قانصة فلا تأكل .

كافى (٢) ٤١٨٩٤ ح ٢٤٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي

الزّيات^(٢) عن زراة أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليهما السلام و ذلك أنني سأله فقلت وذكر مثله . تهذيب (١) ١٦ ح ٩ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمير عن علي بن الزّيات عن زراة قال والله ما رأيت (وذكر مثله)

تهذيب (٣) ٤١٨٩٤ ح ١٧ - محمد بن يعقوب عن كافى (٤) ٤١٨٩٤ ح ٦ -

(١) القانصة للطّير كالمعدة للإنسان .

(٢) علي بن رئاب - بعض النسخ الصّحّحة والظاهر ان ما في الكافي (علي بن الزّيات) أيضاً سهو وصحيحه علي بن رئاب أو علي بن الزّيات كما في يب وبعض نسخ فقيه .

(٣) دُفَّ الطّائر: حرّك جناحيه كالحمام . (٤) الطّير الصّواف: التي تصف أجنبتها .

على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كُلُّ من الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةً وَلَا مَخْلُبٌ لَهُ قَالَ وَسَأَلَهُ^(١) عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مُثْلُ ذَلِكَ.

٤١٨٩٥ (٤) تهذيب ١٧ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٨ ح ٦-

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةً أَوْ صَيْصِيَّةً^(٢) أَوْ حَوْصَلَةً^(٣).

٤١٨٩٦ (٥) الخصال ٦١٥ بالاسناد المتقدم في حديث الأربععائنة

عن على عليهما السلام قال تنزهوا عن أكل الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصَةً وَلَا صَيْصِيَّةً وَلَا حَوْصَلَةً.

٤١٨٩٧ (٦) فقيه ٢٦٥ ح ٤ في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليهما السلام

يَا عَلَىٰ كُلِّ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةً أَوْ صَيْصِيَّةً.

٤١٨٩٨ (٧) فقه الرضا ٢٥٤ - اعلم يرحمك الله أنَّ الله تبارك

وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلَّا لِمَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ وَالصَّلَاحُ وَلَمْ يَحْرَمْ إلَّا مَا فِيهِ الضررُ وَالتَّلَفُ وَالْفَسَادُ فَكُلْ نَافِعٌ مَقْوُٰ لِلْجَسْمِ فِيهِ قُوَّةٌ لِلْبَدْنِ فَحَلَالٌ وَكُلْ مَضَرٌ يَذَهِبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قاتِلُ فَحْرَامٌ مِثْلُ السَّمُومِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلُبٌ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَا قَانِصَةٌ لَهُ مِنْهَا وَمِثْلُ الْبَيْضِ إِذَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ وَالسَّمْكُ الَّذِي لَا فَلُوسٌ لَهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَرْضُورَةِ.

٤١٨٩٩ (٨) تهذيب ١٦ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٨ ح ٦-

بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إنِّي أكون في الآجام فيختلف على

(١) سئل - يب. (٢) صَيْصِيَّةُ الطَّيْرِ: الشَّوْكَةُ الَّتِي فِي الرَّجْلِ فِي مَوْضِعِ الْعَقْبِ - مَجْمَعٌ.

(٣) الحوصلة: هي من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان.

الطّيور فما أكلُّ منه فقال كُلُّ ما دفَّ ولا تأكلُّ ما صفتَ فقلت إني أوتى به مذبوحاً فقال كُلُّ ما كانت له قانصة.

(٩) فقه الرّضا ٤١٩٠٠ - ٢٩٥ سو يؤكل من الطّيور ما يدفَ بجناحه ولا يؤكل ما يصفَ وإن كان الطّيور يصفَ وكان دفيفه أكثر من صفييفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل.

(١٠) فقيه ٤١٩٠١ ج ٢٠٥ - في حديث آخر إن كان الطّيور يصفَ ويدفَ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ماليست له قانصة أو صيصية.

(١١) فقيه ٤١٩٠٢ ج ٢٦٥ - في حديث وصيية النّبِيِّ ﷺ لعلَّ كُلُّ من الطّيور ما دفَّ وأترك منه ما صفتَ.

(١٢) تهذيب ٤١٩٠٣ ج ٢٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن الحسين الضرير عن حمّاد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنه كرّه الرّحمة .^(١)

(١٣) تهذيب ٤١٩٠٤ ج ١٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٤١٩٠٦ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث ^(٢) قال سألت أبا الحسن عليهما السلام طير الماء وما يأكل السمك منه يحلّ قال لا يأس به كُلُّه .

(١٤) فقيه ٤١٩٠٥ ج ٢١٤ - قال الصادق عليهما السلام كُلُّ ما كان في البحر مقاً يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكلّ ما كان في البحر مقاً لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله .

(١٥) فقيه ٤١٩٠٦ ج ١٧٢ - روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام

(١) الرّحمة: طائر أقع على شكل السُّر خلقة إلا أنه ميقّع بسواد وبياض يقال له الأنوق - اللسان.

(٢) نجية بن الحارث - يب. (٣) مما - فقيه.

أنه قال كلّما لم يصفّ من الطّير فهو بمنزلة الدّجاج .

٤١٩٠٧ (١٦) فقيه ١٧٢ ح سأّل أبا عبد الله عليه السلام الحسن الصيق عن دجاج مكّة وطيرها فقال مالم يصفّ فكله وما كان يصفّ فعلّ سبيله . **وتقديم** في رواية حريز (١) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم أن يذبحه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ح ١٣ قوله عليه السلام المحرم يذبح البقرة والإبل والغنم وكلّ مالم يصفّ من الطّير . وفي رواية سماعة (١١) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ح ٢٨ قوله عليه السلام حرم رسول الله عليه السلام وكلّ ذي مخلب من الطّير ، قوله عليه السلام فكلّ الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الإنسان وكلّ ما صفت وهو ذو مخلب فهو حرام والصنف كما يطير البازى والصقر والحدأة وما أشبه ذلك وكلّ ما دفّ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطّير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول .

وفي مرسلة الهدایة (٦) من باب (١١) تحريم لحوم السباع قوله عليه السلام يؤكلُ من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية . وفي رواية الدّعائم (٨) قوله عليه السلام (وأَمَّا مَا يحلّ) من لحوم الطّير كلّ ما كانت له قانصة . وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام كلّ ذي مخلب من الطّير حرام وكلّ ما كانت له قانصة من الطّير فحلال وعلة أخرى تفرق بين ما أحلّ من الطّير وما حرم قوله عليه السلام كلّ ما دفّ ولا تأكل ما صفت .

وفي رواية سماعة (١٤) قوله عليه السلام أمّا لحوم السباع والسّباع من الطّير والدواب فانا نكرهه . ولا حظ سائر أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على حرمة السباع من الطّير .

ويأتي في رواية ابن سنان (٣) من الباب التّالى قوله ما تقول في

الحباري قال عليه السلام إن كانت له قانصة فكُلْ وسائله عن طير الماء فقال مثل ذلك. وفي رواية سلمة (١٤) من باب (٣٧) ما يحل أكله من البيض وما يحرم قوله عليه السلام وأمّا الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله.

(٣٥) باب عدم تحريم أكل الحباري

(١) كافي (٤١٩٠٨) ج ٣١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا أرى بأكل (الحم - المكارم) الحباري^(١) بأساً وإنَّه جيد لل بواسير ووجع الظهر وهو ممَّا يعين على (كثرة - كا) الجماع. المكارم ٦١ - عن أبي الحسن عليه السلام قال لا أرى (وذكر مثله) (٢) تهذيب (٤١٩٠٩) ج ١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن كودين المسمعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحباري قال لوددت أنَّ عندى منه فاكِل (منه - يب) حتى أتمَّلَى فقيه ٢٠٦ ج ٣ - سأَلَ كردين المسمعي أبا عبد الله عليه وذكر مثله.

(٣) تهذيب (٤١٩١٠) ج ١٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأَلَ أبا عبد الله عليه وآنا أسمع ما تقول في الحباري قال عليه السلام إنَّ كانت له قانصة فكُلْ وسائله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسائله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكُلْ.

(٣٦) باب عدم تحريم اليعاقيب

(١) تهذيب (٤١٩١١) ج ٣٧٦ - الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ هؤلاء

(١) الحباري: طائر أكبر من الدجاج الأهلية وأطول عنقاً يضرب به المثل في البلاهة فيقال (أبله من الحباري). (٢) أمتلى - فقيه.

يأتونا بهذه العiacيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحاً فقلت أنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك فقال نعم كُل وأطعمنى.

(٣٧) باب ما يحل أكله من البيض وما يحرم

٤١٩١٢ (١) كافي ٤١٩١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال إذا دخلت أجنة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه.

٤١٩١٣ (٢) كافي ٤١٩١٣ ج ٦ - بعض أصحابنا عن أحمد بن جمهور عن محمد ابن القاسم عن ابن أبي يغور قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إني أكون في الآجام فيختلف على البيض مما أكل منه فقال كُل منه ما اختلف طرفاه.

٤١٩١٤ (٣) فقيه ٤١٩١٤ ج ٤ - في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليهما السلام يا علي كُل من البيض ما اختلف طرفاه.

٤١٩١٥ (٤) فقه الرضا ٤١٩١٥ ج ٢٩٥ - ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه.

٤١٩١٦ (٥) فقه الرضا ٤١٩١٦ ج ٢٥٤ - ومثل البيض إذا استوى طرفاه والسمك الذي لا فلوس له فحرام أكله (١) إلا عند الضرورة.

٤١٩١٧ (٦) المناقب ٤١٩١٧ ج ٢٠٤ - سئل (الباقر عليهما السلام) أنه وجد في جزيرة بيضاً كثيراً ف قال كُل ما اختلف طرفاه ولا تأكل ما استوى طرفاه.

٤١٩١٨ (٧) تحف العقول ٤١٩١٨ ج ٣٢٨ - (عن الصادق عليهما السلام) وأما ما يجوز أكله من البيض ف كلما اختلف طرفاه ف حلال أكله وما استوى طرفاه ف حرام أكله.

(١) فلا تأكله - بـ. (٢) كله - خـ.

(٤١٩١٩) (٨) المقنع ١٤٢ - وكل من البيض ما اختلف طرفاه .
 (٤١٩٢٠) (٩) الهدایة ٧٩ - كل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تأكل
 ما يحتوى طرفاه .

(٤١٩٢١) قرب الإسناد ٢٧٩ - عبدالله بن الحسن عن جده على
 بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن بيض أصابه
 رجل في أجنة لا يدرى بيض ما هو هل يصلح أكله قال إذا اختلف
 رأساه فلا بأس وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله .

(٤١٩٢٢) كافي (١١) ج ٢٤٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن
 أذينة عن زراة عن أبي الخطاب قال سأله (هـ يعني - كا) أبا عبد الله
 عليهما السلام عن رجل يدخل الأجنة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما
 هو أبيض ما يكره (هـ - يب) من الطير أو يستحب فقال إن فيه علماً لا
 يخفى أنظر (إلى - كا) كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكُل (ها - يب)
 وما سوى (١) ذلك فدعه .

(٤١٩٢٣) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي (١١) ج ٢٤٩
 - على بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
 صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول كل من البيض مالم يستو رأساه
 وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد (٢)
 رأسيه مفرط (٣) والآفلان (أكل - كا) قرب الإسناد ٤٩ - هارون بن
 مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل عن
 بيض طير الماء فقال ما كان من بيض وذكر نحوه .

(٤١٩٢٤) فقيه (١٢) ج ٢٠٦ - سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليهما السلام

(١) وما يستوي في ذلك - نـ كـ . (٢) احدى - يـ بـ . (٣) أي عريض .

عن بضم طير الماء فقال عليهما السلام ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل (وتقدم مثله في رواية عبدالله بن سنان (٣) في باب (٣٥) عدم تحريم أكل الحباري)

الخاص ١٤٤١٩٢٥ - حديثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين التقى قال حدثني أبو سعيد المكاري عن سلمة بن يحى الجواري قال سألني رجل من أصحابنا أن أقوم له في يدير وأحفظه فكان إلى جانبي دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضاً وأصلى فناداني الديرانى ذات يوم فقال ما هذه الصلة التي تصلى بما أرى أحداً يصلها فقلت أخذناها عن ابن رسول الله عليهما السلام فقال وعالم هو فقلت له نعم.

فقال سلمة عن ثلات خصال عن البيض أي شيء يحرم منه وعن السمك أي شيء يحرم منه وعن الطير أي شيء يحرم منه قال فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقلت له إن رجلاً سأله أن أسألك عن ثلات خصال قال وما هي قلت قال لي سلمة عن البيض أي شيء يحرم منه وعن السمك أي شيء يحرم منه وعن الطير أي شيء يحرم منه فقال أبو عبدالله عليهما السلام له أما البيض كل مالم تعرف رأسه من إنتهائه فلا تأكله وأما السمك فمالم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطير فمالم تكن له قانصة فلا تأكله، الخبر.

الخاص ١٤٤١٩٢٦ - مستدرك ١٨٤ ج ١٦ - الطبرى في الدلائل عن الهيثم النهدي عن اسماعيل بن مهران عن رجل من أهل بير ما^(١) قال كنت

(١) هكذا في مستدرك وقيل ولعل صحيحه بير أرما وهو بتر على ثلاثة أميال من المدينة المنورة - معجم البلدان ج ١ ص ٢٩٨.

عند أبي عبدالله عليهما السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الأعوض^(١) ثم ذكرت حاجة لى فرجعت اليه والبيت غاص بأهله وكانت أردت أن أسأله عن بيوض ديوك الماء فقال لي (يابت^(٢) - يعني البيض - وعانا ميتاً^(٣) - يعني ديوك الماء - بنا حل - يعني لا تأكل -). بصائر الدرجات ٣٣٤ - حدثنا التهري عن اسماعيل بن مهران عن رجل نحوه.

٤١٩٢٧ (١٦) الخرایج والجرایح ٧٥٢ ح ٢ مروی عن اسماعيل بن مهران قال كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام أودعه وكانت حاجاً في تلك السنة فخرجت ثم ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه فرجعت اليه و منزله غاص بالناس وكان ما أسئلته عنه بيض طيور الماء فقال لي من غير سؤالي الأصلح أن لا تأكل .

٤١٩٢٨ (١٧) مستدرك ١٨٣ ح ١٦ - على بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية عن الحسين بن اسماعيل شيخ من أهل التهرين قال خرجت وأهل قريتي إلى أبي الحسن عليهما السلام بشيء كان معنا وكان بعض أهل القرية قد حملنا رسالة ودفع اليها ما أوصلناه وقال تقرءونه متى السلام وتستئلونه عن بيض الطائر الفلاني من طيور الآجام هل يجوز أكله أم لا؟ فسلمنا ما كان معنا إلى خازنه وأتاه رسول السلطان فنهض ليركب وخرجنا من عنده ولم نسئل عن شيء فلما صرنا في الشارع لحقنا فقال لرفيقه بالتطية إقراء فلانا السلام وقل له بيض الفلاني لا تأكله فإنه من المسوخ .

٤١٩٢٩ (١٨) كافي ٣٢٥ ح ٦ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن أبي نجران عن داود بن فرقان قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن

(١) كذا في مستدرك وقيل لعلَّ صحيحه الأعوض وهو موضع قرب المدينة يبعد عنها أميالاً . يسيرة - معجم البلدان ج ١ ص ٢٢٣ . (٢) يابت - بصائر . (٣) دعانا مينا - بصائر .

الشاة والبقر ربما درت اللّبن من غير أن يضر بها الفحل، والدّجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الدّيك قال فقال عَلَيْهِ الْكَفَرُ كُلُّ هذا حلال طيب لك كلّ شئٍ يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفعحة فكُلْ هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويُبطئ وكلّ هذا حلال.

وتقديم في رواية سليمان (٣٥) من باب (٢) تحرير الميتة قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ الطّاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه. وفي نقل آخر (٣٦) فلا يؤكل لحمه ولا بيضه. وفي رواية الأعمش (٥) من باب (١١) تحرير لحوم السّبع قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما على مستوى طرفاه. وفي رواية الدّعائم (٨) قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وما كان من البيض مختلف الطرفيين فحلال أكله وما على مستوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.

وفي رواية الدّعائم (٣) من باب (٢٠) تحرير لحوم الجلالة قوله نهى عَلَيْهِ الْكَفَرُ عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ. وفي رواية ابن أبي يعفور (٤) قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ إنّ البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله فهو حلال. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣٤) ما يحلّ من الطّير وما يحرم قوله قلت البيض في الآجام قال كُلُّ ما على مستوى طرفاه فلا تأكل وكُلُّ ما اختلف طرفاه فكل. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٨) باب ما ورد في خواص البيض وأكله

كافي (٤١٩٣) ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن هرازيم قال ذكر

أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال أما أنه خفيف يذهب بقرم اللحم^(١). قال ورواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم أنه زاد فيه وليس له غائة اللحم. المحسن ٤٨١ - البرقى عن جعفر بن محمد (وذكر مثله سندًا ومتناً إلى قوله بقرم اللحم). وفيه ٤٨١ - البرقى عن محمد بن اسماعيل (وذكر مثله سندًا ومتناً إلى قوله غائة اللحم).

(٤١٩٣١) مكارم الأخلاق ١٦٢ - عن علي بن محمد^(٢) بن أشيم قال شكوت إلى الرضا عليه السلام قلة استمرائي (إلى - ك) الطعام فقال كُلَّ مَحَبِّيْبِيْنَ^(٣) قال ففعلت فانتفعت به.

(٤١٩٣٢) دعائيم الإسلام ١٤٥ ح ٢ عن رسول الله عليه السلام^(٤) أنه قال اللحم واللبن ينبتان اللحم ويشدان العظام^(٤) واللحم يزيد في التسمع والبصر واللحم بالبيض يزيد في الباقة.

(٤١٩٣٣) كافي ٣٢٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدھقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكانبي من الأنبياء عليه السلام إلى الله عزوجل قلة النسل فقال كُلَّ اللحم بالبيض. المحسن ٤٨١ - البرقى عن محمد بن علي اليقطيني عن عبيد الله بن عبد الله الدھقان (عن درست - خ) عن عبد الله بن سنان نحوه.

(٤١٩٣٤) المحسن ٤٨١ البرقى عن أبي القاسم الكوفى ويعقوب بن يزيد عن القندى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا

(١) القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يصر عنه - مجمع. (٢) أحمد - خ.

(٣) مُخْ كُلَّ شيء: خالصه والمُخَّ صفرة البيض - اللسان - مخ - خ - مخ كل شيء خالصه - اللسان. (٤) العظم - خ.

نبيّ من الأنبياء إلى ربه قلّة الولد فأمره بأكل البيض.

٤١٩٣٥ (٦) المحسن البرقى عن عليّ بن الحكم عن أبيه عن سعد عن الأصبغ عن عليّ عليهما السلام قال إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم.
المكارم ١٦٣ - عن عليّ عليهما السلام نحوه.

٤١٩٣٦ (٧) كافي ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن سالم عن أحمد ابن النضر **المحاسن ٤٨١** - البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي حسنة الجمال قال شكوت إلى أبي الحسن عليهما السلام قلة الولد فقال لي استغفر الله وكلّ البيض بالبصل.

٤١٩٣٧ (٨) المحسن البرقى عن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن إبراهيم الجعفريّ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه.

٤١٩٣٨ (٩) وفيه البرقى عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول أكثرها من البيض فإنه يزيد في الولد.

٤١٩٣٩ (١٠) طب الأنئمة عليهما السلام ١٣ - عن محمد الباقر عليهما السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنه يكثر النسل.

٤١٩٤٠ (١١) مكارم الأخلاق ١٦٣ - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه.

٤١٩٤١ (١٢) كافي ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن ٤٨١** - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده وقيس^(١) بن عبد العزيز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال مَحُّ البيض خفيف والبياض ثقيل.
٤١٩٤٢ (١٣) المحسن ٤٨٢ - البرقى عن يوسف بن السخت

(١) عن جده وقيس بن عبد العزيز - ئل - عن جده وهو عن ميسير بن عبد العزيز - المحسن.

البصري عن محمد بن جمهور عن حمروان بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ أناساً يزعمون أنّ صفرة البيض أخفّ من البياض فقال إلى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون أنّ الرئيس من^(١) البياض وأنّ العظم والعصب من^(٢) الصفرة فقال أبو عبد الله عليه السلام فالرئيس أخفّها.

(٤١٩٤٣) مستدرك (٤١٩٤٣) ح ١٦ - **الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام**
 ومداومة أكل البيض يعرض منه الكلف^(٣) في الوجه وقال عليه السلام وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطحال ورياحاً في رأس المعدة والإمتلاء من البيض المسلوق^(٤) يورث الربو والابتهاج^(٥) وقال عليه السلام واحذر أن تجمع بين البيض والسمك في المعدة في وقت واحد فأنهما متى اجتمعا في جوف الإنسان ولداعيه التقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس. وتقديم في رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد في أنّ الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم من أبواب الح تمام ح ٢١ قوله عليه السلام واما التي يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع.

(٣٩) باب أنّ الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان ما يعاً حرم أكله وجاز الاستصبح به وإن كان جامداً أخذت وما حولها وحل الباقى وأنّ الفارة والكلب إذا أكلتا من الخبز ينزع الموضع الذي أكلته منه ويؤكل سائره وحكم ما إذا شربا من سمن أو زيت أو لبن

(٤١٩٤٤) تهذيب (٤١٩٤٤) ح ٨٥ سالحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن السمن يقع فيه الميته فقال إن كان جامداً

(١) في - خ. (٢) في - خ. (٣) أي سواد يكون في الوجه - اللسان.

(٤) أي المطبخ بالثار. (٥) الربو والابتهاج: انقطاع النفس من الإعياء - اللسان.

فألق ما حوله وكل الباقي فقلت الزبيت فقال تسرج به.

٤١٩٤٥ (٢) تهذيب حج ٨٦ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه فقال إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وإن كان ثرداً^(١) فاطرح الذى كان عليه ولا ترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه.

٤١٩٤٦ (٣) بحوار الأنوار حج ٢٦٤ ما وصل اليه من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الفارة تموت فى السمن والعسل الجامد أ يصلح أكله قال أطرح ما حول مكانها الذى ماتت فيه وكل ما بقى ولا بأس.

٤١٩٤٧ (٤) البحار حج ٢٦١ ما وصل اليه من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسائله عن الكلب والفارة اذا أكل من الجبن او السمن يؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى . وسائله عن فارة او كلب شرب من سمن او زيت او لبن ايحل اكله قال ان كان جرّة او نحوها فلا يأكله ولكن ينفع به في سراح او غيره وان كان اكثرا من ذلك فلا بأس بأكله الا أن يكون صاحبه موسراً فليهرقه ولا ينفع به في شيء .

وتقديم في رواية على بن جعفر (٤ و ٥ و ٦) من باب (٤) نجاست سور الكلب من ابواب الاسئر (ج ٢) ما يناسب الباب وفيه رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء من أبواب التجassat قوله

(١) الثرد: ما يهشم من الخبز ويبلل بماء المقدار وغيره - وتردت الخبز ثرداً كسرته فهو ثريد - اللسان ج ٢ ص ١٠٢ .

وَسْأَلَ عَلَيْهِ أَنَّ الْدَّقِيقَ يَصِيبُ فِيهِ خَرَءَ الْفَأْرَةَ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يَؤْخُذُ أَعْلَاهُ فَيَرْمَى بِهِ . وَفِي بَابِ (١١) جَوازُ بَيعِ الْزَّيْتِ وَالسَّمْنِ التَّجَسُّ لِلِّاسْتِصْبَاحِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ ح ٢٢ مَا يَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ خَصْوَصًا رِوَايَةُ الدَّعَائِمِ (١٢ و ٧) وَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٢) تَحْرِيمُ الْمِيَةِ وَالدَّمِ وَالْمَسْوَخِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ ح ٢٨ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي وَبَابِ (٤١) أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَا يَعِدُ وَخَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ مَا يَنْسَابُ الْبَابِ فَلَاحِظُ . وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ (١) مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ الْفَأْرَةُ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَالْعَسْلِ فَقَالَ قَالَ عَلَيْهِ خَذْ مَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتِهِ وَعَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَلَكِنْ أَسْرِجْ بِهِ .

(٤٠) بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طُبِخَ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ مِيَةٌ وَجَبَ إِرَاقَةُ الْمَرْقَ وَجَازَ أَكْلُ الْلَّحْمَ بَعْدَ غَسْلِهِ وَحِكْمَ مَالُو وَقَعَ فِيهَا دَمٌ (١) كَافِي ٤١٩٤٨ ح ٢٣٥ - أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ عَنْ قِدْرِ فِيهَا (الْحَمُّ - فَقِيهُهُ) جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا (مَقْدَارٌ - كَا) أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَيُؤْكَلُ (مِنْهَا - فَقِيهُهُ) فَقَالَ عَلَيْهِ نَعَمْ لَانَّ (١) النَّارُ تَأْكُلُ الدَّمَ . فَقِيهُهُ ٢١٦ ح ٣ - سَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) .

(٤١) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٢٩٠ ح ١ . مَا وَصَلَ الْيَنَامِنَ أَخْبَارُ عَلَىِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ قِدْرِ فِيهَا أَلْفٌ رَطْلٌ مَاءٌ فَطَبَخَ فِيهَا لَحْمٌ وَقَعَ فِيهَا وَقِيَّةٌ دَمٌ هَلْ يَصْلِحُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا طُبَخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ .

وتقديم في رواية السكوني (٢) من باب (١٣) أن الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنبع من أبواب المياه (ج ٢) قوله سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال عليهما يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي الباب المتقدم ما يناسب الباب.

(٤١) باب أن الفارة إذا وقعت في ماء أو حامد وخرجت حية لم يحرم أكله

كافي (٤١٩٥٠) ج ٢٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن التuman تهذيب ٩٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن التuman عن سعيد الأعرج قال سالت أبا عبدالله عليهما السلام عن الفارة (والكلب^(١) - كا) تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيّاً فقال لا بأس بأكله (يب - وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال على عليهما خذ ما حولها وكل بقيتها وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن أسرج به).

وتقديم في باب (١٢) طهارة جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير من أبواب النجاسات ج ٢ ما يدل على ذلك. ولاحظ الباب المتقدم وما تقدم عليه فإن فيه ما يدل على ذلك.

(٤٢) باب أن الذباب والجراد والنملة والخنساء والصرد ونحوها مما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله

طب الأئمة عليهما السلام ٦٠٠ سهل بن أحمد قال حدثنا محمد

(١) والظاهر أن الصحيح نسخة التهذيب فأنها خالية عن الكلب وما في كا سهو من النسخ.

ابن ارومٰة^(١) قال حدثنا صالح بن محمد عن عمرٰو^(٢) بن شمر عن جابر عن أبي جعفر الباقر ع عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه فان في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر سماً لأنّه يغمس جناحه المسموم في الشراب ولا يغمس الذي فيه الشفاء فاغمسوها لثلا يضركم وقال ع عليهما السلام لو لا الذباب الذي يقع في أطعمة الناس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام.

٤١٩٥٢ (٢) تهذيب^٩ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كُل.

٤١٩٥٣ (٣) مستدرك^{١٦} ج ١٦ - السيد فضل الله الرآوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه ع عليهما السلام قال قال على ع عليهما السلام ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

وتقديم في باب (١٠) طهارة الميتة مقا لا نفس له من أبواب التجارات ج ٢ ما يدل على ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٧ و ٨ و ٩). وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والتملة وما أشبه ذلك تموت في اللبن والزبَّيت والسمن وشببه فقال كُلَّ ماليس له دَمْ فلا بأس. وفي رواية الدعائم (٧) والجعفريات (٨) من باب (١١) جواز بيع الزيت التجس للاستباح من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدل على أن الخنفساء والعقرب والصرد والذباب وكل شيء لا دَمْ فيه اذا مات في الإدام فلا بأس به. وفي غير واحد من احاديثه أيضاً ما يدل على ذلك بمفهومه.

(١) أورمة - كـ. (٢) عمر بن شمر - خـ.

**(٤٣) باب عدم تحرير الطعام والشراب إذا تناول منه السنور
وعدم كراحته**

وتقديم في غير واحد من أحاديث باب (٥) طهارة سور الهرة من أبواب الأستار ج ٢ ما يدل على ذلك.

(٤٤) باب عدم تحرير الحبوب وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب
قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) الآية أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمُ الْآيَة (٥).

٤١٩٥٤ كافي ٢٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٨ ج ٩ -
أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن سماعة (بن مهران - المحاسن) قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب (١) (و - كا) ما يحل منه قال الحبوب. المحاسن ٤٥٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان مثله سندًا ومتناً. وفيه - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. كافي ٢٦٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن طعام (وذكر مثل ما في كا).

٤١٩٥٥ فقيه ٢١٩ ج ٣ سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «وطعام الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» قال يعني الحبوب. وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك.

(١) الذمة - ئل.

(٤١٩٥٦) (٣) تفسير العياشي ح ٢٩٦ - عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى «وَطَعَامُهُمْ حِلٌّ لَكُمْ»^(١) قال العدس والحبوب وأشباه ذلك يعني أهل الكتاب.

(٤١٩٥٧) تهذيب ح ٨٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» فقال العدس والحمص وغير ذلك.

(٤١٩٥٨) (٥) كافي ح ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) - كا) فقال الحبوب والبقول. المحاسن ٤٥٤ - البرقى عن أبيه وغيره عن محمد بن سنان مثله سندًا ومتناً.

(٤١٩٥٩) (٦) تفسير الفرات ١٩٦ - قال حدثنا أبو القاسم العلوى قال حدثنا فرات بن ابراهيم معنعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام (في حديث) فقال على بن أبيطالب عليهما السلام إن عافى الله ولدى متى بهما صمت الله ثلاثة أيام متواليات وقالت فاطمة عليهما السلام مثل مقالة على عليهما السلام وكانت لهم جارية نوبية تدعى فضة قالت إن عاف الله سيدي متى بهما صمت الله ثلاثة أيام فلما عافا الله الغلامين مما بهما إنطلق على عليهما السلام إلى جار يهودي يقال له شمعون بن حارا فقال له يا شمعون أعطني ثلاثة أصوع من شعير وجزء من صوف تغزله لك ابنة محمد عليهما السلام فأعطاه اليهودي الشعير والصوف فانطلق إلى منزل فاطمة عليهما السلام فقال لها يا بنت رسول الله كلی هذا واغزلي هذا الخبر.

(١) في القرآن هكذا - «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ».

٤١٩٦٠ (٧) مكارم الأخلاق ٢٥ - عن ابن عباس قال إنّ رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله.

وتقديم في روایة قتيبة الأعشى (٩) من باب (١٨) حکم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من أبواب الذبائح قوله عليه السلام كان أبي علي يقول إنما هي (إي) طعام الذين أوتوا الكتاب) الحبوب وأشباهها. وفي روایة قتيبة (١٠) قوله فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي علي يقول إنما ذلك الحبوب وأشباهه. وفي روایة ابن سنان (٨) من باب (٢٩) إن المجنوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيتاً يحلّ أكله قوله عليه السلام لا بأس بكماميك (١) المجنوس.

(٤٥) باب حکم مؤاكلة الكفار في إماء واحد وحكم الأكل في إماء لهم
 ٤١٩٦١ (١) تهذيب حج ٨٧ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٦ -
 عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن (أخيه - كا) أبي الحسن موسى عليهما السلام قال سأله عن مؤاكلة المجنوس في قصعة (٢) واحدة وأرقد معه على فراش واحد (أو في مجلس واحد - المحاسن) وأصافحه قال لا. المحاسن ٤٥٣ -
 البرقى عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال سأله وذكر نحوه (ثم زاد) ورواه أبو يوسف عن علي بن جعفر.

٤١٩٦٢ (٢) قرب الإسناد ٢٧٤ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن

(١) كماميك جمع كمامخ: إدام يؤتدم به.

(٢) عن الكسائي أعظم القصاص الجفنة ثم القصمة تليها تسع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة - مجمع.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودي والمجوسي في قصعة أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه قال لا. بحار الأنوار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل اليانا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المحوسي وذكر نحوه.

(٤١٩٦٣) تهذيب ٨٧ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إنّي أخالط المحوسي^(١) فأكل من طعامهم قال لا. المحسن ٤٥٣ - البرقي عن اسماعيل بن مهران مثله سندًا ومتناً.

(٤١٩٦٤) المحسن ٤٥٣ البرقي عن أبيه عن صفوان عن العيسى قال سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن مؤاكلة اليهودي والتصرانى والمجوسي فأكل من طعامهم قال لا.

(٤١٩٦٥) كافي ٢٦٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن مؤاكلة اليهودي والتصرانى والمجوسي قال فقال إن كان من طعامك فتوطضاً فلا بأس به.

(٤١٩٦٦) المحسن ٤٥٣ البرقي عن أبيه عن صفوان عن العيسى قال سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا أكلوا من طعامك وتوضّوا فلا بأس.

(٤١٩٦٧) تهذيب ٨٨ ج ٩ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن مؤاكلة اليهودي

(١) المحوس - يب - المحسن.

والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته^(١) عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس. فقيه ٢١٩ ج ٣ - سأل الصادق عليه السلام العيص بن القاسم عن مؤاكلة وذكر مثلك.

٤١٩٦٨ كافي ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم المحسن ٤٥٣ - البرقي عن علي بن الحكم عن^(٢) معاوية بن وهب عن ذكريات ابن ابراهيم قال كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام إنَّ أهل بيتي على (دين - كا) النَّصْرَانِيَّةِ فـأـكـوـنـ معـهـمـ فـيـ بـيـتـ وـاحـدـ وـآـكـلـ مـنـ آـنـيـتـهـ^(٣) فقال لي عليه السلام (أ - كا) يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس.

٤١٩٦٩ تهذيب ٨٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن ذكريات ابن ابراهيم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت أتى رجل من أهل الكتاب وأتى أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كُلْ مَعَهُمْ وَاشْرِبْ .

٤١٩٧٠ كافي ٢٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت أبي عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال أَمَا أَنَا فَلَا أَؤْكِلُ الْمَجَوْسَيْ وَأَكْرَهُ أَنْ أَحْرَمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تصنعونه في بلادكم.

تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم وفضاله عن

(١) وسائل - فقيه. (٢) و معاوية بن وهب جميعاً - المحسن .

(٣) فـأـكـلـ فـيـ آـنـيـتـهـ - المحسن .

الكافر قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا أدعوه ولا أؤاكله فأنى لأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم. **المحاسن** ٤٥٢ - البرقي عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن صفوان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

(١١) مستدرك ٢٠٨ ج ١٦ **القطب الرأوندي في لب الباب**

عن النبي عليه السلام وأوحى الله إلى نبيه أن قل لقومك لا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تشربوا مشارب أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي ولا تلبسو ملابس أعدائي ولا تسكنوا مساكن أعدائي ف تكونوا أعدائي كما كان أولئك أعدائي. **الجعفريةات** ٢٣٤ - باسناده عن على ابن أبي طالب عليه السلام قال أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبيه (وذكر نحوه).

(١٢) كافي ٢٦٤ ج ٦ **محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد**

عن تهذيب ٨٨ ج ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون له - يب) ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

(١٣) تهذيب ٨٨ ج ٩ **الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه**

٢١٩ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال سأله عن آنية أهل الكتاب ^(١) فقال لا تأكلوا في ^(٢) آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير. **المحاسن** ٤٥٤ - البرقي عن عدّة من أصحابنا عن العلاء مثل ما في الفقيه سنداً ومتناً.

(١٤) مستدرك ١٩٩ ج ١٦ **كتاب درست ابن أبي منصور عن**

(١) أهل الذمة - فقيه. (٢) فيها - المحاسن.

اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام جعلت فداك أكل من طعام اليهودي والنصراني قال فقال لا تأكل قال ثم قال يا اسماعيل لا تدعه تحريمأ له ولكن دعه تزهأ له وتنجسأ له إن في آنitemهم الخمر والخنزير - وعن أبي المغرا عن أبي سعيد الأعرج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالا لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم.

**وتقديم في باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب النجاسات ج ٢ ما يدل على ذلك خصوصاً رواية زرارة (٣) وفي رواية زكريّا (٤٨) من باب (٧٢) وجوب البر والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد ح ٢٦ قوله إن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي ، وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم وأكل في آنitemهم فقال عليهما السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس . وفي رواية عبدالله (٣) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذبائح قوله عليهما السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنitemهم . وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٢٩) أن المحوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيّا يحل أكله قوله عليهما السلام لا بأس بكماميخ المحوس ولا بأس بصيدهم السمك .
ولاحظ الباب المتقدم .**

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٥) من الباب التالي قوله سأله عن أهل الأرض أيأكل في إنسائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا . وفي باب (٢١٦) كراهة إجابة الكافر ما يناسب ذلك .

**(٤٦) باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
وكراهتهما في المفضضة دون الصفر**

٤١٩٧٥ (١) فقيه ٢٢٢ ج ٣ روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة.

٤١٩٧٦ (٢) تهذيب ٩٠ ح ٩٠ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة. المحاسن ٥٨٢ - البرقى عن الحسن بن على الوشاء مثله سندًا ومتناً.

٤١٩٧٧ (٣) تهذيب ٩٠ ح ٩٠ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة.

٤١٩٧٨ (٤) المحاسن ٥٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة.

٤١٩٧٩ (٥) بحوار الأنوار ١٠ ح ١٠ ما وصل اليه من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن أهل الأرض أيأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والختنر قال لا ولا في آنية الذهب والفضة.

٤١٩٨٠ (٦) تهذيب ٩٠ ح ٩٠ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة. المحاسن ٥٨١ - البرقى عن ابن محبوب مثله سندًا ومتناً.

٤١٩٨١ (٧) مستدرك ٥٩٨ ح ٢ - الإحسانى في درر الالئ عن النبي عليهما السلام انه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة.

٤١٩٨٢ (٨) فقيه ٤٤ ح ٤ في حديث مناهي النبي عليهما السلام عن على عليهما السلام ونهى عليهما السلام عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

(٩) المجازات النبوية ١٤٣ قال النبي ﷺ للشارب في آنية الذهب والفضة إنما يحرجه^(١) في بطنه نار جهنم عوالي اللئالي ج ٢ عن النبي ﷺ نحوه.

(١٠) وفيه ١٤٦ وقد روى عنه ﷺ أنه قال من شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة. عوالي اللئالي ج ٢ عن النبي ﷺ نحوه.

(١١) فقه الرضا ١٥٨ ولا تشرب في آنية الذهب والفضة.
 (١٢) مكارم الأخلاق ٨٦ - من كتاب اللباس لأبي النضر العيتاشي عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب وفي آنية الفضة.

(١٣) مستدرك ٥٩٨ ج ٢ القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي ﷺ أنه قال لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.

(١٤) تهذيب ٩١ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون. المحسن ٥٨٢ - البرقى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله. فقيه ٢٢٢ ج ٣ - قال النبي ﷺ آنية الذهب وذكر مثله. الجعفريات ١٨٥ - بأسناده عن علي عليهما السلام عن رسول الله ﷺ مثله. مستدرك ٥٩٦ ج ٢ - ورواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن عبدالواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي

(١) يحرج في جوفه نار جهنم أي يرددتها في جوفه - اللسان.

عن محمد بن محمد الأشعث مثله.

(٤١٩٨٩) كافي (١٥) ح ٣٨٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة. فقيه (٢٢٢) ج ٣ - روى سماحة عن أبي عبدالله عليهما السلام وذكر مثله.

(٤١٩٩٠) كافي (١٦) ح ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب (٩١) ح ٩ -

أحمد ابن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما^(١) فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليهما السلام مرأة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله^(٢) إنما كانت لها حلقة من فضة (و-كا) هي عندى^(٣) ثم (قال-كا) إن العباس^(٤) حين عذر^(٥) عمل له قضيب^(٦) ملبيس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوًا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليهما السلام فكسر. المحسن (٥٨٢) - البرقى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحو ما في كا.

عيون الأخبار (١٩) ح ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدثني عمّي أبو عبدالله محمد بن شاذان قال حدثنا الفضل ابن شاذان قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليهما السلام (وذكر مثله).

(٤١٩٩١) تهذيب (٩٠) ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي (٢٦٧) ح ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة (بن

(١) فكرهها - يب - محسن. (٢) لا والله - يب - لا يحمد الله - العيون.

(٣) عندى الآن - العيون. (٤) إن العباس يعني أخيه - العيون. (٥) أى ختن.

(٦) عود - العيون.

ميمون - خ كا) عن بريد عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح^(١) المفضض وكذلك^(٢) أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك. **المحاسن** ٥٨٢ - البرقى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه.

فقيه ٤١٩٩٢ ج ٢٢٢ - روى ثعلبة عن بريد العجلاني عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله وزاد وكره أن يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فإن لم يجد بدأً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة.

تهذيب ٤١٩٩٣ ج ٩١ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها. **المحاسن** ٥٨٢ - البرقى عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبدالله عليهما السلام (وذكر نحوه).

تهذيب ٤١٩٩٤ ج ٩١ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة.

تهذيب ٤١٩٩٥ ج ٩١ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧ ج ٦ - على ابن ابراهيم عن صالح بن سندى عن جعفر بن بشير عن عمرو ابن أبي المقدم **المحاسن** ٥٨٢ - البرقى عن محمد بن على عن جعفر بن رشيد عن عمرو ابن أبي المقدم قال رأيت أبي عبدالله عليهما السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبة^(٣) من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه.

(١) القدح المفضض - فقيه - كا - محسن . (٢) كره أن يدهن - محسن .

(٣) الضبة ج: ضباب شيء من حديد أو صفر يُشعّب به الاناء - المنجد .

١٩٩٦ (٤٢) تهذيب ٩٢ ج الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليٍّ
 بن فضال عن يونس بن يعقوب كافي ٣٨٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن
 أحمد بن محمد عن محمد بن عليٍّ عن يونس بن يعقوب عن أخيه
 يوسف^(١) قال كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام في الحجر فاستسقى ماءً فأتى
 بقدح من صُفر فقال رجل إنَّ عباد بن كثير يكره الشرب في الصُفر فقال
 لا بأس وقال عليهما السلام للرجل ألا سأله أذهب هو أم فضة. **المحسن** ٥٨٣ -
 البرقي عن محمد بن عليٍّ مثله سندًا ونحوه متناً.

فقيه ٢٢ ج ٣ - روى يُونس بن يعقوب عن يوسف أخيه أنَّ
 أبا عبدالله عليهما السلام استسقى ماءً فأتى بقدح من صُفر فيه ماء فقال له بعض
 جلسائه إنَّ عباد البصري يكره الشرب في الصُفر قال فسله أذهب هو أم
 فضة.

وتقديم في رواية مسعدة (٣٧) من باب (٦) تأكيد استحباب عيادة
 المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ قوله نهى الله عنه عن
 الشرب في آنية الذهب والفضة. وفي رواية البراء بن عازب (٦)
 ومكارم الأخلاق من باب (٨) حرمة لبس الذهب في الصلوة من أبواب
 لباس المصلى ج ٤ قوله نهى الله عنه عن الشرب في آنية الذهب والفضة.
 ولا حظ ساير أحاديث الباب وباب (٩) جواز شدّ الأسنان بالذهب.

وفي رواية المجاشعي (٤٤) من باب (١) فرض الزكاة من أبواب
 فضلها وفرضها ج ٩ قوله عليهما السلام ومن أكثر له من الدينار والدرهم فبخل بها
 ولم يؤدّ حقَّ الله منها واتّخذ منها الآنية فذاك الذي حقَّ عليه وعید الله
 عزَّوجلَّ في كتابه قال الله تعالى «يَوْمَ يُحْمِنُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ الْخِ». .

(١) عن يوسف بن يعقوب أخيه أنَّ أبا عبدالله عليهما السلام استسقى ماءً فأتى بقدح من صُفر فيه ماء
 فقال له بعض جلسائه إنَّ عباد البصري يكره الشرب في الصُفر فقال سلم أذهب أو فضة يب.

وفي باب (٥٥) حرمة لبس الذهب والتختم به للرجال من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ وباب (٦٢) جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ وباب (٦٤) جواز تحلية السيدات والمصحف بالذهب والفضة ما يناسب ذلك.

(٤٧) باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة

كافي (١) ٤١٩٩٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس.

الجعفريات (٢) ٤١٩٩٨ - بسانده عن علي عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله عليه السلام من فضة وقائمها من فضة وما ينبع ذلك حلق من فضة.

مستدرك (٣) ٤١٩٩٩ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في أمان الأخطار عن كتاب (منية الداعي وغنية الوعي) للشيخ السعيد علي بن محمد بن علي بن الحسين بن عبد الصمد التميمي قال حدثنا الفقيه أبو جعفر محمد ابن أبي الحسن عم والدی عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريسى عن والده عن الصدوق عليه السلام وأخبرني جدّي قال حدثني والدی الفقيه أبو الحسن عن جماعة من أصحابنا منهم السيد العالم أبو البركات والشيخ أبو القاسم علي بن محمد المعاذی وأبوبكر محمد بن علي العمیری وأبو جعفر محمد بن ابراهیم المدائنسی عن الصدوق عن أبيه عن علي بن ابراهیم بن هاشم عن جدّه قال حدثني أبو نصر الهمدانی قال حدثني حکیمة بنت محمد بن علي بن موسی بن جعفر عمّة أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام قالت لما مات محمد بن علي

الرّضا عليهما ... أتيت زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزّيتها
... إلى أن قالت وذكرت حكاية طويلة وفي آخرها عن ياسر أنه
قال فلما أصبح أبو جعفر عليهما ... بعث إلى فدعاني فلما سرت إليه وجلست
بين يديه دعا برق^(١) ظبي من أرض تهامة ثم كتب بخطه هذا العقد ثم
قال يا ياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين وقل له حتى يصاغ له قصبة
من فضة منقوش عليها ما ذكره بعد فإذا أراد شدّه على عضده فليشدّه
على عضده الأيمن الخبر.

وتقديم في رواية منصور (٣) من باب (٦) جواز تعليق التعويذ
على الحائض من أبواب الحيض (ج ٢) قوله سأله عن التعويذ يعلق
على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة وفي باب (٦٣) جواز
تحلية النساء والصبيان من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ وباب (٦٤)
جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ما يناسب الباب. وفي
رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٦) جواز استعمال السرج واللجام
وفيهما فضة من أبواب أحكام الدّواب قوله السرج واللجام فيه الفضة
أيركب عليهما ... فقال إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس والألا فلاتركب
به. وفي رواية مسمع (٢) قوله عليهما ... كانت برة^(٢) ناقه رسول الله عليهما ...
من فضة. ولاحظ الباب المتقدم وفيه ما يناسب ذلك.

(٤٨) باب تحريم أكل الطين إلا طين قبر الحسين عليهما ... فان الله
تعالى جعل فيه الشفاء وحكم الاستشفاء بتربة رسول الله وساير
الأئمة عليه وعليهم الصلوة والسلام

-٩- (١) كافي ٢٦٥ ج ٦ -عدة من أصحابنا عن تهذيب ٨٩ ج ٢٠٠٠

(١) الرّق: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق. (٢) البرة حلقة من صُفر يجعل في لحم أنف البعير.

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي علل الشرائع ٥٣٢ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن المحسن ٥٦٥ - أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرّم (أكل - كا - المحسن - العلل) الطين على ذريته .

٤٢٠٠١ دعائيم الإسلام ج ١٥٠ عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى عن أكل الطفل ^(٢) والطين والفحش ^(٣) وقال إن الله خلق آدم من طين فحرّم أكل الطين على ذريته ومن أكل من الطين فقد أعاد على قتل نفسه ومن أكله فمات لم أصل عليه .

٤٢٠٠٢ عيون الأخبار ج ١٥٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عليه السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال سأله بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين وقال إن بعض جواريه يأكلن الطين فغضب ثم قال إن أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانههن عن ذلك .

٤٢٠٠٣ علل الشرائع ٥٣٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الهاشمي قال حدثنا عبد الله بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس لأن الكوفة كانت أ杰مة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أكل

(١) الحكم - العلل .

(٢) الطفل : البناء الرخيص . المحكم : الطفل بالفتح : الرخص الناعم والجمع طفال وطفول اللسان - ولا يبعد ان يكون صحيحه الطفال بمعنى الطين اليابس .

(٣) الفحم : الجمر الطافئ يُتَّخَذ للوقود - المنجد .

الطين فهو ملعون.

٤٢٠٤ (٥) طب النبي ﷺ قال ﷺ أكل الطين حرام على كل مسلم ومسلمة.

٤٢٠٥ (٦) وفيه - وقال ﷺ من مات وفي بطنه مثقال ذرة من الطين أدخله الله النار.

٤٢٠٦ (٧) وفيه - وقال ﷺ من أكل الطين فكأنما أعاد على قتل نفسه.

٤٢٠٧ (٨) وفيه - وقال ﷺ لا تأكلوا الطين فان فيها ثلات خصال تورث الداء وتعظم البطن وتصرف اللون.

٤٢٠٨ (٩) كافي ٢٦٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٩٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب علل الشرائع ٥٣٢ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا أحمد بن محمد عن ابن محبوب المحسن ٥٦٥ - البرقى عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم (عن طلحة (بن زيد - كا) - كا - المحسن - العلل) عن أبي عبدالله عليه السلام (ان علياً عليه السلام - يب - كا) قال من إنهمك في (أكل - كا - المحسن - العلل) الطين فقد شرك في دم نفسه.

٤٢٠٩ (١٠) كامل الزيارات ٢٨٦ - روى سمعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل طين حرام علىبني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاء الله تعالى.

٤٢١٠ (١١) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن (ابن - كا) القذاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فإن أكلت (ه - كا) ومت كنت (قد - كا) أعننت

على نفسك. **المحاسن** ٥٦٥ - البرقى عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه .

٤٢٠١١ تهذيب ٨٩ ح ٩ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٦ ح ٦
- على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى **المحاسن** ٥٦٥ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه .

٤٢٠١٢ **كافى** ٢٦٥ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٩ ح ٩٠ ح ٩
- أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى . **المحاسن** ٥٦٥
البرقى عن عثمان ابن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أكل الطين يورث النفاق . **الدعائم** ١٥٠ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله .

٤٢٠١٣ **عقاب الأعمال** ٢٩٣ - أبي هريرة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد عن على بن الحكم **المحاسن** ٥٦٥ - البرقى عن على بن الحكم عن اسماعيل المنقري عن جده زياد ابن أبي زياد عن أبي جعفر (محمد بن على الباقر - أمالى الصدق) عليهما السلام قال من أكل الطين فاته تقع الحكمة في جسده و(يورثه - المحاسن) البواسير وبهيج عليه (داء - المحاسن) السوء ويدهب بالقوّة من ساقيه وقدمييه وما نقص من عمله فيما ي فيه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب عليه .^(١)

أمالى الصدق ٣٢٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدثنا أبي عن أحمدين محمد بن عيسى عن على بن الحكم وذكر مثل ما في المحاسن سنداً ومتناً . **أمالى** ابن الطوسي ٤٣٩ - أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسي عن أبيه عن المفيد عن

الصادق قال حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس وذكر مثل ما في
أمالى الصادق سندًا ونحوه متناً.

٤٢٠١٤ كافي ٦٦٦ حـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٩ حـ ٩-
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده
زياد ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليهما (قال - كا) إن التمتي عمل الوسوسه
وأكثر مصائد^(١) الشيطان أكل الطين (إن أكل الطين - يب)^(٢) يورث
السقم في الجسد^(٣) ويهيج الداء ومن أكل الطين^(٤) ضعف عن قوته التي
كانت قبل أن يأكله وضعف^(٥) عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله
حسب على ما بين ضعفه وقوته وعدبه عليه.

علل الشرائع ٥٣٣ - حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا علي بن
الحسين السعدآبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن
اسماعيل بن محمد ابن أبي زياد عن جده زياد عن أبي جعفر عليهما ان
من عمل الوسوسه وذكر نحوه.

٤٢٠١٥ المحاسن ٥٦٥ البرقى عن محمد بن على عن كلثوم
بنت مسلم قالت ذكرت الطين عند أبي الحسن عليهما فقال أترى ان أنه ليس
من مصائد الشيطان (ألا - خ) إنه لمن مصائد الكبار وأبوابه العظام.

٤٢٠١٦ كافي ٦٦٦ حـ تهذيب ٨٩ حـ ٩ - أحمد بن محمد عن
معمر ابن خلاد عن أبي الحسن عليهما قال قلت له ما يروى الناس (عنك -
يب) في (أكل - كا) الطين وكراهيته^(٦) قال أئما ذاك المبلول^(٧) وذاك
المدر^(٨). معانى الأخبار ٢٦٢ - حدثنا أبي عليهما قال حدثنا سعد بن
عبد الله قال حدثني أحمد بن أبي عبد الله قال حدثني المعاذى عن معمر مثله.

(١) أكبر مكانه - يب. (٢) وهو - كا. (٣) الجسم - كا. (٤) طيناً - كا. (٥) ضعف - يب.

(٦) كراهته - معانى الأخبار. (٧) اى المخلوط بالماء. (٨) اى التراب الحالص.

٤٢٠١٧ كافي ٤٩٥ ح ١ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن داود بن القاسم الجعفري قال دخلت على أبي جعفر عليهما السلام (إلى أن قال) ودخلت معه ذات يوم بستانًا فقلت له جعلت فداك أني لمولع بأكل الطين فادع الله لي فسكت ثم قال [لي] بعد [ثلاثة] أيام ابتداءً منه يا أبا هاشم قد أذهب الله عنك أكل الطين قال أبو هاشم فماشيءُ أبغض إلى منه من اليوم.

٤٢٠١٨ كافي ٦٥ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي علل الشرائع ٥٣٢ - أبي جعفر عليهما السلام قال حدثنا أبو إدريس عن أحمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن رجل قال قال^(١) أبو عبدالله عليهما السلام حرام كلّه^(٢) كلّ حنزير ومن أكله ثم مات فيه^(٣) لم أصل عليه الآتين القبر (فإنْ فيه شفاء من كلّ داء - كامل الزيارات - كا) ومن^(٤) أكله (لـ كا) شهوة لم يكن (لهـ كا) فيه شفاء. **كامل الزيارات ٢٨٥** - حدثني محمد بن يعقوب وجماعة مشايخي عليهما السلام عن محمد بن يحيى مثله سندًا ومتناً.

٤٢٠١٩ تهذيب ٩٨٩ ح ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٦٢ ح ٦ - على ابن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميّة والدم ولحم الخنزير إلا طين (قبر - كا) الحسين^(٥) عليهما السلام فإنْ فيه شفاءً من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف. **الخرائج ٨٧٢ ح ٢** - أخبرنا السيد ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسني عن الشيخ أبي جعفر الطوسي أخبرنا محمد بن على بن خُشيش^(٦) أخبرنا أبو المفضل (الشيباني - خ) حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى حدثنا على بن

(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال. الكامل. (٢) أكله حرام - علل - كلّه حرام - الكامل.

(٣) منه - الكامل. (٤) فمن - العلل. (٥) العائز - ثل. (٦) محمد بن حبيش. كل

الحسن بن فضال حدثنا جعفر بن ابراهيم بن ناجية حدثنا سعد بن سعد الاشعري نحوه.

(٤٢٠٢١) مستدرك ٤٢٠٤ ج ٦ الحسين بن حمدان الحسيني في الهدایة باسناده إلى أحمد البزار عن المسیب عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طویل قال قال فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قریش فالحدونی بها ولا تعلوا على قبری علوًّا بادیاً ولا تأخذوا من تربتی لتتبرّکوا به فان كل تربة محرّمة الا تربة جدی الحسين عليهما السلام فان الله جعلها شفاءً لشيعتنا وأوليائنا الخبر.

(٤٢٠٢٢) مستدرك ٤٢٠٤ ج ٦ الشیخ البهائی في الكشكول مما نقله جدی من خطّ السید الجليل الظاهر ذی المناقب والمفاخر السید رضی الدین علی بن طاووس رئیس من الجزء الثاني من كتاب الزیارات لمحمد بن احمد بن داود القمي أنَّ أبا حمزة التمالي قال للصادق عليهما السلام أني رأيت أصحابنا يأخذون من طین قبر الحسين عليهما السلام يستشفون فهل في ذلك شيء مما يقولون من الشفاء فقال عليهما السلام يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال وكذلك قبر رسول الله عليهما السلام وكذلك قبر الحسن وعلى محمد عليهما السلام فخذ منها فانها شفاء من كل سقم وجنة مما يخاف ثم أمر بتعظيمها وأخذها بالليقين بالبرء وبختتها إذا أخذت.

وتقديم في رواية النوفلی (٩) من باب (١٠) استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر من أبواب صلاة العيد قوله أنا فطرت يوم الفطر على طین القبر وتمر فقال عليهما السلام لي جمعت بين بركة وسنة. وفي رواية البرقی (٩) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعرج ١٢ في كتاب الحجّ قوله عليهما السلام وخذ طین قبر أبي عبدالله عليهما السلام وأعجنه بما السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليذدوا

به مرضاهم . وفي رواية ابن عباس (٤٢) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليهما السلام على الحجّ من أبواب المعصومين عليهما السلام (ج ١٥) قوله ألا وان الشفاء في تربته .

وفي رواية ابن فهد (١) من باب (٧١) استحباب الإكثار من الدّعاء عند قبر الحسين عليهما السلام قوله ان الله تعالى عوّض الحسين عليهما من قتله أربع خصال جعل الشفاء في تربته . وفي أحاديث باب (٧٦) الاستشفاء بتربة الحسين عليهما ما يدلّ على ذلك . وفي رواية أبي حمزة (٢١) من هذا الباب قوله عليهما السلام وكذلك قبر جدّي رسول الله عليهما السلام وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد عليهما السلام فخذ منها فانها شفاء من كلّ سقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها الدّعاء .

ولاحظ باب (٧٧) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليهما فيما بين المتابع وباب (٧٨) استحباب استصحاب تربة الحسين عليهما للأمان وباب (٧٩) ما يستحبّ من القراءة والدّعاء عندأخذ التربة ما يدلّ على ذلك فلاحظ .

وفي حديث وصيّة النبي ﷺ (٢) من باب (٤) كراهة تقليم الأظفار بالأسنان من أبواب تقليم الأظفار (ج ٢١) قوله عليهما السلام ثلاثة من الوسوس أكل الطين وفي رواية ابراهيم (٣) قوله عليهما السلام أربعة من الوسوس أكل الطين . وفي رواية يونس (٢) من باب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتمر من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) قوله عليهما السلام حنكوا أولادكم بما الفرات وبتربة قبر الحسين عليهما . ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع .

(٤٩) باب حكم التداوى بطين الأرمنى

(١) مكاصم الأخلاق ١٦٧ - سئل أبو عبدالله عليه السلام عن طين الأرمنى فيؤخذ للكسير والمبطون أيحل أخذه قال لا بأس به أما آنه من طين قبر ذى القرنيين وطين قبر الحسين عليهما السلام خير منه. وسائل ٢٤ ج ٢٣٠ - ورواه الشيخ فى المصباح عن محمد بن جمهور العمى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(٢) طب الأئمة عليه السلام ٦٥ - بشر بن عبد الحميد الأنبارى قال حدثنا الوشاء عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الشمامى عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام أن رجلاً شكا إليه الزحير^(١) فقال له خذ من الطين الأرمنى وأقله بنار ليتة واستف^(٢) منه فإنه يسكن عنك وعنك عليه السلام أنه قال في الزحير تأخذ جزءاً من خزف أبيض وجزءاً من بزرقطونا وجزءاً من صمع عربى وجزءاً من طين أرمنى يقللى بنار ليتة ويستف منه.

(٥٠) باب ما ورد في أن من أكل طعاماً لم يدع إليه فأنما أكل قطعة من النار عدا ما استثنى وأن من لم يدع إلى دعوة قوم فلا يجوز له أن يأتيها وأن من دعى إلى طعام فلا يجوز له أن يطعم منه غيره أو يستبع ولده

(١) كافي ٢٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٢ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من أكل طعاماً لم يدع إليه فأنما

(١) الزحير تقطيع في البطن يمشي دماً - الجوهري: الزحير استطلاق البطن. اللسان.

(٢) استف الدواء أخذه غير ملتوت.

أكل قطعة من النار.

(٢) دعائيم الإسلام ١٠٨ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنه قال من أكل طعاماً لم يدع إليه فانما يأكل في جوفه شعلة نار ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعى إليه إلا أن يؤذن له في ذلك.

(٣) الجعفريات ١٦٥ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبيطالب ؑ قال قال رسول الله ﷺ من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصياً وأكل حراماً وخرج مسخوطاً عليه.

(٤) دعائيم الإسلام ١٠٧ ج ٢ عن علي ؑ أنه كان يأتي الدعوة ويقول هي حق على من دعى إليها ومن أتاهها ولم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له.

(٥) فقيه ٢٥٦ ج ٤ في حديث وصيّة النبي ﷺ لعلي ؑ أنه قال له يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتآمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سرّ (الهم - الخصال) لم يدخله فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

الخصال ٤١٠ - حدثنا أبوالحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه بمرو الروذ قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبيطالب ؑ عن النبي ﷺ أنه قال في وصيّة له يا علي وذكر مثله.

(٦) الجعفريات ١٥٤ بسانده عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمْرَرْتَ بَنَرَجُلٍ وَلَمْ يَسْلِمْ وَالطَّعَامُ بَيْنَ أَيْدِينَا أَنْ لَا نَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَنَا إِذَا كَانَ أَحَدُنَا فِي غَيْرِ رَحْلَهِ فَاسْتَأْذِنْ أَحَدًا أَنْ لَا نَأْذِنَ لَهُ وَأَمْرَنَا إِنْ جَاءَنَا سَائِلُ وَأَحَدُنَا فِي غَيْرِ رَحْلَهِ أَنْ لَا نَطْعَمْهُ.

(٧) مكارم الأخلاق ٢٢ - روَى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْشِي مَعَهُ إِذَا كَانَ رَاكِبًا حَتَّىٰ يَحْمِلَهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبِي قَالَ تَقْدِيمُ أَمَامِي وَأَدْرِكَنِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَرِيدُ وَدْعَاهُ فَلَمَّا كَانَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى طَعَامٍ صَنَعْتُهُ لَهُ وَلِأَصْحَابِ لَهُ خَمْسَةً فَأَجَابَ دُعَوْتَهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ أَدْرَكَهُمْ سَادِسًا فَمَا شَاهَمُوا فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ بَيْتِ الْقَوْمِ قَالَ اللَّهُمَّ لِلرَّجُلِ السَّادِسِ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَدْعُوكَ فَاجْلِسْ حَتَّىٰ نَذْكُرَ لَهُمْ مَكَانَكَ وَنَسْتَأْذِنَهُمْ لَكَ.

(٨) تهذيب ٩٢ ح ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ٢٧٠ ح ٦-

عَلَىٰ (ابن ابراهيم - كا) عن أبيه عن النَّوْفَلِيِّ عن السَّكُونِيِّ عن أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دُعَيْتَ أَحَدَكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَبِعْنَ وَلَدَهُ فَإِنْ فَعَلَ (ذَلِكَ - يَبْ) أَكْلَ حِرَاماً وَدَخَلَ غَاصِباً. **المحاسن ٤١١** - البرقِيُّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عن أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دُعَيْتَ أَحَدَكُمْ وَذَكَرَ مَثْلَهُ **الجعفريات ١٦٥** - بسانده عن عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثْلَهُ.

وَتَقْدِيمُ فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٨) حَكْمِ أَكْلِ الْمَارَّةِ مِنَ الشَّمَارِ مِنْ أَبْوَابِ زَكْوَةِ الْغَلَّاتِ ح ٩ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسْنِ (٦) مِنْ بَابِ (٢) وَجْوَبِ إِيصالِ الْخَمْسِ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ أَبْوَابِ مِنْ يَسْتَحِقُّ الْخَمْسَ ح ١٠ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَفِي بَابِ (١٢٥) أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَرَامٌ كُلُّ مَالِهِ وَعَرْضِهِ وَدَمِهِ مِنْ

أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على ذلك.
ولاحظ باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب
ما يكتسب به ج ٢٢ وباب (٧٦) جواز التزول على أهل الذمة
وأهل الخراج. ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على ما استثنى.

**(٥١) باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان
والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وما ملكتم
مفاتحه والصديق**

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) لَيْسَ عَلَى الْأَعْنَى حَرَجٌ وَلَا
عَلَى الْأَغْرِجَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا
مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتَا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّة
مَنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)

(١) تهذيب ٩٥ ح ٤٢٠٣٢ محدث بن يعقوب عن كافي ج ٦

أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبـ قال سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذه
الآية «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(١) أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ» قلت ما يعني بقوله «أَوْ صَدِيقَكُمْ» قال هو والله الرِّجل

(١) الآية هكذا «وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ». .

يدخل بيته صديقه فيأكله غير إذنه. **المحاسن** ٤٦ - البرقى عن ابن سنان وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان أو ابن مسakan عن محمد الحلبى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية وذكر مثله.

(٤٢٠٣٣) تهذيب ٩٦ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٧٧ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وتنتصدق^(١) وللصادق أن يأكل في^(٢) منزل أخيه وينتصدق. **المحاسن** ٤٦ - البرقى عن أحمد بن محمد عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(٤٢٠٣٤) كافي ٢٧٧ ح ٦ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٥ ج ٩- أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن القاسم بن عروة **المحاسن** ٤٦ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زراة قال سألت أحد هماسة^(٣) (عن هذه الآية - كا - المحاسن) «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ - كا) الآية قال^(٤) ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحة مالم تفسد (ه - كا - يب).

(٤٢٠٣٥) كافي ٢٧٧ ح ٦ - **تهذيب** ٩٦ ح ٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «أَوْ مَا مَلَكُتْ مَفَاتِحَهُ» قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل^(٤) غير إذنه.

(٤٢٠٣٦) المحاسن ١٥ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبيأسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ الْآيَةِ» قال بإذن وبغير إذن.

(١) ان تتصدق - كا. (٢) من - يب - المحاسن. (٣) فقال - يب. (٤) ويأكل - يب.

(٤٢٠٣٧) **تفسير القمي** ج ١٠٩ ح ٢٧٢ قال على بن ابراهيم في قوله «أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحة أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً» فانها نزلت لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأخي بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وأخي بين أبي بكر وعمر وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين طلحة والزبير وبين سلمان وأبي ذر وبين المقداد وعمار وترك أمير المؤمنين عثمان فاغتنم من ذلك غماً شديداً.

قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي لم لا توافي بيسي وبين أحد فقال رسول الله ﷺ والله يا على ما حبستك إلا لنفسك أما ترضى أن تكون أخي وأنا أخوك وأنت أخي في الدنيا والآخرة وأنت وصيي وزيري وخليفتي في أمتي تقضي ديني وتنجز عداتي وتتولى على غسلى ولا يليه غيرك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدى فاستبشر أمير المؤمنين بذلك فكان بعد ذلك إذا بعث رسول الله ﷺ أحداً من أصحابه في غزاة أو سرتية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول له خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً» يعني إن حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحة.

(٤٢٠٣٨) **كافى** ج ٢٧٧ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩٥ ح ٩٥
المحاسن ٤١٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان (بن يحيى - المحاسن) عن موسى بن بكر عن زرار عن أبي عبدالله ع

في قول الله عز وجل «أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقُكُمْ» قال ^(١) هؤلاء الذين ستمي الله عز وجل في هذه الآية تأكل ^(٢) بغير إذنهم من التمر والمأdom وكذاك تطعم المرأة (من منزل زوجها - كا) بغير إذنه ^(٣) فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا.

٤٢٠٣٩ (٨) المحسن ٤٦ - البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عمّا يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام قال المأdom والتمر وكذاك يحل للمرأة من بيت زوجها.

٤٢٠٤٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - لا يحل للرجل أن يأكل من بيت أخيه وأخيه وأمه وأخته وصديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول والفاكهه وأشباه ذلك.

وتقديم في باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به حج ٢٢ ما يناسب ذلك. ولا حظ باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة ح ٢٠.

ويأتي في رواية جعفر (٢) من باب (١٥٨) ما يعجب النبي عليه السلام من الطعام من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام أيأتي أحدكم إلى منزل أخيه عند الضيقة فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه فيفضل ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال عليه السلام لستم على ما أحبب من التواصل والصناعة للفقراء.

(٥٢) باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام
 ٤٢٠٤١ (١) تهذيب حج ٧٩ - مستطرفات السرائر ٧٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أبيه عن ضريس الكناسى قال سألت أبي جعفر عليه السلام

(١) فقال - يب - المحسن. (٢) يأكل - يب - المحسن. (٣) إذن زوجها - يب - المحسن.

عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالرّوم^(١) أناكله (قال - السرائر) فقال أما ما علمت (منه - السرائر) أنه قد خلطه^(٢) الحرام فلا تأكله وأما مالم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام.

٤٢٠٤٢ (٢) تهذيب ٧٩ ح ٢١٦ فقيه ٩ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه مستطرفات السرائر^{٨٤} - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الآن فيه فدعا .

٤٢٠٤٣ (٣) قرب الإسناد ٢٧٥ ح ٢٧٥ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الدقيق يقع فيه خراء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرحو .

٤٢٠٤٤ (٤) دعائيم الإسلام ١٢٢ ح ١ روى نابع جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن خراء الفأر يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس به .

٤٢٠٤٥ (٥) مستدرك ٢٠٨ ح ١٦ القطب الرأوندي في لب الباب عن النبي عليهما السلام قال الحرام نار تسرع وقال عليهما السلام لحم نبت من الحرام فالنار أولى به .

وتقديم في أحاديث باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الميّة من أبواب النجاسات ح ٢ خصوصاً رواية الدعائم (١٩) وباب (٣٣) أنّ ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين محكم بالتنذكية وباب (١٩) جواز شراء الذبائح واللحوم من سوق المسلمين من أبواب

(١) في الرّوم - السرائر . (٢) خالطه - السرائر .

الذبائح ج ٢٨ ما يناسب ذلك .

(٥٣) باب أنّ ما لا نصّ على تحريمه من الطعام والثمار فهو مباح
وأنه لا يحرّم الله تعالى إلا ما فيه الضرر والفساد ولا يبيح إلا ما فيه
النفع والصلاح

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أيّها النّاس كُلُوا مِمَّا فِي
الْأَرْض حلالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا أَخْطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨)
يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا اكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ
تَعْبُدُونَ (١٧٢)

المائدة (٥) يسأّلونَكَ مَاذَا حِلٌّ لَّهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ الآية (٤)
الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمُ الْآيَة (٥)
وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمُ اللَّهُ حلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْهَى مُؤْمِنَوْنَ (٨٨)
الأنعام (٦) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
الآية (١٤٥).

الأعراف (٧) الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمَّيَ الَّذِي يَجِدُونَهُ
مَكْوُبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُعِلِّمُهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ الآية (١٥٧)
الأنفال (٨) وَأَيَّدَكُمْ بِسُترِهِ وَرَزَقْنَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ (٢٦)

النحل (١٦) وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُم مِّنْ أَطْيَبِهَا الآية (٧٢)

الاسراء (١٧) وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الْأَطْيَبِاتِ وَفَصَلَنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّا نَحْنُ خَلَقْنَا تَفضِيلًا (٧٠)
المؤمن (٤٠) اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بُنَاءً وَصَوَرَ كُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الْأَطْيَبِاتِ الآية (٦٤) وما ورد من الآيات بهذا المضمون كثير.

(٤٢٠٤٦) تحف العقول ٣٣٧ نقلاً عن الصادق عليه السلام فاما ما يحلّ^١
ويجوز للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية
صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير
ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السماسم^(١) وغيرها كلّ شيء من الحبّ
مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنـه وقوته فحلال أكله وكلّ شيء
تكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنـه فحرام أكله الا في حال
الضرورة.

والصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلّها
مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله وما كان فيه
المضرّة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء تنبت
الأرض من البقول كلّها مما فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله وما
كان من صنوف البقول مما فيه المضرّة على الإنسان في أكله نظير بقول

(١) السمسم بكسر السينين نبات يستخرج من حبة السيرج.

السموم القاتلة ونظير الدفلـي^(١) وغير ذلك من صنوف السـم القاتـل فحرام أكلـه.

وأـمـا ما يـحلـ أـكـلـه من لـحـومـ الـحـيـوانـ فـلـحـومـ الـبـقـرـ وـالـغـنمـ وـالـإـبـلـ وـمـا يـحلـ مـنـ لـحـومـ الـوـحـشـ وـكـلـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ نـابـ وـلـاـ مـخـلـبـ. وـمـا يـحلـ مـنـ أـكـلـ لـحـومـ الـطـيـرـ كـلـهاـ مـاـ كـانـتـ لـهـ قـانـصـةـ فـحـلـالـ أـكـلـهـ وـمـالـمـ يـكـنـ لـهـ قـانـصـةـ فـحـرـامـ أـكـلـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ صـنـوـفـ الـجـرـادـ.

وأـمـاـ ماـ يـجـوزـ أـكـلـهـ مـنـ بـيـضـ فـكـلـمـاـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ فـحـلـالـ أـكـلـهـ وـمـاـ اـسـتـوـىـ طـرـفـاهـ فـحـرـامـ أـكـلـهـ.

وـمـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ مـنـ صـيـدـ الـبـحـرـ مـنـ صـنـوـفـ السـمـكـ مـاـ كـانـ لـهـ قـشـورـ فـحـلـالـ أـكـلـهـ وـمـالـمـ يـكـنـ لـهـ قـشـورـ فـحـرـامـ أـكـلـهـ.

٤٢٠٤٧ (٢) بصائر الدرجات - حدثنا أحمد بن محمد عن (محمد بن الحسن)^(٢) عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال سألت عبداً صالحـاً عـلـيـهـ الـبـلـىـ عن قول الله تبارك وتعالى «إـنـما حـرـمـ رـبـيـ الـفـوـاحـشـ مـا ظـهـرـ مـنـهـ وـمـا بـطـنـ» فقال إن القرآن له ظـهـرـ وـبـطـنـ فـجـمـيعـ مـاـ حـرـمـ فـيـ الـكـتـابـ هـوـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ مـنـ ذـلـكـ أـئـمـةـ الـجـوـرـ وـجـمـيعـ مـاـ أـحـلـ فـيـ الـكـتـابـ هـوـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ مـنـ ذـلـكـ أـئـمـةـ الـحـقـ.

٤٢٠٤٨ (٣) رسالة المحكم والمتشبه - ٦٨ - فـأـمـاـ الذـىـ تـأـوـيلـهـ فـىـ تـنـزـيلـهـ فـهـوـ كـلـ آـيـةـ مـحـكـمـ تـنـزلـتـ فـىـ تـحـرـيمـ شـىـءـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـتـعـارـفـةـ الـتـىـ كـانـتـ فـىـ أـيـامـ الـعـربـ تـأـوـيلـهـاـ فـىـ تـنـزـيلـهـاـ فـلـيـسـ يـحـتـاجـ فـيـهـاـ إـلـىـ تـفـسـيرـ أـكـثـرـ مـنـ تـأـوـيلـهـاـ وـذـلـكـ (مـثـلـ خـ) قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ التـحـرـيمـ «حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ وـأـخـواـتـكـمـ»ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ،ـ وـقـولـهـ «إـنـماـ حـرـمـ

(١) الدـفلـيـ بـكـسـرـ الـأـوـلـ وـفـتـحـ الـلـامـ نـبـتـ زـهـرـهـ اـعـتـيـادـيـاـ كـالـوـردـ الـأـحـمـرـ وـحـمـلـهـ كـالـخـرـنـوبـ يـقـالـ لـهـ بـالـفـارـسـيـةـ: خـرـزـهـ. فـيـ حـاشـيـةـ التـحـفـ. (٢) أـسـقطـ فـيـ الـوـسـائـلـ - مـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ.

عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْرِ» الآية، قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبُوَا» إلى قوله «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبُوَا» قوله تعالى «قُلْ تَعَالَوَا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ الْأَلْئَكُمُ شُرِّكُو ابْنِهِ شَيْئًا» إلى قوله «لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ».

ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع (له - خ) إلى مسئلة عنه قوله عز وجل في معنى التحليل «أَحِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ» قوله سبحانه «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا» قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَ لَهُمْ قُلْ أَحِلَ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ» الآية وقوله تعالى «وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ» وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَّلِى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» قوله تعالى «أَحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» وقوله تبارك وتعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّاتٍ مَا أَحِلَ اللَّهُ لَكُمْ» ومثل هذا كثير في كتاب الله. تفسير على بن ابراهيم ٩٦ ج ١ - مرسلأ نحوه.

(٤) ٤٢٠٤٩ مستدرك ٣٣٣ ج ١٦ - تفسير الإمام علي عليه السلام قال قال الله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مَا فِي الْأَرْضِ» من أنواع أثمارها وأطعمتها «خَلَالًا طَيَّبًا» لكم إذا أطعتم ربكم في تعظيم من عظمته والاستخفاف بمن أهانه وصغره.

(٥) ٤٢٠٥٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - اعلم أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلًا ولا شربًا إلا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام الخ.

وتقديم في أحاديث باب (٢) تحريم الميّة من أبواب الأطعمة
وباب (١٦) كراهة لحوم الحمر ما يدل على ذلك.

(٥٤) باب وجوب إكرام الخبز وحرير إهانته والاستجاء به ودوسه بالأرجل ووطئ السفرة بها

٤٢٠٥١ (١) كافي ٣٠١ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة المحسن ٥٨٦ - البرقى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول إنّي لأحسن (١) أصابعى من الأدم (٢) حتّى أخاف أن يرانى (٣) خادمى (فيرى - كا) أنّ ذلك من التّجشّع (٤) وليس ذلك كذلك (٥) إنّ قوماً أفرغت عليهم النّعمه وهم أهل الثّرثّار (٦) فعمدوا إلى مخّ الحنطة (فجعلوها خبزاً هباء - كا) فجعلوا (٧)
ينجحون به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل (عظيم - كا) قال فمرأ (بهم - كا) رجل صالح وإذا (٨) امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال (لهم - كا) ويحكم اتقوا الله عزّ وجلّ ولا تغيروا (٩) ما بكم من نعمة فقالت (له - كا) كأنك تخوّفنا بالجوع أمّا ما دام ثرثّارنا تجري فإنّا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عزّ وجلّ فأضعف لهم الثّرثّار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض (١٠) قال فاحتاجوا (إلى ما في أيديهم فأكلوه ثمّ احتاجوا - المحسن) إلى ذلك الجبل وإنّه كان يقسم (١١) بينهم بالميزان.

٥٨٧ - البرقى عن محمد بن علي عن الحكم بن

- (١) لائق - المحسن. (٢) المأدم - المحسن. (٣) يرى - المحسن.
- (٤) جشع - المحسن. (٥) لذلك - المحسن. (٦) الثّرثّار: التّهر الكبير. (٧) وجعلوا - كا.
- (٨) على - المحسن. (٩) لا يغيّر - المحسن. (١٠) نبت الأرض - المحسن.
- (١١) ليقسم - المحسن.

مسكين عن عمرو بن شمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّي لأعلق أصابعى حتى أرى أنّ خادمى سيقول ما أشره مولاي ثم قال أتدرى لم ذاك فقلت لا فقال إنّ قوماً كانوا على نهر الترثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمرّ رجل متوكّل على عصا فإذا امرأة قد أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي به صبيها فقال لها أتّقى الله فانّ هذا لا يحلّ فقالت كأنك تهدّدى بالفقر أمّا ما جرى الترثار فإني لا أخاف الفقر قال فأجرى الله الترثار أضعف ما كان وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا إلى الذى كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم إنّ الله عزّ وجلّ رحمهم فردّ عليهم ما كانوا عليه.

٤٢٠٥٢ (٢) كافي ح ٣٠٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ﷺ أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله ألا أخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والأمهات فقال إنه كان نبئ فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما أصنع بالخبز هذا الخبر عندنا قد يداوس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال.

قال فأوحى الله عزّ وجلّ إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفحار قال فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً فلما بلغ منهم ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك قالت إمرأة لأخرى ولهم ولدان يا فلانة تعالى حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلتناه فلما أن جاءتنا من بعد

راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها يبني وبينك نبي الله فاختصما الى دانيال عليه السلام فقال لهم وقد بلغ الأمر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله وأشد.

قال فرفع يده إلى السماء فقال اللهم عذر علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تتعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المuber وأضرابه لنعمتك قال فأمر الله عز وجل السماء أن أمطرى على الأرض وأمر الأرض أن أنتسى لخلقى ما قد فاتتهم من خيرك فإننى قد رحمتهم بالطفل الصغير.

(٤٢٠٥٣) **المحاسن** - البرقى عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام قال أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما يعينهما . المكارم - ١٥٤ - عن الصادق عليهما السلام أنه قال أكرموا الخبز فإنه عمل فيه ما يعين العرش والأرض وما يعينهما .

(٤٢٠٥٤) **عيون الأخبار** ج ٢ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقيق عليه السلام قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى قال حدثنا أبو تراب محمد بن عبدالله بن موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبدالله الحسني عن الإمام محمد بن علي عن أبيه الرضا على بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أباذر رحمة الله عليهما إلى منزله فقدم إليه رغيفين فأخذ أبوذر الرغيفين فقلبهما فقال سلمان يا أباذر لأئى شيء تقلب هذين الرغيفين قال خفت أن لا يكونا نضيجين فغضب سلمان من ذلك غضبا شديداً .

ثم قال ما أجرأك حيث تقلب هذين الرغيفين فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش وعملت فيه الملائكة حتى أقوه إلى

الريح وعملت فيه الريح حتى أقته إلى السحاب وعمل فيه السحاب حتى أمره إلى الأرض وعمل فيه الرعد والبرق والملائكة حتى وضعوه مواضعه وعملت فيه الأرض والخشب وال الحديد والبهائم والنار والخطب والملح وما لا أحصيه أكثر فكيف لك أن تقول بهذا الشكر فقال أبوذر إلى الله أتوب وأستغفر إليه مما أحدثت وإليك أعتذر مما كرته الخبر.

(٤٢٠٥٥) **تفسير العياشي** ج ٢٧٣ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام تعظيمًا له إلا أن يمسحها أو يكون إلى جانبه صبيًّا فيمسحها له قال وإنى أجد اليه يقع من الخوان فأتفقده فيضحك الخادم ثم قال إنَّ أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم البعض لو عمدنا إلى شيء من هذا التقى فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله يقدر عليه إلا أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فأكلوه وهي القرية التي قال الله «ضرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً» إلى قوله «بِمَا كَانُوا يَضْنَعُونَ».

(٤٢٠٥٦) **دعائم الإسلام** ج ١١٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول في قول الله عز وجل «وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رَزْفُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَضْنَعُونَ» قال هم أهل القرية كان الله عز وجل قد أوسع عليهم في معايشهم فاستحسنوا الاستنجاء بالحجارة

واستعملوا من خبزة مثل الأفهار^(١) وكانوا يستنجدون بها فبعث الله عليهم دوابت أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات الا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجدون به من الخبر فيأكلونه.

٤٢٠٥٧ (٧) المحاسن - البرقى عن محمد بن عليٍّ عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلا حاً يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه ويصلون عليه قال فغضب وقال لو لا أنى أرى أنه من أصحابنا للعنته قال ورواه أبي عن محمد بن سنان عن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه ثم قال إنّ قوماً وسع عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخسروا الحجارة فعمدوا إلى التّقى فصنعوا منه كهيئة الأفهار فجعلوه في مذاهبيهم فأخذهم الله بالستين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن.

فبعث الله على ما في خزائنهما ما أفسده حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستطعياً به في مذاهبيهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ولقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمدّ يده إلى السفرة بين يديه موضوعة فأخذ بيدي فذهبت لأخذ طعامه فوّقت رجل على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني أن الله يقول «فَإِنْ يَكُفُّرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا بِهَا قَوْمًا لَيُسُوا بِهَا بِكَافِرِيْنَ» قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً قال ابن سنان وفي حديث أبي بصير قال نزلت فيهم هذه الآية «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً» إلى آخر الآية.

(١) الفهر : الحجر قدر ما يدقّ به الجوز ونحوه - اللسان - حجر دقيق تسحق به الأدوية .

٤٢٠٥٨ (٨) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الصلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له فإذا افترش فكان كالسطح فقال لا يصلى على شيء من الطعام فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطهوه ولا تستهينوا به فإنّ قوماً فيمن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم فاتخذوا من الخبز الثقى مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله عزوجل بالسنين والجوع فجعلوا يتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا عَدَادًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنَّعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

٤٢٠٥٩ (٩) تفسير العياشي ٢٧٣ ج ٢ - عن حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إنّ قوماً كان في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل بمدن كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا إلى التماثيل ينقونها ويأكلون منها وهو قول الله «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا عَدَادًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنَّعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

٤٢٠٦٠ (١) تحف العقول ٥٠٩ (في مواطن المسيح عليهما السلام) يابنى إسرائيل عليكم بالبقل البرى وخبز الشعير وإياتكم وخبز البر فإني أخاف عليكم أن لا تقوموا بشكره.

٤٢٠٦١ (١١) الجعفريات ٢٧ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً عليهما السلام كان يكره أن يغسل الرجل بالدقيق والخبز أو بالتمر وقال به ينفر التعنة.

٤٢٠٦٢ (١٢) مجمع البيان ٢٦٦ ج ٢ - عن عمّار بن ياسر عن النبي

قَالَ نَزَّلَتِ الْمَائِدَةُ خَبِيزًا وَلَحْمًا وَذَلِكَ لَأَنَّهُمْ سَأَلُوا عَيْسَى مَلَكُ الْجَنَّاتِ طعاماً لَا يَنْفَدِ يَأْكُلُونَ مِنْهَا قَالَ فَقَيْلٌ لَهُمْ إِنَّهَا مَقِيمَةٌ لَكُمْ مَالِمْ تَخُونُوا وَتَخِلُّوا وَتَرْفَعُوا إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ عَذَّبْتُمْ قَالَ فَمَا مَضِيَ يَوْمُهُمْ حَتَّىٰ خَبَأُوا وَرَفَعُوا وَخَانُوا.

وتقديم في رواية الوليد (٢) من باب (١) ما ورد في أن ابن آدم خلق أجوف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّمَا بَنَى الْجَسَدَ عَلَى الْخَبْزِ. وفي رواية أبي البختري (٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخَبْزِ وَلَا تَفْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنِهِ فَلَوْلَا الْخَبْزُ مَا صَمَنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَدَّيْنَا فِرَائِصَ رَبِّنَا.

ويأتي في باب (٥٦) كراهة وضع الخبز تحت القصعة وباب (١٨٨) لطبع القصعة ومص الأصابع بعد الأكل ج ٢٩ وباب (١٩٣) استحباب ترك ما سقط من الطعام في الصحراء وباب (١٩٤) أن من وجد كسرة أو تمرة في الأرض مطروحة يستحب له أن يأخذها ما يناسب ذلك.

(٥٥) باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْطِأَ الْخَبْزَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ بِالسَّكِينِ بَلْ يَكْسِرُ بِالْيَدِ إِلَى فَوْقِ

٤٢٠٦٣ (١) **المحاسن** - البرقى عن أبيه عن بعض الكوفيين رفعه قال قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْرَمُوا الْخَبْزَ وَعَظِّمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَأَخْرَجَ بَرَكَاتَ الْأَرْضِ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يَقْطَعَ وَلَا يَوْطِأَ.

٤٢٠٦٤ (٢) **مكارم الأخلاق** - عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَمُوا الْخَبْزَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قَيْلٌ وَمَا إِكْرَامُهُ قَالَ لَا يَقْطَعَ وَلَا يَوْطِأَ.

٤٢٠٦٥ (٣) كافي ج ٣٠٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم.

٤٢٠٦٦ (٤) كافي ج ٣٠٤ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن المحسن ٥٨٩ - أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد^(١) عن محمد بن جمهور (العمي - المحسن) عن إدريس بن يوسف عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم^(٢) خالفوا العجم.

٤٢٠٦٧ (٥) دعائيم الإسلام ج ١١٧ - عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى أن يشم الخبز كما تشم السباع ونهى أن يقطع بالسكين.

٤٢٠٦٨ (٦) طب النبي عليهما السلام ج ٢٢ - قال رسول الله عليهما السلام لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه فإن الله تعالى أكرمه.

٤٢٠٦٩ (٧) المحسن ٥٨٩ - البرقى عن الحسن بن على بن بشير رفعه قال لا بأس بقطع الخبز بالسكين.

٤٢٠٧٠ (٨) كافي ج ٣٠٣ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٩٠ - أحمد بن محمد عن السيارى عن (أبي - كا) على بن راشد رفعه عن^(٣) أبي عبدالله عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا لم يكن له إدّام^(٤) قطع الخبز بالسكين.

٤٢٠٧١ (٩) كافي ج ٣٠٤ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن السيارى رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال (من - المحسن)

(١) عن أبي يوسف - المحسن.

(٢) أى إذا نزلتم على قوم يقطعنوه بالسكين سلوهם أى يكسروه لكم باليد.

(٣) إلى - المحسن. (٤) إدّام - المحسن.

أدنى الأدم^(١) قطع الخبز بالسَّكين. **المحاسن** ٥٩٠ - البرقى قال حدثنى بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليهما مثله.

كافي ٤٢٠٧٢ ج ٣٠٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال رأيت أبا الحسن الرضا عليهما يكسر الرَّغيف إلى فوق.

وتقىد في باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى في رواية طلحة (١) من باب (٥٧) أنَّ الخبز إذا حضر يستحب أن لا ينتظر به غيره قوله فَلَا يُؤْتَى عَلَيْهِ ومن كرامة الخبز ألا يوطأ ولا يقطع.

(٥٦) باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة

كافي ٤٢٠٧٣ ج ٣٠٣ - عدَّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٨٩ - أحمد بن محمد عن الوشاء عن الميسمى عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبدالله عليهما لا يوضع الرَّغيف تحت القصعة.

كافي ٤٢٠٧٤ ج ٣٠٤ - (عدَّة من أصحابنا - معلق) عن **المحاسن** ٥٨٩ - أحمد عن ابن فضال عن الميسمى^(٢) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما أنَّه كره أن يوضع الرَّغيف تحت القصعة. (ونهى عنه - محاسن).

كافي ٤٢٠٧٥ ج ٣٠٤ - على بن محمد بن بندار وغيره عن **المحاسن** ٥٨٩ - أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن الفضل التوفلى عن الفضل بن يونس قال تغدى عندى أبو الحسن عليهما فجئ

(١) الإدام - المحاسن. (٢) المثنى - محاسن.

بقصعة وتحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن (لا - كا) يكون تحتها وقال (لي - كا) مُر الغلام أن يخرج الرَّغيف من تحت القصعة.

(٥٧) باب أنَّ الْخَبْزَ إِذَا حَضَرَ يَسْتَحْبِطَ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ بَهْ غَيْرَهُ وَيَكْرَهُ شَمَهُ وَيَبْدُءُ بَهْ قَبْلَ الْلَّهْمَ

٤٢٠٧٦ (١) كافي ٣٠٣ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض أصحابنا^(١) قال قال رسول الله ﷺ أكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما إكرامه قال إذا وضع لم ينتظربه غيره وقال رسول الله ﷺ ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع.

٤٢٠٧٧ (٢) كافي ٣٠٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السيارى عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه قال قال أبو عبدالله عٰلِيَّ اللَّهِ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ الْخَبْزَ قيل وما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظربه غيره.

٤٢٠٧٨ (٣) مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن أمير المؤمنين عٰلِيَّ اللَّهِ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ الْخَبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ قيل وما إكرامه قال إذا حضر لم ينتظربه غيره.

٤٢٠٧٩ (٤) كافي ٣٠٣ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عٰلِيَّ اللَّهِ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخَبْزَ كَمَا تَشْمَهُ السَّبَاعَ فَإِنَّ الْخَبْزَ مَبَارِكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَارًا وَلَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَبِهِ صَلَّيْتُ وَبِهِ صَمَّتُ وَبِهِ حَجَّتُ بَيْتَ رَبِّكُمْ. المحاسن ٥٨٥ - البرقى عن أبي يوسف عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمى عن إدريس بن يوسف عن أبي عبدالله عٰلِيَّ اللَّهِ أَكْرَمَهُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخَبْزَ وَذَكَرَ مَثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَدْرَارًا.

٤٢٠٨٠ (٥) دعائيم الإسلام ١١٧ ح ٢ عن رسول الله ﷺ نهى أن يشم الخبز كما تشم السبع.

٤٢٠٨١ (٦) كافي ٣٠٣ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أُوتيت بالخبز واللحم فابدأ بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم. **الجعفريات** ١٦٠ - بسانده عن على بن أبيطالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أُتيت باللحم والخبز وذكر مثله.

(٥٨) باب ما ورد في فضل خبز الشعير

٤٢٠٨٢ (١) كافي ٣٠٤ ح ٦ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبي الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً. **مكارم الأخلاق** ١٥٤ - عن أبي الحسن عليهما السلام نحوه إلا أن فيه أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء.

٤٢٠٨٣ (٢) **مكارم الأخلاق** ٢٩ - ومن كتاب النبوة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما زال طعام رسول الله ﷺ الشعير حتى قبضه الله إليه.

٤٢٠٨٤ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٥٤ - وعن الصادق عليهما السلام قال كان قوت رسول الله ﷺ الشعير وحلواه التمر وإدامه الزيت.

٤٢٠٨٥ (٤) **كتاب الرّهاد** ٢٩ - ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام يابن سنان إن النبي ﷺ كان قوته الشعير من غير أدم أن البر وحسن الخلق يعمran الدّيار ويزيдан في الأعمار.

(٤٢٠٨٦) مكارم الأخلاق ١٥٤ عن الصادق ع قال لوعلم الله

في شيء شفاء أكثر من الشعير ما جعله غذاء الأنبياء عليهما السلام .

(٤٢٠٨٧) مكارم الأخلاق ٤٤٧ - (في حديث موعظة رسول الله

الله عليهما السلام) قال ع قال ع يا بن مسعود إن شئت نبأتك بأمر نوح
نبي الله عليهما السلام أنه عاش ألف سنة الآ خمسين عاماً يدعوا إلى الله فكان إذا
أصبح قال لا أمسى وإذا أمسى قال لا أصبح فكان لباسه الشعر وطعامه
الشعير وإن شئت نبأتك بأمر داود عليهما السلام خليفة الله في الأرض كان لباسه
الشعر وطعامه الشعير وإن شئت نبأتك بأمر سليمان عليهما السلام مع ما كان فيه
من الملك كان يأكل الشعير ويطعم الناس الحواري^(١) وكان لباسه الشعر
وكان إذا جنَّ الليل شدَّ يده إلى عنقه فلا يزال قائماً يصلّى حتى يصبح
وإن شئت نبأتك بأمر إبراهيم خليل الرحمن عليهما السلام كان لباسه الصوف
وطعامه الشعير .

(٤٢٠٨٨) مستدرك ٣٣٥ ج ١٦ قطب الدين الرأوندي في دعواته

عن الصادق ع قال كان سليمان يطعم أضيفاته اللحم بالحواري ويأكل
هو الشعير غير منخول^(٢) .

(٤٢٠٨٩) احتجاج الطبرسي ١٨٥ ج ١ من سليمان مولى رسول

الله عليهما السلام إلى عمر بن الخطاب أمّا بعد: فإنه أتاني منك كتاب يا عمر
(إلى أن قال) وأمّا ما ذكرت أتني أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشعير
فما هما مما يعيّر به مؤمن ويؤثّب عليه وأيم الله يا عمر لا يأكل الشعير
وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفع المطعم والشرب وعن غصب
مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق، أفضل وأحب إلى الله عزوجل
وأقرب للتقى ولقد رأيت رسول الله عليهما السلام إذا أصاب الشعير أكل^(٣)

(١) الحواري: بالضم فالتشديد: الدقيق الأبيض. (٢) أى مع قشره. (٣) أكله - ك.

وفرح به ولم يسخطه.

٤٢٩٠ (٤٣٠) كافي ح ٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقاءنا بمكة وبرسم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمه فقال لي إسقه سويق الشعير فإنه يعايى إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين أو قال مرتين حتى عوفى صاحبنا. **مكارم الأخلاق** ١٩٢ -
سأل سيف التمار في مريض له أبا عبد الله عليه السلام فقال له إسقه سويق الشعير فإنه يعايى إن شاء الله تعالى وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيته الا مرة واحدة حتى عوفى.

٤٢٩١ (٥٧٤) العلل حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال حدثني أبو الطيب احمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا عيسى بن جعفر العلوى العمري عن آبائه عن عمر بن علي أن علي ابن أبي طالب سئل مما خلق الله الشعير فقال إن الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن يزرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبريل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعنى أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيراً.

وتقدم في رواية عمرو بن سعيد (٧) من باب (١٣) أنه يستحب لمن أصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنبي ﷺ من أبواب التعزية والتسلية ح ٣ قوله عليه السلام فإن خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله ﷺ فانما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقوده السعف اذا وجده .
ويأتي في باب (٦٦) فضل السويق ما يدل على ذلك . وفي

رواية العيص (٤٣) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل ج ٢٩ قوله عليه السلام ما أكل رسول الله ﷺ خبز بُرّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ.

(٥٩) باب ما ورد في ترك تخيير الأطعمة وأكل الطيبات والإفراط
بألوان الطعام تواضعاً لله تعالى وتأسياً بالنبي والآئمّة صلوات الله
عليهم في اختيار الطعام والشراب

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَغْلَمُونَ (٣٢)
الأحقاف (٤٦) وَيَوْمَ يُغْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْثَّارِ أَذْهَبُوكُمْ
طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْقَمَعُوكُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُنُونِ
بِمَا كُنْتُمْ تَشْكِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِدُونَ (٢٠)

(١) المحسن ٤٤ البرقى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة
ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيائه عليهما السلام أن
عليها السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان علىها السلام يقول لا تزال هذه الأمة
بخير مالم يلبسو لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك
ضر لهم الله بالذلة. (٤١) المحسن البرقى عن أبي عبدالله البرقى أبيه
عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان
أمير المؤمنين عليهما السلام يقول لا تزال هذه الأمة (وذكر مثله).

(٤٢) المناقب ٩٨ ح ٢ وترصد داعلى عليهما السلام عمر وبن حرث
فأتت فضة بجراب مختوم فأخرج منه خبزاً متغيراً خشناً فقال عمر يا
فضة لو نخلت هذا الدقيق وطبيته قالت كنت أفعل فنهانى و كنت أضع

في جرابه طعاماً طيباً فختم جرابه ثم إنَّ أمير المؤمنين فتَّه في قصعة وصبَّ عليه الماء ثم ذرَّ عليه الملح وحسر عن ذراعه فلما فرغ قال يا عمرو لقد حانت هذه وِدَّ يده إلى محاسنه وخسرت هذه إن أدخلها النار من أجل الطعام وهذا يجزيني.

(٣) إرشاد القلوب ٢١٥ - وروى عن سويد بن غفلة قال دخلت على عليٍّ عليه السلام فوجده جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته في يده رغيف أرى قشار الشّعير في وجهه وهو يكسره بيده ويطرحه فيه فقال أدن فأصاب من طعامنا فقلت أتى صائم فقال عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول من منعه الصيام من طعام يستهيه كان حقاً على الله تعالى أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضة وهي بقرب منه قائمة ويحك يا فضة ألا تتقين الله في هذا الشيخ ألا تخلين هذا الطعام من التّخالة التي فيه قالت قد تقدّم إلينا أن لا ندخل له طعاماً قال ما قلت لها فأخبرته فقال بأبي وأمي من لم يدخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيام حتى قبضه الله تعالى.

(٤) وفيه وروى عن عديٍّ بن ثابت قال أُوتني أمير المؤمنين عليه السلام باللوزج فأبى أن يأكل منه فقال شيء لم يأكل منه رسول الله ﷺ لا أحب أن آكل منه.

(٥) وفيه وكان عليه السلام يجعل جريش الشّعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك فقال عليه السلام أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن.

(٦) الغارات ٨٤ ح ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وحدثنا الحكم بن سليمان قال حدثنا التضر بن منصور عن عقبة بن علقمة قال دخلت على عليه السلام فإذاً بين يديه لبن

حامض آذنني^(١) حموضته وكسر يابسة فقلت يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا فقال لي يا أبا الجنوب رأيت رسول الله ﷺ يأكل أيس من هذا ويلبس^(٢) أحسن من هذا [وأشار إلى ثيابه] فإن أنا لم أخذ بما أخذ به خفت أن لا الحق به. المكارم ١٥٨ - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن عقبة بن علقمة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وأذا بين يديه لبني حامض (وذكر نحوه).

(٧) الغارات ٤٢٠٩٨ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وأخبرني أحمد بن معمر^(٣) قال أخبرني عبد الرحمن بن مغرا عن عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام القصر فإذاً بين يديه قعب [البن] أجد ريحه من شدة حموضته وفي يده رغيف ترى قشار الشعير على وجهه وهو يكسره ويستعين أحياناً بركبته وإذاً جاريته [فضة] قائمة [على رأسه] فقلت لها يا فضة أما تتقون الله في هذا الشيخ لو نخلتم دقيقه فقالت أنا نكره أن يؤجر ونأثم وقد أخذ علينا أن لا ندخل له دقيقاً ما صحبناه فقال على عليه السلام ما يقول قالت سله فقلت له ما قلت لها: لو ينخلون دقيقك، فبكي ثم قال بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثة متواالية من خبز بـ حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه قال يعني رسول الله ﷺ . مستدرك ٤٢٩٩ ج ١٦ - ابن شهر آشوب في المناقب عن سعيد بن غفلة قال دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام العصر فوجده جالساً بين يديه صحفة فيها لبني خاذر^(٤) أجد ريحه وذكر نحوه بتفاوت يسير.

(٨) الغارات ٤٢٠٩٩ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن العباس قال حدثنا ابن المبارك قال

(١) آذنني - خ. (٢) ويأكل أحسن من هذا - ك. (٣) مفتر - خ. (٤) حاذر - البحار.

عن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه مدوا أيديكم فمدوا أيديهم فمدد يده ثم قبضها فقالوا يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمدناها ومددت يدك ثم قبضتها فقال إني ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكله فكرهت أكله.

٤٢١٠٢ (١٢) مستدرك ٢٩٧ ح ١٦ أبا إبراهيم بن محمد الشقفي في كتاب

الغارات عن أبا إبراهيم بن محمد من ولد على عليه السلام قال كان على عليه السلام إذا نعم النبي عليه السلام قال لم يكن بالطويل الممطئ إلى أن قال - بأبي من لم يشبع ثلاثة متواالية من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه.

٤٢١٠٤ (١٢) الغارات ١ ح ٨٨ عن عدي بن ثابت قال أتى على عليه السلام

فالوذج فأبى أن يأكله.

٤٢١٠٥ (١٤) وفيه ٩٠ ح ١ - وبحذف الاسناد عن جعفر بن محمد

عليه السلام أتى على عليه السلام بخيص فأبى أن يأكله قالوا تحرّمه قال لا ولكنني أخشى أن تتوق إليه نفسى ثم تلا «أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا» أهالي المفيد ١٣٤ - قال أخبرنى أبوالحسن على بن بلال المهلبى قال حدثنا عبد الله بن راشد الإصفهانى قال حدثنا إبراهيم بن محمد الشقفي قال أخبرنا أحمد بن شمر قال حدثنا عبد الله بن ميمون المكى مولى بنى مخزوم عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أتى بخيص (وذكر نحوه).

٤٢١٠٦ (١٥) مستدرك ١٦ ح ٣٠٠ القطب الرأوندى في الخرائج في

أعلام أمير المؤمنين عليه السلام ومن أعلامه قوله واعلم ان إمامكم قد اكتفى من دنياه بطعمه يسد فورة جوعه بقرصيه لا يطعم الفلذة^(١) في حوله الا

(١) الفلذة: قطعة من الكبد واللحم.

عن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه مدوا أيديكم فمدوا أيديهم فمدد يده ثم قبضها فقالوا يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمدناها ومددت يدك ثم قبضتها فقال إني ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكله فكرهت أكله.

(٤٢١٠٢) مستدرك ٢٩٧ ح ١٦١ ابراهيم بن محمد الشقفي في كتاب

الغارات عن ابراهيم بن محمد من ولد على عليه السلام قال كان على عليه السلام إذا نعم النبي عليه السلام قال لم يكن بالطويل الممطئ إلى أن قال - بأبي من لم يشبع ثلاثة متواالية من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه.

(٤٢١٠٤) الغارات ١٨٨ ح ١١٣ عن عدي بن ثابت قال أتى على عليه السلام

فالوذج فأبى أن يأكله.

(٤٢١٠٥) وفيه ٩٠ ح ١ - وبحذف الاسناد عن جعفر بن محمد

عليه السلام أتى على عليه السلام بخيص فأبى أن يأكله قالوا تحرّمه قال لا ولكنّي أخشى أن تتوق إليه نفسي ثم تلا «أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا» أهالي المفيد ١٣٤ - قال أخبرني أبوالحسن على بن بلال المهلبي قال حدثنا عبد الله بن راشد الإصفهانى قال حدثنا إبراهيم بن محمد الشقفي قال أخبرنا أحمد بن شمر قال حدثنا عبد الله بن ميمون المكي مولى بنى مخزوم عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين على بن أبيطالب عليه السلام أتى بخيص (وذكر نحوه).

(٤٢١٠٦) مستدرك ٢٠٠ ح ١٦١ القطب الرأوندى في الخرائج في

أعلام أمير المؤمنين عليه السلام ومن أعلامه قوله واعلم ان إمامكم قد اكتفى من دنياه بطعمه يسد فورة جوعه بقرصيه لا يطعم الفلذة^(١) في حوله الا

(١) الفلذة: قطعة من الكبد واللحم.

في سنة أضحيت ولن تقدروا على ذلك فأعينوني بورع واجتهاد الخبر.

٤٢١٠٧) المناقب ١٠١ ج ٢ وفيما كتب عليه إلى سهل بن حنيف أما علمت أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ويسد فاقه جوعه بقرصيه ولا يأكل الفلذة في حوليه إلا في سنة أضحيت يستشرق الإفطار على أدمييه ولقد آثر اليتيمة على سبطيه ولم تقدروا على ذلك فأعينوني بورع واجتهاد والله ما كنلت من دنياكم تبراً ولا ادخرت من غنايئها وفراً ولا أعددت لبالي ثوبى طمراً ولا ادخرت من أقطارها شبراً وما أقتات منها كقوت أتان دره ولهي في عيني أهون من عصفة^(١) ولقد رقعت مدرعتي هذه حتى إستحييت من راقعها فقال قائل ألقها، فذوا الأتن لا ترضي لبراذعها فقلت أعزب عنى فعند الصباح يحمد القوم السرى.

٤٢١٠٨) نهج البلاغة ٩٦١ من كتاب عليه إلى عثمان بن حنيف الأنصارى وهو عامله على البصرة في حديث ولو شئت لأهديت الطريق إلى مصقى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز ولكن هيبات أن يغلبني هواي ويقودنى جشعى إلى تخير الأطعمة ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع أو أيسى ببطاناً وحولى بطون غرثى وأكباد حرثى أو أكون كما قال القائل (وحسبيك داءً أن تبيت بِطْنَةً وَحَوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحْنَ إِلَى الْقَدْ) أقنع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشار لهم في مكاره الدهر أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش فما خلقت ليشغلنى أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همتها علفها أو المرسلة شغلها تقمتها (إلى أن قال ص ٩٦٤) وأيم الله يميناً أستثنى فيها بمشيئة الله لأرضن نفسى رياضة تهش معها

(١) العصف والعصفة: ما كان على ساق الزرع من الورق الذي يبس فيتفت.

إلى القرص إذا قدرت عليه مطعوماً وتقنع بالملح مادوماً الخبر.

٤٢١٠٩ (١٨) أمالى الصدوق حدثنا على بن أحمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد بن الحسن الطارى قال حدثنا محمد بن الحسين الخشاب قال حدثنا محمد بن محسن عن المفضل بن عمر عن الصادق عَفْرَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَاللَّهُ مَا دُنْيَاكُمْ عِنْدِي إِلَّا كَسْفُهُ عَلَى مِنْهَلِهِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَلَوْ شَتَّتَ لَتَسْرِبُ لَتَسْرِبُ بِالْعَبْرَى الْمَنْقُوشُ مِنْ دِيَبَاجَكُمْ وَلَا كَلَتْ لَبَابُ هَذَا الْبَرَّ بِصُدُورِ دِجَاجَكُمْ وَلَشَرِبَتِ الْمَاءِ الزَّلَالُ بِرَقِيقِ زِجَاجَكُمْ وَلَكُنَّ أَصْدَقَ اللَّهِ جَلَّتْ عَظِيمَتِهِ حِيثُ يَقُولُ «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ» الخبر.

٤٢١١٠ (١٩) المناقب ح ٩٩ قال سويد بن غفلة دخلت عليه يوم عيد فإذا عنده فاثور^(١) عليه خبز السمراء وصحفة فيها خطيفة^(٢) وملينة فقلت يا أمير المؤمنين يوم عيد وخطيفة فقال إنما هذا عيد من غفر له.

٤٢١١١ (٢٠) غرر الحكم ٩٩ - عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَامُ أنه قال المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الإعتبار ويقتات فيها ببطن الإضطرار ويسمع فيها بأذن المقت والإبعاض.

٤٢١١٢ (٢١) المحاسن ٤٠٩ - البرقى عن عَفْرَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ مَسَاجِدُهُ قُبَّا ، فَأَتَى بِإِبَانَهُ فِيهِ لَبَنُ حَلِيبٍ مُخِيْضٍ بِعُسْلٍ فَشَرَبَ مِنْهُ حَسْوَةً أَوْ حَسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَعُهُ مَحْرَماً قَالَ لَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَدَعُهُ تَوَاضِعًا لَهُ .

(١) فاثور: الخوان من رخام - البساط - الجفنة. (٢) الخطيفة: دقق يذر على اللبن ثم يطيخ.

جعفر بهذا الإسناد قال أتى بخيس فرأي أن يأكله فقيل أحرمه قال لا ولكنني أكره أن تتوق إليه نفسي ثم تلا الآية «أَذْهَبُتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا».

٤٢١١٣ دعائم الإسلام ١١٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أتى قباء في يوم خميس وهو صائم فلما أمسى قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاها بقدح لبن مضروب بعسل فلما طعمه رسول الله ﷺ نزعه من فيه فقال إدامان يجترأ بأحدهما دون الآخر لا أشربه ولا أححرمه ولكنني أتواضع لربى فإنه من تواضع الله رفعه الله ومن تكبر على الله خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر الله رزقه الله فهذا والله أعلم، من رسول الله ﷺ تواضع الله كما قال، لا على أن الله حرم شيئاً من طيبات الرزق قال الله عزوجل «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا حَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢١١٤ مكارم الأخلاق ٣٢ - ولقد جاءه ﷺ ابن خولي ببناء فيه عسل وبن فرأي أن يشربه فقال شربتان في شربة وإناء آن في إناء واحد فرأي أن يشربه ثم قال ما أححرمه ولكنني أكره الفخر والحساب بفضل الدنيا غداً وأحب التواضع فأن من تواضع الله رفعه الله.

٤٢١١٥ مستدرك ٣٠٢ ج ١٦ - القطب الرواوندي في لب الباب عن النبي ﷺ قال أكل الألوان من طعام الفساق.

٤٢١١٦ مستدرك ٣٠٢ ج ١٦ - السيد فضل الله الرواوندي في نوادره بسانده عن جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه ظهر أن رسول الله ﷺ كان يأتي أهل الصفة وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة فأسكنهم رسول الله ﷺ

صفة المسجد وهم أربعمائة رجل يسلّم عليهم بالغداة والعشى فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ومنهم من يرقع ثوبه ومنهم من يتفلّى وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مذاً مذاً من تمر في كلّ يوم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله التمر الذي ترزاقد أحرق بطوننا.

فقال رسول الله ﷺ أما آتني لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأنّعّمت^(١) ولكن من عاش منكم من بعدى فسيغدّى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ويغدو أحدكم في قميصه^(٢) ويروح في أخرى وتتّخذون^(٣) بيوتكم كما تَشَخَّذ^(٤) الكعبة فقام رجل فقال يا رسول الله أنا على ذلك الزَّمان بالأسواق فمتى هو قال ﷺ زمانكم هذا خير من ذلك الزَّمان إنّكم ان ملأتم بطونكم من الحلال توشكون أن تملأوها من الحرام الخبر.

٤٢١٧ (٤٢٦) المحسن . ٤ البرقي عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال لـما دخلت على عليّ بن الحسين عليهما السلام دعا لي بنمرة فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمايده لم أر مثلها قط قال لي كُلْ فقلت مالك جعلت فداك لا تأكل فقال إني صائم فلما كان الليل أتى بخل وزيت فأفطر عليه لم يؤت بشيء من الطعام الذي قربه^(٥) إلى

٤٢١٨ (٤٢٧) مكارم الأخلاق ٢٨ - ولقد جاء النبي ﷺ بعض أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه وقال ممّ هذا يا أبي عبد الله فقال بأبي أنت وأمّي نجعل السمن والعسل في البرّمة ونضعها على النار ثم نقلّيه ثم نأخذ من الحنطة إذا طحنت فنلقّيه على السمن والعسل ثم نسوّطه^(٦)

(١) لأنّعّمتكم - خ. (٢) خميصة - خ. (٣) تتّخذون - خ. (٤) تتّجد - خ. (٥) قرب - خ.

(٦) ساط الشيء: خاصه وخلطه - اللسان.

حتى ينضج فـيأتـى كما ترى فقال ﷺ إنـ هذا الطـعام طـيب ولقد كان يـأكل الشـعير غـير منخـول خـبزاً أو عـصيدة فـى حـالة كـل ذلك كان يـأكله ﷺ .

وتقـدـم في رواية المناقب (٢٠) من بـاب (٣٤) استحبـاب الإـفـطار على الرـطب من أبوـاب ما يـجب الإـمسـاك عنـه للصـائم حـجـة ١١ قوله رـأـى أمـير المؤـمنـين عـلـيـهـالـعـلـوةـ عـدـيـ بنـ حـاتـمـ وـيـسـيـهـ شـتـةـ فـيـهـ قـرـاحـ مـاءـ وـكـسـرـاتـ منـ خـبـزـ شـعـيرـ وـمـلـحـ فـقـالـ إـنـيـ لـأـرـىـ لـكـ يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ لـتـظـلـ نـهـارـكـ طـاوـيـاـ مـجاـهـداـ وـبـالـلـيلـ سـاهـراـ مـكـابـداـ ثـمـ يـكـونـ هـذـاـ فـطـورـكـ فـقـالـ عـلـيـهـالـعـلـوةـ عـلـلـ النـفـسـ بـالـقـنـوـعـ وـالـأـ طـلـبـتـ مـنـكـ فـوقـ مـاـ يـكـفيـهاـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ (٤٧)ـ مـنـ بـابـ (٤٧)ـ كـراـهـةـ الـحرـصـ عـلـىـ الدـنـيـاـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ النـفـسـ حـجـةـ ١٧ـ قولـهـ جاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـلـكـ فـقـالـ يـاـ مـحـمـدـ إـنـ رـبـكـ يـقـرـئـكـ السـلـامـ وـهـوـ يـقـولـ لـكـ إـنـ شـئـتـ جـعـلـتـ لـكـ بـطـحـاءـ مـكـةـ رـضـراـضـ (١)ـ ذـهـبـ قـالـ فـرـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـقـالـ يـاـ رـبـ أـشـبـعـ يـوـمـاـ فـأـحـمـدـكـ وـأـجـوـعـ يـوـمـاـ فـأـسـتـلـكـ . وـفـيـ روـاـيـةـ جـنـادـةـ (٢٤)ـ قولـهـ عـلـيـهـالـعـلـوةـ فـأـنـزـلـ الدـنـيـاـ بـمـنـزـلـةـ الـمـيـتـةـ خـذـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـفيـكـ الخـ . وـلـاحـظـ سـاـيـرـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ فـإـنـ لـهـ مـنـاسـبـ بـالـمـقـامـ . وـفـيـ روـاـيـةـ الـراـونـدـيـ (١١)ـ مـنـ بـابـ (٤٥)ـ حـكـمـ مـؤـاـكـلـةـ الـكـفـارـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـمـامـةـ حـجـةـ ٢٨ـ قولـهـ ﷺـ أـوـحـيـ اللهـ إـلـىـ نـبـيـ أـنـ قـلـ لـقـومـكـ لـاـ تـطـعـمـوـاـ مـطـاعـمـ أـعـدـائـيـ .

وـيـأـتـىـ فـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٨٩)ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ أـنـ الـخـلـ وـالـزـيـتـ طـعامـ الـأـنـبـيـاءـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ . وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٦)ـ مـنـ بـابـ (١٧٥)ـ كـراـهـةـ الـأـكـلـ مـتـكـنـاـ قولـهـ عـلـيـهـالـعـلـوةـ لـاـ وـالـلـهـ مـاـ شـبـعـ عـلـيـهـالـعـلـوةـ مـنـ خـبـزـ الـبـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـةـ مـنـذـ بـعـثـهـ اللهـ إـلـىـ أـنـ قـبـضـهـ أـمـاـ أـنـيـ لـأـقـولـ أـنـهـ كـانـ لـاـ

(١) الرـضـراـضـ : مـاـ دـقـقـ مـنـ الحـصـىـ - الحـصـىـ الصـغـارـ .

يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمرة من الإبل فلو أراد أن يأكل لأكل ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخيّره من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى مما أعد الله له يوم القيمة شيئاً فيختار التوّاضع لربه جل وعز. لاحظ سائر أحاديث الباب.

(٦٠) باب ما ورد في فضل الأرض والندوى به

(١) كافي (٤٢١١٩) ح ٣٤٢ - (عدة من أصحابنا معلق) عن احمد بن

محمد بن خالد عن يحيى^(١) بن عيسى عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال نعم الطعام الأرض وانا لندوى به مرضانا.

(٢) كافي (٤٢١٢٠) ح ٣٠٥ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال ما دخل جوف المسلط شيء أفعى له من خبز الأرض.

(٣) مكارم الأخلاق (٤٢١٢١) - عن الصادق عليه السلام قال ما دخل

جوف المسلط مثله (أى الأرض) إنَّه يسلِّ الداء سلأ.

(٤) وفيه (٤٢١٢٢) - عن ابن أبي نافع^(٢) وغيره يرافقه (قال -

ك) قال ما من شيء أفعى (منه - ك) ولا أبقى في الجوف من غدة إلى الليل إلا خبز الأرض.

(٥) كافي (٤٢١٢٣) ح ٣٠٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الستاري عن يحيى بن (أبي رافع)^(٣) وغيره يرافقه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال ليس يبقى في الجوف من غدة إلى الليل إلا خبز الأرض.

(٦) كافي (٤٢١٢٤) ح ٣٠٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

عن الخشّاب عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله

(١) عثمان - خ. (٢) ابن أبي رافع - البخاري. (٣) أبي نافع - نل.

أطعماً المبطون خبز الأرض فما دخل جوف المبطون شيء أفعى منه، أما إنَّه يدبغ المعدة ويسلُّ الداء سلًا^(١).

الارض بارد صحيح سليم من كل داء.

البرقى (٢) (عن أبيه محسن) عن عثمان بن عيسى عمن أخبره عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال - محسن) قال نعم الطعام الأرض وإنما لنذخره لمرضانا.

احمد بن محمد عن علي بن الحكم و(الحسن بن علي - كا) ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبدالله عليهما السلام ما يأتينا من ناحتكم شيء أحب إلى من الأرض والبنفسج إني اشتكيت وجعى ذلك^(٣) الشديد فألهمت أكل الأرض فأمرت به فغسل وجفف ثم قلى وطحن وجعل لي منه سفوف بزيت وطيبين أتحسأه فأذهب الله^(٤) (عني - كا) بذلك الوجع.

يعقوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال مرضت سنتين و^(٥) أكثر فألهمني الله الأرض فأمرت به فغسل وجفف ثم أشم النار^(٦) وطحن فجعلت بعضه سفوفاً^(٧) وبعضه حسوأ.

حديفه بن منصور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أصابني بطن فذهب لحمى

(١) السُّلُّ: انتزاعك الشيء واخراجه في رفق - القاموس. (٢) أحمد بن محمد بن خالد - كا.

(٣) ذلك - محسن. (٤) فذهب الله - محسن. (٥) او - خ. (٦) اى أفلبي بالثار قلياً خفيناً.

(٧) سفت الدواء: اذا أخذته غير ملتوت وكذلك السوق وكل دواء يؤخذ غير معجون فهو السفوف - مجمع.

وضعفـت عليه ضعـفاً شـديداً فـألقـى فـي روـعـى^(١) أـن آـخذ الـأـرـزـ فـأـغـسلـه ثـمـ أـقـلـيه وـأـطـحـنه ثـمـ أـجـعـله حـسـاءـ فـبـتـ عـلـيـه لـحـمـيـ وـقـوـيـ عـلـيـه عـظـمـيـ قـالـ فـلـا يـزـالـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـأـتـونـ فـيـقـولـونـ يـاـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ مـتـعـنـاـ بـمـاـ كـانـ يـبـعـثـ العـرـاقـيـوـنـ إـلـيـكـ فـبـعـثـتـ إـلـيـهـمـ مـنـهـ .

٤٢١٣٠ (١٢) **المحاسن** ٥٠٣ البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال مرضت مرضًا شديداً فأصابني بطن فذهب جسمى فأمرت بأرز فقلت ثم جعل سويقاً فكنت آخذه فرجع إلى جسمى .

٤٢١٣١ (١٣) **كافى** ٦ ج ٢٤٢ عن ابن فضال عن شعبة بن ميمون عن حموان قال كان بأبي عبدالله عليهما السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ .

٤٢١٣٢ (١٤) **طب الأئمة** ١٠٠ أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الرعفرانى قال حدثنا على بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبدالله عليهما السلام وكنت أخدمه في وجعه الذي كان فيه وهو الزhir ويحك يا يونس أعلمت أنى ألمت في مرضى أكل الأرز فأمرت به فغسل ثم جفف ثم قلي ثم رض فطبع فأكلته بالشحم فأذهب الله بذلك الوجع عنى .

٤٢١٣٣ (١٥) **دعوات الراؤندي** ١٤٩ عن المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق عليهما السلام بالغدة وهو على المائدة فقال تعالى يا مفضل إلى الغداء فقلت يا سيدى قد تغدىت فقال ويحك فاته أرز فقلت يا سيدى قد فعلت فقال تعالى حتى أروى لك حدثنا فدنوت منه فجلست فقال حدثنى أبي عن آبائه عن رسول الله عليهما السلام قال أول حبة أقرت الله سبحانه [بالوحدانية] ولها بالنبوة ولا خى على بالوصية ولأمتي

(١) اي في قلبي .

الموحدين بالجنة الأرض ثم قال ازدد أكلًا حتى أزيدك علمًا فازدت أكلًا فقال حدثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ [قال كل شيء أخر جرت الأرض فيه داء وشفاء إلا الأرض فإنه شفاء لا داء فيه ثم قال ازدد أكلًا حتى أزيدك علمًا فازدت أكلًا فقال حدثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال لو كان الأرض رجلًا لكان حليماً ثم قال ازدد أكلًا حتى أزيدك علمًا فازدت أكلًا فقال حدثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال الأرض يشبع الجائع ويمري الشبعان.

٤٢١٣٤ (١٦) كافي ج ٢٤٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن **المحاسن** ٥٠٣ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شعور ^(١) إلى أبي عبدالله عليهما السلام وجمع بطني فقال لي خذ الأرض فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخدمته (في كل غداة - كا) راحة ^(٢) وزاد فيه إسحاق الجرجيري تقلية قليلاً (وزن أوقية واشربه - كا).

٤٢١٣٥ (١٧) المحاسن ٥٠٣ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن مروان قال كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام وبه بطنه ذريع فانصرفت من عنده عشية وأنا من أشدق الناس عليه فأتيته من الغد فوجده قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك قد فارقتك عشية أمس وبك من العلة ما بك فقال أني أمرت بشيء من الأرض فغسل وجفف ودق ثم استفنته فاشتد بطني.

٤٢١٣٦ (١٨) كافي ج ٢٤١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زدراة قالرأيت داية أبي الحسن موسى عليهما السلام تلقم الأرض وتضربه عليه فعمتني ما رأيتها فدخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقال لي أحسبك غمك ما رأيت من داية

(١) قال أبو عبد الله عليهما السلام وجمع بطني فقال لي أحد خذ - محاسن. (٢) ملء راحتكم - كا.

أبي الحسن موسى قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الأرض يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنما لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرض والبسر^(١) فأنهما يوسعان الأمعاء ويقطنان البواسير. **المحاسن** ٥٠٣ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن مثله سندًا ونحوه متناً إلا أن فيه رابة^(٢) أبي الحسن عليه السلام.

ويأتي في رواية الدعائم (١٨) من باب (٦٦) ما ورد في فضل السوق قوله إن رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتّخذ من الأرض سوقاً إلخ وفي رواية داود (٤) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم قوله عليه السلام سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم شم الأرض. وفي باب (١٤٨) ما ورد في أن الداء والدواء من الله عز وجل ما يدل على ذلك.

(٦١) باب ما ورد في أن الحمص جيد لوجع الظهر وبذرها أيوب عليه السلام ويسمى بالعدس

كافي (٤٢١٣٧) ج ٣٤٢ (١) كوفي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم **المحاسن** ٥٠٥ - البرقى عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان أبوالحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

كافي (٤٢١٣٨) ج ٣٤٣ (٢) كوفي (عدة من أصحابنا - معلق) عن **المحاسن** ٥٠٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن **أحمد بن محمد** بن (محمد بن - كا) أبي نصر عن (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعوه به قبل الطعام وبعده.

(١) البسر: الشَّرِ إذا لَوْنَ ولم ينضج. (٢) الرابطة أي المرية.

٤٢١٣٩ (٣) مكارم الأخلاق ١٨٧ - عن الصادق عليه السلام أنه ذكر عنده الحمص فقال هو جيد لوجع الظهر^(١).

٤٢١٤٠ (٤) كافي ٣٤٣ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٠٥

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة (بن أيوب - المحسن) عن رفاعة (بن موسى - المحسن) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلىبني إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى السماء وقال إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى (الذى - المحسن) عافيته ولم يزد رع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع فأوحى الله عزّ وجلّ (إليه - كا) يا أيوب خذ من سبحتك كفأ^(٢) فابذره وكانت (الأيوب - محسن) سبحة^(٣) فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفأ^(٤) منها فبذره، فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس.

ويأتي في رواية معاوية^(٥) (٦) من الباب التالي قوله عليه السلام هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس.

(٦٢) باب ما ورد في خواص العدس وسويقه

٤٢١٤١ (١) كافي ٣٤٣ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي المحسن ٤٠٥ - البرقى عن النوفلي عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام (قال قال أمير المؤمنين عليه السلام) ^(٤) أكل العدس يرق القلب ويكثر^(٥) الدمعة.

٤٢١٤٢ (٢) كافي ٣٤٣ ح ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٤٠٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد (ابن مسلم^(٦) - المحسن) عن أبي

(١) الصدر - مستدرك. (٢) أكفأ - المحسن. (٣) سبحة - المحسن.

(٤) عن أبيه عن على عليه السلام قال - المحسن. (٥) يسرع - المحسن. (٦) أسلم - خ.

عبد الله بن عثيمين قال شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (١) قِسْوَةُ الْقَلْبِ قِسْوَةُ الدَّمْعَةِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدْسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ (وَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا - الْمَحَاسِنَ).

(٣) **المحاسن** ٤٠٥ البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكتي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له عبد الله بن التيهان من الأنصار فقال يا رسول الله إنني لأجلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً فما يرق قلبي وما تسرع دمعتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن التيهان عليك بالعدس فكله فإنه يرق القلب ويُسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبياً. **المكارم** ١٨٨ - عن الصادق عن آبائه عليهما السلام مثله.

(٤) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالعدس فإنه يُرق القلب ويُكثر الدمعة ولقد قدسه سبعون نبياً.

(٥) **كافى** ٤٢١٤٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن فرات بن أحنف **المحاسن** ٥٠٤ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف أن بعض (أنبياء - المحاسن) بني إسرائيل شكا إلى الله تعالى قسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله عز وجل إليه أن كُل العدس فأكل العدس فرق قلبه وجرت (٢) دمعته.

(٦) **المكارم** ١٨٨ من **الفردوس** قال النبي صلى الله عليه وسلم شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل قساوة قلوب قومه فأوحى الله عز وجل إليه وهو في مصلاته أن مر قومك أن يأكلوا العدس فإنه يرق القلب ويُدمِّع العين ويذهب الكبراء وهو طعام الأبرار.

(٧) **المحاسن** ٤٠٥ البرقي عن أبيه عمن ذكره عن موسى

(١) إلى نبي الله - كا. (٢) وكثير - المحاسن.

بن جعفر عن أبيه عن جده عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله عليه وآله وسنه علنياً عليه السلام أن قال يا علي كُل العدس^(١) فإنه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثر الدّمّعة وإنه بارك عليه سبعون نبياً.

٤٢٤٨ (٨) صحيحه الرضا عليه السلام ٤٢٤٨ - بأسناده قال قال رسول الله عليه وآله وسنه عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وإنه يرق القلب ويُكثر الدّمّعة وإنه^(٢) بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام . عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن علي عليهما السلام عن رسول الله عليه وآله وسنه مثله .

٤٢٤٩ (٩) كافي ٤٢٤٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٥٠٥ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إن الناس يرون أن النبي عليه وآله وسنه قال إن العدس بارك عليه سبعون نبياً فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمض ونحن نسميه العدس .

٤٢٥٠ (١٠) كافي ٤٢٥٠ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥٠٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال أكلت عند أبي عبدالله عليهما السلام مرتقاً^(٢) بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبياً وروى أنه يرق القلب ويسرع الدّمّعة^(٤) .

٤٢٥١ (١١) كافي ٤٢٥١ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوى

(١) عليك بالعدس - ثل . (٢) وقد بارك - عيون .

(٣) الترق : الذي يؤتدم به معروف - اللسان . (٤) دمّعة العينين - المحسن .

المعدة وفيه شفاء من سبعين داءً ويطفئ الصفراء^(١) ويبعد الجوف وكان إذا سافر عليه لا يفارقه وكان (يقول - كا) عليه إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول^(٢) (له - كا) اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة. **المكارم** ١٩٣ - عن الصادق عليه مثله.

كافي (٤٢١٥٢) ٦٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعفيفت. **المكارم** ١٩٣ - عن علي بن مهزيار نحوه إلى قوله فانقطع عنها.

(٦٣) باب أن اللوييا يطرد الزياح المستبطنة والماش يذهب بالبهق

كافي (٤٢١٥٣) ٦٣٤ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي عبدالله عليه قال اللوييا يطرد الزياح المستبطنة.

كافي (٤٢١٥٤) ٦٣٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكارجل إلى أبي الحسن عليه البهق^(٣) فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه و يجعله في طعامه. **مكارم الأخلاق** (٤٢١٥٥) ١٨٧ - سأل بعض أصحاب الزراضعنه عليه عن البهق قال فأمرني أن أطبخ الماش وأتحساه وأجعله طعامي ففعلت أياماً فعفيفت.

كافي (٤٢١٥٦) ٦٣٤ - وفيه وعنده عليه أيضاً قال خذ الماش الرطب في أيامه

(١) الحرارة - مكارم. (٢) قال - خ. (٣) البهق: بياض في الجسد لا من برص - المنجد.

ودقـه مع ورقـه واعـصر المـاء واسـرـبه عـلـى الرـيـق واطـله عـلـى البـهـق قال فـفـعـلت فـعـوـفيـت.

(٦٥) باب ما ورد في أن الباقياء يمْخـّن السـاقـين ويـزـيدـ في الدـمـاغـ
ويـولـدـ الدـمـ وـاـنـهـ كـانـ طـعـامـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ

(١) كـافـيـ ٤٢١٥٧ـ جـ ٣٤٤ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ
الـمـحـاسـنـ ٥٠٦ـ الـبـرـقـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ
(الـبـغـدـادـيـ - الـمـحـاسـنـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ
مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ قـالـ أـكـلـ الـبـاـقـلـيـ^(١) يـمـخـّنـ^(٢)
الـسـاقـينـ وـيـزـيدـ فيـ الدـمـاغـ وـيـولـدـ الدـمـ (الـطـرـىـ - كـاـ). الـمـكـارـمـ ١٨٣ـ
قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ (وـذـكـرـ نـحوـهـ).

(٢) كـافـيـ ٤٢١٥٨ـ جـ ٣٤٤ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ
عـيـسـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ أـبـيـ نـصـرـ الـمـحـاسـنـ ٥٠٦ـ الـبـرـقـيـ عـنـ
أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ (أـبـيـ الـحـسـنـ - الـمـحـاسـنـ) الرـضـاـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ
قـالـ أـكـلـ (الـبـاـقـلـيـ يـمـخـّنـ السـاقـينـ)^(٣) وـيـولـدـ الدـمـ الـطـرـىـ. الـمـكـارـمـ ١٨٣ـ
عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ قـالـ الـبـاـقـلـيـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

(٣) كـافـيـ ٤٢١٥٩ـ جـ ٥٠٦ـ الـبـرـقـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـارـفـعـهـ قـالـ
قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ الـبـاـقـلـاءـ يـمـخـّنـ السـاقـينـ.

(٤) كـافـيـ ٤٢١٦٠ـ جـ ٣٤٤ـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاعـنـ الـمـحـاسـنـ ٥٠٦ـ
أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ^(٤) عـنـ صـالـحـ بـنـ عـقـبـةـ قـالـ
سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ يـقـولـ كـلـواـ الـبـاـقـلـيـ^(٥) بـقـشـرـهـ فـاـنـهـ يـدـبـغـ
الـمـعـدـةـ.

(١) الـبـاـقـلـاءـ - الـمـحـاسـنـ. (٢) يـمـخـّنـ - الـمـحـاسـنـ. (٣) الـبـاـقـلـاءـ يـمـخـّنـ السـاقـ - الـمـحـاسـنـ.

(٤) أـصـحـابـنـ - الـمـحـاسـنـ. (٥) الـبـاـقـلـاءـ - الـمـحـاسـنـ.

المكارم ١٨٣ - قال الرضا عليهما السلام كلو الباقي (وذكر مثله).

(٥) مكارم الأخلاق ١٨٣ من الفردوس عن أنس قال قال

النبي عليهما السلام كان طعام عيسى عليهما السلام حتى رفع ولم يأكل عيسى عليهما [غيره حتى رفع ولم يأكل عيسى عليهما [شيئاً غيرته النار (حتى رفع - البحار)].

(٦) المكارم ١٨٣ قال الصادق عليهما السلام يذهب بالذاء

ولا داء فيه.

(٧) المكارم ١٨٣ من الفردوس قال النبي عليهما السلام من أكل

فولة^(١) بقشرها أخرج الله عزوجل منه من الداء مثلها^(٢).

(٦٥) باب ما ورد في أن الجاورس طعام ليس فيه ثقل ويتداوي

بشرب سويقه بماء الكمون

(١) كافي ٤٢١٦٤ ج ٣٤٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أبيوبن نوح قال حدثني من أكل مع أبي الحسن الأول عليهما هريرة بالجاورس وقال أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائنة وإنّه أعجبني فأمّرت أن يتّخذ لى وهو باللبّن أنفع وألين في المعدة. **المكارم ١٥٥** - في خبز الجاورس عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أما إنّه ليس فيه ثقل وهو باللبّن ألين وأنفع في المعدة.

(٢) كافي ٤٢١٦٥ ج ٣٤٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن

عليّ بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبدالله عليهما سويق الجاورس وأمرني أن آخذ

(١) الفول : الباقي ويقال الحمس - مجمع . (٢) مثليها - بحار .

سوق الجاوري وأشربه بما يكفي^(١) ففعلت فأمسك بطني وعوقيت.
المكارم ١٩٢ - عن ابن كثير قال انطلق بطني فأمرني أبو عبدالله عليه السلام أن آخذ (وذكر مثله).

(٦٦) باب ما ورد في فضل التسويق

(١) كافي ٤٢١٦٦ ح ٣٠٥ - على بن محمد بن بندار عن المحسن ٤٨٨ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجح عن أبي عبدالله عليه السلام قال التسويق^(٢) طعام المرسلين - أو قال (طعام - محسن) النبويين.

(٢) البحار ٤٢١٦٧ ح ٢٨٠ - المحسن في حديث آخر قال نعم الطعام التسويق.

(٣) كافي ٤٢١٦٨ ح ٣٠٥ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٨٨ - أحمد بن محمد عن (علي - محسن) ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام التسويق فقال إنما عمل بالوحى.

(٤) كافي ٤٢١٦٩ ح ٣٠٦ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن المحسن ٤٨٨ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عده من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله^(٣) بن سباتة عن جندب بن عبد الله^(٤) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته^(٥) يقول إنما أنزل^(٦) التسويق بالوحى من السماء.

(١) الكمون: حبّ أدقّ من السمسم - اللسان.

(٢) التسويق: دقيق مقلوّع يعمل من الحنطة أو الشعير. (٣) عبد الله - محسن.

(٤) عن جندب ابن أبي عبد الله بن جندب - محسن.

(٥) قال سمعت أبي الحسن موسى عليه السلام - محسن. (٦) نزل - محسن.

(٥) كافي ٤٢١٧٠ ح ٣٠٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا ^(١) قال نعم القوت السويف إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك. المحسن ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن محمد بن عمرو قال سمعت أبي الحسن الرضا ^(٢) يقول وذكر مثله. عنه عن علي بن جعفر وموسى بن القاسم عن أبي همام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن ^(٣) مثله.

(٦) طبت الأئمة ^(٤) ٦٧ - عن أبي جعفر الباقر ^(٥) قال ما أعظم بركة السويف إذا شربه الإنسان على الشبع أمره وهضم الطعام وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه وزعم الزاد في السفر والحضر السويف.

(٧) كافي ٤٢١٧٢ ح ٣٠٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ^(٦) قال السويف ينبت اللحم ويشد العظم.

(٨) المحسن ٤٨٨ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن خضر قال كنت عند أبي عبد الله ^(٧) فأتاه رجل من أصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف ^(٨) فقال ما يمنعك من السويف فإنه يشد العظم وينبت اللحم. المكارم ١٩٢ - قال رجل لابي عبد الله ^(٩) يولد لنا المولود (وذكر مثله).

(٩) المحسن ٤٨٨ - البرقى، عن أبيه عن بكر بن محمد قال أرسل أبو عبد الله ^(١٠) إلى عثيمية ^(١١) جدي ^(١٢) أن إ斯基 محمد بن عبد السلام السويف فإنه ينبت اللحم ويشد العظم. ورواه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ^(١٣) إلا أنه قال أرسل إلى سعيدة.

(١) عن أبي جعفر ^(١٤) - ئل. (٢) فيه الضعف والملة - المكارم.

(٣) خيثمة - ئل عثيمية - بحار. (٤) جدي - بحار.

(٤٢١٧٥) (١٠) **المحاسن** ٤٨٩ - عنه عن محمد بن عيسى وعن أبيه جميعاً عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت عشيمة على أبي عبدالله عليهما السلام ومعها إبنتها (أظن اسمه محمد) فقال لها أبو عبدالله عليهما السلام مالي أرى جسم إبنك نحيفاً؟^(١) قالت هو عليل فقال لها اسقيه السوق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم. **قرب الإسناد** ١٤ - محمد بن عيسى عن بكر بن محمد قال دخلت عشيمة عمته (وذكر نحوه).

(٤٢١٧٦) (١١) **طب الأئمة** ٨٨ - أحمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكر بن محمد^(٢) قال كنت عند أبي عبدالله الصادق عليهما السلام فقال له رجل يابن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البطلة والضعف فقال ما يمنعك من السوق اشربه ومر أهلك به فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوى.

(٤٢١٧٧) (١٢) **دعائم الإسلام** ١٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال السوق ينبت اللحم ويشد العظم وقال المحموم يصل له السوق ثلاث مرات ويعطاه فإنه يذهب بالحُمَّى وينشف المرار^(٣) والبلغم ويقوى الساقين.

(٤٢١٧٨) (١٣) **المحاسن** ٤٨٩ - البرقى عن (محمد بن عيسى وعن أبيه جميعاً عن - معلق) بكر بن محمد عن عشيمة^(٤) أم ولد عبد السلام قالت قال أبو عبدالله عليهما السلام اسقوا صبيانكم السوق في صغرهم فإن ذلك ينبت اللحم ويشد العظم. وقال من شرب سويقاً^(٥)أربعين صباحاً امتلأت كفاه^(٦) قوة. **المكارم** ١٩٢ - عن الصادق عليهما السلام قال اسقوا (وذكر مثله). (٤٢١٧٩) (١٤) **كافى** ٣٠٦ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن

(١) نحف - **قرب الإسناد**. (٢) بكر بن محمد - خ. (٣) المرأة - ك. (٤) خيشمة - ئل.

(٥) السوق - المكارم. (٦) كعبه - المكارم.

أبي عبدالله البرقى عن بكر بن محمد **المحاسن** ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدى عن خيشمة^(١) قالت قال أبو عبدالله عليه السلام من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاكه قوة .

أبي عبدالله عن موسى بن القاسم **المحاسن** ٤٨٩ - البرقى عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن أبي عبدالله عليه السلام (وعن صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام - المحاسن) قال السويق يجرد^(٢) المرة والبلغم (من المعدة - كا) جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء .

أبي عبدالله عن موسى بن القاسم **المحاسن** ٤٨٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤوس .

أبي عبدالله عن موسى بن القاسم **المحاسن** ٤٦٦ - (كافي) عن سهل بن زيد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن يونس عن مصقلة الطحان قال سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول لما قتل الحسين عليه السلام أقامت إمرأته الكلبية عليه مائماً وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فبينا هي كذلك إذا رأت جارية من جوارها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها مالك أنت من بيننا تسيل دموعك قالت إنني لست أصابني الجهد شربت شربة سويق قال فأمرت بالطعام والأسوق فأكلت وشربت وأطعمنت وسقطت وقالت إنما نريد بذلك أن نتفقى على البكاء على الحسين عليه السلام .

قال وأهدى إلى الكلبية جُونا^(٣) لتستعين بها على مأتم الحسين

(١) عشمة - المحاسن . (٢) جرد الشيء : قشره .

(٣) الجُون كسر د جمع الجُونة بالضم وهي طرف للطَّيْب .

عَلَيْهِ فَلَمَّا رأى الْجُنُونَ قَالَتْ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا هَدِيَةً أَهْداها فَلَانَ لِتَسْتَعْنِيْ
عَلَى مَأْتِمِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لِسْنًا فِي عُرْسٍ فَمَا نَصَّعُ بِهَا ثُمَّ أَمْرَتْ بِهِنَّ
فَأَخْرَجَنَّ مِنَ الدَّارِ فَلَمَّا أَخْرَجُنَّ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَحْسَنْ لَهُنَّ^(١) حَسْ كَائِنًا
طَرَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يُرَ لَهُنَّ بَعْدَ خَرْوَجَهُنَّ مِنَ الدَّارِ أَثْرٌ.

٤٢١٨٣ (١٨) دعائم الإسلام ١٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ شَكَا إِلَيْهِ اخْتِلَافُ الْبَطْنِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْأَرْزَ
سُوِيقًا وَيَأْخُذُهُ وَيَشْرُبُهُ فَفَعَلَ فَاشْتَدَّ بَطْنُهُ وَقَالَ عَلَيْهِ مَرْضٌ سَتْنَيْنِ أَوْ
أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِيَ اللَّهُ الْأَرْزَ فَأَمْرَتْ بِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَمْسَأَ^(٢) التَّارَ وَطَحَنَ
وَجَعَلَتْ بَعْضَهُ سُوِيقًا وَبَعْضَهُ حَسَاءً وَاسْتَعْمَلَتْهُ فَبَرَّتْ.

٤٢١٨٤ (١٩) المحاسن ٤٨٨ - البرقى عن الستيارى عن النضرى
أَحْمَدُ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرِّضا
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ السَّوِيقَ لِمَا شَرَبَ لَهُ (أَىٰ يَفِيدُ مَا يَرَادُ مِنْهُ).

٤٢١٨٥ (٢٠) الاحتجاج ١٩٩ ج ٢ - روى عن الحسن بن محمد
الْتَوْفِلِيَّ أَنَّهُ قَالَ لِمَا قَدِمَ عَلَى بْنِ مُوسَى الرِّضا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى
الْمَأْمُونِ أَمْرَ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ أَنْ يَجْمِعَ لِهِ أَصْحَابَ الْمَقَالَاتِ (إِلَى أَنْ قَالَ
ص ٢٠١) ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَشَرَبَ شَرْبَةَ سُوِيقٍ وَسَقَانَاهُ ثُمَّ
خَرَجَ وَخَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ.

٤٢١٨٦ (٢١) مستدرك ٣٣٨ ج ١٦ - الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ
بْنُ عَلَى الْعَلَوَى الْحُسَينِيَّ فِي كِتَابِ التَّعَازِيِّ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُنْصُورٍ عَنْ مَرَّةِ الْجَعْفَى عَنْ أَبِي حَازِمِ الْحَرِيرِيِّ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى مَسْرُوقٍ
قَالَ دَخَلَتْ يَوْمَ عَرْفَةَ عَلَى الْحُسَينِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَقْدَاحَ السَّوِيقِ بَيْنَ

يديه وبين يدي أصحابه والمصاحف في حجورهم وهم يتظرون الإفطار الخبر.

٤٢١٨٧ كشف الغمة ج ١٧٥ سوكان (أمير المؤمنين) عليهما قد ولّى على عكرا^(١) رجلاً من ثقيف قال قال لى على عليهما إذا صليت الظهر غداً فعد إلى فعدت إليه في الوقت المعين فلم أجده عنده حاجباً يحبسني دونه فوجده جالساً وعنده قدح وكوز ماء فدعاه بوعاء مشدود مختوم فقلت في نفسي قد أمنتني حتى يخرج إلى جوهراً فكسر الختم وحلّه فإذا فيه سويق فأخرج منه فصبه في القدح وصبّ عليه ماءً فشرب وسقاني فلم أصبر فقلت له يا أمير المؤمنين أتصنع هذا في العراق وطعامه كما ترى في كثرته؟ فقال أما والله ما أختم عليه بخلابه ولكني أبتاع قدر ما يكفيوني فأخاف أن ينقص فيوضع فيه من غيره وأنا أكره أن أدخل بطني إلا طيباً فلذلك أحترز عليه كما ترى فإياك وتناول ما لا تعلم حله.

٤٢١٨٨ مكارم الأخلاق -٣٢- كان النبي عليهما يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ويشرب السويق.

وتقديم في روایة حفص (١٤) وفقه الرضا عليهما من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه ج ١١ قوله عليهما أفضل سحوركم السويق والتمر. وفي روایة بكر بن محمد (٧) من باب (١١) أن الذبيحة اذا طرفت عينها... فهي ذكية من أبواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليهما اسقيه السويق والسكر فانه ينبت اللحم ويشد العظم. وفي باب (٥٨) فضل خبز الشعير من أبواب الأطعمة ما يدل على ذلك. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب.

(١) اسم بُليدة من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ والتبة إليها عكراً.

(٦٧) باب ما ورد في أكل السويف الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثة وبالزينة وعلى الرريق

(١) كافي (٤٢١٨٩) - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ
عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ قَتِيبَةَ الْأَعْشَىِ الْمَحَاسِنِ ٤٨٩ - الْبَرْقَىِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ الشَّفْقَىِ عَنْ قَتِيبَةَ الْأَعْشَىِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلَةَ قَالَ
ثَلَاثَ رَاحَاتَ سَوِيقَ جَافَ عَلَى الرِّيقِ يَنْشَفُ^(١) الْبَلْغُمُ وَالْمِرَّةُ حَتَّىٰ (يُقَالُ)
- الْمَحَاسِنَ) لَا يَكَادُ يَدْعُ شَيْئًا.

(٢) طب الأئمة طهيله (٤٢١٩٠) - صالح بن ابراهيم المصرى قال
حدّثنا فضالة عن ابن بكير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله الصادق
طهيله قال إن السويف الجاف إذا أخذ على الرريق أطفأ الحرارة وسكن
المراة وإذا لست^(٢) ثم شرب لم يفعل ذلك.

(٣) كافي (٤٢١٩١) - عدّة من أصحابنا - معلق) عن
الْمَحَاسِنِ ٤٨٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ
قَرْوَاشِ (الْجَمَالِ - الْمَحَاسِنِ) قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْمَاضِي طهيله السويف
إِذَا غَسَلَتْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَلْبَتْهُ مِنْ إِنَاءٍ^(٣) إِلَى إِنَاءٍ (آخِرٌ فَهُوَ - كَا -
مَحَاسِنَ) يَذْهَبُ بِالْحَمْىِ وَيَنْزَلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. الْمَكَارِمُ
١٩٢ - قَالَ الرِّضا طهيله السويف إذا غسلته (وذكر مثله).

(٤) أمالى ابن الشيخ (٤٢١٩٢) - أخبرنى الشیخ المفید أبو على^{رحمه}
قال أخبرنى والدى قال أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر

(١) نَشَفَ المَاءَ: يَبْسُ وَنَشَفَ المَاءَ: أَخْدَهُ مِنْ غَدِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِخَرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - الْلِسَانُ.

(٢) لَتَ السويف بفتح اللام وتشديد التاء وفتحها: بَلْهُ بِالْمَاءِ.

(٣) إِنَاءٌ - الْمَحَاسِنَ.

الحفار قال أخبرنا أبوالقاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبلاني قال حدثني أبي أبوالحسن علي بن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخوه دعبدل بن علي الخزاعي عليه السلام قال حدثني سيدي أبوالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي جعفر بن محمد قال حدثنا أبي محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال بلّوا جوف المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرات ويحول من إناء إلى إناء ويسبق المحموم فأنه يذهب بالحرق الحرارة وإنما عمل بالوحى. **مكارم الأخلاق** ١٩٢ - من أعمالى الشيخ أبي جعفر الطوسي عن علي بن الحسين عليهم السلام مثله.

(٥) المحاسن ٤٢١٩٣ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم ابن عمر اليماني عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول املؤوا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يسقى - عنه قال في حديث آخر يحول من إناء إلى إناء. **المكارم** ١٩٢ - قال الصادق عليه السلام املؤوا (وذكر نحوه إلى قوله ثم يسقى).

(٦) كافي ٤٢١٩٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السويق العاج يذهب بالبياض. **المحاسن** ٤٨٩ - البرقى عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(٧) كافي ٤٢١٩٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السيّارى عن ابواهيم بن سطام عن رجل من أهل مرو قال بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتقط فرده

وَبَعْثَ إِلَى أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شَرِبَ عَلَى الرِّيقِ وَهُوَ جَافٌ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَسَكَنَ الْمِرَّةَ^(١) وَإِذَا لَتَّ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ.

٦٨) كافي (٤٢١٩٦ ج ٣٠٦ - على بن محمد بن بندار وغيره عن المحسن ٤٨٨ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله (الدهقان - كا) عن درست ابن أبي منصور (الواسطي - المحسن) عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شرب^(٢) السَّوِيقَ بِالزَّيْتِ يَنْبَتُ الْلَّحْمَ وَيَشَدُّ الْعَظْمَ وَيَرْقَ الْبَشَرَةَ وَيَزِيدَ فِي الْبَاهِ.

(٦٨) باب ما ورد في أنَّ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ

٦٩) كافي (٤٢١٩٧ ج ٣٠٧ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السَّيَّارِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ خَرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرَ التَّانِي السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَأَنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ وَفَسَرَهُ السَّيَّارِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكْرَهُ^(٣) لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ^(٤) يَقْطَعُ النَّكَاحَ مِنْ شَدَّةِ بِرْدَهُ مَعَ السُّكَّرِ.

٧٠) باب ما ورد في أنَّ سَوِيقَ لوزَ فِيهِ سُكَّرٌ طَبَرِزِيٌّ طَعَامَ الْمُتَرَفِّينَ
٧١) المحسن ٤٩ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال قال إن النبي عليه السلام أتى بسويق لوز فيه سكر طبرزي فقال هذا طعام المترفين من بعدي.

(٧٠) باب أَنَّ الْخِبْرَ الْيَابِسَ إِذَا جُعِلَ فِي إِجَانَةٍ وَصُبِّتْ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالْمَلْحُ يَصِيرُ مَرِيَّاً

٧٢) كافي (٤٢١٩٩ ج ٣٣٠ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

(١) المراة - نيل. (٢) شربة - المحسن. (٣) كره - نيل. (٤) لاته - نيل.

عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن يوسف عليهما السلام لما كان في السجن شكا ربه عزوجل أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به وقد كان كثراً عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجاثة^(١) ويصب عليه الماء والملح فصار مريضاً^(٢) فجعل يأتدم به عليهما السلام . المكارم ١٩٠ - عن الصادق عليهما السلام نحوه .

(٧١) باب ما ورد في فضل اللحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهة تركه
خصوصاً أربعين يوماً وكراهة قطعه بالسكين على الخوان
قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وهو الذي سخر البحر
لتأكلوا منه لخماً طرياً وسخر جوامئ حليمة تلبسونها (١٤).
الفاطر (٣٥) وما يسئنوا البحران هذا عذب فرات سائع شرابة
وهذا ملئ أجاج ومين كل تأكلون لخماً طرياً الآية (١٢)
الطور (٥٢) وأمدادناهم بفاكهة ولحم مما يشتتهنون (٢٢)
الواقعة (٥٦) ولحم طير مما يشتتهنون (٢١)

٤٢٢٠٠ (١) كافي ٣٠٨ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن المحاسن
٤٥٩ - أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن علي عن عيسى بن عبد الله
العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام اللحم
سيد الطعام في الدنيا والآخرة . مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن علي عليهما السلام
مثله . مستدرك ٣٤٠ ج ٣٤ - صحيفة الرضا عليهما السلام باسناده عن آبائه عليهما السلام
عن رسول الله عليهما السلام مثله بتقديم وتأخير .

٤٢٢٠١ (٢) كافي ٣٠٨ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الواسع عن عبدالله بن سنان المحاسن ٤٦٠ - البرقى عن محمد بن

(١) خاتمة - ثل - الإجاثة : إناء تغسل فيها الثياب - جرة كبيرة - المنجد . (٢) أى لذينا .

عيسى اليقطيني عن أبي محمد الأنصارى (قال وكان خيراً) عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الإدام في الدنيا والآخرة فقال اللحم أما سمعت (١) قول الله عز وجل «ولَحْمٌ طَيْرٌ مَا يَشْتَهُونَ».

(٢) عيون الأخبار ج ٢٥ - ٤٢٢٠٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله ﷺ قال سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء وأنا سيد ولد آدم ولا فخر. صحيفه الرضا عليه السلام ١٠٥ - مثله.

(٣) عيون - وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ سيد طعام (أهل - عيون) الدنيا والآخرة اللحم ثم (٤) الأرز. صحيفه الرضا عليه السلام ١٠٦ - مثله. المكارم ١٥٥ - عن الرضا عن أبيه عن جده عليهما السلام قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

(٤) قرب الإسناد ١٠٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (عن على عليه السلام - ثل) قال قال رسول الله ﷺ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء.

(٥) دعائيم الإسلام ١٠٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ نحوه (زاد) وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم من ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.

(٦) طب النبي ﷺ ٢٤ - قال قال خير الإدام في الدنيا والآخرة اللحم.

(٧) كافي ٣٠٨ ج ٦ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن المحسن ٤٦ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن على بن الرثيان رفعه

(١) تسمع - المحسن. (٢) والأرز - مكارم.

الى أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام سيد إدام الجنة اللحم .
٤٢٢٠٨ (٩) مستدرك ٤٣٤ ح ١٦ القاضي القضاوى فى الشهاب عن
 رسول الله عليه السلام قال سيد إدامكم اللحم .

٤٢٢٠٩ (١٠) كافى ٣٠٨ ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال سيد
 الطعام اللحم . **المحاسن ٤٦٠ البرقى عن نوح النيسابورى عن بعض**
 أصحابه عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤٢٢١٠ (١١) المناقب ٤٣٩ ح ٤ أبو هاشم قال كنا نفتر مع أبي
 الحسن عليه السلام فضعفنا يوماً عن الصوم وأفطرت في بيته آخر على كعكة
 فريداً ثم جئت فجلست معه فقال لغلامه أطعم أبا هاشم شيئاً فأنه مفتر
 فتبسمت فقال ما يضحكك يا أبا هاشم إذا أردت القوة فكل اللحم فان
 الكعك لا قوّة فيه . **الخراج والعراج ٦٨٣ ح ٢** - في حديث نحوه .

٤٢٢١١ (١٢) كافى ٣١١ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 عن علي بن حسان **المحاسن ٤٦٤ البرقى عن علي بن حسان عن**
 موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم (و -
 كا) من أدخل (في - كا) جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٤٢٢١٢ (١٣) فقيه ٢٢٢ ح ٣ - وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي
 الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم
 والسمك يذيب الجسد والدّباء يزيد في الدّماغ وكثرة أكل البيض يزيد
 في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن أدخل جوفه لقمة شحم
 أخرجت مثلها من الداء .

٤٢٢١٣ (١٤) المحاسن ٤٦٠ البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

ابراهيم ابن عبد الحميد عن مسكين^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام يأكل اللحم.

كافي ٣٠٩ (٤٢٢١٤) ح ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم المحسن ٤٦١ - البرقى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام لحاماً يحب اللحم.

دعائم الإسلام ١١٠ ح ٢ - عن رسول الله عليه السلام أنه كان يحب اللحم ويقول إنا معشر قريش لحميون وكانت الذراع من اللحم تعجبه وأهديتها إليه عليه السلام شاة فأهوى إلى الذراع فنادته إني مسمومة وقال عليه السلام لا يأكل الجزر إلا مؤمن.

كافي ٣٠٩ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحسن ٤٦١ - البرقى عن جعفر بن محمد (الأشعري - كا) عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهما السلام - المحسن) قال قال رسول الله عليه السلام إنما يشرب قريش^(٢) قوم لجمون.

مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام قال قال النبي عليه السلام نحن معاشر الأنبياء قوم لحميون.

المحاسن ٤٦٤ البرقى عن أبيه عن صفوان عن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال نظر رسول الله عليه السلام إلى لحم لبريرة فقال ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه وقد كان رسول الله عليه السلام لحاماً.

كافي ٣٠٩ ح ٦ (محمد بن يحيى عن معلق) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم المحسن ٤٦٢ - البرقى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) سكين - مثل. (٢) معاشر - المحسن.

ترك أبو جعفر عليه السلام ثالثين درهماً للّحم (يوم توفى - كا) وكان رجلاً لحماً^(١).

٤٢٢٢٠ دعائم الإسلام ١٠٩ ج ٢ - قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام أكل اللّحم يزيد في السمع والبصر والقوّة.

٤٢٢٢١ عيون الأخبار ٤٤ ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرّضا عن أبيائه عن علي بن أبيطالب عليهما السلام قال ذكر عند النّبِي ﷺ اللّحم والشّحم فقال ليس منهما بضعة^(٢) تقع في المعدة إلا أُنبَتت مكانها شفاء وأخرجت من مكانها داءً. صحيفه الرّضا عليهما السلام ٤٤ عنه عليهما مثله.

٤٢٢٢٢ المحسن ٦٤ البرقى عن بعض من رواه قال قال أبو عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام اللّحم حمض^(٣) العرب.

٤٢٢٢٣ كافي ٣٠٩ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار وغيره - معلق) عن المحسن ٤٦٠ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن عثمان بن عيسى عن مسمع أبي سيار^(٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّ رجلاً قال له إنّ من قبّلنا يررون أنّ الله عزّ وجلّ يبغض بيت اللّحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا إنّ الله عزّ وجلّ يبغض البيت الذي تؤكّل فيه لحوم الناس. المحسن ورواهم عثمان بن عيسى عن مسمع البصريّ عن أبي عبدالله عليهما السلام.

٤٢٢٤ كافي ٣٠٨ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن المحسن ٤٦١ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريّا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى

(١) اللّحم كَكِيف: الرجل الذي يحب اللّحم. (٢) مضفة - نل.

(٣) الحمض من النبات وهو للإبل كالفاكهه للإنسان. (٤) مسمع البصري - المحسن.

آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نروي عنكنا عن رسول الله عليه السلام
أنه قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا إنما قال
رسول الله عليه السلام البيت (اللحم - المحسن) الذي يغتابون فيه الناس
ويأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحماً وقد مات يوم مات وفي كمّ أم
ولده ثلاثة درهماً للحم.

٤٢٢٥ (٢٦) فقيه٢٢١ ج ٣ سوقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
أن رسول الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال عليه السلام إننا لنشكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي
تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتباخر (و - نل)
المختال في مشيته^(١). العيون ٣١٤ ج ١ - المعانى ٢٨٨ - حدثنا أحمد
بن زياد بن جعفر الهمданى قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه
عن على بن معبعد عن الحسين بن خالد عن على بن موسى الرضا عن
أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن الله تبارك
وتعالى يبغض البيت اللحم (وذكر نحوه).

٤٢٢٦ (٢٧) المحسن ٤٦ البرقى عن على بن الحكم عن عروة
بن موسى عن أديم بياع الهروى قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام بلغنا أن
رسول الله عليه السلام كان يقول إن الله يبغض البيت اللحم قال إنما ذلك البيت
الذى يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله عليه السلام لحماً يحب اللحم
وقد جاءت إمرأة إلى رسول الله عليه السلام تسأله عن شيء وعاشرته عنده
فلما انصرفت وكانت قصيرة قالت عاشرة بيدها تحكى قصرها فقال لها
رسول الله عليه السلام تخللى قالت يا رسول الله وهل أكلت شيئاً قال لها
تخللى ففعلت فألفت مضغة عن فيها.

^(١) مشيه - نل.

(٤٢٢٢٧) مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن أبيه قال قلت للصادق عليه السلام بلغنى أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم قال ذلك البيت الذي يؤكل بالغيبة فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله ﷺ لحمياً يحب اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعوه اللحم ومن أكل من شحمة قطعة أخرى جرت مثلها من الداء.

(٤٢٢٢٨) المحسن ٦٠ - البرقي عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام البيت اللحم يكره؟ قال ولم؟ قلت بلغنا عنكم قال لا بأس به.

(٤٢٢٢٩) المحسن ٤٦٠ - البرقي ورواه ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن البيت اللحم تكرهونه قال ولم؟ فقلت بلغنى عنكم وأنا مع قوم في الدار وإخوان لي أمرنا واحد فقال لا بأس بإدامنه.

(٤٢٢٣٠) طب الأئمة عليه السلام ١٣٩ - محمد بن المنذر قال حدثنا علي بن أخي يعقوب عن ^(١)داود عن هارون بن أبي الجهم عن اسماعيل بن أبي مسلم السكوني عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال اللحم ينبت اللحم ويزيد في العقل ومن ترك أكله أياماً فسد عقله.

(٤٢٢٣١) عيون الأخبار ٤٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبيطالب عليهما السلام قال عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه. صحيفه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - بسانده عن آبائه عن علي عليهما السلام قال قال ﷺ عليكم باللحم (وذكر مثله).

(١) يعقوب بن داود - خ.

٤٢٢٣٢ (٣٣) كافي ٣٠٩ حج - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٣٦٥ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام ^(١) قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم ^(٢) أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه.

٤٢٢٣٣ (٣٤) المحسن ٤٦٦ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأبان ^(٣) عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهما السلام قال كُلوا اللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كلها.

٤٢٢٣٤ (٣٥) وفيه : وروى بعضهم أياماً أهل بيته لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم.

٤٢٢٣٥ (٣٦) مستدرك ٤٣٤ ح ١٦ القطب الرأوندي في نوادره عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام عليكم باللحم فإنه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن عذب نفسه فأذنوا في أذنه.

٤٢٢٣٦ (٣٧) طب الأئمة ١٣٩ - وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال من ترك أكل اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه بالتشويب ^(٤).

(١) أسقط في بعض نسخ المحسن قوله عن أبي عبدالله. (٢) تركه - المحسن.

(٣) الأنبار - ئل.

(٤) التشوييب: يمكن أن يكون المراد بالتشوييب تكرار الشهادتين والتکبير لأنَّه أحد معنييه ويمكن أن يكون المراد التشوييب المشهور وهو قولهم الصلوة خير من النوم.

٤٢٢٣٧ (٣٨) **المحاسن** ٤٦٥ - البرقى عن محمد بن علّى عن أَحْمَد

بن محمد عن أَبِيْ بَانَ عن الْوَاطِسِيِّ عن أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً قَالَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَرَمَ^(١) وَإِنَّ قَرَمَ الرَّجُلَ اللَّحْمَ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا سَاءَ خُلْقَهُ وَمَنْ سَاءَ خُلْقَهُ فَأَذْنَوْا فِي أَذْنَهُ الْيَمْنِيِّ. وَرَوَاهُ عَنِ الْمُحَسِّنِ عَنْ أَبِيْ بَانَ عَنِ الْوَاطِسِيِّ.

٤٢٢٣٨ (٣٩) **المحاسن** ٤٦٤ - البرقى عن أَيْمَهِ عَنْ أَبِيْ بَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً قَالَ اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا سَاءَ خُلْقَهُ كُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ.

٤٢٢٣٩ (٤٠) **المحاسن** ٤٦٥ - البرقى قال حدثني أبو القاسم ويعقوب

بن يزيد عن زياد بن مروان الفندى عن ابن سنان وأبي البختري عن أبي عبد الله علية السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه. طب النبي عليه السلام ٢٤ - قال رسول الله عليه وآله وسلامه اللحم (وذكر مثله).

٤٢٢٤٠ (٤١) **المحاسن** ٤٦٥ - البرقى عن محمد بن علّى عن ابن

بَقَّاحَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيْ أَسَمَّةِ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّاً عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يَنْمِيُ اللَّحْمَ وَمَنْ مَضَى لَهُ أَرْبَعونَ صَبَاحاً لَمْ يَأْكُلْ لَحْمًا سَاءَ خُلْقَهُ وَمَنْ سَاءَ خُلْقَهُ فَأَطْعَمَهُ اللَّحْمُ وَمَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مَثَلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

٤٢٢٤١ (٤٢) **قرب الإسناد** ١٠٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أَيْمَهِ عَلِيِّاً قَالَ قَالَ عَلَى عَلِيِّاً عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّحْمَ يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَقَيْلَ^(٢) مِنْ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلْقَهُ وَإِيَّاكُمْ وَأَكْلُ السَّمْكِ فَإِنَّ السَّمْكَ يَشْلُّ الْجَسِيمَ^(٣).

(١) القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يصر عنده - مجمع. (٢) قال - خل.

(٣) يسل الجسم - خل - يبلى الجسم - ثل.

(٤٢٤٢) كافي (٤٣٠٩) ح ٦ - على بن محمد بن بندار وغيره عن
أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن
أيمان المحسن ٤٦٤ - البرقي عن محمد بن علي عن أبي المقدام عن
الحكم بن أيمان عن أبي أسامة (زيد الشحام - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله عليه السلام من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم^(١)
فليستقرض على الله عزوجل ولیأكله. **المكارم ١٥٩** - عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٤٢٤٣) كافي (٤٣٠٩) ح ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد المحسن ٤٦٦
- البرقي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي
الحسن (الرضا - كا) عليهما السلام إن الناس يقولون (إن - كا) من لم يأكل اللحم
ثلاثة أيام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل^(٢) اللحم أربعين يوماً
تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.

(٤٢٤٤) المكارم ١٥٩ - عن الصادق عليه السلام أنه قيل له إن الناس
يقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه قال عليه السلام كذبوا من لم
يأكله أربعين يوماً ساء خلقه.

(٤٢٤٥) مستدرك (٤٣٤٤) ح ١٦ - زيد الرزاد في أصله قال قال أبو
عبد الله عليه السلام في حديث وكلوا اللحم في كل أسبوع ولا تعودوه أنفسكم
وأولادكم فإن له ضراوة^(٣) كضراوة الخمر ولا تمنعهم فوق الأربعين
يوماً فإنه يسيء أخلاقهم.

(٤٢٤٦) المحسن ٤٦٢ - البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن
حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما ترك

(١) لحماً - المكارم. (٢) لا يأكل - محسن. (٣) الضراوة: العادة.

أبي له إلا سبعين درهماً حبسها للحم إنما كان لا يصبر عن اللحم.

المحاسن ٤٦٢ (٤٢٢٤٧) البرقى عن علّى بن الحكم عن ابن

بكير عن زدراة قال تغذيت مع أبي جعفر عليهما خمسة عشر يوماً بلحم.

البرقى عن أبيه عن ابن عمر عن علّى بن عطيه عن زدراة مثله.

المحاسن ٤٦٢ (٤٢٢٤٧) البرقى عن ابن محبوب عن علّى بن رئاب عن

زدراة قال تغذيت مع أبي جعفر عليهما في شعبان خمسة عشر يوماً كلّ

يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحداً. **مكارم الأخلاق ١٥٨** (٤٢٢٤٨) - عن

زدراة قال تغذيت^(١) مع أبي جعفر عليهما أربعة عشر يوماً بلحم في شعبان.

المحاسن ٤٧٠ (٤٢٢٤٨) البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد

عن ذكريات بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبد الله قال كنت عند أبي

عبد الله عليهما ذكر اللحم فقال كُل يوماً بلحم ويوماً بلين ويوماً بشيء آخر.

المحاسن ٤٧٠ (٤٢٢٤٩) البرقى عن أبيه عن محمد بن أبي

عمير عن الحكم بن مسكين عن عمّار السباطي قال سألت أبا عبد الله

عليهما عن شراء اللحم فقال في (كل - ئل) ثلاث قلت لنا أضياف وقوم

ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء فقال في كلّ ثلاث قلت لا

نجد شيئاً أحضر منه ولو ائتموا بغيره لم يعدوه شيئاً فقال في كلّ ثلاث.

المحاسن ٤٠٠ (٤٢٢٥٠) البرقى عن محمد بن علّى عن ابن

سنان عن أبي الجارود قال سألنا أبا جعفر عليهما عن اللحم والسمن

يخلطان جميعاً قال كُل وأطعمنى.

المحاسن ٤٠٥ (٤٢٢٥١) البرقى عن أبي عبد الله أبوه البرقى

عمن ذكره عن أيوب بن الحر عن شريك العامري عن بشر بن غالب

قال خرجنا مع الحسين بن علّى عليهما إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت

أعضاءها فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

٤٢٢٥٢ (٥٣) المحسن ٦٤ البرقى عن أبي يوسف عن إسماعيل المدائى عن عبد الله بن بكر قال أمر أبو عبد الله عليهما السلام بلحم فبرده ثم أتى به فقال الحمد لله الذى جعلنى أشتته ثم قال النعمة فى ^(١) العافية أفضل من النعمة على القدرة.

٤٢٢٥٣ (٥٤) المحسن ٤٦٩ - البرقى عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان على عليهما السلام يكره إدمان اللّحم ويقول إنّ له ضراوة كضراوة الخمر.

٤٢٢٥٤ (٥٥) طب النبي ﷺ ٢٣ - قال ﷺ إن إبليس يخطب شيئاً طينه ويقول عليكم باللّحم والمسكر والنّـاي ^(٢) فإني لا أجد جماع الشّر إلا فيها.

٤٢٢٥٥ (٥٦) وفيه ٢٤ - وقال ﷺ من أكل اللّحم أربعين صباحاً قسى قلبه.

٤٢٢٥٦ (٥٧) المحسن ٤٧١ البرقى عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التّميمي البصري عن محمد بن فرات الأزدي عن زيد بن على عن آبائه عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يقطع اللّحم على المائدة بالسّكين.

٤٢٢٥٧ (٥٨) طب النبي ﷺ ٢٤ - قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا اللّحم بالسّكين على الخوان فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه نهشاً ^(٣) فإنه أهنا وأمراً.

٤٢٢٥٨ (٥٩) دعوات الرّاوندى ١٥٤ - قال النبي ﷺ لا يأمر المؤمنين عليهما السلام ولا تقطع اللّحم بالسّكين على المائدة فإنه من فعل

(١) على العافية - خ. (٢) النساء - ك. (٣) نهش: تناول الشيء بفمه ليغضّه.

الأعاجم وانهشه فإنه أهنا وأمرء.

٤٢٢٥٩ (١٥٨) المكارم - قال الصادق عليه أحسن اللحوم لحم الظهر.

وتقديم في رواية السكوني (٩) من باب (١١٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ح ٢٠ قوله يابن رسول الله إنّ قوماً من علماء العامة يررون أنّ النبي ﷺ قال إنّ الله يبغض اللّاحمين ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كلّ يوم اللّحم فقال عليهما السلام غلطوا غلطأً يتّناً آنما قال رسول الله ﷺ إنّ الله يبغض أهل البيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس أى يغتابونهم ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرّموه.

وفي رواية الدّعائم (١٠) قوله سئل عما يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنه قال إنّ الله تعالى يبغض أهل البيت اللّاحمين فقال عليهما السلام ليس هو كما يظنون من أكل اللّحم المباح أكله الذي كان رسول الله ﷺ يأكله ويحبه إنما ذلك من اللّحم الذي قال الله عزّ وجلّ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتاً. وفي رواية طبّ الأئمّة عليهما السلام (٢٢) من باب (٢٩) ما ورد في أكل السمك من أبواب الأطعمة قوله عليهما السلام وإنّ هذا اللحم الطري ينبت اللحم.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وما بعده مما يتعلّق باللّحم ما يناسب ذلك. وفي رواية حمزة بن نصر (١) من باب (٨٣) حكم قصب منّ من أبواب الأطعمة قوله فلما نشأ السيد عليهما السلام خرج إلى الأمّر أن أبتاع في كلّ يوم مع اللّحم قصب منّ وقيل إنّ هذا المولانا الصغير عليهما السلام وفي رواية ابن قبيصة (٦) من باب (٢١١) استحبّ مناولة المؤمن اللّقمة قوله ﷺ يا عليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فإنّها أحد اللّاحمين.

(٧٢) باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم غيره

(١) كافي (٤٢٢٦٠) ح ٣١٠ - علی بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال ما لحم بأطيب من لحم الماعز قال فنظر إليه أبوالحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عزوجل مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام.

(٢) كافي (٤٢٢٦١) ح ٣١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد المحسن ٤٦٧ - البرقى عن سعد بن سعد الأشعري قال قلت لأبي الحسن (الرضا - المحسن) عليهما السلام إن أهل بيته لا يأكلون لحم الضأن قال (فقال - كا) ولم (قال - كا) قلت (إنهم - كا) يقولون إنه يهيج بهم^(١) المرة (السوداء - كا) (والصفراء - المحسن) والصداع والأوجاع فقال (لي - كا) يا سعد (فقلت ليك قال - كا) لو علم الله عزوجل شيئاً أكرم من الضأن لفدى به اسماعيل عليه السلام. المكارم ١٥٩ -

عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام إن أهل بيته (وذكر نحوه).

(٣) كافي (٤٢٢٦٢) ح ٣١٠ - بعض أصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليهما السلام إن أهل بيته لا يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون إنه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عزوجل خيراً من الضأن لفدى به يعني إسحاق هكذا جاء في الحديث.

(٤) دعوات الرانوندي (١٥٩) - وروى كل لحم النضيج من الضأن الفتى أسمنه لا القديد ولا الجزر ولا البقر.

(١) لهم - المحسن.

وتقديم في رواية أبي بصير (٢) من باب (٢٧) اختيار الإناث من الإبل على الذكور من أبواب أحكام الدواب قوله عليه السلام إن الله اختار من الغنم الضأن. ويأتي في رواية طب النبي عليه السلام (١٠) من الباب التالي قوله عليه السلام لحم البقر داء ولبنها دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء.

(٧٣) باب ما ورد في أن لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض وأن اللبانها دواء وسمونها شفاء ولحومها داء.

(١) كافي ٤٢٢٦٤ ح ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الميسمى عن سليمان بن عباد المحاسن ٥١٩ - البرقى عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن سليمان بن عباد عن عيسى ابن أبي الورد عن محمد بن قيس (الأسدى - محاسن) عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض (١) فشكى ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلوا الحم البقر بالسلق (٢). المكارم ١٦٠ - عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبي جعفر عليهما مثله.

(٢) المحاسن ٥١٩ - البرقى عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

(٣) كافي ٤٢٢٦٦ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك أراه عن عبدالله بن جبلة عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض. المكارم ١٦٠

(١) البرص - المكارم.

(٢) السلق بالكسر: نبات معروف يؤكل - مجمع (ويقال له بالفارسية چندر) وسلقت البقل: طبخته - مجمع.

- عن أبي عبدالله عليهما مثله.

(٤٢٢٦٧) طب الأئمة ٤٠١٠١ عن أبي الحسن الأول عليهما مثله (قال

- ك) من أكل مرقاً بلحم البقر أذهب الله عنه البرص والجدام.

(٤٢٢٦٨) كافي ٣١١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن أبي ابراهيم عليهما
قال السويف ومرق لحم البقر يذهبان بالوضع^(١).

(٤٢٢٦٩) المحسن ٦٢ البرقى عن بعض أصحابنا عن عبدالله

بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما مثله
قال قال أمير المؤمنين عليهما لحوم البقر داء. وعنه عن التوفلى عن
الستكونى باسناده عن أبي عبدالله عليهما (عن آبائه عليهما مثل) مثله.

(٤٢٢٧٠) كافي ٣١١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زيد عن
أبي عبدالله عليهما قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء.

(٤٢٢٧١) المكارم ١٥٩ - عن أبي عبدالله عليهما - وذكر لحم البقر عنده - قال ألبانها
دواء وشحومها شفاء ولحومها داء.

(٤٢٢٧١) دعائيم الإسلام ١١١ ج ٢ - وعن رسول الله عليهما مثله قال

من أكل لقمة سميّة نزل منها من الداء من جسده ولحم البقر داء
وسمونها شفاء ولبنها دواء وما دخل الجوف مثل السمن.

(٤٢٢٧٢) مكارم الأخلاق ١٥٩ - عن أبي عبدالله عليهما مثله قال لحم

البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء. الخصال ٦٣٧ - باسناده عن
علي عليهما مثله في حديث الأربعاء نحوه.

(٤٢٢٧٣) طب النبي عليهما مثله ٢٧ قال عليهما مثله لحم البقر داء ولبنها

(١) اي البرص.

دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء^(١).

٤٢٢٧٤ كافي ٣١١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان **المحاسن** ٤٦٥ - البرقى عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

٤٢٢٧٥ كافي ٣١١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٦٥ - أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض أصحابه^(٢) بلغ به زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج منها من الداء أي شحمة هي - كا) قال هي شحمة البقر وما سألهني يا زرارة عنها أحد قبلك **المحاسن** - وروى عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول النبي عليهما السلام من أكل لقمة من الشحمة أنزلت من الداء مثلها فقال ذاك شحم البقر).

وتقديم في رواية موسى بن بكر (١٢ و ١٣) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم قوله عليهما السلام من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت منها من الداء. وفي رواية أبي أسامة (٤١) قوله عليهما السلام من أكل شحمة أنزلت منها من الداء.

ويأتي في بعض أحاديث باب (٩٧) ما ورد في أن اللّبن طعام المرسلين ما يناسب الباب. وفي رواية البرقى (٥) من باب (١٣٦) ما ورد في فوائد السّلوق قوله عليهما السلام إنّ قوماً من بنى إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى عليهما السلام أن مرهم أن يأكلوا الحم البقر بالسلوق.

(٧٤) باب ما ورد في أن أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض وأن الدجاج خنازير الطيور

٤٢٢٧٦ كافي ٣١٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) دواء - كـ. (٢) أصحابنا - المحاسن

بن خالد عن عمرو بن عثمان **المحاسن** ٤٧٤ - البرقى عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال^(١) أمير المؤمنين عليهما الإلوز^(٢) جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبس الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما إمراة من ربيعة بفضل قوتها.

٤٢٧٧ كافي ٣١٢ ج (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن **الستارى المحاسن** ٤٧٥ - البرقى عن **الستارى** رفعه قال (إنه - كا) ذكرت اللحمان (بين يدي عمر)^(٣) فقال عمر إنَّ أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليهما كلًا إنَّ ذلك خنازير الطير وإنَّ أطيب اللحمان^(٤) لحم فرخ (حمام - المحاسن) قد نهض أو كاد (أن - كا) ينهض.

٤٢٧٨ دعوات الرانوندى ١٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليهما أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

٤٢٧٩ المحاسن ٧٤ البرقى عن أبي الحسن النهوى عن على بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليهما أنه ذكر عنده لحم الطير فقال أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها.

٤٢٨٠ مجمع البيان ٢٣٦ ج ٢ - قال روى أنَّ النبي ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلو والعسل.

(١) رفعه إلى - المحاسن.

(٢) الوز - المحاسن - نل - الوز لغة في الإلوز وكونه جاموس الطير لأنَّه بالحمة والمياه وشبه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة وكون الدراج حبس الطير لسواده وكأنَ التخصيص بأمرأة ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم (نقله في حاشية المحاسن عن المجلسى للهـ).

(٣) عند أمير المؤمنين على بن أبيطالب عليهما الإلوز وعمر حاضر - المحاسن.

(٤) اللحم - المحاسن.

وتقدم في رواية عمر (١) من باب (٧) ما ورد في أنَّ الحجَّ أفضَّل من العتق من أبواب فضائل الحجَّ ج ١٢ قوله عليه السلام لقد آذاني أكل الخل والزيت حتى إنَّ حميدة أمرت بدرجات فشویت لى فرجعت إلى نفسي.

(٧٥) باب ما ورد في فضل لحم القباج والقطة والدُّراج

(١) كافي (٤٢٢٨١) ح ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

قال حدثني على بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً.

(٢) مكارم الأخلاق (٤٢٢٨٢) ح ٦ - عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال

أطعموا المحموم لحم القباج (١) فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً.

(٣) كافي (٤٢٢٨٣) ح ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن على بن مهزيار قال تغديت مع أبي جعفر عليهما السلام فأتى بقطة (٢) فقال إنه مبارك وكان أبي عليهما السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه. مكارم الأخلاق (٤٢٢٨٤) ح ٦ - عن على بن مهزيار نحوه.

(٤) كافي (٤٢٢٨٤) ح ٦ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد - معلق) عن السياري المحسن (٤٧٥) - البرقى عن السيارى

عمّن رواه (عن أبي عبدالله عليهما السلام - كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره

أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدُّراج (٣). المكارم (٤٢٢٨٤) - مثله.

(١) القباج : طائر يشبه الحجل (معرب كتب بالفارسية) - المنجد.

(٢) القطاة ح : قطاً وقطوات : طائر في حجم الحمام يضرب بها المثل في الاهتداء فيقال أهدى منقطة - المنجد.

(٣) الدُّراج : طائر شبيه بالحجل وأكبر منه، أرقط بسوداً وبياض قصير المنقار - المنجد.

٤٢٨٥ (٥) طب الأئمة ١٠٧ - عن مروان بن محمد قال حدثنا علّى بن النعمان عن علّى بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائهما عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يسره أن يقل غيظه فليأكل الدّرّاج.

٤٢٨٦ (٦) طب الأئمة ١٠٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتكتي فواده وكثير غمته فليأكل (الحم - مكارم) الدرّاج . مكارم الأخلاق ١٦١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر مثله).

٤٢٨٧ (٧) مكارم الأخلاق ١٦١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد أحدكم غمّاً أو كربلاً لا يدرى ما سببه فليأكل لحم الدرّاج فإنه يسكن عنه إن شاء الله تعالى .

(٧٦) باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ماليس له نائب ولا مخلب وكراهة لحوم البغال والخمر الأهلية

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) شَمَانِيَة أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأنِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمُغَرِّ أَثْنَيْنِ قُلْ آلَذَّكَرِيْنِ حَرَمٌ أَمُّ الْأَنْثَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ تَبَوَّنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْأَيْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ قُلْ آلَذَّكَرِيْنِ حَرَمٌ أَمُّ الْأَنْثَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمُّ كُنْتُمْ شُهَدَاءٍ إِذْ وَصَّاْكُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْآيَةَ (١٤٤)

٤٢٨٨ (١) عيون الأخبار ٩٧ ح ٢ - علل الشرائع ٥٦١ و ٥٦٣ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه (ج ٢) عن محمد بن سنان ان أبا الحسن عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وأحل الله تبارك وتعالي (اللحم - العيون) البقر والغنم والإبل لكثرتها

وإمكاني وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحاللة لأنّ غذائها غير مكرود ولا محروم ولا هي مضرّة ببعضها البعض ولا مضرّة بالإنسان ولا في خلقتها^(١) تشويه وكراه كل^(٢) لحوم البغال والحمير^(٣) الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من (فنائها - العلل) لقلتها^(٤) لا لقدر خلقتها^(٥) ولا لقدر غذائها.

٤٢٢٨٩ دعائم الإسلام ١٢٢ ح ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب، الخبر.

٤٢٢٩٠ تفسير القمي ٢١٩ ح ١ «قُلْ آذِنْ رَبِّكُمْ حَرَامٌ إِلَّا مَا شَأْنَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ» فهذه الآية كتبه في قوله «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَرْوَاحٍ» ثم فسرها في هذه الآية فقال «مِنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْرِثِ اثْنَيْنِ» «وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» فقال عليهما السلام من الضأن اثنين عنى الأهلية والجبلية ومن المغرث اثنين عنى الأهلية والوحشية الجبلية ومن البقر اثنين يعني الأهلية والوحشية الجبلية ومن الإبل اثنين يعني التجاتي^(٦) والعراب فهذه أحلّها الله.

٤٢٢٩١ كافي ٣١٣ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليهما السلام (يجوز أكله لوحشته)^(٧) وتركه عندى أفضل.

٤٢٢٩٢ المحسن ٤٧٢ البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال

(١) خلقها - العلل. (٢) أكل - العلل. (٣) الحمر - العلل. (٤) والخوف من قلتها - عيون.

(٥) خلقها - العلل. (٦) البخاتي - خ. (٧) يجوز أكلها وحشية - ئل.

سأّلت الرّضا علیه السلام عن الآمص^(١) فقال وما هو فذهبت أصبه فقال أليس اليحامير قلت بلى قال أليس يأكلونه بالخل والخردل والأبزار قلت بلى قال لا بأس به.

وتقديم في باب (٧) أن الصيد إذا قتل بالسيف فلا بأس بأكله من أبواب الصيد وباب (١٠) حكم من ضرب الصيد فقد نصفين وباب (١٢) أن من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر حل أكله ما يدل على ذلك وفي باب (١٦) كراهة لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة ما يدل على ذلك.

(٧٧) باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها

(١) كافي ٤٢٩٣ ج ٣١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لا بأس بهما.

(٢) كافي ٤٢٩٤ ج ٣١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً عن علي بن الحسن التّيمي عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمنها.

(٣) تفسير العياشي ٤٢٩٥ ج ٣٨٠ - عن أيوب بن نوح بن دراج قال سأّلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمه أنّ أهل العراق يقولون إنه مسخ فقال أَوْمَا سمعت قول الله «وَمِنَ الْإِلِيلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ

(١) الآمص - نزل - في القاموس الآمص والأميس: طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكاج المبرد المصفى من الدهن معرب خاميز انتهى - فلعلهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير - حاشية المحسن.

اثنتين» وكتب إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسئلته عما حدثني به أتىوب في الجاموس فكتب هو كما قال لك.

٤٢٢٩٦ (٤) تهذيب (١٢٨) ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سألت عبداً صالحأ عليهما السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشره ولا تبعه. (قال الشيخ عليهما السلام هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة^(١) لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه).

(٧٨) باب إباحة لحوم البحيرة والسائلة والوصيلة والحام وتفسيرها
قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) ما جعل الله من بحيرة ولا
سائلة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب
وأكثرهم لا يعقلون^(١٠٣)

٤٢٢٩٧ (١) معاني الأخبار (١٤٨) حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل «ما جعل الله من بحيرة ولا سائلة ولا وصيلة ولا حام» قال إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطنه واحد قالوا وصلت فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرأ جعلوها سائلة ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله عز وجل آنَه لَمْ يَكُنْ يَحْرَمْ شَيئاً من ذلك وقد روى أن البحيرة الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرأ نحروه فأكله الرجال والنساء وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها

(١) الواقفة - ثل.

أى شقوها وكانت حراماً على النساء والرجال لحمها^(١) ولبنها وإذا ماتت حللت للنساء والسائلة^(٢) البعير يسيب^(٣) بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله عزوجل من مرض أو بلعنه منزله أن يفعل ذلك والوصيلة من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكرًا ذبح فأكل منه الرجال والنساء وإن كانت أنثى تركت في الغنم وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحومها^(٤) حراماً على النساء إلا أن يكون يموت منها شيء فيحل أكلها للرجال والنساء والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره وقد يروى أن الحام هو من الإبل إذا أنتج عشرة عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلامه ولا ماء.

(٤٢٩٨) تفسير القمي ١٨٨ ح ١
سواماً قوله تعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» فان البحيرة كانت إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ففي السادسة قالت العرب قد بحرت فجعلوها للضنم ولا تمنع ماء ولا مرعى والوصيلة إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ثم وضعت في السادسة جدياً وعنقاً في بطنه واحد جعلوا الأنثى للضنم وقالوا وصلت أخاها وحرموا لحمها على النساء والحام كان إذا كان الفحل من الإبل جداً الجد^(٥) قالوا قد حمى ظهره فسموه حاماً فلا يركب ولا يمنع ماء ولا مرعى ولا يحمل عليه شيء فرد الله عليهم فقال «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» إلى قوله «وأكثرهم لا يعقلون».

(٤٢٩٩) تفسير العياشي ٣٤٨ ح ١ - عن عمّار ابن أبي الأحوص
قال قال أبو عبد الله عليه السلام البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت.

(١) شحمها - نل. (٢) السائبة الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه - اللسان.

(٣) سيب الدابة أو الناقة أو الشيء تركه - اللسان. (٤) لحمها - نل. (٥) جداً الجد - ك.

وتقديم في كثير من أحاديث أبواب الأطعمة ما يدل على عدم حرمة البحيرة والستائة والوصيلة والحام.

(٧٩) باب أن أكل اللحم باللبن مرق الأنبياء ويشدآن الجسم وفيهما البركة والقوة

(١) كافي (٤٢٣٠٦) - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن (٤٦٦) - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير (والنصر بن سويد - محسن) عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهما السلام . المحسن (٤٦٨) - البرقي عن أبي أيوب المدايني عن محمد بن أبي عمير (مثله سنداً ومتناً وزاد) ورواه عن النضر بن سويد عن هشام .

(٢) كافي (٤٢٣٠١) - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان المحسن (٤٦٨) - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد ابن أبي الحلال قال تعشيت مع أبي عبدالله عليهما السلام بلبن (١) فقال هذا مرق (٢) الأنبياء عليهما السلام .

(٣) كافي (٤٢٣٠٢) - عدة من أصحابنا عن المحسن (٤٦٧) - أحمد ابن أبي عبدالله (البرقي - خ) عن محمد بن عيسى (اليقطيني) - المحسن) عن عبد الله (٣) بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال شكانبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الضف فقيل (٤) له اطبخ اللحم باللبن (وقال - المحسن) فأنهما (٥) يشدآن الجسم (قال - كا) فقلت هي المضيرة (٦) قال لا ولكن اللحم

(١) ملبن - المحسن . (٢) مأكلول - خ . (٣) عبد الله - المحسن . (٤) فقال - المحسن .

(٥) أنهما - المحسن . (٦) المضيرة : طعام يطبع باللبن المضير أي الحامض .

باب اللبن الحليب . دعوات الرانوندي ١٥٢ - عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال شكانبي (وذكر مثل ما في المحسن).

٤٢٣٠٣ (٤) المحسن ٤٦٧ - البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمرو عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شكانبي قبلى إلى الله الضعف في بدنـه فأوحى الله تعالى إليه أن إطبخ اللـحم والـلـبن فإـنـى قد جعلـتـ البرـكةـ والـقوـةـ فيـهـماـ.

٤٢٣٠٤ (٤) المحسن ٤٦٧ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال شكانبي من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه كـلـ اللـحمـ بـالـلـبـنـ . عنهـ عنـ أبيـ القـاسـمـ الكـوـفـيـ وـيـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ الـقـنـدـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ مـلـاـ مـثـلـهـ .

٤٢٣٠٥ (٤) المحسن ٤٦٧ - البرقى عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد عن الأصبغ عن علي عليهما السلام قال إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللـحمـ بـالـلـبـنـ فـفـعـلـوـاـ فـاسـتـبـانتـ القـوـةـ فيـهـمـ . **المكارم ١٥٩** - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال إن نبياً (وذكر مثله).

٤٢٣٠٦ (٧) طب النبي عليهما السلام ٢٤ - قال عليهما السلام أوحي الله تعالى إلى نبي من الأنبياء حين شكا إليه ضعفه أن إطبخ اللـحمـ معـ الـلـبـنـ فإـنـىـ قدـ جـعـلـتـ الشـفـاءـ وـالـبـرـكـةـ فـيـهـماـ .

٤٢٣٠٧ (٨) دعائيم الإسلام ١١٠ ح ٢ - قال جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام شكا نبياً من الأنبياء الضعف إلى ربـهـ فأـوـحـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـ إـطـبـخـ اللـحـمـ فـيـ الـلـبـنـ (١)ـ فـكـلـهـمـاـ فإـنـىـ جـعـلـتـ البرـكـةـ فـيـهـماـ فـفـعـلـ فـرـدـ اللهـ إـلـيـهـ

(١) بالـلـبـنـ - كـ .

قوته.

(٩) طب الأئمة ٤٢٣٠٨ عن محمد بن موسى السريفي قال حدثنا ابن محبوب وهارون ابن أبي الجهم عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبدالله عن محمد بن علي الباقي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال شكانوح عليهما السلام إلى ربِّه عزوجلَّ ضعف بدنِه فأوحى الله تعالى إليه أن إطيخ اللحم باللبن فكُلُّهما فاتَّى جعلت القوة والبركة فيهما.

(١٠) كافي ٤٢٣١٦ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى المحسن ٤٦٧ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن (محمد - كا) ابن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن (١).

(١١) الخصال ٤٢٣١٧ - بالساند المتقدم عن علي عليهما السلام في حديث الأربعاء إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فإن الله عزوجلَّ جعل القوة فيهما.

(١٢) المحسن ٤٦٧ - البرقى عن بعض أصحابنا قال كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب كُلِّ اللحم باللبن.

(١٣) المحسن ٤٦٨ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ذكره عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أصحابه ضعف في قلبه أو بدنِه فليأكل لحم الضأن باللبن . المكارم ١٥٨ - عن الصادق عليهما السلام مثله.

(١٤) دعوات الرأوندي ١٥٣ - ورأى رسول الله عليهما السلام رجلاً سميناً فقال ما تأكل قال (٢) ليس بأرضي حبَّ واتماً آكل اللحم واللبن فقال عليهما السلام جمعت بين اللحمين .

(١) واللبن - المحسن . (٢) قال - كـ .

(١٥) الجعفريةات ٦٦١ بأسناده عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال رسول الله ﷺ شكا نبي من الأنبياء قبله ضعفاً في بدنـه إلى ربـه تعالى فأوحـي الله إـليـه إـطـبخ اللـحم وـالـلـبن فـكـلـهـما فإـنـي جـعـلتـ القـوـةـ فيـهـماـ.

وتقدمـ في رواية الدعائم (٣) من بـاب (٣٨) ما وردـ في خـواصـ البيـضـ قوله ﷺ اللـحم وـالـلـبن يـنبـتـان اللـحم وـيـشـدـان العـظـامـ. ويـأتـيـ فيـ بـاب (٩٧) أنـ اللـبن طـعامـ المـرـسلـينـ ماـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.

(٨٠) باب أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ وَيَجْفَفُ فِي الظَّلَّ إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابِ وَالْطَّلَعِ وَالْكُسْبِ وَالْغَرِيقِ

(٤٤٢٣١٤) كافي ٦٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٠ ج ٩-

أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علـىـ عن عبد الصـمدـ بنـ بشـيرـ المحـاسـنـ ٤٦٣ـ البرـقـيـ عنـ اـبـنـ فـضـالـ عنـ عـبـدـ الصـمدـ عنـ عـطـيـةـ أـخـىـ أـبـىـ المـغـراـ (١)ـ قالـ قـلـتـ لـأـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ أـصـحـابـ الـمـغـرـةـ يـنـهـونـ (٢)ـ عنـ أـكـلـ الـقـدـيدـ (٣)ـ الـذـيـ لـمـ تـمـسـهـ النـارـ فـقـالـ لـأـنـ بـأـكـلـهـ.

(٤٤٢٣١٤) كافي ٦٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعـهـ عنـ أـبـىـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قـلـتـ لـهـ أـنـ اللـحمـ يـقـدـدـ وـيـذـرـ عـلـيـهـ الـمـلـحـ وـيـجـفـ فـيـ الـظـلـلـ فـقـالـ لـأـنـ بـأـكـلـهـ لـأـنـ الـمـلـحـ قـدـ غـيـرـهـ.

(٤٤٢٣١٧) المـحـاسـنـ ٤٦٣ـ البرـقـيـ عنـ أـبـىـ أـيـوبـ الـمـدـائـنـ (٤)ـ عنـ اـبـىـ عـمـيرـ أوـ غـيـرـهـ عنـ الـلـقـافـيـ (٥)ـ أـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كانـ يـبـعـثـ إـلـيـهـ وـهـوـ بـمـكـةـ يـشـتـرـىـ لـهـ لـحـمـ الـبـقـرـ فـيـقـدـدـهـ.

(١) أـبـىـ الـعـوـامـ - يـبـ ، - أـبـىـ الـعـرـامـ - الـمـحـاسـنـ . (٢) يـنـهـونـىـ - يـبـ - يـنـهـونـىـ - الـمـحـاسـنـ .

(٣) قـدـدـ الـلـحـمـ قـطـعـهـ وـجـفـنـهـ . (٤) الـمـدـيـنـيـ - ئـلـ . (٥) الـلـقـافـيـ - ئـلـ .

(٤) كافي ج ٣١٤ ح ٤٢٣١٨ عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد.

(٥) كافي ج ٣١٤ ح ٤٢٣١٩ (محدث بن يحيى عن موسى بن الحسن - معلق) عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول القديد لحم سوء لأنّه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره.

(٦) كافي ج ٣١٤ ح ٤٢٣٢٠ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٤٦٢
أحمد ابن محمد بن خالد (البرقي - المحسن) عن بعض أصحابه (١) رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام شيئاً صالحان لم يدخل جوف (٢) واحد - كا) قطًّا فاسداً إلّا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخل جوفاً قطًّا صالحًا إلّا أفسداه فالصالحان الرّمان والماء الفاتر وال fasdan الجبن والقديد (الغائب (٣) - المحسن). ويأتي نحوه عن أمالي الشيخ في باب (١١٥) فوائد الرّمان من أبواب الأطعمة فلاحظ.

(٧) كافي ج ٣١٤ ح ٤٢٣٢١ المحسن ٤٦٣ - (قال - كا) وروى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغائب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز (٤) قال وزاد فيه أبو اسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الإمتلاء فقيه ٧٢ ح ١ - وقال الصادق عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله العجائز) المكارم ١٦٠ - عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلى قوله على الإمتلاء.

(٨) كافي ج ٣١٥ ح ٤٢٣٢٢ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن

(١) أصحابنا - المحسن. (٢) جوفاً - المحسن. (٣) القديد الغائب : أي المتن.

(٤) العجوز - فقيه.

المحاسن ٤٦٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه^(١) رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام ثلاط لا يؤكلن و(هنـ - كـ) يسمـنـ وثلاث يؤكلن و(هنـ - كـ) يهزـلـ واثنان ينفعـانـ من كلـ شـيءـ ولا يضرـانـ من شـيءـ واثنان يضرـانـ من كلـ شـيءـ ولا ينفعـانـ من شـيءـ فأمـاـ اللـواتـيـ^(٢) لا يؤكلـنـ ويـسـمـنـ استـشـعـارـ الـكـتـانـ وـالـطـيـبـ وـالـتـورـةـ وـ(أـمـاـ كـ) اللـواتـيـ^(٣) يؤـكـلـنـ وـيـهـزـلـنـ (ـفـهـوـ كـ) اللـحـمـ الـيـابـسـ وـالـجـبـنـ وـالـطـلـعـ . وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ الجـرـزـ^(٤) وـ(ـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ المـحـاسـنـ) الـكـسـبـ (ـقـالـ قـلـتـ - المـحـاسـنـ) وـالـلـذـانـ يـنـفـعـانـ منـ كـلـ شـيءـ ولا يـضـرـانـ منـ شـيءـ فالـلـحـمـ الـيـابـسـ وـالـجـبـنـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ثـمـ قـلـتـ يـهـزـلـنـ وـقـلـتـ هـاـهـنـاـ يـضـرـانـ فـقـالـ أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ الـهـزـالـ مـنـ الـمـضـرـةـ .

المكارم ١٩٥ - عن الصادق عليه السلام قال ثلاط يـسـمـنـ وهـىـ مـمـاـ لاـ يؤـكـلـ وـثـلـاثـ يـهـزـلـنـ وهـىـ مـمـاـ يـؤـكـلـ وـاثـنـانـ يـنـفـعـانـ منـ كـلـ شـيءـ ولاـ يـضـرـانـ منـ شـيءـ فالـلـاتـيـ يـسـمـنـ وـلـاـ يـؤـكـلـنـ استـشـعـارـ الـكـتـانـ (ـوـذـكـرـ نـحـوـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـالـرـمـانـ) .

المحاسن ٤٥٠ - البرقـىـ عن منصورـ بنـ العـبـاسـ عنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ عنـ أبيـ أـتـيـوبـ الـمـكـىـ عنـ محمدـ بنـ الـبـخـتـرـىـ عنـ عمـروـ بنـ يـزـيدـ^(٥) عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ ثـلـاثـ لاـ يـؤـكـلـنـ وـيـسـمـنـ وـثـلـاثـ يـؤـكـلـنـ وـيـهـزـلـنـ فأـمـاـ اللـواتـيـ يـؤـكـلـنـ وـيـهـزـلـنـ فالـطـلـعـ^(٦) وـالـكـسـبـ^(٧)

(١) أصحابـناـ - المـحـاسـنـ . (٢) فالـلـواتـيـ - مـحـاسـنـ . (٣) الـجـوزـ - المـحـاسـنـ - الـجـزـرـ - ثـلـ.

(٤) قالـ السـكـرـ وـالـرـمـانـ - المـحـاسـنـ . (٥) عمرـ بنـ يـزـيدـ - خـ .

(٦) وـالـطـلـعـ ماـ يـطـلـعـ مـنـ النـخـلـ ثـمـ يـصـيرـ بـسـراـ أوـ تـمـراـ إـنـ كـانـتـ ذـكـرـاـ لـمـ تـصـرـ تـمـراـ بلـ يـتـركـ عـلـىـ النـخـلـ أـيـامـ مـعـلـوـمـةـ حـتـىـ يـصـيرـ فـيـهـ شـيءـ أـبـيـضـ مـثـلـ الدـقـيقـ وـلـهـ رـائـحةـ زـكـيـةـ فـتـلـقـ بـهـ الأـثـنـيـ - مـجـمـعـ . (٧) الـكـسـبـ : فـضـلـةـ دـهـنـ السـفـنـيـمـ .

والجوز وأمّا اللّواتي لا يؤكلن ويسمّن فالنّوره والطّيب ولبس الكتان.

(١٠) كافي ٤٢٣٢٤ ج ٣١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم قال سأّلت أبي عبد الله عليه السلام عن أكل لحم النّبي ^(١) فقال هذا طعام السّباع. المحسن ٤٧٠ - البرقى عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأّلت عن أكل اللّحم النّبي (وذكر مثله).

(١١) كافي ٤٢٣٢٥ ج ٣١٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى المحسن ٤٧٠ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ٤٧١ ج ٢٢١ - حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنّ رسول الله عليهما السلام نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً (يعنى بيّنا - فقيه) وقال إنّما تأكله السّباع (قال حرير - المحسن - فقيه) (ولكن ^(٢) - كا) حتى تغتّره الشمس أو النار.

(١٢) مستدرك ٤٢٣٢٦ ج ٣٥٠ - الوساله الذهبيه للرضا عليه السلام وأكل اللّحم النّبي يولد ^(٣) الدّود في البطن.

وتقدّم في رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد في أنّ الحمام يوم ويوم لا يكثر اللّحم من أبواب الحمام (ج ٢١) قوله عليهما السلام وأمّا التي يهزلن فإنّما أكل البيض والسمك والطّلع.

(٨١) باب استحباب اختيار ذراع الذبيحة ومقاديمها لقربها من المرعى وبعدها من المبال

(١) كافي ٤٢٣٢٧ ج ٣١٥ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٧٠ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام يعجبه الذراع.

(١) أي غير ناضيج. (٢) يعني - فقيه. (٣) يورث - خ.

(٢) كافي ٤٢٣١٥ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرِّيَانِ رَفِعَهُ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِفَافُ لَمْ كَانْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبُّ الدَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حَبَّهُ لِسَائِرِ أَعْصَاءِ الشَّاةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِفَافُ لَاَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الْكِفَافُ قَرَبَ قَرَبًاً عَنِ الْأَئْبِيَاءِ مِنْ ذَرِيْتِهِ فَسُمِّيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذَرِيْتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وُسُمِّيَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الدَّرَاعَ فَمَنْ ثَمَّ كَانَ عَلَيْهِ الْكِفَافُ يَحْبُّهَا وَيَشْتَهِيَّهَا وَيُفَضِّلُهَا. **المحسن ٤٧٠** - البرقى عن على بن الريان بن الصّلت رفعه قال قيل لأبي عبدالله علية السلام (وذكر نحوه).

علل الشّرائع ١٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن الريان عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبدالله علية السلام قال (وذكر نحوه ثم قال) وفي حديث آخر أن رسول الله عليه السلام كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال.

(٣) مستدرك ٤٢٣٢٩ ح ١٦ - **الحسين بن حمدان الحسيني** في الهدایة عن أبي عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين علية السلام قال أتى رجل من قريش إلى النبي عليه السلام فدعاه إلى منزله وقرب له مائدة وكان النبي عليه السلام يحب من اللحم الذراع فنهشها^(١) نهشة واحدة فلما دخل إلى بطنه اللحم تكلمت الذراع وقالت يا رسول الله لا تأكل مني شيئاً فإني مسمومة فألقاها من يده الخبر.

(٤) كافي ٤٢٣١٥ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري **المحسن ٤٧٠** - البرقى عن جعفر بن محمد بـ**بصائر الدرجات ٥٠٣** - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن (عبد الله - البصائر) ابن (ميمن - البصائر) **القداح** عن أبي عبدالله

(١) نهش ينهش: تناول الشيء بضميه ليعرضه فيؤثر فيه ولا يجزمه.

(عن أبيه عليهما السلام - المحاسن) قال سمت اليهودية النبي عليهما السلام (١) في ذراع (قان - البصائر) وكان النبي (٢) يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال (البصائر) - قال لما أتى بالشوا فأكل من الذراع وكان يحبها فأكل ما شاء الله ثم قال الذراع يا رسول الله إني مسموم فتركه وماذاك ينتقض به سمه حتى مات عليهما السلام). **المكارم** ١٥٩ - عن الصادق عليهما السلام سمت اليهودية النبي عليهما السلام في الذراع وكان عليهما السلام يحب الذراع ويكره الورك.

٤٤٢٣١ دعوات الرأوندي ١٤٠ - و قال الرضا عليهما السلام لغلامه اشترا لنا من اللحم المقاديم ولا تشر لنا المآخير فان المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى.

(٨٢) باب استحباب أكل الرؤوس وأكل السوق بعد ما ليهضمها كافي (١) ٤٤٢٣٢ ج ٣١٩ - عدّة من أصحابنا عن أحمدا بن أبي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الرأس موضع الذكارة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى. **المحاسن** ٤٦٩ - البرقى عن علي بن الريان بن الصلت (وذكر مثله سندًا ونحوه متناً).

٤٤٢٣٣ مكارم الأخلاق ١٦٣ - عن علي بن سليمان قال أكلنا عند الرضا عليهما السلام رؤوساً فدعا بالسوق فقلت إني قد امتلأت فقال إن قليل السوق يهضم الرؤوس وهو دواؤه.

وتقديم في روایة محمد (١٦) من باب (٦٦) ما ورد في فضل السوق قوله عليهما السلام السوق يهضم الرؤوس.

(١) رسول الله عليهما السلام - المحاسن. (٢) رسول الله عليهما السلام - البصائر.

(٨٣) باب حكم قصب مخ ومخا خ العظام

(١) غيبة الشّيخ الله ١٤٨ روى محمد بن علي السلمانى في كتاب الأوصياء قال حدثني حمزة بن نصر غلام أبي الحسن عليه السلام عن أبيه قال لما ولد السيد عليه السلام تبادر أهل الدار بذلك ^(١) فلما نشأ خرج إلى الأمر أن ابتاع في كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل إن هذا المولانا الصغير عليه السلام. مستدرك ٣٤٢ ج ١٦ - على بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية وحدثني حمزة بن نصر (وذكر مثله).

(٢) طب النبي الله ٢٣ - قال النبي الله شرار أمتي الذين يأكلون مخا خ العظام.

(٨٤) باب أن أكل الكتاب يوجب كثرة الدّم ويذهب بالحنى

(١) كافي ٣١٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان المحاسن ٤٦٨ - البرقى عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت ^(٢) بالمدينة شكا (ضعفتها معها) ^(٣) - كا) فأتيت أبي الحسن عليه السلام فقال لي أراك ضعيفاً قلت نعم فقال (لي - كا) كُل الكتاب فأكلته فبرئت.

(٢) كافي ٣١٩ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال لي أبو الحسن - يعني الأول - عليه السلام مالي أراك مصفرًا فقلت له وعك ^(٤) أصحابي فقال لي كُل

(١) بعولده - كـ. (٢) أي مرضت. (٣) منها - ثلـ.

(٤) ورد في الحديث ذكر الوعك وهو الحنى وقيل أنها - الوعك : الألم يجده الإنسان من شدة التعب - اللسان.

اللّحم فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالى مصفرًا فقال لى ألم أمرك بأكل اللّحم قلت ما أكلت غيره منذ أمرتنى فقال وكيف تأكله قلت طيبخاً فقال لا كله كباباً فأكلته ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعة وإذا الدّم قد عاد في وجهي فقال لى الآن نعم. **المحسن** ٤٦٨ - البرقى عن أبيه عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر نحوه. **المكارم** ١٦٤ - عن يونس بن بكر، قال الرضا عليهما السلام أراك مصفارًا قال قلت وعك أصحابى (وذكر نحوه).

رجال الكشى ٤٣٨ - حدثنى حمدویه بن نصیر قال حدثنا يعقوب بن يزید عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر الواسطى قال أرسل إلى أبو الحسن عليهما السلام فأتيته فقال لى مالى أراك مصفرًا وقال لى ألم أمرك بأكل اللّحم (وذكر نحوه وزاد) ثم قال لى يخف عليك أن نبعثك في بعض حوائجنا فقلت أنا عبدك فمرنی بهم شئت فوجهنى في بعض حوائجه إلى الشام.

كافى ٤٢٣٢٨ (٢) - على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحد همأ عليهما السلام قال أكل الكتاب يذهب بالحمى.

المحسن ٤٦٨ - البرقى عن أحمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الكتاب يذهب بالحمى.

وتقديم في روایة عمر بن يزید (١) من باب (٧) ما ورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليهما السلام وقد آذاني أكل الخل والرّيت حتى إنّ حميدة أمرت بدماجة فشویت لى فرجعت إلى نفسي.

(٨٥) باب ما ورد في أكل السكياج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت وأن الثريد طعام العرب وأقول من هشم الثريد هاشم وما ورد في أكل اللحم والسمن

(١) كافي ٤٢٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن معاوية بن وهب المحسن ٤٠٣ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبيأسامة (زيد الشحام - كا) قال دخلت على (سيدي - كا) أبي عبدالله عليهما السلام وهو يأكل سكياجاً^(١) بلحم البقر.

(٢) كافي ٤٢٣٤ ج ٦ - علي بن محمد بن ندار عن أحمد ابن

أبي عبدالله عن أبيه عن سعدان بن مسلم المحسن ٤٠٣ - البرقى عن سعدان بن مسلم عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فدعا بالمائدة فأتى بشريذ ولحم ودعا بزيت وصبه^(٢) على اللحم فأكلت معه. المحسن ٤٨٥ - البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن اسماعيل بن جابر (وذكر نحوه).

(٣) كافي ٤٢٣٤٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن عيسى عن أمية بن عمرو الشعيري^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أطفوا نائره الضغائن باللحم والثريد. دعوات الرواوندي ١٥٣ - قال الصادق عليهما السلام أطفوا (وذكر مثله).

(٤) المحسن ٤٠٥ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن مولى

(١) السكياج - بكسر السين - طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم - مجمع. وفي حاشية الكافي نقلًا عن المكارم - هو معرّب معناه مرق الخل. وفي حاشية المحسن نقلًا عن جواهر اللغة - السكياج هو الغذاء الذي فيه لحم وخل والأبازير الحارة والبقول المناسبة لكل مزاج.

(٢) فصبه - المحسن. (٣) وفي الكافي (عن الشعيري) ولكن سهو.

لأم هانى قال مرت على أبي عبدالله عليهما السلام وفى ردائى طعام بدينار فقال لي كيف أصبحت أى أباً فلان قال قلت جعلت فداك تسألنى كيف أصبحت وهذا بدينار قال أفلأ علّمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيشاً من ملح وأثرد فيها فكلاً وإلعق أصابعك.

(٥) كافي ج ٣١٧ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن النوفلی عن السکونی عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الترید طعام العرب. دعوات الراوندی ١٥٠ - عن الصادق عليهما السلام مثله.

(٦) المحسن ج ٤٠ - البرقی عن أبي القاسم عن القندی عن ابن سنان وأبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الترید طعام العرب ورواه النہیکی ويعقوب بن يزید عن القندی ورواه أحمد عن النوفلی عن السکونی عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله وزاد فيه ابن فضال عن محمد ابن أبي حمزة عن عمر بن يزید قال العقاربات تعظم البطن وترخى الإلتين.

(٧) الجعفریات ج ٢٤٣ - بساناده عن علی عليهما السلام قال من افستح

طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داء ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلا مرض الموت ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلن الدود في بطنه واللحم ينبت اللحم والترید طعام العرب والبیشارجات يعظمن البطن ويخردن المتن والسمک الطرى يذيب الجسد ولحم البقر داء وسمونها شفاء وألبانها دواء ومن أكل لقمة سميّة نزل مثلها من الداء من جسده والسمن ما دخل الجوف مثله وما استشفى المريض بمثل شراب (٨) العسل وما استشفت النساء بمثل أكل الرطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمran عليهما السلام جنباً في نفاسها وأكل الدباء يزيد في الدماغ وأكل العدس يرق القلب ويسرع دمعة العين ونعم الإدام

(١) العبيدی - ثل. (٢) شرب - خل.

الخلّ ونعم الإِدام الزَّيْت وهو طيب الأنبياء عليه السلام وإِدامهم وهو مبارك ومن أَدْفَأ طرفيه لم يضر ساير جسده البرد.

(٤٢٣٤٧) كافٍ (٨) ٣١٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال النبي عليهما السلام أول من لون (١) ابراهيم عليهما السلام وأول من هشم (٢) الترید هاشم. المحسن ٤٠٢ - البرقى عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال أول من ثرد (٣) الترید ابراهيم عليهما السلام (وذكر مثله).

(٤٢٣٤٨) دعائيم الإسلام ١١٠ ج ٢ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه قال الترید طعام العرب وأول من ثرد الترید ابراهيم عليهما السلام وأول من هشمه من العرب هاشم.

(٤٢٣٤٩) كافٍ (٩) ٣١٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٤٠٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي أبو عبدالله عليهما السلام عليك بالترید فاتى لم أجد شيئاً (أوفق) (٤) منه. المكارم ١٦٤ - قال الصادق عليهما السلام عليكم بالترید (وذكر مثله).

(٤٢٣٥٠) كافٍ (١١) ٣١٧ - على بن محمد بن بندار عن المحسن ٤٠٣ - أحمد بن محمد البرقى عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن المفضل بن عمر قال أكلت عند أبي عبدالله عليهما السلام فأتى بلون فقال كُل من هذا فاما أنا فما شئ احب إلى من الترید ولو ددت ان الإسفاراجات (٥) حرمت.

(١) اى ألى باللون الطعام. (٢) وفي الصحاح الهشم كسر اليابس.

(٣) ثرد الخبز: فته - القاموس. (٤) أقوى لي - المحسن - أرفق - المكارم.

(٥) العفاراجات - المحسن، الفاشفاراجات - الفشفاراجات - خ.

٤٢٣٥١ كافى (١٢) ح ٣١٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحسن ٤٠٢ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن أبيه عليهما السلام - المحسن) قال قال النبي ﷺ اللهم بارك لأمّتي في الترد (٢) والثريد (و - المحسن) قال جعفر الترد ما صغر والثريد ما أكبر.

٤٢٣٥٢ دعوات الرزاوندي (١٤١) - وقال اللهم بارك لأمّتي في الترد والثريد.

٤٢٣٥٣ كافى (١٤) ح ٣١٨ - سورة زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال قال النبي ﷺ الثريد برقة . المحسن ٤٠٢ - البرقى عن بعض رواة يرفعه (وذكر مثله).

٤٢٣٥٤ الجعفريات (١٥٩) - بأسناده عن علي عليهما السلام قال رسول الله ﷺ الثريد برقة .

٤٢٣٥٥ دعائم الإسلام (١١٠) ح ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال الثريد برقة وطعم الواحد يكفي الإثنين يعني عليهما السلام أنه يقوتهم لا على الشّبع والاتساع .

٤٢٣٥٦ قرب الإسناد (١١٣) الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يؤتى بغلة ماله من ينبع يصنع (٣) له منها الطعام يشد له الخبز والزبيب وتتمر العجوة فيجعل له منه ثريدًا فيأكله ويطعم الناس الخبز واللحم وربما يأكل اللحم . وقدّم في رواية أبي الجارود (٥١) من باب (٧١) ما ورد في

(١) أن النبي ﷺ قال بورك لأمّتي - المحسن .

(٢) الترد : الفت والهشم - ثردة الخبز : كسرته ، والثريد ما كسر من الخبز ويبلّ بماء القدر وغيره . (٣) فيصنع - خ .

فضل اللّحم قوله سأّلنا أبا جعفر عَلَيْهِ الْكِتَابُ عن اللّحم والسمّن بخلطان جميعاً
قال عَلَيْهِ الْكِتَابُ كُلُّ واطعمنى.

ويأتي في رواية سلامة (١٥) من باب (٨٩) ما ورد في أنّ الخلّ
والزيت طعام الأنبياء والأئمّة عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ قوله عَلَيْهِ الْكِتَابُ عليك بالشريـد فـانـ فيـهـ بـرـكـةـ
فـانـ لـمـ يـكـنـ لـحـمـ فـالـخـلـ وـالـزـيـتـ . وـفـيـ روـاـيـةـ العـاصـمـىـ (٢)ـ مـنـ بـابـ
(١٥٨)ـ مـاـ يـعـجـبـ النـبـىـ عـلـىـهـ الـكـلـمـاتـ قـوـلـهـ ثـمـ أـتـىـ بـالـسـكـبـاجـ فـقـالـ كـلـوـاـ بـسـمـ اللهـ
الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ إـنـ هـذـاـ طـعـامـ كـانـ يـعـجـبـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـهـ الـلـهـ .

(٨٧) باب ما ورد في أنّ الهريسة تنشط للعبادة وتزيد في القوة
وتشتـدـ الطـهـرـ وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـهـدـىـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ هـرـيـسـةـ الجـنـةـ
كافـيـ (١)ـ ٤٢٣٥٧ـ حـاجـ ٣١٩ـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ
الـمـحـاسـنـ ٤٠ـ البرـقـىـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـصـرـىـ عـنـ بـسـطـامـ بـنـ
مـرـةـ الـفـارـسـىـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ الـفـارـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ
مـعـرـوفـ عـنـ صـالـحـ بـنـ رـزـينـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـهـ الـلـهـ قـالـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـهـ الـلـهـ
الـمـائـدـةـ الـتـىـ أـنـزـلـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ الـلـهـ .

طفـبـ النـبـىـ عـلـىـهـ الـكـلـمـاتـ (٢)ـ ٤٢٣٥٨ـ سـقـالـ عـلـىـهـ الـكـلـمـاتـ عـلـىـكـمـ بـالـهـرـيـسـةـ فـانـهـاـ
تنـشـطـ لـلـعـبـادـةـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ وـهـىـ الـتـىـ أـنـزـلـ (٢)ـ عـلـىـنـاـ بـدـلـ مـائـدـةـ عـيـسـىـ عـلـىـهـ الـلـهـ .

كافـيـ (٣)ـ ٤٢٣٥٩ـ حـاجـ ٣١٩ـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ
بـنـ خـالـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ (عـبـدـ اللـهـ - خـ)ـ الـدـهـقـانـ عـنـ درـستـ
ابـنـ أـبـىـ مـنـصـورـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـهـ الـلـهـ قـالـ إـنـ نـبـيـاـ

(١) الهريسة : طعام يعمل من الحبّ المدقوق واللّحم - يقال له بالفارسية حلّيم .

(٢) أنزلت - خ .

من الأنبياء شكا إلى الله عزوجل الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريرة.
المحاسن ٤٠٣ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله سندًا ومتناً.

(٤) **كافى** ٤٢٣٦٠ ج ٣١٩ - **المحاسن** ٤٠٣ - وفي حديث آخر
 رفعه^(١) إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال (قال - المحاسن) إن رسول الله عليهما السلام شكا إلى ربها عزوجل وجع الظهر^(٢) فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريرة. **المكارم** ١٦٣ - قال الباقر عليهما السلام إن رسول الله عليهما السلام شكا إلى ربها وجع ظهره فأمره أن يأكل اللحم بالبر يعني الهريرة.

(٥) **كافى** ٤٢٣٦١ ج ٣٢٠ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله عليهما السلام هريرة من هرایس الجنّة غرست في رياض الجنّة وفركها^(٣) الحور العين فأكلها رسول الله عليهما السلام فزاد (في - كا) قوله بضم الأربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عزوجل أن يسر به نبيه (محمد - كا) عليهما السلام.

(٦) **المحاسن** ٤٠٤ - البرقى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله عليهما السلام فيما فيه الرجال فقالت ما هو إلا رجل من الرجال فأنف الله لنبيه عليهما السلام فأنزل إليه صحفة فيها هريرة من سنبل الجنّة فأكلها فزاد في بضعه بضم الأربعين رجلاً.

(٧) **عيون الأخبار** ٤٢٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)
 وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة (ج ٤) عن داود بن

(١) يرفع - **المحاسن**. (٢) ظهره - **المحاسن**. (٣) فركتها - نل.

سليمان عن الرّضا عن أبيه عن عليّ بن أبيطالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ ضعفت عن الصّلاة والجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش والجماع وهو الهريس.

(٤٢٣٦٤) **الجعفيات** ١٦١ - باسناده عن علي عليهما السلام قال قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله هل نزلت عليك مائدة من السماء فقال أنزلت على هريسة فأكلت منها فزاد الله في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش.

(٤٢٣٦٥) **المحسن** ٤٠ - البرقى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدّهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبرئيل عليهما السلام فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهرى وأقوى بها على عبادة ربّى.
المكارم ١٦٣ - وقال النبي ﷺ نزل على جبرئيل عليهما السلام فأمرني بأكل الهريسة لأنّه ظهرى (وذكر مثله).

(٤٢٣٦٦) **مكارم الأخلاق** ٢٩ - (في وصف أخلاقه ﷺ في مطعمه) وكان ﷺ يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسخر بها وكان جبرئيل عليهما السلام قد جاء بها من الجنة فتسخر بها.

(٨٧) باب ما ورد في أن الملح أجود الإدام وأن فيه الشفاء واستحباب الابتداء والاختتام به

(٤٢٣٦٧) **كافى** ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم ابن أبي محمود قال قال لنا الرّضا عليهما السلام أي الإدام

أخرى^(١) فقال بعضاً اللّحم وقال بعضاً الزّيت وقال بعضاً للبن فقال هو علّيلاً لا بل الملح ولقد خرجنـا^(٢) إلى نزهة لنا ونسى بعض الغلمان الملح فذبعوا لنا شاة من أسمـن ما يكون فما انتفعنا بشـيء حتى انصرفـنا. مكارم الأخلاق ١٨٩ - سـأـل الرـضا عـلـيـهـالـسـعـةـ أـصـحـابـهـ أـئـمـةـ الإـدـامـ أـجـودـ^(٣) فقال بعضاً اللـحمـ وقال بعضاً السـمـنـ وقال بعضاً الزـيتـ فقال عـلـيـلـاـ لاـ هوـ الـمـلـحـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ.

٤٢٣٦٨ مستدرك ٣٦٠ ج ١٦ القاضي القضاوي في الشهاب عن رسول الله ﷺ قال سيد إدامكم الملح وقال علـيـلـاـ لاـ يـصـلـحـ الطـعـامـ إـلـاـ بالـمـلـحـ.

٤٢٣٦٩ كافي ٢٢٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس المحسن ٥٩٠ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عـلـيـلـاـ قال انـ فىـ الـمـلـحـ شـفـاءـ مـنـ (ـسـبـعـينـ دـاءـ أـوـ قـالـ (ـكـاـ) سـبـعـينـ نـوـعاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـوـجـاعـ ثـمـ قـالـ لـوـ يـعـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيـ الـمـلـحـ مـاـ تـداـواـ إـلـاـ بـهـ.

٤٢٣٧٠ عيون الأخبار ٤٤ ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكوة على من انتسب إلى هاشم من أبواب من يستحق الزكوة ج ٩ عن داود بن سليمان عن الرضا عـلـيـلـاـ قال قال رسول الله ﷺ لـعـلـيـ عـلـيـكـ بـالـمـلـحـ فـإـنـهـ شـفـاءـ مـنـ سـبـعـينـ دـاءـ أـدـنـاـهـ الـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـالـجـنـونـ.

٤٢٣٧١ (٥) وفيه - وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ﷺ من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقلها الجذام.

(١) أجزأ - ئل - مرىء - خ. (٢) خرجت - ئل. (٣) امرئ - ك.

(٤) أبي عبدالله - المحسن.

أبيطالب قال من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داءاً أولها الجذام .

شفاء من سبعين داءاً منها الجذام والبرص والجذون .

عبد الله عن أبيه وعمرو بن ابراهيم جمِيعاً عن خلف بن حمَّاد المحسن
البرقى عن أبيه عن عمرو بن ابراهيم وخلف بن حمَّاد عن
يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله عليه السلام
عقرب فنفخها^(١) وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا
بالملح فوضع اللدغة ثم عصره بإيمانه حتى ذاب ثم قال لو
يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا (معه - المحسن) إلى درياق^(٢).
دعائم الإسلام ١٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه .

الدهقان عن درست عن عمر بن أذينة عن أبي جعفر عليهما السلام قال لدغت
رسول الله عليه السلام عقرب وهو يصلى بالناس فأخذ النعل فضر بها ثم قال
بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعينَ بِرَاً ولا فاجرَا إِلَّا آذينه قال ثم دعا
بملح جريش^(٣) فذلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في
الملح جريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه .

عمير المحسن ٥٩١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب
الخزاز عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليهما السلام - المحسن) قال إنَّ

(١) نفضت الورق من الشجر : أسلطته - مجتمع . (٢) ترياق - المحسن - الدعائم .

(٣) الملح الجريش : المجروش كأنه قد حك بعضه بعضاً فتشتت .

العرب لسعت^(١) رسول الله ﷺ فقال لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت
أم كافراً ثم دعا بالملح فدلّكه (فهدأت - كا)^(٢) ثم قال أبو جعفر ع عليهما السلام
يعلم الناس ما في الملح ما بعوا^(٣) معه دريaca^(٤).

(٤٢٧٧) (١١) الخصال ٦٢٣ - في حديث الأربعمائة عن علي ع عليهما السلام
قال وأبدؤ وأبابالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه
على التریاق المجرّب من ابتدء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما
لا يعلمه إلا الله عزوجل.

(٤٢٧٨) (١٢) مستدرك ٣٥٩ ح ١٦ زيد الززاد في أصله قال قال أبو
عبد الله ع عليهما السلام وعليكم بالأيسيني الخبز والرقة^(٥) يعني الملح إلى أن قال
وإن في الرقة أماناً من الجذام والبرص والجنون الخبر.

(٤٢٧٩) (١٣) كافي ٣٢٦ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير المحاسن ٥٩٣ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لعلى ع عليهما السلام
يا على افتح (طعامك - كا) بالملح واختم بالملح^(٦) فإن^(٧) من افتح
(طعامه - كا) بالملح وختم بالملح^(٨) عوفى من اثنين وسبعين نوعاً من
أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص.

(٤٢٨٠) (١٤) كافي ٣٢٥ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن على بن الحكم المحاسن ٥٩٣ - البرقى عن على بن
الحكم عن ابن بكر عن زدراة عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال قال التبى

(١) لدغت - المحاسن. (٢) فهدأت - مثل. (٣) ما احتاجوا - خ. (٤) تریاقاً - المحاسن.

(٥) الدقة - خ - الدقة: الملح وما خلط به من الأذار وقيل: الدقة: الملح المدقوق وحده -
السان. (٦) به - المحاسن. (٧) فاته - المحاسن. (٨) به - المحاسن.

لأمير المؤمنين عليه السلام يا على افتح بالملح في طعامك^(١) واختم^(٢) بالملح فإنه^(٣) من افتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع^(٤) الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسراها الجذام.

(١٥) ٤٢٣٨١ فقيهٔ حجٍ ٢٦٦ في حديث وصيَّة النَّبِيِّ ﷺ لعلى عليه السلام بالاسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة يا على إفتح بالملح واختتم بالملح فإنَّ فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً.

(١٦) ٤٢٣٨٢ المحاسن ٥٩٣ البرقى عن أبيه رضى الله عنْ ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه عن جده عليهما السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن قال يا على إفتح طعامك بالملح فإنَّ فيه شفاءً من سبعين داءً منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

(١٧) ٤٢٣٨٣ المحاسن ٥٩٣ البرقى عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدأ بالملح واختتم بالملح فإنَّ في الملح دواءً من سبعين داءً أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

(١٨) ٤٢٣٨٤ وفيه ٥٩٢ البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من افتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داءً.
(١٩) ٤٢٣٨٥ وفيه ٥٩٢ البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من ابتداً طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً لا يعلم إلا الله.

(٢٠) ٤٢٣٨٦ وفيه ٥٩٢ البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن

(١) افتح طعامك بالملح - المحاسن. (٢) واختتمه - المحاسن. (٣) فإنَّ - المحاسن.

(٤) رفع - المحاسن.

شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال على علبة من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو.

(٢١) وفيه ٥٩٣ - البرقى عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والتهيكتى عن عبدالله بن محمد عن زياد بن مروان القندى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من افتح طعامه بالملح^(١) دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان وسبعين داءً. ورواه التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام ورواه عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليهما السلام . **الجعفريات** ٢٤٣ - بسانده عن على بن أبيطالب عليهما السلام قال من افتح (وذكر مثله).

(٢٢) دعائم الإسلام ١١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من إفتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين داءً منها الجذام والبرص.

(٢٣) طبت النبى ﷺ ٢٢ - قال رسول الله ﷺ ثلاث لقمات بالملح قبل الطعام تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعاً من البلاء منه الجنون والجذام والبرص .

(٢٤) وقال ﷺ سيد إدامكم الملح .

(٢٥) وقال ﷺ من أكل الملح قبل كلّ شيء دفع الله عنه ثلاثة وثلاثين نوعاً من البلاء أهونها الجذام .

(٢٦) وقال ﷺ افتحوا بالملح فإنه دواء من سبعين داءً .

(٢٧) كافي ٦٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٩١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ (الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدِ - كَا) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدُؤُوا بِالْمَلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ^(٢) فَلَوْ يَعْلَمُ^(٣) النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ لَا خَتَارُوهُ

(١) بملح - الجعفريات . (٢) الطعام - فقه . (٣) علم - فقه .

على الدرّياق^(١) المجرّب **المحاسن** - وروى بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما مثله) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليهما إبدأوا بالملح (وذكر مثله).

كافي ٤٢٣٩٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن سكين بن عمار عن فضيل الرّستان عن فروة عن أبي جعفر عليهما مثله قال أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى بن عمران عليهما مثله أن مُرْ قومك يفتحوا بالملح ويختتموا به وإلا فلا يلهموا إلا أنفسهم. **المحاسن** ٥٩٢ - البرقى عن محمد بن عليٍّ عن أحمد بن الحسن الميسمى عن مسكين بن عمار عن فضيل الرّستان عن أبي جعفر عليهما مثله قال أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليهما مثله أن مُرْ قومك (وذكر مثله).

كافي ٤٢٣٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٩١ -
أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن **الجعفري** عن أبي الحسن الأول عليهما مثله قال لا^(٢) يخصب^(٣) خوان لا ملح عليها^(٤) وأصح للبدن أن يبدأ به في (أول - كا) الطعام.

كافي ٤٢٣٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد **المحاسن** ٥٩٣ - البرقى عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليهما مثله من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش^(٥) الوجه.

المحاسن ٥٩٤ - البرقى عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال قال أبو عبد الله عليهما مثله من ذر الملح على أول

(١) الدرّياق - فقيه - **المحاسن**. (٢) لم - **المحاسن**.

(٣) الخصب : كثرة العشب والخير. رغد العيش. (٤) عليه - **المحاسن**.

(٥) اي نقط بيض وسود.

لقطة يأكلها فقد استقبل الغنى .

٤٢٣٩٨ - البرقى وروى بعضهم كُلِّ الملح إذا أكلت وأختتم به .

٤٢٣٩٩ - مستدرك ٣٢٦ ج ١٦ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة
محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال
روى أنَّ البركة تكون على المائدة التي عليها الملح ومن افتتح بالملح
وختم به أمن من رياح القولنج وطول الجلوس على المائدة والحديث
عليها لأنَّ المجوس لا ترى الكلام على الطعام وإذا أردت الخلال فاكسر
رأسه فقد روى أنَّ على رؤوسه الشياطين وأول من يغسل يده من الغمر
أشرف من يحضر عندك وأعلمهم .

وتقديم في رواية المناقب (٢٠) من باب (٣٤) استعمال الإفطار
على الرَّطب من أبواب ما يجب الإمساك عنه ج ١١ قوله رأى علياً
أمير المؤمنين عليه السلام عدى بن حاتم وبين يديه شنة فيه قراح ماء وكسرات
من خبز شعير وملح فقال أني لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك
طاوياً مجاهداً وبالليل ساهراً مكافداً ثم يكون هذا فطورك فقال علّ
نفسك بالقنوع الخ . ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك .

(٨٨) باب استحباب الإفتتاح بالخل والختيم به أو الابتداء بالملح والختيم بالخل

٤٢٤٠٠ - كافي (١) ج ٦ - على بن محمد عن المحاسن -
٤٨٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن
جابر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إننا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح

عندكم فإنَّ^(١) الْخَلَّ يشدُّ^(٢) العقل . المكارم ١٩٠ - عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إِنَّا نَبْدِءُ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

٤٢٤٠١ كافي ٣٢٩ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمданى المحسن ٤٨٧ - البرقى عن محمد بن علي الهمدانى أنَّ رجلاً كان عند (أبى الحسن - المحسن) الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خلٌّ وملح فافتتح عَلَيْهِ بالخلٍّ فقال الرجل جعلت فداك أمرتنا^(٣) أن نفتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخلٌّ (وإنَّ الْخَلَّ - كا) يشدُّ الذهن ويزيد في العقل .

٤٢٤٠٢ كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمَلْحِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ .

٤٢٤٠٣ فقيه ٢٢٥ ج ٣ - قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَنِي أَمْيَةَ يَبْدَأُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَيَخْتِمُونَ بِالْمَلْحِ إِنَّا نَبْدِءُ بِالْمَلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ .

ويأتي في الباب التالي ما يدلُّ على فوائد الخلٍّ .

٨٩) باب ما ورد في أنَّ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ويستغفِرُ الملك لأكل الخلٍّ ونزل به جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنَّه ما افترق أهل بيته يأتدمون بالخلٍّ والزيت وأنَّ الخلٍّ يشدُّ العقل ويكسر المرأة ويقتل دواب البطن ويحيي القلب

٤٢٤٠٤ كافي ٣٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

(١) وإنَّ - المحسن . (٢) يشدُّ - المكارم . (٣) إِنْكُمْ أَمْرَتُمُونَا - المحسن .

عيسى عن ابن فضال **المحسن** ٤٨٣ - البرقى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبدالله عليهما السلام فقال يا جارية إيتينا بطعماننا المعروف فأثني بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا. **المحسن** ٤٠٠ - البرقى عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبدالله عليهما السلام فدعا وأتى بدجاجة محسوسة وبخبيص فقال أبو عبدالله عليهما السلام هذه أهديت لفاطمة^(١) ثم قال يا جارية إيتينا بطعماننا المعروف فجاءت بشريذ خل وزيت.

كافي (٤٢٤٠٥) ٦ ج ٣٢٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحسن** ٤٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيدة الواسطي^(٢) عن عجلان قال تعشيت مع أبي عبدالله عليهما السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة^(٣) فأتى بخل وزيت ولحم بارد (قال - **المحسن**) فجعل يتنفس اللحم فيطعميه ويأكل هو الخل والزيت (فقلت أصلحك الله تأكل الخل والزيت - **المحسن**) وتدع اللحم فقال إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهما السلام .

كافي (٤٢٤٠٦) ٦ ج ٣٢٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى **المحسن** ٤٨٣ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان أحب الأصابع^(٤) إلى رسول الله عليهما السلام الخل والزيت (وقال هو - كا) طعام الأنبياء عليهما السلام . **كافي** (٤٢٩) ٦ ج ٣٢٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان أحب الأصابع إلى رسول الله عليهما السلام الخل . مستدرك (٣٦٣) ٦ ج ٣٦٣ - جعفر بن أحمد القمي في

(١) كان المراد بفاطمة زوجته عليهما السلام وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين وكان اسم إحدى بناته عليهما السلام أيضاً فاطمة - بحار . (٢) عبيدة الواسطي - **المحسن** .

(٣) العتمة - **المحسن** . (٤) الأصابع جمع الصُّبَغِ : الإدام .

كتاب الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنَّ فيه أحب الصياغ.

(٤) كافي (٤٢٤٠٧) ج ٣٣٠ - محمد بن يحيى عن علی بن ابراهيم

الجعفري عن محمد وأحمد ابى عمرو بن موسى عن أبيهما رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال الإصطباح^(١) بالخل يقطع شهوة الزنا.

(٥) دعائيم الإسلام (٤٢٤٠٨) ج ١١٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال نعم الإدام الخل ونعم الإدام الزيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارك وما افتقرت من إدام فيه خل.

(٦) كافي (٤٢٤٠٩) ج ٣٢٨ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما افتقر أهل بيته يأتدون بالخل والزيت وذلك أدم الأنبياء عليهما السلام . المحسن ٤٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علی عليهما السلام نحوه .

(٧) دعائيم الإسلام (٤٢٤١٠) ج ١١٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قدم الى بعض أصحابه خلًا وزيتاً ولحمًا بارداً فأكل معه الرجل فجعل عليهما يتنفس من اللحم ويغمسه في الخل والزيت ويأكله فقال الرجل جعلت فداك هلاً طبخا مع اللحم^(٢) قال عليهما السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهما السلام .

(٨) كافي (٤٢٤١١) ج ٣٢٨ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحسن (٤٨٣) - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان^(٣) أمير المؤمنين عليهما السلام أشبه الناس طعمة رسول الله عليهما السلام كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم .

(١) اصطباح: اي اتخاذ . (٢) هلاً كان اللحم مطبوخاً به - خ . (٣) ان - المحسن .

٤٢٤١٢ (٩) كافي - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٨٣

أحمد بن محمد البرقي عن أبيه (عن بعض أصحابه)^(١) عن أيوب بن الحرّ عن محمد بن علي الحلبّي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فإنه مريء وإن علينا عليه كأن يكثر أكله وإنى أكثر أكله وإنّه مريء^(٢).

٤٢٤١٣ (١٠) كافي - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقة تحت طفنته^(٣).

٤٢٤١٤ (١١) المحاسن ٤٨٢ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن

خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل والزيت من طعام المرسلين. عنه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام.

دعوات الراؤندي ١٤٦ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٤٢٤١٥ (١٢) دعوات الراؤندي ١٤٦ - عن بزيع بن عمر بن بزيع

قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلًا وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد فقال أدن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسام من الماء ثلاث حسوات^(٤) حتى لم يبق من الغبار^(٥) شيء ثم ناولني فحسوت البقية. **المحاسن ٤٤٠** - البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع وذكر مثله.

٤٢٤١٦ (١٣) المحاسن ٤٨٣ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أفتر^(٦) بيت فيه الخل والزيت.

(١) عمن ذكره - المحاسن. (٢) لاته - المحاسن. (٣) الطنفسة: البساط.

(٤) حسيات - خ. (٥) الحبة - خ. (٦) أفتر البيت: ذهب طعامه. لم يبق عنده أدم.

(١٤) مستدرك (٤٢٤١٧) ج ٣٦٢ - أصل زيد الترسى قال قال أبو عبد الله عليهما السلام في حديث وأدموا الْخَلَّ وَالزَّيْتَ فِي مَنَازِلِكُمْ فَمَا افْتَقَرَ أَهْلَ بَيْتِ كَانَ ذَلِكَ أَدْمَهُمُ الْخَبْرَ.

(١٥) كافي (٤٢٤١٨) ج ٣٢٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحسن (٤٨٣) - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامه^(١) القلانسى قال دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فلما تكلمت قال (لي - كا) ما لى أسمع كلامك قد ضعف قلت (قد - كا) سقط فمي قال فكانه شق عليه ذلك (ثم - كا) قال فأى شيء تأكلت آكل ما كان في البيت فقال^(٢) عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخلّ والزيت.

(١٦) كافي (٤٢٤١٩) ج ٣٢٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن على ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول ما أفتر بيت فيه خل وقد قال رسول الله عليهما السلام ذلك.

(١٧) كافي (٤٢٤٢٠) ج ٣٢٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشائى عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال دخل رسول الله عليهما السلام إلى أم سلمة (رضي الله عنها) فقربت إليه ركساً فقال هل عندك إدام فقالت^(٣) لا يا رسول الله ما عندى إلا خل - فقال^(٤) نعم الإدام الخل ما أفتر بيت فيه الخل . المحسن (٤٨٦) - البرقى عن الوشائى (مثله سنداً ومتناً) المحسن (٤٨٦) - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام وذكر مثله إلا أن فيه لا يفتر . مكارم الأخلاق (١٨٩) - ودخل رسول الله عليهما السلام على أم سلمة وذكر نحوه .

(١) سلمة - المحسن . (٢) قال - المحسن . (٣) قالت - المحسن .

(١٨) فقيه ٤٢٤٢١ ح ٢٢٦ - وقال رسول الله ﷺ نعم الإدام
الخلّ ما افتقر^(١) بيت فيه خلّ.

(١٩) المحسن ٤٢٤٢٢ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ظليلة قال ما أفتر^(٢) بيت فيه خلّ.
وباسناده قال ما أفتر من إدام بيت فيه الخلّ.

(٢٠) عيون الأخبار ٣٤ ح ٢ بالاسناد المتقدم في باب (٤)
وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة ح ٤ عن داود بن سليمان
عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبيطالب ظليلة قال قال رسول الله
ﷺ نعم الإدام الخلّ لا يفتقر^(٣) أهل بيت عندهم الخلّ. صحيفة الرضا
ليلة ١٠١ - بساندته قال قال رسول الله ظليلة (وذكر مثله).

(٢١) المحسن ٤٢٤٢٤ - البرقى عن محمد بن علي عن عيسى
(بن عبد الله عن أبيه - ئل) عن جده عن أمير المؤمنين ظليلة قال قال
رسول الله ظليلة لا يفتر بيت فيه خلّ.

(٢٢) كافي ٣٢٩ ح ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير المحسن ٤٨٥ - البرقى عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم (الجواليقى - المحسن) عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله ظليلة قال الخلّ يشد العقل.

(٢٣) المحسن ٤٢٤٢٦ - البرقى عن محمد بن علي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن زكرياء بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله ظليلة قال الخلّ يشد العقل.

(٢٤) كافي ٣٢٩ ح ٦ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - ئل) عن
بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المحسن ٤٨٦ -

(١) أفتر - ئل. (٢) أفتر الرجل: ذهب طعامه - قفر ماله: قلل. (٣) لن يفتقر - الصحيفة.

البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام نعم الإدام الخل يكسر المرة^(١) ويطفئ الصفراء - كا) ويحيى القلب.

٤٢٤٢٨ (٢٥) دعائيم الإسلام ١٢ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الخل يسكن المرار ويحيى القلوب.

٤٢٤٢٩ (٢٦) الخصال ٦٣٦ - بأسناده عن على عليهما السلام في حديث الأربعمائة نعم الإدام الخل يكسر المرة^(٢) ويحيى القلب. المكارم ١٩٠ - عن الصادق عليهما السلام مثله.

٤٢٤٣٠ (٢٧) المحسن ٤٨٧ - البرقى عن ابن محبوب عن رفاعة وأحمد عن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول الخل يسر^(٣) القلب.

٤٢٤٣١ (٢٨) المحسن ٤٨٦ - البرقى عن الحسين بن سيف عن أخيه على عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ائتموا بالخل فنعم الإدام الخل. ورواه عن اسماعيل بن مهران عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير عن جابر (مثله - ثل).

٤٢٤٣٢ (٢٩) المحسن ٤٤١ - البرقى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال جاءه قوم فأخرج لهم ركساً وخلاً وقال سمعت رسول الله عليهما السلام يقول نعم الإدام الخل.

٤٢٤٣٣ (٣٠) المحسن ٤٨٦ - البرقى عن الحسين بن سيف عن أخيه على قال حدثني سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال

(١) المرار - المحسن. (٢) المرار - المكارم. (٣) يسر - خ - يدير - ثل.

حدّثني جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله ﷺ فقربت إليه خبزاً وخَلَّا فأكله^(١) وقال نعم الإِدام الخل.

٤٢٤٣٤ (٣١) **المحاسن** - البرقى عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ نعم الإِدام الخل.

٤٢٤٣٥ (٣٢) **المحاسن** - البرقى عن أبيه عن سليمان الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال قال رسول الله ﷺ نعم الإِدام الخل وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه.

٤٢٤٣٦ (٣٣) طب النبي ﷺ - وقال رسول الله ﷺ نعم الإِدام الخل.

٤٢٤٣٧ (٣٤) **المكارم** - قال ﷺ نعم الإِدام الخل اللهم بارك لنا في الخل فإنه إِدام الأنبياء قبلى.

٤٢٤٣٨ (٣٥) **دعوات الراؤندي** - ١٤٦ - وقال الصادق ع عليهما السلام نعم الإِدام الخل يكسر المِرْأة ويحيى القلب ويشدّ اللَّثَة ويقتل دواب البطن وقال ع عليهما السلام الإِصطباغ بالخل يذهب بشهوة الزنا.

٤٢٤٣٩ (٣٦) **المحاسن** - البرقى عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله ع عليهما السلام قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح. **دعوات الراؤندي** - ١٤٦ - قال النبي ﷺ (وذكر مثله).

٤٢٤٤٠ (٣٧) **مكارم الأخلاق** - ١٨٩ - عن أنس قال قال ﷺ من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ. وقال الملح من الماعون والماء والبرمة^(٢).

(١) قال كُلُّ - خ. (٢) البرمة: قدر من العجارة.

٤٢٤٤١ (٣٨) طَبَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٨ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْ أَكَلَ الْخَلَّ قَامَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ.

٤٢٤٤٢ (٣٩) السَّرَاوِرُ ٤٧٦ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّيَارِيٌّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَلَكٌ يَنْادِي فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي (١) فِي (٢) الْخَلَّالِينَ وَالْمُتَخَلَّلِينَ وَالْخَلَّ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَدْعُوا لِأَهْلِ بَيْتِهِ بِالْبَرَكَةِ فَقُلْتَ جَعَلْتَ فَدَاكَ وَمَا الْخَلَّالُونَ قَالَ الَّذِينَ فِي يَوْمِهِمُ الْخَلَّ وَالَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ فَإِنَّ الْخَلَّ (٣) نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ مِنَ السَّمَاءِ.

٤٢٤٤٣ (٤٠) كَافِي ٣٣ ج ٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - مُعْلَقٌ) عَنِ الْمَحَاسِنِ ٤٨٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ (رَبِيعٍ - كَا) الْمُسْلِمِيِّ (٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ رَزِينَ عَنْ سَفِيَّانَ (بْنَ - كَا) السَّمْطِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ) (٥) عَلَيْكَ بِخَلَّ الْخَمْرِ فَاغْمُسْ (٦) فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قُتِلَّهَا. الْمَكَارِمُ ١٩٠ - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَيْكَ بِخَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

٤٢٤٤٤ (٤١) كَافِي ٣٣ ج ٦ - عَلَىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمَحَاسِنِ ٤٨٧ - الْبَرْقَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَكْرُ عِنْدِهِ خَلَّ الْخَمْرِ فَقَالَ (إِنَّهُ - كَا) لِيُقْتَلَ (٧) دَوَابَّ الْبَطْنِ وَيُشَدَّ الْفَمُ. الْمَحَاسِنِ ٤٨٧ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ.

٤٢٤٤٥ (٤٢) كَافِي ٣٣ ج ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلْمَةَ (إِلَى) زَانِدَةً وَلَذَا لَمْ يُذَكِّرْهُ الْمُسْتَدِرُكُ.

(٢) اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلَّالِينَ وَالْمُتَخَلَّلِينَ - ثَل.

(٣) فَإِنَّ الْخَلَّ - بَحَارٌ.

(٤) الْمُسْلِمِيُّ - الْمَحَاسِنُ. (٥) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَحَاسِنُ.

(٦) فَاغْمُسْ - الْمَحَاسِنُ. (٧) يُقْتَلُ - مَحَاسِنُ.

عن عليّ بن الحكم عن سماعة المحسن ٤٨٧ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن صباح الحذاء عن سماعة (عن أبي عبدالله عليهما السلام قال) ^(١) خلّ الخمر يشدّ اللّة ويقتل دواب البطن ويشدّ العقل. **المحسن** ٤٨٧ - ورواه عن محمد بن عليّ عن أحمد بن محمد عن صباح الحذاء.

صحيحة الرضا ^{عليهما السلام} ٤٢٤٦ بسانده قال حدثني أبي عن عليّ ابن أبي طالب ^{عليهما السلام} قال كلوا خلّ الخمر على الرّيق فانه يقتل الدّيدان في البطن. **العيون** ٤٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب عن عليّ بن أبي طالب ^{عليهما السلام} قال كلوا (وذكر مثله).

طب الأئمة ^{عليهما السلام} ٦٥ - عن عليّ ^{عليهما السلام} أنه قال اسقه خلّ الخمر فان خلّ الخمر يقتل دواب البطن.

وتقدم في رواية خالد بن نجيح (٢٢) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب والتمر من أبواب ما يجب الامساك عنه ج ١١ قوله كنت أفترم مع أبي عبدالله عليهما السلام ومع أبي الحسن الأول عليهما السلام في رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خلّ وزيت فكان أول ما يتناول منها ثلاثة لقم ثم يؤتى بالجفنة. وفي رواية الجعفريات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكبايج قوله عليهما السلام نعم الإدام الخلّ. وفي الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما ورد في استحباب أكل الزيت. وفي رواية عليّ بن جعفر (١٤٣) من باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل من أبواب الأطعمة قوله سأله عن أكل الثوم والبصل بالخلّ قال لا بأس. وفي باب (٥٤) أنَّ الخمر اذا انقلب خلاً حلّت من أبواب الأشربة ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

(١) قال قال أبو عبد الله عليهما السلام - محسن.

(٩٠) باب استحباب أكل الزيت والإدّهان به فإنه من شجرة مباركة ويطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويشد العصب ويذهب بالوصب ويطفئ الغضب ويذهب بالغثة ويطرد الشيطان

(١) كافي ٤٢٤٤٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عصفر بن محمد الأشعري المحسن ٤٨٤ - البرقى عن عصفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام (عن أبيه عليهما السلام - المحسن) قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت وادهنو بالزيت (١) فإنه من شجرة مباركة.

كافي ٤٢٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله. المكارم ١٩١ - عن الصادق عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

(٢) عوالى الثالى ٤٢٤٤٩ ج ١ - سوري أسييد بن خضر قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت وادهنو به فإنه من شجرة مباركة.

(٣) كافي ٤٢٤٥٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن التوفى المحسن ٤٨٥ - البرقى عن الحسين بن يزيد التوفى عن الجريرى (٢) عن عبد المؤمن (٣) الأنصارى عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار برزك فيه مقبلًا وبورك فيه مدبراً أنغمى بالقدس (٤) مرتين.

(٤) كافي ٤٢٤٥١ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٤٨٤ - أحمد ابن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد

(١) به - المحسن. (٢) الجريرى - المحسن. (٣) عبد الملك - ثل.

(٤) في القدس - محسن.

عن أبي داود التخعي عن أبي عبد الله عليهما السلام (عن آبائه عليهما السلام - المحسن) قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام ادهنوا بالزيت وائتمدوا به فانه دهنة الأخيار وإدام المصطفين مسحت بالقدس مررتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء.

(٥) مكارم الأخلاق ١٩١ سوقال الصادق عليهما السلام الزيت دهن الأبار وطعم الأخيار.

(٦) المحسن ٤٨٥ البرقى عن النوفلى (عن السكونى - ثل) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الرزيت طعام الأنقياء.

(٧) المحسن ٤٨٥ البرقى عن الحسين بن سيف عن أخيه على عن أبيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله عليهما السلام ما كان دهن الأولين إلا زيت.

(٨) مكارم الأخلاق ١٩٠ سوقال الرضا عليهما السلام نعم الطعام الرزيت يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويشد العصب ويذهب بالوَصَب^(١) ويطفئ الغضب.

(٩) صحيفة الرضا ١٠٧ - باسناده قال قال رسول الله عليهما السلام عليكم بالرزيت فانه يكشف المرأة ويذهب بالبلغم^(٢) ويشد العصب (ويذهب بالضنا^(٣) - عيون) ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم^(٤). **عيون الأخبار ٣٥ ج ٢** - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام مثله.

(١٠) المحسن ٤٨٥ - البرقى عن أبيه عمن حدثه عن

(١) الوَصَب بالتحريك: الوجع. (٢) البلغم - عيون. (٣) بالضنا - خل - الضنا: العرض.

(٤) بالغم - العيون.

موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهما السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله عليهما السلام علينا أن قال له يا على كل الزيت وادهن به فإنه من أكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^(١). صحيحه الرضا عليهما السلام ٢٤٩ - بسانده قال قال رسول الله عليهما السلام يا على عليك بالزيت كله وادهن به وذكر مثله.

عيون الأخبار ٤٢ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام عليكم بالزيت فكله (و ذكر مثله). **المكارم** ١٩٠ قال النبي عليهما السلام لعلى عليهما السلام في وصيته يا على كل الزيت (و ذكر مثله).

وتقديم في رواية اسماعيل (٢) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكاج قوله فأتي بشريد ولحم ودعا بزيت وصببه على اللحم فأكلت معه. وفي رواية سعدان (٤) قوله عليهما السلام فادع بصفحة فاجعل فيها ماءاً وزيتاً و شيئاً من ملح و اثرد فيها فكل. وفي رواية ابن علوان (١٧) قوله عليهما السلام يشرده (اي لعلني عليهما السلام) الخبز والزيت و تمر العجوة. وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٩١) باب استحباب أكل الزيتون فإنه من شجرة مباركة ويطرد

الزياح ويزيد في الماء

(١) **كافى** ٣٣١ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الذهقان **المحاسن** ٤٨٤ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله الذهقان عن درست (الواسطى) - المحاسن) عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام قال كان مما أوصى به آدم عليهما السلام إلى هبة الله (ابنه - كا) عليهما السلام أن كل الزيتون فإنه من

شجرة مباركة.

رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء. المحاسن ٤٨٤ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن عبيد الله المطهرى عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(٤٢٤٦٠) كافي (٣) ج ٢٣١ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٤٨٤

أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزييد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار أو غيره قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إنهم يقولون الزيتون يهيج الرياح فقال إنّ الزيتون يطرد الرياح.

(٤٢٤٦١) كافي (٤) ج ٢٣١ - (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله - معلق) المحسن ٤٨٣ - البرقي عن منصور بن العباس عن أبواهيم بن محمد الزارع^(١) البصري عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ذكرنا^(٢) عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل^(٣) يطرد الرياح.

(٩٢) باب أَنَّ السِّمْنَ نَعْمَ الْإِدَامُ خَصْوَصًا سِمْنَ الْبَقَرِ فَإِنَّ فِيهِ شَفَاءً
وَدَوَاءً وَهُوَ فِي الصَّيفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشَّتَاءِ وَيَكْرَهُ لِلشَّيْخِ إِذَا بَلَغَ
خَمْسِينَ سَنَةً

أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الادام السمن.

٤٢٤٦٣ (٢) دعوات الرَّاوِنْدِي ١٥٢ - عن الرِّيَان قال قلت للصادق
أَتَخْذُ لَكَ حلواء قَالَ مَا تَخْذَ لِمَنْ لَمْ يَخْذُ لِنَفْسِهِ فَاجْعَلُوهُ بِسْمِنْ وَقَالَ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ

(١) الزراعة - المحسن - الدارع - نل . (٢) ذكر - المحاسن . (٣) ولكن - المحاسن .

الإدام السمن وإنني لأكرهه للشيخ وقال عليه السلام هو في الصيف خير منه في الشتاء.

(٤٢٤٦٤) بحار الأنوار ١٠ ج ٢٦٢ معاوصل إلينامن أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الخبز أيصلاح أن يطين بالسمن قال لا بأس.

(٤٢٤٦٥) كافي ٣٣٥ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام سمون البقر شفاء . المحاسن ٤٩٨ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عن أبيه عن على عليهما السلام (مثله ، ثم قال) عنه عن عبدالله بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

(٤٢٤٦٦) كافي ٣٣٥ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله .

(٤٢٤٦٧) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ٢ - عن على عليهما السلام أنه قال السمن دواء وقال جعفر بن محمد عليهما السلام هو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل الجوف مثله .

(٤٢٤٦٨) المحاسن ٤٩٨ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأثار عن أبي عبدالله عن أبيه عمن ذكره عن آبائه عن على عليهما السلام قال سمن البقر دواء .

(٤٢٤٦٩) كافي ٣٣٥ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأثار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال السمن ما دخل جوفاً مثله وإنني لأكرهه للشيخ . المحاسن ٤٩٨ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأثار عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه .

٤٩٨-٤٢٤٧٠ (٩) كافي ٣٣٥ ج ٦- عدة من أصحابنا عن المحسن

أحمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له مالي أرى كلامك متغيراً فقال (له - كا) سقطت مقاديم فمى فنقص كلامي فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام وانا أيضاً قد سقط بعض أسنانى حتى انه ليوسوس الى الشيطان فيقول (لي - كا) اذا^(١) ذهبت البقية فبائى شىء تأكل فأقول لا حول ولا قوّة إلا بالله ثم قال لي^(٢) عليك بالترىد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ.

٤٢٤٧١ (١٠) كافي ٣٣٥ ج ٦- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الرجل خمسين^(٣) سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن.

وتقدم في رواية أبي الجارود (٥١) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم قوله سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً قال عليه السلام كل وأطعمني. وفي بعض أحاديث باب (٧٣) ما ورد في أن لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض ما يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث باب (٩٧) ما ورد في أن اللذين طعام المرسلين ما يناسب ذلك فراجع.

(٩٣) باب ما ورد في الزبيبة والألوان والتزييج

٤٢٤٧٢ (١١) كافي ٣١٦ ج ٦- عدة من أصحابنا عن المحسن ١٤٠-

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد (عن رجل - المحسن) عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبة.

(١) فإذا - المحسن. (٢) له - المحسن. (٣) أربعين - خ.

(٤٢٤٧٣) دعائيم الإسلام ١١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال كان رسول الله ﷺ يعجبه العسل وتعجبه الزببية.

(٤٢٤٧٤) المحسن ١٠٠ البرقى عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله ﷺ التارباجة^(١).

(٤٢٤٧٥) دعوات الراؤندي ١٥٠ و قال (الصادق - ظ) عليهما السلام أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ التارباجة.

(٤٢٤٧٦) كافي ٣١٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب المحسن ٤٠١ - البرقى عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال أرسلت^(٢) إلى أبي عبدالله عليهما السلام بقديره فيها نارباج فأكل منها و^(٣) قال احبسوها بقيتها على (قال - المحسن) فأتاها مرتين أو ثلاثة ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاها بها فقال (له - كا) ويحك أفسدتها على .

(٤٢٤٧٧) دعائيم الإسلام ١١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما أنه كان يشتهي من الألوان الزيرباجة^(٤) والزببية وكان يقول أعطينا من هذه الأطعمة والألوان مالم يعطه رسول الله ﷺ .

(٤٢٤٧٨) المحسن ١٠٠ البرقى عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أعطينا من هذه الأطعمة [أو من هذه الألوان] مالم يعط رسول الله ﷺ .

(٤٢٤٧٩) كافي ٣١٧ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام الألوان^(٥)

(١) التارباجة: مرق من الزمان معرّب آش أنمار - التارباجة طعام يتّخذ من حب الزمان والزبيب - بحر الجوواهر. (٢) أرسلنا - المحسن. (٣) ثم - المحسن. (٤) التارباجة - ك.

(٥) يمكن أن يكون المراد ألوان الطعام.

يعظم البطن ويُخدرن الألئتين^(١). **المحاسن** ٤٠١ - البرقى عن النّوافل عن السّكونى عن أبي عبدالله عن آبائه عن على عليهما السلام قال الألوان يعظم عليهنّ البطن ويُخدرن المتنين.

(٩٤) باب أن أكل المثلثة أمرء شيء في الجسد

ـ (٤٢٤٨٠) كافي ٣٢٠ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٠٤ -
أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه
عن الوليد بن صبيح (قال قال أبو عبدالله عليهما السلام)^(٢) أى شيء تطعم عيالك
في الشتاء قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم (فالزّيت والسمن)^(٣) قال فما
يمنعك عن^(٤) هذا الكركور^(٥) فإنه أمرء^(٦) شيء في الجسد^(٧) (كُله) -
المحسن) يعني المثلثة قال (و-كا) أخبرني بعض أصحابنا أن^(٨) المثلثة
(قال - المحسن) يؤخذ قفيز أرز^(٩) وقفيز حمص وقفيز (حنطة أو -
المحسن) باقلن أو غيره من الحبوب ثم ترضّ جميعاً وتطبخ. المكارم
ـ قال الصادق عليهما السلام للوليد بن صبيح أى شيء تطعم عيالك (وذكر
نحوه).

(٩٥) باب ما ورد في أن التلبين يجعل قلب الحزين وأنه لو أغمى عنه عن الموت شيء لأنّي عنه

ـ (٤٢٤٨١) كافي ٣٢٠ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن على بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام

(١) أى يضعف، وفي بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة أى يسمّ.

(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال لى - المحسن. (٣) فالسمن فالزّيت - المحسن.

(٤) من - المحسن. (٥) الكوكب - المكارم. (٦) أصون - المحسن.

(٧) للجسد - المحسن. (٨) يصف - المحسن. (٩) رز - خ - نل.

المحاسن ٤٠٥ - البرقي عن علي بن حديد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن التلبين يجعل قلب^(١) الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

كافي ٤٢٤٨٢ (٢) - وروى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال النبي عليهما السلام لو أغني عن الموت شيء لأنّي ألغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسُو^(٣) باللبن الحسو باللبن وكررها ثلاثة. ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

المحاسن ٤٠٤ (٤) - قال وحدّثني أبي مرسلا عمن ذكره عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لو أغني عن الموت شيء لأنّي ألغنت التلبينة^(٥) فقيل يا رسول الله ما التلبينة^(٦) قال الحسُو باللبن. **المكارم ١٦٣** - قال النبي عليهما السلام لو أغني وذكر مثله.

(٩٦) باب ما ورد في حب الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج

كافي ٤٢٤٨٤ (١) - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **المحاسن ٤٠٨** - البرقي عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن هارون بن موفق المديني^(٩) عن أبيه قال بعث إلى الماضي عليهما السلام يوماً فأكلت^(٦) عنه وأكثر^(٧) من الحلو فقلت ما أكثر هذه^(٨) الحلواء فقال عليهما السلام إننا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء.

(١) القلب - كا.

(٢) الحسُو على فعول : طعام معروف وكذلك الحساء بالفتح والمد - وفي الحديث ذكر الحساء بالفتح والمد هو طبيخ يتذمّر من دقيق وماء ودهن وقد يحلّى ويكون رقيقاً يحسّى - اللسان.

(٣) المثلثة - المكارم. (٤) المثلثة - المكارم. (٥) المداني - المحاسن.

(٦) فأكلنا - المحاسن. (٧) أكثروا - المحاسن. (٨) هذا - المحاسن.

٤٠٨- (٤٢٤٨٥) كافي ٣٢١ ح ٦ محمد بن يحيى عن المحسن

أحمد بن محمد (عن علي بن الحكم - المحسن) عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال من لم يُرِدْ (منا - كا) الحلواه أراد الشراب.

٤٠٩- (٤٢٤٨٦) كافي ٣٢١ ح ٧ محمد بن يحيى معلق) عن المحسن

- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبدالله ع (يوماً - كا) فأتي بدجاجة محسنة خبيصاً^(١) ففككناها وأكلناها - [ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبدالله ع مثل الخبر الأول]^(٢).

٤٠٧- (٤٢٤٨٧) مكارم الأخلاق ١٦٥ - قال النبي ﷺ إذا وضعت الحلوا فأصيروها ولا تردوها.

٤٠٨- (٤٢٤٨٨) وفية ١٦٩ - عن النبي ﷺ قال إذا وضعت الحلوا

فأصيروها ولا تردوها وكان أحب الشراب اليه الحلو البارد.

٤٠٩- (٤٢٤٨٩) دعوات الرآوندي ١٤١ - و قال ﷺ من أطعم أخيه حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموقف^(٣).

٤١٠- (٤٢٤٩٠) مستدرك ٣٥٦ ح ٦ - تفسير الإمام ع قال كان علي بن

الحسين ع مع أصحابه على ما آتده إذ قال لهم معاشر إخواننا طيبوا نفساً وكلوا فإنكم تأكلون وظلمة بنى أمية يُحصدون قالوا أين قال في موضع كذا يقتلهم المختار وسيؤتى بالرأيين يعني رأس عبيد الله وشمر

(١) الخبيص والخيص هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن فعيل بمعنى مفعول ويجمع على أخبصة - مجمع.

(٢) هكذا في الكافي بعد نقل رواية هارون بن موقف (١) ورواية أبي بصير (٢) وعبد الأعلى

(٣) ومراده من قوله (مثل الخبر الأول) يحتمل أن يكون مثل رواية هارون (١) ويحتمل أن يكون مثل رواية عبد الأعلى (٣) فارجع إلى الأصل فتأمل. (٣) الموت - ك.

يوم كذا فلما كان في ذلك اليوم أتى بالرّأسين أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلوته فلما رآهـما سجد وقال الحمد لله الذي لم يمتنـي حتى أراني فجعل يأكل وينظر اليـهما فلما كان وقت الحـلواء لم يؤتـ بالـحلـواه [لـنا] كانوا قد اشتـغلـوا عن عملـه بـخبر الرـأسيـن فقال نـدـمـاؤهـ لم نـعـملـ الـيـومـ حلـواهـ فقال عـلـىـ بنـ الحـسـينـ عليهـ السلامـ لاـ نـرـيدـ حلـواهـ أحـلـىـ منـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ هـذـيـنـ الرـأـسيـنـ.

(٨) المناقب ١١١ ج ٢ - عاصم بن ميـشـمـ: إـنـهـ أـهـدىـ إـلـىـ عـلـىـ سـلـالـ (١) خـبـيـصـ لـهـ خـاصـةـ فـدـعـاـ بـسـفـرـةـ فـتـشـرـهـ عـلـيـهـ ثـمـ جـلـسـوـاـ حـلـقـتـيـنـ يـأـكـلـوـنـ.

(٩) كـافـيـ ٣٢١ ج ٦ (محمدـ بنـ يـحيـيـ مـعـلـقـ) عنـ المـحـاسـنـ ٤٠٨ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ فـضـالـ عـنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ كـتـاـ بـالـمـدـيـنـةـ فـأـرـسـلـ إـلـيـنـاـ إـصـنـعـوـاـ لـنـاـ فـالـوـذـجـ وـأـقـلـوـاـ فـأـرـسـلـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ قـصـعـةـ صـغـيرـةـ.

(١٠) المـحـاسـنـ ٤٠٨ البرـقـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ عـلـىـ بـنـ حـمـزةـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليهـ السلامـ قالـ أـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ نـحـبـ الـحـلـواهـ وـمـنـ لـمـ يـحـبـ الـحـلـواهـ مـنـ أـرـادـ الشـرـابـ وـقـالـ أـنـاـ بـيـ لـمـوـادـ (٢) وـأـنـاـ أـحـبـ الـحـلـواهـ.

(١١) الـبـحـارـ ٢٨٨ ج ٦٦ - مـجـمـعـ الـبـيـانـ قـالـ رـوـيـ أـنـ النـبـيـ عليهـ السلامـ كـانـ يـأـكـلـ الدـجاجـ وـالـفـالـوـذـجـ وـكـانـ يـعـجـبـهـ الـحـلـواهـ وـالـعـسلـ.

(١٢) المـكـارـمـ ١٦٩ رـوـيـ أـنـ الـحـسـنـ (٣) بـنـ عـلـىـ عليهـ السلامـ رـأـيـ رـجـلاـ يـعـيـبـ الـفـالـوـذـجـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـابـ الـبـرـ بـلـعـابـ التـحلـ بـخـالـصـ السـمـنـ ماـ عـابـ هـذـاـ مـسـلـمـ.

(١) السـلـالـ جـمـعـ سـلـةـ: وـعـاءـ يـحـمـلـ فـيـ الفـاكـهـةـ.

(٢) إـنـ أـبـيـ لـمـوـادـ - خـ يـحـبـ أـبـيـ مـوـادـ مـحـبـاـ لـهـ.

(٣) الـحـسـنـ - خـ.

٤٢٤٩٦ (١٣) **المحاسن** ٤٠٨ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال اتّخذوا لنا وأقلوا.

٤٢٤٩٧ (١٤) **دعائيم الإسلام** ١١١ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال كان رسول الله عليهما السلام يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال اتّخذوه لنا وأقلوا، وأظنه كان عليهما السلام يتقدى بالإكثار منه لئلا يضره عليهما السلام وكان عليهما السلام يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحب إلى منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى.

٤٢٤٩٨ (١٥) **دعائيم الإسلام** ٣٢٦ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه أهدى إليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نیروز فقال فنیرزوا إن قدرتم كل يوم.

وتقديم في رواية أبي القاسم (٨) من باب (٤) استحباب حب النساء المحللات من أبواب التزويج (ج ٢٥) قوله عليهما السلام كل من اشتدى لنا حتى اشتدى للنساء حباً وللحلواه. وفي رواية المكارم (٢٧) من باب (٥٩) ما ورد في ترك تخيير الأطعمة من أبواب الأطعمة قوله ولقد جاء النبي عليهما السلام بعض أصحابه يوماً بالوذج فأكل منه الخ.

ويأتي في رواية داود (٢) من باب (٢١١) استحباب مناولة المؤمن اللقبة ج ٢٩ قوله عليهما السلام من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله بها عنه مرارة يوم القيمة. وفي رواية طب النبي عليهما السلام (٤) نحوه. وفي باب (١٠) استحباب اختيار الماء العذب من أبواب الأشربة ما يناسب الباب.

(٩٧) باب ما ورد في أن اللبن طعام المرسلين وينبت اللحم ويشد العظام ويزيد في ماء الظهر ويدفع المعدة ويكسو الكلكتين الشحم قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وإن لكم في الأنعام لغيره

سُنْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطْوُنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمَ لَبَنًا حَالِصَاصَا غَالِ الشَّارِبِينَ (٦٦)
مُحَمَّدٌ ﷺ (٤٧) مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَقْوَنَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ
مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَفْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ
لِلشَّارِبِينَ الْآيَة (١٥)

(١) كافٍ ٤٢٤٩٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمَحَاسِنِ - ٤٩١
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّبْنُ (مِنَ الْمَحَاسِنِ) طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

(٢) كافٍ ٤٢٥٠٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمَحَاسِنِ - ٤٩١
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسْلِيِّ^(١) عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يَشْرُبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا
 مِنْهُ إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ . المَكَارِمُ ١٩٣ -
 عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَرَبَ اللَّبْنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
 فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ .

(٣) كافٍ ٤٢٥٠١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَرَبَ اللَّبْنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ . الْمَحَاسِنُ ٤٩١
 - البرقى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال
 كان النبي ﷺ (وذكر مثله ثم قال) عنه عن جعفر بن محمد الأشعري
 عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عن أبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مثله .

(٤) صحيحَ الرَّضَا ٢٢٢ - باسْنادِهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) المُسْلِمِيُّ - الْمَحَاسِنُ - وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي الْمَحَاسِنِ سَهْوٌ - وَفِي حَاشِيَةِ التَّقْيِيْحِ الْمَسِيلِيِّ .

إذا أكل طعاماً يقول اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه وإذا أكل التمر^(١) أو شرب [اللبن] قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه [خيراً]. العيون ٣٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال قال الحسين بن علي عليهما السلام كان النبي عليهما السلام إذا أكل طعاماً (وذكر نحوه).

٤٢٥٠٣ (٥) المحسن ٤٩٣ البرقي عن أبي علي أحمد بن اسحاق عن عبد صالح عليهما السلام قال من أكل اللبن فقال اللهم إني أكله على شهوة رسول الله عليهما السلام إيه لم يضره.

٤٢٥٠٤ (٦) صحيفه الرضا عليهما السلام ٢٢٣ - باسناده قال كان رسول الله عليهما السلام إذا شرب (٢) لبناً مضمض فاه وقال إن له دسماً.

٤٢٥٠٥ (٧) المكارم ١٩٣ - أن رسول الله عليهما السلام قال ذاك الأطيان التمر واللبن وان رسول الله عليهما السلام كان لتقا شرب لبناً يتممضض وقال ان له دسماً . وفي رواية قال عليهما السلام إذا شربتم اللبن فتممضضوا فان له دسماً.

٤٢٥٠٦ (٨) كافي ٤٣٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي المحسن ٤٩٢ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام (عن آبائه عليهما السلام - المحسن) قال قال رسول الله عليهما السلام ليس أحد يغضّ بشرب اللبن لأن الله عز وجل يقول لبناً (حالصاً - كا) ساعغاً للشاربين.

٤٢٥٠٧ (٩) طبت الأئمة عليهما السلام ٢١٠ - الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى عن كامل قال سمعت موسى بن عبد الله بن الحسين يقول سمعت أشياخاً يقولون ألبان اللقاح^(٣) شفاء من كل داء في الجسم،

(١) لبناً - خ - ك. (٢) أكل - خ - ك.

(٣) اللقاح - بالكسر - ذوات الألبان، الواحدة لقوح وهي الحلوب - مجمع.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه شفاء من كل داء وعاقة في الجسد وهو ينقى البدن ويخرج دَرَنه ويغسله غسلاً.

٤٢٥٠٨ (١٠) **الخصال** ٦٣٦ - باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعائة قال حسو^(١) اللّبن شفاء من كل داء إلا الموت.

٤٢٥٠٩ (١١) طب النبي عليه السلام ٢٥ - وقال رسول الله عليه السلام شرب اللّبن (من) محضر الإيمان وقال عليه السلام ليس يجزي مكان الطعام والشراب غير اللّبن.

٤٢٥١٠ (١٢) **كافٰي** ٣٣٧ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار سمعلقي) عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن محمد بن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بلحام جزور فظننت أنه من بيته^(٢) فأكلنا ثم أتينا بعس^(٣) من لبن فشرب منه ثم قال لي إشرب يا أبو محمد فذقته فقللت جعلت فداك لبن فقال إنها الفطرة ثم أتينا بتمر فأكلناه. **المحاسن** ٤٩١ - البرقى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي بصير (نحوه إلا أنّ فيه فظننت أنه من بيته).

٤٢٥١١ (١٢) **كافٰي** ٣٣٦ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن **المحاسن** ٤٩٢ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن أبي الحسن الإصفهانى^(٤) قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني فقال (له كا) عليك باللّبن فإنه ينبت اللّحم ويشدّ العظام.

(١) الحسو: الشرب شيئاً بعد شيء.

(٢) والظاهر أن الصحيح من بيته كما في نقل المحاسن والوسائل. (٣) أي قدح عظيم.

(٤) الإصفهانى - المحاسن.

(١٤) غرر الحكم ٦٢ - قال أمير المؤمنين عليهما اللهم أحد اللحمين .

(١٥) كافي ٣٣٧ ج ٦ - (على بن محمد بن بندار معلق) عن المحسن ٤٩٢ - أحمد ابن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن (الأول - كا) عليهما اللهم قال من تغير عليه ماء الظهر (فإنه - كا - مكارم) ينفع له اللبن الحليب والعسل . المكارم ١٦٥ - عن أبي الحسن عليهما اللهم (مثله وزاد) وفي رواية اللبن الحليب .

(١٦) المحسن ٤٩٣ - البرقي عن أبي همام عن كامل بن محمد بن ابراهيم الجعفي عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليهما اللهم اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر .

(١٧) كافي ٣٣٦ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السكري المحسن ٤٩٣ - البرقي عن السكري عن عبيد الله ابن أبي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما اللهم قال قال له رجل إني أكلت لبنا فضربني (قال - كا) أبو عبد الله عليهما اللهم لا والله ما يضرّ لبني (١) قطّ ولكنك أكلته مع غيره فضررك الذي أكلته (معه - المحسن) فظننت (٢) أن ذلك من اللبن . المكارم ١٩٣ - عن الصادق عليهما اللهم قال له رجل (وذكر نحوه) .

(١٨) كافي ٣٣٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال شكوت إلى أبي جعفر عليهما اللهم ذرّيباً (٣) وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال لي أشربتها قطّ فقلت له نعم مراراً فقال كيف وجدتها

(١) ما ضرّ شيئاً - المحسن . (٢) وظننت - محسن .

(٣) الذريّب : فساد المعدة وذريت معدته فسدت .

فقلت وجدتها تدبر المعدة وتكتسو الكليتين الشحوم وتشهق الطعام فقال لى لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه . **المحاسن** ٤٩٤ - البرقى عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن جده نحوه الا أنه أسقط قوله (فقلت وجدتها).

كافي (١٩٤٢٥١٧) ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال **المكارم** ١٩٣ - قال أمير المؤمنين (١) عليهما السلام أبان البقر دواء .

المحاسن ٤٩٤ البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عن أبيه عن على عليهما السلام قال لبناً البقر شفاء .

كافي (٢١٤٢٥١٩) ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان **المحاسن** ٤٩٣ - البرقى عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زراة عن أحد هما عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام عليكم بأبان البقر فانها تخلط من كل الشجر . **دعائيم الإسلام** ١٤٩ ح ٢ - عن رسول الله عليهما السلام مثله .

قرب الإسناد ١١٠ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال قيل لرسول الله عليهما السلام أنتداوى قال نعم تداواوا فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء عليكم بأبان البقر فانها ترمي (٢) من كل الشجر .

طب النبي ٤٢٥٢١ ط ٢٥ - وقال عليهما السلام ثلاثة لا تردد الوسادة والبن والدهن .

كافي (٤٢٥٢٢) ح ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن أبي

(١) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال - المكارم . (٢) مع - خ . (٣) الزم : الأكل .

جعفر عَلِيُّهُ عَلَيْهِ الْمَسَكُنُ حَمَرًا خَيْرٌ مِّنْ لَبَنِ الْحَمْرَاءِ وَلَبَنِ الْبَقَرِ
الْحَمَرَاءُ خَيْرٌ مِّنْ لَبَنِ السَّوْدَاءِ.

وتقديم في رواية عقبة (٦) من باب (٥٩) ما ورد في ترك تخيير الأطعمة قوله دخلت على علي عَلِيُّهُ عَلَيْهِ الْمَسَكُنُ فاداً بين يديه لبن حامض. وفي بعض احاديث باب (٧٣) ما ورد في أن لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض ما يناسب الباب. وفي رواية الجعفريات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكباح بلحم البقر قوله عَلِيُّهُ عَلَيْهِ الْمَسَكُنُ وألبان البقر دواء. وفي باب (٩٥) أن التلبين يجعل قلب الحزين ما يناسب ذلك.

(٩٨) باب جواز شرب ألبان الأُنَّ للمريض وغيره

٦٤٢٥٢٣ (١) تهذيب ١٠١ ح ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩

- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى المحسن ٤٩٤ - البرقي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت أبي عبد الله عَلِيُّهُ عَلَيْهِ الْمَسَكُنُ عن شرب ألبان الأُنَّ (١) فقال إشربها.

٦٤٢٥٢٤ (٢) كافي ٣٣٩ ح ٦٤٢٥٢٤ من أصحابنا عن تهذيب ١٠١ ح ٩

- المحسن ٤٩٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي هريرة الأنباري عن أبي جعفر عَلِيُّهُ عَلَيْهِ الْمَسَكُنُ قال سأله عن شرب ألبان الأُنَّ فقال (لي - كا) لا بأس بها.

٦٤٢٥٢٥ (٣) طبت الأئمة عَلِيُّهُ عَلَيْهِ الْمَسَكُنُ ٢٢٣ - ابراهيم بن رياح قال حدثنا فضالة

بن أيوب عن العلاء ابن أبي يعقوب قال سأله أبي عبد الله عَلِيُّهُ عَلَيْهِ الْمَسَكُنُ عن ألبان الأُنَّ للدواء يشربها الرجل قال لا بأس بها.

٦٤٢٥٢٦ (٤) قرب الإسناد ٢٧٢ - عبدالله بن الحسن عن جده على بن

(١) أُنَّ جمع الأنان: الحمار.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ألبان الأُنْثَى يشرب للدّواء أو تجعل في الدواء قال لا بأس. بحار الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ - عن كتاب على بن جعفر نحوه:

(٤٢٥٢٧) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن ألبان الأُنْثَى يتداوى بها فرخص فيها.

(٤٢٥٢٨) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠ ج ٩ -
أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى المحسن ٤٩٤ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال تغديت معه فقال (لي أتدرى ما هذا قلت لا قال - كا) هذا شيراز الأُنْثَى (١) إِتَّخَذْنَا لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحَبَبْتَ أَنْ تَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ .

(٤٢٥٢٩) كافي ٣٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى معلق) عن المحسن ٤٩٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت (٢) عند أبي عبدالله عليهما السلام فأتينا بسُكّرات فأشار بيده نحو واحدة منهين وقال هذا شيراز الأُنْثَى (اتخذناه - كا) لعليل عندنا ومن (٣) شاء فليأكل ومن شاء فليدع. المكارم ١٩٤ - عن يحيى بن عبد الله قال تغديت مع أبي عبدالله عليهما السلام (وذكر نحوه وزاد في آخره) وسئل عنه عليهما السلام عن شرب أبوالإبل الأُنْثَى قال عليهما السلام لا بأس.

(٩٩) باب جواز شرب أبوالإبل والبقر والغنم والتداوي بها وجواز شرب لعابها

(١) هو اللبن الرائب المستخرج ماؤه وتسعيه العامة اللبن المقطوعة - المنجد.

(٢) كنّا - المحسن. (٣) فمن - المحسن.

(٤٢٥٢٠) كافي (٤٢٣٨) ح ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٠ ح ٩ -
أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن المكارم ١٩٤ - الجعفري
قال سمعت أبي الحسن (موسى - كا - يب) عليهما السلام (وهو - يب) يقول أبوالإبل خير من أبناءها ويجعل ^(١) الله عز وجل الشفاء في أبناءها.

(٤٢٥٢١) كافي (٤٢٣٨) ح ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٩٣ -
أحمد ابن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا ^(٢) عن
موسى بن عبد الله بن الحسين ^(٣) قال سمعت أشياخنا يقولون (ان -
المحاسن) أبيان اللقاح ^(٤) شفاء من كل داء وعاقة (ولصاحب البطن ^(٥)
أبوالها - كا).

(٤٢٥٢٢) طب الأئمة ^{عليهم السلام} ١٠٣ - أبو جعفر أحمد بن محمد قال
حدّثنا أبي محمد بن خالد عن محمد بن سنان السناني عن المفضل بن
عمر قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام قلت يا رسول الله آنه يصيبني ربو
شديد إذا مشيت حتى لربما جلست في مسافة ما بين داري ودارك في
موضعين قال يا مفضل إشرب له أبواللّقاح قال فشربت ذلك فمسح
الله دائى.

(٤٢٥٢٣) طب الأئمة ^{عليهم السلام} ٦٢ - أحمد بن الفضل الدامغاني قال
حدّثنا محمد قال حدّثنا اسماعيل بن عبد الله عن زرعة عن سماعة بن
مهران قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن شرب الرجل أبوالإبل والبقر
والغم تنعت له من الوجع هل يجوز أن يشرب قال نعم لا بأس بها.
وتقديم في رواية عبد الله بن الحسن (٧) من باب (٧) طهارة سور

(١) وقد جعل الله - المكارم. (٢) أصحابه - المحاسن. (٣) الحسن - المحاسن.

(٤) اللقاح : الإبل بأعياضها الواحدة لقوله وهي الحلو.

(٥) الربو - ئل - الربو علة تحدث في الرئة فتصير التنفس صعباً - المنجد.

بقية الدواب من أبواب الأسئار ج ٢ قوله عليه السلام كل شئ يجتر فسورة حلال ولعابه حلال. ولا حظ باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب التجassات. وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء قوله سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الإبل والغنم. وفي رواية موسى (٩) من باب (٩٧) ما ورد في أن اللبن طعام المرسلين من أبواب الأطعمة - ج ٢٨ قوله ألبان اللقاح شفاء من كل داء في الجسم.

ويأتي في رواية أبي صالح (٦) من باب (١) ما ورد في بيان المحارب وحده من أبواب حدّه ج ٣١ قوله فَلَمْ يُؤْتُوهُنَا بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها الخ.

(١٠٠) باب ما ورد في أكل الماست مع الهاضوم

٤٢٥٣٤ (١) كافي (٤٢٣٨) ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ^(١) قلت له وما الهاضوم قال النانخواه.

(١٠١) باب ما ورد في أكل الجن وحكم ما هو المشكوك منه

٤٢٥٣٥ (١) الوسائل (٤٢٥٣٥) ج ١٢١ - علي بن موسى بن طاووس في (الدرر الواقية) باسناده إلى هارون بن موسى التلعكبي عليه السلام عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبرى عن الوليد بن أبان عن محمد بن سماعة عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم اللّقمة الجن تعذب الفم وتطيب

(١) الهاضوم: كل دواء يساعد على هضم الطعام - المنجد.

النَّكْهَةُ^(١) مَا قَبْلَهُ وَتَشَهِي الطَّعَامُ وَمَنْ يَعْتَمِدُ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أُوْشِكُ أَنْ لَا تَرْدَلَهُ حَاجَةً.

المحاسن ٤٩٧ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال
الجبن يهضم الطعام قبله ويشهى بعده. **مكارم الأخلاق ١٨٩ - وعن الصادق عليه السلام نحوه.**

المحاسن ٤٢٥٣٧ - طبط النبي عليه السلام ٣٠ - و قال رسول الله عليه وآله و سلم كلو الجبن فإنه يذهب^(٢) النعاس ويهضم الطعام.

المحاسن ٤٢٥٣٨ - البرقى (عن أبيه - ثل) عن ابن أبي عمير عن عبدالله الحلبى^(٣) عن عبدالله بن سنان قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن فقال إن أكله يعجبنى ثم دعا به فأكله.

المحاسن ٤٣٣٩ - كافي ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب^(٤) عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال يا غلام اتبع لنا جيناً ودعا بالغداء فتفدّينا معه وأتي بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي أو لم ترني أكلته قلت بلى ولكنني أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

المحاسن ٤٩٥ - البرقى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

المحاسن ٤٩٦ - عنه عن اليقطينى عن صفوان عن

(١) النَّكْهَةُ: ريح الفم. (٢) في المصدر يورث. (٣) عبدالله الحلبى - ثل.

(٤) أبي أيوب - ثل.

معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام
فسألته رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام إنّه طعام
يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو
لـك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه.

(٧) كافي ٤٢٥٤١ ح ٣٤ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٩٥ -
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو
عبد الله عليه السلام الجبن والجوز (إذا اجتمعا - كا) في كلّ واحد منها شفاء
وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء^(١). المكارم ١٨٩ - قال الصادق
عليه السلام الجبن والجوز في كلّ واحد (وذكر مثله).

(٨) كافي ٤٢٥٤٢ ح ٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
إدريس بن الحسن عن عبيد بن زراة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أنّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإن افترقا كانا داء.

(٩) المحسن ٤٩٦ البرقى عن أبيه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنّه
توضع^(٢) فيه الأنفحة (من الميّة - ئل) قال لا يصلح ثم أرسل بدرهم
فقال اشتربدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء.

(١٠) المحسن ٤٩٥ البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان
عن أبي الجارود قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له أخبرنى
من رأى أنه يجعل فيه الميّة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه
الميّة حرام في جميع الأراضين فإذا علمت أنه ميّة فلا تأكل وإن لم تعلم
فأشتر وبع وكل والله إنى لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمون
والجبن والله ما أظن كلّهم يسمون هذه البربر وهذه السودان.

(١) الداء - المحسن. (٢) يصنع - خ.

(١١) كافي (٤٢٥٤٥) ح ٣٢٩ ج ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدَىٰ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَبْنِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشَهِّدُكَ أَنَّ فِيهِ مِيتَةً.

(١٢) المحسن (٤٢٥٤٦) البرقى عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي سبيل (٢) قال سأله أبا عبد الله علية السلام عن الجبن قال كان أبي ذكر له منه شيء فكره ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل.

(١٣) كافي (٤٢٥٤٧) ح ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمى عن أبيه عن محمد بن الفضل التيسابورى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله علية السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشى دخل الرجل على أبي عبد الله علية السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألك بالغداة عن الجبن فقلت لي انه هو الداء الذى لا دواء له والساعة أرآه على الخوان قال فقال لي (٣) هو ضار بالغداة نافع بالعشى ويزيد في ماء الظهر . وروى أن مضره الجبن في قشره (٤).

(١٤) قرب الإسناد (١٩) محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله علية السلام يقول كان أبي يبعث بالدرارهم الى السوق فيشتري له بها جبنًا فيسمى ويأكل ولا يسأل عنه .

وتقدم في رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحله

(١) أحمد بن محمد النهدي - خ . (٢) عمر بن أبي شبيل - خ . (٣) له - ثل .

(٤) قشر كل شيء غشاوه خلقة أو عرضاً .

الحيوة من أجزاء الميّة من أبواب التجاّسات ج ٢ قوله ولا بأس بأكل الجن كله مما عمله مسلم أو غيره. وفي رواية الدعائم (١٩) قوله عليهما السلام وان كان الجن مجھولاً لا يعلم من عمله ويبيع في سوق المسلمين فكُله. وفي رواية سماعة (١٧) من باب (٣٣) ان ما يشتري من مسلم محكوم بالذكمة قوله سأله عن أكل الجن وتقليد التسيف وفيه الكيمخت والغراء فقال عليهما السلام لا بأس ما لم تعلم أنه ميّة.

ولاحظ باب (١٩) جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها من أبواب الذبائح. (ج ٢٨) وباب (٥٢) حكم السمن والجن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام من أبواب الأطعمة وفي رواية أحمد بن محمد (٦) من باب (٨٠) انه لا بأس بأكل القديد الذى لم تمسه النار قوله عليهما السلام فاسدان لم يدخل جوفاً قط صالحاً إلاً أفساداً (إلى أن قال) والfasdan الجن والقديد. وفي رواية أحمد بن محمد (٨) قوله عليهما وأما اللواتي يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجن والطّلع وقوله عليهما واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجن. ويأتي في رواية عبد العزيز (١) من باب (١٠٤) ما ورد في أن السكر ينفع من كل شيء قوله عليهما لأن كان الجن يضر من كل شيء ولا ينفع من شيء فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء.

(١٠٢) باب أَنْ أَكُلُّ الْجُوزَ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ يَهْيِئُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَفِي الشَّتَاءِ يَسْخَنُ الْكَلِيْتِينَ وَيَدْفَعُ الْبَرْدَ

(١) كافي ٤٢٥٤٩ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي
المحاسن ٤٩٧ - البرقى عن النوفلي عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام

(عن آبائه عليهما السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على^(١) الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد.

وتقديم في رواية ابن يزيد (٩) من باب (٨٠) أنه لا بأس بأكل القديد الذي لم تمسه النار قوله عليهما السلام فأما اللواتي يؤكلن ويهللن فالطلع والكسب والجوز. وفي رواية العبدى (٧) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام الجن والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منها شفاء وإن افترقا في كل واحد منها داء. وفي رواية عبيد (٨) قوله عليهما السلام أن الجوز والجن إذا اجتمعا كانا دواء وإن إذا افترقا كانوا داء.

(١٠٣) باب ماورد في شرب العسل والاستشفاء به

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) ثم كلّى من كُلَّ الشَّرَاثَاتِ فَاشْكُنِي سُبْلَ رَبِّكِ ذَلِلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونَهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَوْانَةً فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٦٩)

محمد عليهما السلام (٤٧) مثل الجنة التي وعد المتنمون فيها أنها من ماء غير آسن و أنها من لبن لم يتغير طعمه وأنها من خمر لذة للشاربين وأنها من عسل مصفى الآية (١٥).

(١) كافي ج ٢٣٢ ح ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن - ٤٢٥٥٠

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام لعقم العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونَهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَوْانَةً فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» وهو مع قرائة القرآن ومضغ اللبان يذيب^(٢)

(١) في - المحاسن. (٢) يذهب - المحاسن.

البلغ. **المكارم** ١٦٥ - عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله إلى قوله شفاء للناس). **الخلال** ٦٢٣ - في حديث الأربعمائة عن علي عليهما السلام مثله.

(٢) **بحار الأنوار** ٢٩٣ ج ٦٦ - فقه الرضا عليهما السلام قال العالم عليهما السلام عليكم بالعسل وحبة السوداء وقال العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عز وجل وقال عليهما السلام في العسل شفاء من كل داء ومن لعقة عسل على الرّيق يقطع البلغم ويكسر الصفراء ويقطع المرة السوداء ويصفو الذهن ويحود الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر.

(٣) **المحاسن** ٤٩٩ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لعقة العسل فيه شفاء قال الله «يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابًّا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ».

(٤) **تفسير العياشى** ٢٦٣ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لعقة العسل فيه شفاء قال الله تعالى «مُخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ».

(٥) **مكارم الأخلاق** ١٦٦ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال العسل شفاء من كل داء ولا داء فيه يقل البلغم ويجلو القلب.

(٦) **المحاسن** ٤٩٩ - البرقى عن أبيه وعبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال العسل فيه شفاء **المحاسن** ٥٠٠ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهما السلام مثله.

(٧) **كافى** ٤٢٣٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر **المحاسن** ٤٩٩ - البرقى عن محمد بن عيسى عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسى عن أحمد بن محمد ابن

أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل. المكارم ١٦٥ - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما استشفى الناس بمثل لعق العسل.

٦- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليهما السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل. المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندى عن ابن سنان وأبي البخترى عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله ثم قال) عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليهما السلام مثله.

٧- عن علي عليهما السلام ما استشفى المريض بمثل شرب العسل. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الله عزوجل «فيه شفاء للناس».

٨- المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن أبيه عن فضالة بن أبوب رفعة قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام لم يستشف مريض بمثل شربة العسل.

٩- المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليهما السلام قال العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهذه.

١٠- المكارم ١٦٥ من الفردوس عن أنس قال قال رسول الله عليهما السلام من شرب العسل في كل شهر مرّة يريد ما جاء به القرآن عوفى من سبع وسبعين داء.

١١- صحيفة الرضا عليهما السلام ١٠٨ - باسناده قال قال رسول الله عليهما السلام إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة^(١) الحجامة أو في شربة عسل. عيون الأخبار ٢٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب

(١) شرطة حمام - عيون.

إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ح ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام مثله.

(١٤) جامع الأحاديث ١٠١ - حدثنا سهل بن أحمد قال حدثني محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام العسل شفاء لطرد الريح والحمى.

(١٥) مكارم الأخلاق ١٦٦ - عن الرضا عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام إن الله عز وجل جعل البركة في العسل وفيه شفاء من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبياً.

(١٦) طب الأئمة ٥١ الحسن بن شاذان قال حدثنا أبو جعفر عن أبي الحسن عليهما السلام وسئل عن الحمى الغبة الغالية فقال يؤخذ العسل والشونير ويلعق منه ثلاث لعقات فإنها تنفع وهذا المباركان قال الله تعالى في العسل «يُخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَوْ اثْنَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» قال رسول الله عليهما السلام في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال وهذا لا يمیلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبيع أتمنا هما شفاء حيث وقعا.

(١٧) المحسن ٥٠٠ - البرقي عن أبيه عن بعض أصحابنا قال رفعت^(٢) إلى امرأة غزلًا فقالت ادفعه بمكة لتخاطبه بكوة الكعبة^(٣) قال فكرهت أن أدفعه إلى الحجابة وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليهما السلام فقلت له جعلت فداك أن امرأة أعطتنى غزلًا وحكيت له قول المرأة وكراحتي لدفع الغزل إلى الحجابة فقال إشتري به عسلاً وزعفراناً وخذ من طين قبر الحسين عليهما السلام واعجنه بماء السماء

(١) يطرد - خ. (٢) دفعت - ثل. (٣) كوة للكبعة - ثل.

وأجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليتناولوا به مرضاهم. **المكارم** ١٦٥ - روى البرقى عن بعض أصحابنا (وذكر نحوه). **(١٨) العجفريات** ٤٢٥٦٧ - بساناده عن علّى بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لرجل اشتكي بطنه خذ شربة عسل وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمس أو سبع ثم اشربه تبرء بإذن الله تبارك وتعالى فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد وهو عند محمد ^(١) من جلة أهل المدينة فقد وصف له هذا فقال الرجل من أهل المدينة يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأيناه ينفعنا فقال جعفر بن محمد إنما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النفاق وعسى أن تكون منافقاً وأخذته على غير تصديق منك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فنكس الرجل رأسه.

(١٩) صحيفه الرضا ٤٢٥٦٨ - بساناده قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا ترددوا شربة عسل ^(٢) على من أتاكم بها. **عيون الأخبار** ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب مثله.

(٢٠) العيون ٤٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب عن علّى عليه السلام قال الطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر إلى الخضرة نشرة. **صحيفه الرضا** ٤٢٥٦٩ - بساناده قال حدثني ابن علّى بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الطيب (وذكر مثله إلا أنه قال بدل قوله نشرة في جميع الموضع يسر).

(٢١) دعوات الرزاوندي ١٨٤ - وفي رواية عن الصادق عليه السلام أنه شكر [إليه] رجل الداء العضال ^(٣) فقال استوهب درهماً أمرأتك من صداقها واشتر بـه عسلاً وأمزجه بماي المزن واكتب به القرآن واسشربه

(١) في هامش المستدرك : محمد بن خالد أمير المدينة. (٢) شربة العسل - عيون.

(٣) أي مغي الأطباء - تعطل الداء الأطباء أي أعياهم.

قال ففعل فأذهب الله عنه ذلك فأخبر أبا عبد الله عليه السلام [بذلك] فتلا «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَئِ مِنْهُ» «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِنَها» «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ» الآيات ثم تلا «وَنَنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ».

(٤٢٥٧١) (٤٢٢) دعائيم الإسلام ١٤٨ ج ٢ و عن على عليهما السلام أنه قال أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل إمرأته فتهب له من مهرها درهماً فيشتري به عسلًا فيشربه بما السماء فإن الله عز وجل يقول في المهر «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَئِ مِنْهُ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» ويقول في العسل «فيه شفاء للناس» ويقول في ماء السماء «وَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً مُبَارَكًا».

(٤٢٥٧٢) مستدرك ٣٦٨ ج ١٦ القطب الرأوندي في لب اللباب عن على عليهما السلام أنه قال من أصابته علة فيسئل إمرأته ثلاثة دراهم من صداقها ويشتري بها عسلًا ثم يكتب سورة يس بما المطر ويشربه شفاء الله لأنّه اجتمع له الهنئ والمرىء والشفاء والمبارك. وفي الخبر أن العسل شفاء من السم القاتل.

(٤٢٥٧٣) (٤٢٤) الجعفريات ٢٤ بسانده عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال ثلات يذهبن بالبلغم قراءة القرآن واللبان والعسل.

(٤٢٥٧٤) صحيفه الرضا عليهما السلام ٢٣١ - و بسانده قال حدثني أبي عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال عليهما السلام ثلات يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن والعسل واللبان. عيون الأخبار ٢٨ ج ٢ - بساند المتقدم في الباب مثله.

(٤٢٥٧٥) (٤٢٦) المكارم ١٦٦ - من الفردوس عن على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام خمس يذهبن بالنسیان ويزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم : السواك والصيام وقراءة القرآن والعسل واللبان.

(٤٢٥٧٦) (٤٢٧) المكارم ١٦٥ - من الفردوس عن أنس قال قال النبي

لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ من أراد الحفظ فليأكل العسل.

كافي (٤٢٥٧٧) ج ٣٣٢ (٢٨) - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر

عن محمد بن عيسى^(١) عن ابراهيم بن عبد الحميد **المحاسن** ٤٩٩
البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي^(٢) **لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ** يأكل العسل (ويقول آيات
من القرآن ومضغ اللبن يذيب^(٣) البلغم - كا).

كافي (٤٢٥٧٨) ج ٣٣٢ (٢٩) - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله **لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ**
يعجبه العسل. **المحاسن** ٤٩٩ - البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم وحماد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث مثله).

المكارم (٤٢٥٧٩) ١٦٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ يعجبه العسل وقال **لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ** عليكم بالشفائين من العسل والقرآن .

المحاسن (٤٢٥٨٠) ٥٠٠ - البرقى عن محمد بن أحمد بن موسى

بن جعفر البغدادى عن أبي على بن راشد قال سمعت أبا الحسن الثالث
لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ يقول أكل العسل حكمة .

طب النبي (٤٢٥٨١) ٢٥ - قال **لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ** عليكم بالعسل

فوالذى نفسي بيه ما من بيت فيه عسل الا و تستغفر الملائكة لأهل ذلك
البيت فإن شربها رجل دخل فى جوفه ألف دواء وخرج عنه ألف ألف
داء فإن مات وهو فى جوفه لم تمس النار جسده .

وفيه (٤٢٥٨٢) ٢٦ - قال **لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ** نعم الشراب العسل يربى^(٤)

(القلب - ك) ويذهب دَرَن^(٥) الصدر وقال **لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ** من أراد الحفظ فليأكل

(١) أسقط محمد بن عيسى في نئل. (٢) رسول الله **لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّلَهُ** - **المحاسن**. (٣) يذهب - خ.

(٤) يرعى - ك. (٥) برد - ك.

العسل وقال لا ترددوا شربة العسل على من أتاكم بها.

(٤٢٥٨٣) مستدرك (٣٤) ج ٣٦٩ م ١٦ الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ومن أراد رد عذر (١) الزكام مدة أيام الشتاء فليأكل كل يوم ثلاث لقى من الشهد (٢) وأعلم يا أمير المؤمنين أن للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضرره وذلك أن منه شيئاً إذا أدركه الشم عطش ومنه شيء يسكنه وله عند الذوق حرارة (٣) شديدة فهذه الأنواع من العسل قاتلة.

وتقديم في رواية ابن القداح (٤) من باب (٣٤) استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها من أبواب المهور ح ٢٦ قوله استو هب منها شيئاً طيبية به نفسها من مالها ثم اشتراط به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فأنى سمعت الله يقول في كتابه «وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارِكًا» وقال «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفًا لَوْاْنُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ» وقال «فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» شفيت أن شاء الله قال فعل ذلك فشفى.

وفي رواية فقيه (١٣) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم واكتثار أكله قوله عليه السلام وما استشفى مريض بمثل العسل. وفي رواية نوح (١٥) من باب (٩٧) ما ورد في أن اللبن طعام المرسلين قوله عليه السلام من تغيير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل.

(١٠٤) باب ما ورد في أن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وينفع من سبعين داء

(٤٢٥٨٤) كافي (٤٣٣) ج ٦ محمد بن يحيى عن المحسن ٥٠٠ -
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو

(١) دفع - خ. (٢) الشهد: العسل مادام لم يصر من شمعه. (٣) حرافة - خ.

عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع (من شيء - المحسن) فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء.

٤٢٥٨٥ (٢) بخار الأنوار ح ٣٠٠ - فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام السكر

ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء.

٤٢٥٨٦ (٣) طب الأئمة عليه السلام ٦٧ - حمدان بن أبي العين الرازى قال

حدتنا صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن زدراة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ويحك يا زدراة ما أغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلًا ويكمله بأصله.

٤٢٥٨٧ (٤) كافي ح ٣٣٣ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم^(١) أكلًا. **المحسن** ١٥٠ - عن محمد بن سهل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أو عن حدثه عنه مثله.

٤٢٥٨٨ (٥) كافي ح ٢٦٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسي عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفري قال حدثني أبي قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال مالي أراك ساهم الوجه فقلت إن بي حمى الرابع فقال ما (ذا - خ) يمنعك من المبارك الطيب إسحاق السكر ثم امْخضَه^(٢) بالماء واشربه على الرريق وعند المساء قال فعلت بما عادت إلى.

٤٢٥٨٩ (٦) كافي ح ٣٣٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكا إليه رجل الوبا فقال له وأين أنت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمان ياتكم

(١) الداء - خ - ثل. (٢) أي حرّ كه شديدأ.

هذا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من اتّخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام .

(٤٢٥٩٠) كافي (٤٣٣٢) ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال إني رجل شاكى فقال أين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت أى السكر جعلت فداك قال سليمان تيكم هذا. المكارم ١٦٧ - عن الصادق عليهما السلام في علة يجدها بعض أصحابه قال أين هو من المبارك (وذكر نحوه).

(٤٢٥٩١) كافي (٤٣٣٤) ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حم بعض أهلنا وصف له المتطيبون الغافت^(١) فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال ما جعل الله في شيء من المرض شفاء خذ سكرة ونصفاً فصيরها في إناء وصبب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها^(٢) من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها^(٣) بيده واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصييرها سكرتين ونصفاً ونجمها كما فعلت واسقه وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكريات ونصفاً ونجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عزوجل مريضنا .

(٤٢٥٩٢) كافي (٤٣٣٥) ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) الغافت - خ - في الحديث وصف له المتطيبون الغافت بالغين المعجمة ثم الفاء بعد الألف ثم الثناء المثنية الفوائية على ما هو معروف من التسخن دواع معروفة بين الأطباء وسمينا من بعضهم أنه الغافت بالثانية المثلثة ولعله الضواب وفي القانون تقليلاً عنه أن الغافت من الحشائش الشائكة له ورق كورق الشهدانج أو ورق النبطالقون وهو المستعمل أو عصارته - مجمع . أى أجعلها تحت التجoom .

(٢) مرست الشر وغيره في الماء من باب قتل دلكته بالماء حتى تتحلل أجزاؤه وأمرسه أدلكه وأذابه - مجمع .

جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال لرجل بأى شيء تعالجون محمومكم إذا حمّ قال أصلحك الله بهذه الأدوية (المرأة بسفایج)^(١) والغافت وما أشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر أن يبرئ بالمرأة يقدر أن يبرئ بالحلو ثم قال إذا حمّ أحدكم فليأخذ آناء نظيفاً فيجعل فيه سكرّة ونصفاً ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فإذا كان في العدة صبّ عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فإذا كانت الليلة الثانية زاده سكرّة أخرى فصارت سكرّتين ونصفاً فإذا كانت الليلة الثالثة زاده سكرّة أخرى فصارت ثلاث سكرّات ونصفاً.

(١٠) المحاسن ١٥٠ البرقى عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسياط عن يحيى بن بشير البتال قال قال أبو عبدالله عليهما السلام لأبي ياسين بأى شيء تداون مرضاكم قال بهذه الأدوية المرار قال لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقّه ثم صبّ عليه الماء البارد واسقه إياته فإن الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة.

(١١) طب الأئمة عليهما السلام ٥٠ - عون بن محمد بن القاسم قال حدثنا حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن (أبي - ك) اسامه الشحام قال سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول ما اختار جدنا صلوات الله عليه للحمى إلا وزن عشر دراهم سكر بماء بارد على الريق . مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن الصادق عليهما السلام قال تأخذ للحمى وزن عشرة دراهم سكرًا بماء بارد على الريق .

(١٢) كافي ٣٣٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ١٥٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان (بن مسلم - ك) عن معتب

(١) المرار السفایج - ثل .

قال لما تعرشى أبو عبدالله عليه السلام قال لى (إذا دخلت) ^(١) الخزانة فاطلب لي سكرتين (فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال أدخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين - كا) فأتيته بهما.

٤٢٥٩٦ (١٣) مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن علي بن يقطين قال سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول من أخذ سكرتين عند النوم كانت له شفاء من كل داء إلا السام.

٤٢٥٩٧ (١٤) وفيه ١٦٨ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قصب السكر يفتح السدود ولا داء فيه ولا غائة.

٤٢٥٩٨ (١٥) وفيه عن الصادق عليه السلام ثلاثة لا تضر كثيراً من الناس العنبر الرازقى وقصب السكر والتفاح.

٤٢٥٩٩ (١٦) كافي ٣٢٣ ج ٦ (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن التعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوجع فقال لى إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال فعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطيبين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف ^(٢) أبو عبدالله عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا أما أنه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصحابه في بعض كتبه. المكارم ١٦٨ -

وشكا واحد إليه (أي الصادق عليه السلام) الوجع (وذكر نحوه إلى قوله فبرئت)

٤٢٦٠٠ (١٧) كافي ٣٢٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان المحاسن ٥٠١ - البرقى عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان أبوالحسن الأول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم.

٤٢٦٠١ (١٨) المحاسن ٥٠٠ - البرقى عن نوح بن شعيب عن

(الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس)^(١) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس شيء أحب إلى من السكر. مكارم الأخلاق ١٦٧ - عن الصادق عليه السلام مثله.

(١٩) دعائيم الإسلام ج ١١١ - ٤٢٦٠٢ وكان جعفر بن محمد عليهما السلام يصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحب إلى منه وأنا أحب أن أصدق بأحب الأشياء إلى.

(٢٠) كافي ج ٣٣٤ - ٤٢٦٠٣ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط^(٢) عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو أن رجلاً عنده ألف درهم (ليس عنده غيرها - كا) ثم اشتري بها سكرًا لم يكن مسرفاً. مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن الصادق عليه السلام مثله.

(١٠٥) باب جواز جعل المسك والعنبر وسائل الطيب في الطعام

(١) بحار الأنوار ج ٢٨٠ - ٤٢٦٠٤ بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن قال إنني لأضعه في الدهن ولا بأس.

(٢) دعائيم الإسلام ج ١١٧ - ٤٢٦٠٥ وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس به. وقد تم في باب (٧) استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران من أبواب الطيب ج ٢١ ما يدل على ذلك.

(١٠٦) باب ما ورد في أكل التمر خصوصاً للمرأة في شهرها الذي تلد فيه و اختياره على غيره خصوصاً التمر البرني والصرفان والمشان والنرسيان وأكله إحدى أمراً واستحباب اطعامه

(١) الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس - ثلث - أن هذا هو الصحيح. (٢) الحجاج - نل.

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) فَانْجُوْا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ
إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُوا إِلَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ الآية (١٩)
موريم (١٩) وَهُرْزِي إِلَيْكِ بِجَذْعِ الْخَلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيَا
(٢٥) فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَامَّا تَرَيْنَ مِنْ أَبْشَرٍ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي
نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَا (٢٦)

٤٢٦٠٦ (١) كافي ٣٤٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسير عن محمد بن عبد العزيز^(١) عن أبيه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل «فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه» قال أزكى طعاماً التمر. المحسن ٥٣١ - البرقى عن ابراهيم ابن عقبة عن محمد بن ميسير عن أبيه عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله).

٤٢٦٠٧ (٢) كافي ٣٤٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥٣١ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما قدم الى رسول الله عليهما السلام طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر.

٤٢٦٠٨ (٣) مكارم الأخلاق ١٦٩ - عن الحسين بن علي عن أبيه عليهما السلام قال ان رسول الله عليهما السلام كان يبتدىء طعامه إذا كان صائماً بالتمر.

٤٢٦٠٩ (٤) صحيفه الرضا عليهما السلام ١٠٣ - بسانده قال قال رسول الله عليهما السلام كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن. العيون ٤٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام مثله. المكارم ١٦٩ - عن ابن عباس قال قال عليهما السلام كلوا التمر

(١) عن ميسير بن عبد العزيز - نل.

على الريق فانه يقتل الدود. **البحار** ١٤٥ ج ٦٦ - الفردوس : كلوا التمر وذكر مثل ما في المكارم.

(٥) المحسن ٥٣١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان حلوا رسول الله عليهما السلام التمر.

(٦) أمالى الطوسي ٦٦٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسين بن على بن الحسن الطوسي عليهما السلام قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين ابن ابراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصري قال حدثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن على ابن عبدالكريم الرعفانى قال حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدثنى أبي عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت بلغنا أن رسول الله عليهما السلام لم يسبع من خبز بُر ثلاثة أيام قط قال فقال أبو عبدالله عليهما السلام ما أكله قط قلت فأى شيء كان يأكل قال كان طعام رسول الله عليهما السلام الشعير إذا وجده وحلواه التمر وقوده السعف.

(٧) المحسن ٥٣٩ - البرقى عن أبيه وبكر بن صالح جمياً عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دعانا بعض آل على عليهما السلام قال فجاء الرضا عليهما السلام وجئنا معه قال فأكلنا ووقع على الكد^(١) فألقى نفسه عليه والناس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتهدّون إذ نظر إلى فأصغى برأسه فقال أبغنى قطعة تمر قال فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قربة فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول

(١) يحتمل أن يكون المراد وقوع صاحب البيت على الكد والشدّة والمشقة لكثره الناس ودخول الإمام فألقى نفسه على الإمام تعظيماً له.

منها تمرات وهي بيدي قال ثم ركبنا دوابتنا وأبناؤنا^(١) فقال ما كان في طعامهم^(٢) شيء أحب إلى من التمرات التي أكلتها.

٤٢٦١٣ (٨) المحسن ٥٣٩ - البرقي عن أبي علي عن أحمد بن اسحاق رفعه قال من أكل التمر على شهوة رسول الله ﷺ (إيهـ - المحسن) لم يضره. المكارم ١٦٨ - عن محمد بن اسحاق يرفعه قال من أكل التمر (وذكر مثله).

٤٢٦١٤ (٩) كافي ٣٤٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليهما السلام قال دخلنا عليه فاستدعي بتمر فأكلنا ثم ازدDNA منه ثم قال قال رسول الله ﷺ إني أحب الرجل أو قال يعجبني الرجل إذا كان تمرياً. المحسن ٥٣١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثله سندأ ونحوه متناً).

٤٢٦١٥ (١٠) المحسن ٥٣١ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي محمد الأنصارى عن أبي الحسين الأحسنى عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال رسول الله ﷺ إني لأحب الرجل أن يكون تمرياً. المكارم ١٦٩ - وقال ﷺ إني لأحب الرجل التمرى.

٤٢٦١٦ (١١) كافي ٣٤٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير المحسن ٥٣١ - البرقي عن أبي القاسم الكوفي وغيره عن حنان بن سدير عن أبيه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمرياً لحب رسول الله ﷺ التمر.

٤٢٦١٧ (١٢) دعائيم الإسلام ١١١ ج ٢ - وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول إني أحب الرجل يكون تمرياً لحب رسول الله ﷺ التمر.

(١٣) **المحاسن** ٥٢٢ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة
ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا علي انه ليعجبني الرجل ان يكون تمرياً . وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن طلحة عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

(١٤) **كافى** ج ٢٤٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل الرازى عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
دخلت على أبي الحسن الرضا عليهما السلام وبين يديه تمر برببي وهو مجد في
أكله يأكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل قال فدنوت منه فأكلت
معه وأنا أقول له جعلت فداك أراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال نعم
أني لأحبه قال قلت ولم ذاك قال لأن رسول الله عليهما السلام كان تمرياً وكان
عليه تمريأ وكان الحسن عليه تمريأ وكان أبو عبدالله الحسين عليه تمريأ
وكان زين العابدين عليه تمريأ وكان أبو جعفر عليه تمريأ وكان أبو
عبد الله عليه تمريأ وكان أبي عليه تمريأ وأنا تمري وشيعتنا يحبون التمر
لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا
من مارج من نار .

(١٥) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يحب التمر ويقول العجوة من الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يضع التمرة على
اللّقمة ويقول هذه إدام هذه .

(١٦) **الجعفريات** ١٥٨ بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة وأخذ تمرة فوضعها على الكسرة فقال
هذه إدام لهذه ثم أكلها .

(١٧) **المحاسن** ٥٣٨ - البرقى عن بعضهم عن أبي عبدالله
عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليهما السلام يأخذ التمر (ة - ثل) فيضعها على اللّقمة

ويقول هذه أدم هذه.

(١٨) المحاسن ٤٢٦٢٣ البرقى عن علّى بن الحكم عن الرّبيع المслّى عن معروف بن خرّبود عمن رأى أمير المؤمنين عليهما السلام يأكل الخبر بالتمر.

(١٩) المحاسن ٤٢٦٢٤ البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام خالفوا أصحاب السّكر وكلوا التّمر فانّ فيه شفاءً من الأدواء.

(٢٠) مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال كلوا التّمر فانّ فيه شفاءً من الأدواء.

(٢١) صحيفه الرّضا عليهما السلام ٤٢٦٢٦ سوباسناده قال [حدّثني أبي علّى بن أبي طالب عليهما السلام قال] كان رسول الله عليهما السلام إذا أكل التّمر يطرح النّوى ^(١) على ظهر كفه ثم يقذف به . عيون الأخبار ٤١ ح ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلة من أبواب فضل الصلة وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن علّى عليهما السلام مثله.

(٢٢) صحيفه الرّضا عليهما السلام ٤٢٦٢٧ عن الرّضا عليهما السلام قال من أكل التّمر البرنى على الريق ذهب عنه الفالج .

(٢٣) دعوات الرّاوندى ٤١ - وكان رسول الله عليهما السلام يأكل الربط بيمينه فيطرح النّوى في يساره ولا يلقيه في الأرض فمررت شاة فأشار إليها بالنّوى فدنت منه فجعلت تأكل من كفه اليسرى ويأكل ^{عليهما السلام} بيمينه حتى فرغ .

(٢٤) مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن أبي عبد الله ^(٢) عليهما السلام قال

بيت لا تمر فيه جياع أهله.

٤٢٦٣٠ (٢٥) طب النبي ﷺ - قال ﷺ بيت لا تمرة فيه
كأنه ليس فيه طعام.

٤٢٦٣١ (٢٦) مستدرك الحسين بن حمدان الحضيني في
الهداية بسانده عن اسماعيل القمي عن شاذان بن يحيى الفارسي عن
هامان الابلبي عن محمد بن سنان الزاهري قال حججنا فلما أتينا
المدينة وبها سيدنا جعفر بن محمد الصادق ع دخلنا عليه فوجدنا
بين يديه صحيفه فيها من تمر المدينة وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته
فقال لي هاك يا محمد بن سنان التمر الصيحاني فكله وتبرك به فانه
يشفى شيعتنا من كل داء إذا عرفوه فقلت يا مولاي إذا عرفوه بماذا قال
إذا عرفوه لم يدعني صيحاتي فقلت لا والله يا مولاي لا نعلم هذا الأمر الا
منك قال نعم يا بن سنان هو من دلائل جدّي أمير المؤمنين ع ورسول
الله ﷺ .

قلت يا بن رسول الله أنعم علينا بمعرفته أنعم الله عليك قال خرج
جدّي رسول الله ﷺ قابضاً على يد جدّي أمير المؤمنين ع متوجهاً
إلى حدائق في ظهر المدينة فكلّ من تلقاه استأذنه في صحبته فلم يأذن
له رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى أول حديقة فصاحت [أول] نخلة
منها إلى التي تليها يا أخت هذان آدم وشيث قد أقبلوا وصاحت الأخرى
إلى التي تليها هذان موسى وهارون قد أقبلوا وصاحت الأخرى إلى التي
تليها هذان داود وسليمان قد أقبلوا [وصاحت الأخرى التي تليها هذان عيسى
ذكرياً ويحيى قد أقبلوا] وصاحت الأخرى إلى التي تليها هذان عيسى
بن مرريم وشمعون الصفرا قد أقبلوا وصاحت الأخرى إلى التي تليها يا
أخت هذان محمد رسول الله ووصيته صلوات الله عليهما قد أقبلوا وصاحت

التخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ فداك أبي وأمّي هذا كرامة الله لنا فاجلس بنا عند أول نخلة ننتهي إليها فلما انتهيا إليها جلساً وكان أوان لا حمل في التخل.

فقال النبي ﷺ يا أباالحسن مُر هذه النخلة تنثني^(١) إلينك وكانت النخلة^(٢) باسقة فدعاهما أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ فقال لها^(٣) هذا رسول الله ﷺ يقول لك اثنى^(٤) برأسك على الأرض فاشتت وهي مملوّة حملاً رطباً جنّياً فقال له التقط يا أباالحسن كُل وأطعمني فالتحقق أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ من رطبها فأكلامه فقال رسول الله ﷺ يا أباالحسن إنّ هذا التمر وهذا التخل ينبغي أن نسميه صيحاتيًّا صياحه وتشبيهه لنا بالتبّين والمرسلين وهذا أخي جبرئيل يقول إنّ الله عزوجل قد جعله شفاء لشيعنا خاصة فمرهم يا أباالحسن بمعرفته وأن يسطروا به ويتركونه بأكله.

ثم قال رسول الله ﷺ يا نخلة أظهرى لنا من أجناس تمور الأرض فقالت ليك يا رسول الله حبًّا وكراهة فأظهرت تلك النخلة من كل أجناس التمور وأقبل جبرئيل يقول لها هي يا نخلة إنّ الله يأمرك أن تخرجى لرسول الله ﷺ وأخيه ووصيه ووزيره على بن أبي طالب صلوات الله عليهما من كل أجناس التمور وأقبل جبرئيل يلتقطه ويضعه بين يدي رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فأكلام من كل جنسٍ تمرة يأكل رسول الله ﷺ نصفها وأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ نصفها الخبر.

٤٢٦٣٢ (٢٧) البخاري ١٤٥ ح ٦٦ كتاب تاريخ المدينة للسيد علي بن عبد الله الحسن الشافعى السمهودى قال فى عَد تمور المدينة : أنواع

(١) تمشي - خ. (٢) النخلة - خ. (٣) له - خ. (٤) ايثنى - خ.

تمرها كثيرة بلغت مائة وبضعة وثلاثين نوعاً من الصيحيانى وفى فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموى عن جابر عليه السلام قال كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً فى بعض حيطان ويد علی فى يده قال فمررنا بنخل فصاح التخل هذا محمد سيد الأنبياء وهذا على سيد الأوصياء أبوالائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا على سيف الله فالتفت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الى على عليه السلام فقال له سمه الصيحيانى فسمى من ذلك اليوم الصيحيانى فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك او المراد نخل ذلك الحافظ وبالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحيانى.

٤٢٦٣٣ (٢٨) كافي ٤٢٤٥ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي عمرو عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرنى يذهب بالذاء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة. **المحسن ٥٣٣** - البرقى عن محمد بن على عن عمرو بن عثمان (مثله سندأ ومتنا إلا أن فيه ولا داء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم).

٤٢٦٣٤ (٢٩) كافي ٤٢٤٥ ج ٦ **المحسن ٥٣٣** وفي رواية أخرى ^(١) يهنى ويمرئ ويذهب بالأعياء ويشبع.

٤٢٦٣٥ (٣٠) **المحسن ٥٣٣** - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خير تموركم البرنى يذهب بالذاء ولا داء فيه . وزاد فيه غيره ومن بات وفى جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات.

٤٢٦٣٦ (٣١) **المحسن ٥٣٤** - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرنى وهو دواء

(١) وفي حديث آخر - محسن.

ليس فيه داء.

(٣٢) ٤٢٦٣٧ صحيفه الرضا ٢٤٥ وباسناده عن علي عليهما السلام قال جاء جبرئيل عليهما السلام إلى النبي عليهما السلام عليكم بالبرني (١) فأنه خير تموركم يقرب من الله عزوجل ويباعد (٢) من النار. عيون الأخبار ٤١ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام مثله.

(٣٣) ٤٢٦٣٨ طب الأئمة عليهما السلام ٦٦ - سالم بن ابراهيم قال حدثنا

الديلمي عن داود الرقى قال شكا رجل إلى موسى بن جعفر عليهما السلام الرطوبة فأمره أن يأكل التمر البرني على الريق ولا يشرب الماء ففعل ذلك فذهبت عنه الرطوبة وأفطرت عليه الييس فشكا ذلك إليه فأمره أن

يأكل التمر البرني على الريق ويشرب عليه الماء ففعل فاعتدل.

(٣٤) ٤٢٦٣٩ مستدرك ٣٨٤ ج ١٦ الرسالة الذهبية للرضا عليهما السلام ومن

أراد أن يأمن من وجع السفل ولا يظهر به وجع البواسير فليأكل كل ليلة سبع تمرات برني (٣) بسمن البقر ويدهن بين أتشيه بدهن زنبق (٤) خالص.

(٣٥) ٤٢٦٤٠ مكارم الأخلاق ١٦٩ عن ابن عباس قال قال عليهما السلام

كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود.

(٣٦) ٤٢٦٤١ وقال عليهما السلام نزل على جبرئيل بالبرني من الجنة.

(٣٧) ٤٢٦٤٢ وقال عليهما السلام أطعم المرأة في شهورها الذي تلد فيه التمر فإن ولدتها يكون حليماً نقيناً.

(١) بالتمر البرني - خ. (٢) يبعد - خ. ل.

(٣) هيرون - خ : وهو البرني من التمر - لسان العرب ج ١٢ ص ٤٣٦.

(٤) الزنبق : دهن الياسمين . الزنبق : نبات زهرته من أجمل الأزهار تفوح منها رائحة ذكية مهده الأصلي الشرق الأوسط - المنجد.

٤٢٦٤٣ (٣٨) **وقال** ﷺ **عليكم** بالبرني فانه يذهب بالأعياء
ويبدأ^(١) من الفُرْ ويشبع من الجوع وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء .
٤٢٦٤٤ (٣٩) **المكارم** ١٦٩ - عن أبي عبد الله ظليل قال أطعموا
نساءكم التمر البرني في نفاسهن تحملوا أولادكم .

٤٢٦٤٥ (٤٠) **كافى** ٣٤٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن
اسحاق ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماويل جميعاً عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم
أبو عبدالله ظليل الحيرة ركب ذاتته ومضى الى الخورنق فنزل فاستظل
بظل ذاتته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشتري
نخلاً فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد ظليل فجاء بطبق
ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه
شفاء ونظر إلى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا
البيض وقال للمسان ما هذا فقال الرجل المسان فقال ظليل هذا عندنا أم
جرذان ونظر إلى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو
عندنا العجوة وفيه شفاء . **المحاسن** ٥٣٦ - البرقى عن أبيه عن سعدان
بن مسلم عن بعض أصحابنا (نحوه) الا أنَّ فيه فوضعه بين يديه فأشار
إلى البرنى فقال ما هذا فقال السابري قال هو عندنا البيض (والظاهر أنَّ
فيه سقط^(١)) .

٤٢٦٤٦ (٤١) **المحاسن** ٥٣٣ - البرقى عن محمد بن الحسن بن
شمون قال كتبت إلى أبي الحسن ظليل أنَّ بعض أصحابنا يشكو البَخْر
فكتب إليه كُل التمر البرنى قال وكتب إليه آخر يشكو يُسَا فكتب إليه
كُل التمر البرنى على الرِّيق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه

(١) اي يسخن من البرد .

الرطوبة فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه كُل التمر البرني على الرِّيق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل.

٤٢٦٤٧ كافى (٤٢) ح ٣٤٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زدراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال التمر البرني يشبع وبهئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء^(١) ومع كل تمرة حسنة.

٤٢٦٤٨ المحسن (٤٣) البرقى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن عبد الرحيم عن عمرو بن عمير الصوفى قال هبط جبرئيل على رسول الله عليهما السلام وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل أى شيء هذا قال عليهما السلام البرنى قال يا محمد كله يهئ ويمرئ ويذهب بالأعياء^(٢) ويخرج الداء ولا داء فيه ومع كل تمرة حسنة.

٤٢٦٤٩ المحسن (٤٤) البرقى عن الحسين ابن أبي عثمان^(٣) رفعه قال أهدى لرسول الله عليهما السلام تمر برني من تمر اليمامة فقال يا عمر^(٤) أكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل عليهما السلام فقال ما هذا فقال تمر برني أهدى لنا من اليمامة فقال جبرئيل للنبي عليهما السلام التمر البرنى يشبع وبهئ ويمرئ ويذهب بالأعياء وهو الدواء ولا داء له مع كل تمرة حسنة ويرضى الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر.

٤٢٦٥٠ الخصال (٤٥) حديثنا أبا هرثمة قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار قال حدثنا أبو سعيد الأدمي قال حدثنا علي بن الزيات^(٥) عن عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال

(١) الداء العيء هو الذي أعنيه الأطباء ولم ينبع في الدواء - مجمع.

(٢) الأعياء جمع عيء دواعي : الكمال العاجز. (٣) الحسن بن علي ابن أبي عثمان - ثل.

(٤) أسقط في الوسائل قوله يا عمر. (٥) علي بن الزيات - ثل - والظاهر أن هذا هو الصحيح.

أمير المؤمنين عليه السلام بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ورد عليه وفد عبد القيس فسلموا ثم وضعوا بين يديه جلة تمرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقه أم هدية قالوا بل هي هدية يا رسول الله قال أى تمرا لكم هذه قالوا البرنى فقال عليه السلام في تمراكم هذه تسع خصال ان هذا جبرئيل يخبرنى أن فيه تسع خصال يطيب النكهة ويطيب المعدة ويهضم الطعام ويزيد في السمع والبصر ويقوى الظهر ويخلل الشيطان^(١) ويقرب من الله عزوجل ويبعاد من الشيطان .

ناصح عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن وفـد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوضعوا بين يديه جلة تمـر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقـة أم هـدية قالوا بل هـدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي تمراتكم هذه قالوا هو البرنـى يا رسول الله فقال هذا جبرئـيل يخبرـنى أنـ فى تمراتكم هذه تـسع خـصال تخـيل الشـيطـان وتقـوى الظـهر وتـزيد فـى المـجـامـعـة وـتـزيد فـى السـمـع وـالبـصـر وـتـقـرب مـن الله وـتـبـاعـد عـن الشـيـطـان وـتـهـضـم الطـعـام وـتـذـهـب بـالـدـاء وـتـطـيـب النـكـهة .

المحاسن ٥٣٤ - البرقى عن أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ (نحوه الآأنَّ فِيهِ وَيَمْرَئُ الطَّعَامِ). **المكارم** ١٦٩ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَصِفُ الْبَرْنَجَ قَالَ فِيهِ تِسْعَ خَصَالٍ (وَذِكْرُ نَحْوِهِ).

عَمِيرُ الْمُحَاسِنِ ٥٣٧ - الْبَرْقَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ قَالَ الصَّرْفَانُ سَيِّدُ تَمُورَكَمْ .

^{٤٨} المحاسن ٥٣٧- البرقى عن عبد العزىز عمن رفع

(۱) ای پھنسہ دیمندے۔ (۲) طریف - خ.

ال الحديث إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام أشبه تموركم بالطعام الصرفان.

٤٢٦٥٤ (٤٩) المحسن ٥٣٧ - البرقى عن بعض أصحابنا عن

عبدالله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائلة. ورواه سعدان عن يحيى بن حبيب الرئيّات عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام.

٤٢٦٥٥ (٥٠) مستدرك ٢٨٨ ج ١٦ - القطب الرواندي في قصص

الأنبياء بأسناده إلى الصدوق بأسناده إلى ابن أورمة عن أحمد بن خالد الكرخي عن الحسن بن ابراهيم عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليهما السلام قال أتدرى بما حملت مريم عليهما السلام قلت لا قال من تمر صرفان أتهاها به جبرئيل عليهما السلام ٥٣٧ - البرقى عن أبيه وبكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال قال أبو الحسن الرضا عليهما السلام أتدرى مما حملت مريم عليهما السلام فقلت لا ألا أن تخبرني فقال من تمر صرفان نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت.

٤٢٦٥٦ (٥١) كافي ٣٤٨ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن عبد الله بن محمد الحجاج عن أبي سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله عليهما السلام فجاءنا بمضيرة^(١) وطعام بعدها ثم أتى بقناع^(٢) من رطب عليه ألوان فجعل عليهما السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أى شيء تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسمّيها أمّ جرذان ان رسول الله عليهما السلام أتى بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل^(٣) منها. المحسن ٥٣٧

(١) المضيرة طبخ يتّخذ من اللبن الماضر وهو الحامض.

(٢) القناع : الطبق الذي يُؤكل عليه وبالباء الموحدة مكيال ضخم. (٣) أحمل - خ.

- البرقى عن الحجال عن أبي داود سليمان الحتار قال كنَا عند أبى عبد الله عليهما السلام فأتينا بقباع من رطب (وذكر نحوه).

٤٢٦٥٧ (٥٢) المحسن - البرقى عن عدّة من اصحابنا عن حنّان بن سدير عن أبيه قال دخل علىّ أبو جعفر عليهما السلام بالمدينة فقدمّت إليه تمر نرسيان^(١) وزبدًا فأكل ثم قال ما أطيب هذا أى شىء هو عندكم قلت النرسيان فقال أهد إلى من نواه حتى أغرسه في أرضي.

٤٢٦٥٨ (٥٣) المحسن - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال ذكر التمر عند أبى عبد الله عليهما السلام قال الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا^(٢) والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.

٤٢٦٥٩ (٥٤) المحسن - البرقى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسل إلينا أبو عبد الله عليهما السلام بقباع من رطب ضخم مكّوم^(٣) وبقى شىء فمحض^(٤) فقلت رحمك الله ما كنَا نصنع بهذا قال كُل وأطعم.

٤٢٦٦٠ (٥٥) الجعفريات - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال إنّ رسول الله عليهما السلام أتى بطريق فيه رطب فوضع بين يديه وكان بعض القوم يتناوله اثنين فيأكلهما فقال رسول الله عليهما السلام إحدى إحدى فإذا فائنه أمر، وأجدر أن لا يكون فيه غبن.

٤٢٦٦١ (٥٦) مستدرك - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال أتى رسول الله عليهما السلام بصاع من رطب فأخذ منه ثم قال اثنوا به عليّاً عليهما السلام تجدوه صائمًا فلا يذوقه أحد حتى يفطر فإني رأيت البارحة أتى أتيت ببركة فأحببت أن يأكل منها عليّ عليهما السلام.

(١) النرسيان ضرب من التمر يكون أجوده - اللسان.

(٢) عندكم أى بالعراق - عندنا أى بالمدينة أو الحجاز - البحار.

(٣) كوم المتعان : القى بعضه فوق بعض . (٤) فمحض - ثل.

(٥٧) المناقب ٤٢٦٦٢ ح ٨٤ وَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
وهو يصنع شيئاً من طين من لعب الصبيان فقال ما تصنع بهذا قال أبيعه
قال ما تصنع بشمنه قال أشتري رطباً فاكله فقال له النبي ﷺ اللَّهُمَّ
بارك له في صفة يمينه فكان يقال ما اشتري شيئاً قطّ الا ربع فيه فصار
أمره إلى أن يمثل به فقالوا عبدالله بن جعفر الججاد وكان أهل المدينة
يتداينون بعضهم من بعض إلى أن يأتي عطاء عبدالله بن جعفر.

(٥٨) طب النبي ﷺ ٤٢٦٦٣ ٢٦ - وَقَالَ ﷺ إِذَا جَاءَ الرَّطْبَ
فَهَتَّوْنِي وَإِذَا ذَهَبَ فَعَزَّوْنِي.

وتقدم في بعض أحاديث باب (٣٣) استحباب السحر للصائم
من أبواب ما يجب الإمساك عنه (ج ١١) ما يدل على ذلك. وفي
أحاديث باب (٣٤) استحباب الإفطار على الربط والتمر ما يناسب
الباب. وفي أحاديث باب (٨) ما ورد في أكل الحامل السفرجل من
أبواب أحكام الأولادج ٢٦ ما يدل على فضل الربط فلا حظ. ويأتي
في باب (١١٤) ما ورد في أن الرمان الأملبي ... من فواكه الجنة ما
يدل على فضل الربط المشان وأنه من فواكه الجنة. وفي مرسلة
الخصال (٢٧) من باب (١٢٣) ما ورد في خواص البطيخ قوله عليه السلام
وأكُل التمر البرني على الريق يورث الفالج. وفي رواية سليمان (٧) من
باب (١٨٥) إن الطعام إذا كان حاراً يترك حتى يبرد من أبواب الأطعمة
ج ٢٩ قوله عليه السلام يا غلام إئتنا بشيء فأتني بتمر في طبق فمددت يدي فإذا
هو تمر فقللت أصلحك الله هذا زمان الأعناب والفاكهة قال إنه تمر ثم
قال ارفع هذا وإئتنا بشيء فأتني بتمر فمددت يدي فقللت هذا تمر فقال
أنه طيب.

(١٠٧) باب ما ورد في العجوة واستحباب أكل سبع تمرات منها على الرّيق وسبعة عند التّوم

٤٢٦٦٤ (١) كافي ٤٢٤٧ ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد المحسن ٥٣٠ - البرقى عن أبيه عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال كانت نخلة مريم عليهما السلام العجوة^(١) ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليهما السلام (من الجنة - المحسن) العتيق والعجوة (و - كا) منها^(٢) تفرق^(٣) أنواع النخل.

٤٢٦٦٥ (٢) المحسن ٥٢٩ البرقى عن أبيه عن ذكره عن محمد الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن آدم عليهما السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل فكان من العجوة العذوق كلها والتمر كله كان من العجوة.

٤٢٦٦٦ (٣) المحسن ٥٣٠ - البرقى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والسمرين^(٤) والصرفان وكل ضرب من التمر.

٤٢٦٦٧ (٤) مستدرك ٣٨٦ ح ١٦ الشیخ الطبرسی في إعلام الورى
باستناده إلى الكليني عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن القاسم عن حيان السراج عن داود بن سليمان الكسائي عن أبي الطفيل قال سأله في أول خلافة عمر يهودي من أولاد هارون أمير المؤمنين عليهما السلام عن أول قطرة قطرت على وجه الأرض

(١) وفي الحديث العجوة من الجنة قيل هي ضرب من أجود التمر يضرب إلى السواد من غرس النبي عليهما السلام بالمدينة ونخلها تسمى اللينة، قيل أراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعااته عليهما السلام - مجمع. (٢) منها - المحسن.

(٣) تفرّع - خ - ئل. (٤) شهريز - بحار.

وأول شجر اهتزَّ على وجه الأرض فقال يا هارون^(١) إلى أن قال وأما أنت فتقولون أول شجرة اهتزَّ على وجه الأرض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح وليس كذلك ولكنها التخلة التي أهبطت من الجنة وهي العجوة ومنها تفرَّع كلَّ ما ترى من أنواع النخل الخبر.

(٥) كافي ٤٢٦٨ ج ٣٤٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥٢٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربيع (بن عبد الله - كا) عن الفضيل عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال أنزل الله عزوجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل.

(٦) كافي ٤٢٦٩ ج ٣٤٦ - (عدة من أصحابنا عن المحسن ٥٢٨) -
أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الحلال^(٢)
عن علاء بن رزين (قال قال لى أبو عبد الله ع عليهما السلام)^(٣) يا علاء هل تدرى ما
أول شجرة نبتت على وجه الأرض قلت (ان - المحسن) الله رسوله
وابن رسوله أعلم قال أنها^(٤) العجوة فما خلص فهو (من - المحسن)
العجوة وما كان غير ذلك فائما هو من الأشياء^(٥).

(٧) كافي ٤٢٧ ج ٣٤٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع عليهما السلام
قال العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عزوجل لآدم ع عليهما السلام من الجنة.
المحسن ٥٢٩ - البرقى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد
الأسدى عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال العجوة هي أم التمر
وهي التي أنزل بها آدم من الجنة. المكارم ١٦٨ - عن أبي عبد الله ع عليهما السلام
نحوه.

(١) يا هاروني - خ. (٢) الحلال - المحسن. (٣) عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال - المحسن.

(٤) فائما - المحسن. (٥) الأشياء - المحسن.

العلل (٤٢٦٧١) ٥٧٥ - أبى جعفر قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال كل النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة فإنه أنزل بعلها من الجنة. **المحاسن** ٥٢٩ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة وابن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كل التمور تنبت في مستنقع الماء (وذكر نحوه).

مستدرك (٤٢٦٧٢) ٣٨٦ - ح ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

سلام بن سعيد الجمحي قال سئل عباد البصري أبا عبد الله عليهما السلام فيما كفنه رسول الله ﷺ إلى أن قال أبو عبد الله عليهما السلام يا عباد أتدري ما النخلة التي أنزلت على مريم ما كانت قال لا فأخبرنا بها يا أبا عبد الله قال هي العجوة فما كان من فراخها فهن عجوة وما كان من غير ذلك فهو لون.

كافى (٤٢٦٧٣) ٣٤٧ - ح ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال العجوة أم التمر وهي التي أنزل لها الله عز وجل من الجنة لأدم عليهما السلام وهو قول الله عز وجل «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها» قال يعني العجوة. **المحاسن** ٥٣ - البرقى عن الوشاء عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال العجوة أم التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنة وهو قول الله تبارك وتعالى «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها» يعني العجوة. وفي حديث آخر قال أصل التمر كلّه من العجوة.

المحاسن (٤٢٦٧٤) ٥٣٠ - البرقى عن محمد بن علي عن عامر

بن كثير السراج عن محمد بن سوقه قال دخلت على أبي جعفر عليهما السلام فودّعته وكان أصحابنا يقدّموني فقال يا بن سوقه إنّ أصل كلّ تمرة

العجوة فما لم يكن من العجوة فليس بتمر.

(١٢) جامع الأحاديث ١٠١ - حدثنا سهل بن أحمد قال

حدثني محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ العجوة من الجنة وهي شفاء من السُّم.

(١٣) المحسن ٥٣٢ البرقى عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال قال أبو عبدالله عليهما السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من ^(١) السُّم. المكارم ١٦٨ - عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

(١٤) دعائم الإسلام ١٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال العجوة من الجنة وفيها شفاء من السُّم. وقال زيد بن علي بن الحسين صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينزع نواه ثم يدق دقاً بليغاً ويعجن بسمن بقر عتيق ثم يرفع فإذا احتج إلىه أكل للسُّم.

(١٥) المحسن ٥٣٥ البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن حرب صاحب الجواري قال لما قدم أبو عبدالله عليهما السلام وعبد الله بن الحسن عليهما السلام بعثني هذيل بن صدقة الحشاش فاشترىت سلة رطب صرفان من بستان اسماعيل فلما جئت به قال ما هذا قلت رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة فقال لي قربه فقربته إليه فقلبه بأصبعه ثم قال نعم التمر هذه العجوة لا داء ولا غائلة.

(١٦) دعائم الإسلام ١١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد عليهما السلام يا جارية ايتينا بما عندك فأنت بتمر فقال الرجل جعلت

(١) من السحر - المكارم.

فذاك هذا زمان الفاكهة والأعناب وكان صيفاً فقال كُل فانه خلق من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ العجوة لا داء ولا غائلة.

٤٢٦٨٠ (١٧) أهالي ابن الشيخ أخبرنا الشیخ الإمام المفید أبو

علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا الشیخ السعید الوالد قال أخبرنا أبوالحسین علی بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال أخبرنا عثمان بن أحمد بن السمّاک قال حدثنا محمد بن عبد الله المنادى قال حدثنا أبو بدر شجاع ابن الوليد قال حدثنا هاشم بن هاشم عن عاصم بن سعد أَنَّ سعْداً قال قال رسول الله ﷺ من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر. المکارم ١٦٨ - عن النبي ﷺ قال من تصبح بشر تمرات (وذکر مثله).

٤٢٦٨١ (١٨) المحسن ٥٣٠ البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حدته انه سمع أبا عبدالله علیه (يقول - ظ) ان الذى حمل نوح معه في السفينة من التخل العجوة والعدق.

٤٢٦٨٢ (١٩) بصائر الدرجات ٤٥٠٤ - حدثنا أحمدي بن الحسين عن

محمد ابن ابراهيم عن عبدالله بن احمد^(١) بن كلیب قال حدثتني محمد بن مسعم قال حدثتني صالح بن حسان عن ابراهيم بن عبد الأکرم الانصاری ثم التجاری ان رسول الله ﷺ دخل هو وسهيل بن حنیف وخالد بن أيوب الانصاری حایطاً من حیطان بنی نجار فلما دخل ناداه حجر على رأس بئر لهم عليه السوانی يصيح عليك السلام يا محمد اشفع إلى ربک أن لا يجعلنى من حجارة جهنم التي يعذب بها الكفرة فقال النبي ﷺ ورفع يديه اللهم لا تجعل هذا الحجر من أحجار جهنم ثم ناداه الرمل السلام عليك يا محمد ورحمة الله وبركاته ادع الله ربک

أن لا يجعلنى من كبريت جهنم فرفع النبي ﷺ يديه وقال اللهم لا تجعل هذا الزمل من كبريت جهنم فلما دنا رسول الله ﷺ إلى التخل تدللت العرجين فأخذ منها رسول الله ﷺ فأكل وأطعم ثم دنى من العجوة فلما أحسسته سجدت فبارك عليها رسول الله ﷺ قال اللهم بارك عليها وافع بها فمن ثم روت العامة أن الكمة من الممن وثمارها شفاء للعين والعجوة من الجنة.

(٤٢٦٨٣) المحاسن ٥٢٦ البرقى عن أبيه عن سعدان عن رجل عن أبي عبدالله ظليلة قال الصرفان هي العجوة وفيه شفاء من الداء.

(٤٢٦٨٤) المحاسن ٥٢٦ - البرقى عن ابن أبي نجران (عن محبوب ابن يوسف)^(١) عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبدالله ظليلة الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلما رأه صاحب البستان أعظمها فاجتنى له ألواناً من الرطب فوضعه بين يديه ووضع أبو عبدالله ظليلة يده على لون منه فقال ما تسمون هذا فقلنا السايرى قال هذا نسميه عندنا عذق^(٢) ابن زيد ثم قال لللون آخر ما تسمون هذا (أو قال بهذا) قلنا الصرفان قال نعم التمر لادة ولا غائلة أما آنه من العجوة.

(٤٢٦٨٥) كافي ٣٤٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٢٢ - أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحاسن) عن (عبدالله - المحاسن) الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ظليلة (قال - المحاسن) قال من أكل في كل يوم

(١) عن ابن محبوب عن ابن يوسف - ثل.

(٢) عذقه إلى كذا : نسبه - اعتنق بكتنا : اختص به - عذق التخلة : قطع سعنها. قال في القاموس : العذق : التخلة بحملها (إلى أن قال) وأطعم بالمدينة لبني أمية بن زيد - الأطم : حصن مبني بحجارة - اللسان.

سبع تمرات عجوة^(١) على الرّيق من تمر العالية لم يضره سُمٌ ولا سحر ولا شيطان. **المكارم** ١٦٨ - عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه.

٤٢٦٨٦ (٢٣) المحسن ٥٣٢ البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال قال من أكل سبع تمرات عجوة مما يكون بين لابتى المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سُمٌ ولا غيره.

٤٢٦٨٧ (٢٤) مكارم الأخلاق ١٦٨ - وعن النبي عليهما السلام قال من تصبح بعشر تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سُمٌ.

٤٢٦٨٨ (٢٥) كافي ٣٤٩ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن **المحسن** ٥٣٣ أحمد ابن أبي عبدالله عن (أبي القاسم و - المحسن) يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدود من^(٢) بطنه. **المكارم** ١٦٨ - عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه.

٤٢٦٨٩ (٢٦) طب الأئمة ٦٥ - الحسن بن عبدالله قال حدثنا فضالة بن أيوب عن محمد بن مسلم بن يزيد السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتلن الدود في بطنه.

٤٢٦٩٠ (٢٧) و عن أمير المؤمنين عليهما كل العجوة فإن تمرة العجوة تميتها ول يكن على الرّيق.

٤٢٦٩١ (٢٨) دعائم الإسلام ١٤٨ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام من أكل سبع تمرات عند منامه عوفى من قولنج وقتلت^(٣) الدود في بطنه.

٤٢٦٩٢ (٢٩) طب النبي ٢٦ - وقال عليهما السلام كل التمر على الرّيق فإنه يقتل الدود.

(١) عجوات تمر - المحسن. (٢) في - المحسن. (٣) قتلن - ك.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية دارم بن قبيصة (٢) من باب (١٣٧) ما ورد في فوائد الكمة قوله ﷺ العجوة التي في البرني من الجنة وهي شفاء من السم. وفي رواية جابر (٥) والعوالى (٦) قوله ﷺ العجوة من الجنة وفيها^(١) شفاء من السم.

(١٠٨) باب ما ورد في أكل الرطب وشرب الماء

قال الله تعالى في سورة التكاثر (١٠٢) ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨)

٤٢٦٩٣ كافي (١) - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار السباطي قال كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فأتي برطب يجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولنى الإماء فأكره أن أرده فأشرب حتى فعل ذلك مراراً قال فقلت إنى كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاج^(٢) فقال لي ألك نخل في بستان^(٣) قلت نعم فقال لي عذر على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكانت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال أبو عبدالله عليهما السلام أما أنا فلو لا الماء ما بالبيت أن لا أذوقه.

المحاسن ٥٣٨ - البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن عن عمار السباطي نحوه الا أن فيه أما أنا فلو لا الماء بالبيت لا أذوقه.

(١) وهي - العوالى. (٢) الحجاج - المحاسن.

(٣) ألك بستان فيه نخل - خ - لك بستان فقلت نعم قال فقيه نخل قلت نعم - محاسن.

(٤٢٦٩٤) **المكارم** ٢٩ و كان يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء أكثر طعامه وكان يتمجع^(١) اللبن والتمر ويسمى بهما الأطبيين.

(٤٢٦٩٥) **صحيفة الرضا** ٢٣٠ وباسناده قال حدثنا أبي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام في قوله تعالى «ثُمَّ لَشَيْلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» قال الرطب والماء البارد. **عيون الأخبار** ج ٣٨ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عليهما السلام عن أبيائه عن علي عليهما السلام مثله.

(١٠٩) باب استحباب أكل العتيق بالحديث

(٤٢٦٩٦) **عيون الأخبار** ج ٧٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيائه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال كان النبي عليهما السلام يأكل الطلح^(٢) والجمار^(٣) بالتمر ويقول إن إيليس لعنه الله يشتدد غضبه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث^(٤).

(٤٢٦٩٧) **البحار** ج ١٤٥ - الفردوس عن النبي عليهما السلام قال كلوا البلح^(٥) بالتمر فإن الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب فقال بقى ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق.

(١١٠) باب إكرام النخلة والإستیصاء بها خيراً

(٤٢٦٩٨) **المحاسن** ٥٢٨ - البرقى عن مرولة عن ذكره عن أبي

(١) تمجع : أكل التمر باللبن معاً وقيل هو أن يأكل التمر ويشرب عليه اللبن - اللسان.

(٢) الطلح : ما يبدو من تمرته في أول ظهورها (شكوفة). (٣) والجمار : شحم النخلة.

(٤) بالجديد - خل. (٥) البلح : الخل وهو حمل النخلة مادام أخضر صغاراً.

عبد الله عليه السلام قال استوصوا بعمتكم النَّخْلَةَ خيرًا فإنها خلقت من طينة آدم
ألا ترون أنه ليس شيء من الشجر يلتحق غيرها.

(٤٢٦٩٩) (٢) البخاري ١٤٢ ج ٦٦ - الشهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
المال النَّخْلَة الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمَطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ وَفِي حَدِيثِ
آخْرِ أَكْرَمُوا النَّخْلَةَ فِيَّا هُنَّ عَمَّتُمْ.

(٤٢٧٠٠) (٣) طب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦ - وقال صلى الله عليه وسلم خلقت النَّخْلَة
والرَّمَانَ مِنْ فَضْلِ طِينَةِ آدَمَ عليه السلام وَقَالَ صلى الله عليه وسلم أَكْرَمُوا عَمَّتُمْ النَّخْلَةَ
وَالزَّيْبِ.

(٤٢٧٠١) (٤) العلل ٥٧٥ - حدثنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى
الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى لما
خلق آدم من طينة فضل من تلك الطينة فضلة فخلق منها النَّخْلَةَ فمن
أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت وهي تحتاج إلى اللقاح.

(٤٢٧٠٢) (٥) المحسن ٥٢٨ البرقي عن بعض أصحابنا من أهل الرأي
يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلق النَّخْلَةَ بدئًا مما هو فـقال إن
الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من الطينة التي خلقه منها فضل منها
فضلة فخلق نخلتين ذكرًا وأنثى فمن أجل ذلك أنها خلقت من طين آدم
تحتاج الأنثى إلى اللقاح كما تحتاج المرأة إلى اللقاح ويكون منه جيد
وردي ورقيق وغليظ وذكر وأنثى ووالد وعيقim ثم قال أنها كانت عجوة
فأمر الله آدم أن ينزل بها معه حيث أخرج من الجنة فغرسها بمكة فـما
كان من نسلها فـهي العجوة وما غرس من نواها فهو سائر النَّخْلَةِ الـذـى في
مشارق الأرض وغاربيها.

(٤٢٧٠٣) (٦) الغارات ١٨٧ - عن الأصبغ بن نباتة قال كتب صاحب

الروم الى معاوية يسأله عن عشر خصال فارتقطم كما يرتطم الحمار فى الطين فبعث راكباً إلى على عليه السلام وهو في الرَّحْبَة (إلى أن قال) قال ما أولاً شيء اهتزَّ على وجه الأرض (إلى أن قال) فقال له على عليه السلام أما أولاً شيء اهتزَّ على الأرض فهي النخلة ومتلها مثل ابن آدم اذا قطع رأسه هلك واذا قطع^(١) رأس النخلة آتاهي جذع ملقي.

ويأتي في مرسلة مكارم الأخلاق (٥) من باب (١١٢) ما ورد في العنبر قوله ﷺ خلقت النخلة والرمان والعنبر من فضل طينة آدم.

(١١١) باب أن الغبراء لحمه ينبت اللحم وعظمته ينبت العظم وجلدته ينبت الجلد ويُسخن الكليتين ويدفع المعدة ويقوى الساقين
(٤٢٧٠٤) كافي (٤٢٦١) ح ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى^(٢)
 عن أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن ابن بكير أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول الغبراء^(٣) لحمه ينبت اللحم وعظمته ينبت العظم وجلدته ينبت الجلد ومعذلك يُسخن الكليتين ويدفع المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام. **المكارم ١٧٦** - عن ابن بكير قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول (وذكر نحوه).

(٤٢٧٠٥) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥٢ باسناده قال حدثني أبي الحسين بن على عليهما السلام قال دخل رسول الله ﷺ على على بن أبي طالب عليهما السلام وهو محموم فأمره أن يأكل الغبراء. **عيون الأخبار ٤٣** ح ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها

(١) قطعت - خ. (٢) أسقط في الوسائل محمد بن موسى.

(٣) الغبراء : ما يقال له بالفارسية سجد - الغبراء بضم الغين نبات سهلی سمیت غبراء للون ورقها وثمرتها اذا بدت ثم تحرّر حمرة شديدة - اللسان.

وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن أبيه عليهما السلام نحوه.

(١١٣) باب ما ورد في العنبر وأنه يذهب بالغum وكراهة تسميته بالكرم واستحباب أكله حتى حبتين

٤٢٧٠٦ (١) كافي ٣٥٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم (عن أبي عبدالله عليهما السلام - ثل) قال كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنبر فكان يوماً صائماً فلما أفتر كأن أول ما جاء العنبر أتته أم ولد له بعنقود عنبر فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدستت أم ولدته إلى السائل فاشترته منه ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد كذلك ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة أكله عليهما السلام . المحاسن ٥٤٧ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر مثله سندأ ونحوه متنا . مكارم الأخلاق ١٧٤ - وقال الرضا عليهما السلام كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنبر (وذكر نحوه).

٤٢٧٠٧ (٢) المحاسن ٥٤٦ - البرقى عن عدة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أم داشد مولاة أم هانى قالت كنت وصيفة أخدم على أبيها عليهما السلام وان طلحة والزبير كانوا عندنـه ودعـوا عنـبر وكان يـحبـه فـأكلـواـهـ .
 ٤٢٧٠٨ (٣) طب النبي ﷺ ٢٨ - قال وكان عليهما السلام يحب (من - خ) الفاكهة العنبر والبطيخ .

٤٢٧٠٩ (٤) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن على بن موسى عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال العنبر أدم^(١) وفاكهـةـ وطـعامـ وحلـواـ .

٤٢٧١٠ (٥) مكارم الأخلاق ١٧٤ - وقال عليهما السلام خلقت الخلقة

والرِّمَان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام.

(٦) وفيه ١٧١ - و قال النبي ﷺ خلق آدم والنخلة والعنب

والرمانة من طينة واحدة.

(٧) وفيه ١٧٤ - و قال ﷺ ربيع أمتي العنب والبطيخ.

(٨) طبت النبي ﷺ ٢٢ - قال ﷺ خير طعامكم الخبز

و خير فاكهتكم العنب. المكارم ١٧٤ - من الفردوس عن عايشة عن
رسول الله ﷺ مثله.

(٩) المحاسن ٥٤٧ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن

سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسن^(١) عن

آبائه قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامريّة وعندها نسوة

من أهلها فقال هل زوّدتهن^(٢) بعد قال قالت والله ما أطعمنهن شيئاً قال

فأخرج درهماً من حجزه فقال اشتروا بهذا عنيناً فجاءه فقال أطعمن

فكأنهن استحباب منه قال فأخذ عنقوداً بيده ثم تناهى وحده فأكله.

(١٠) كافي ٣٥٠ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٧

- أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلتي عن معروف

بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين (عليه السلام) عليه السلام يأكل الخبز

بالعنب. المحسن ٥٤٧ - و رواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف.

(١١) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن علي بن موسى عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأكل العنبر بالخبز.

(١٢) المحاسن ٥٤٧ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن أسامة

بن زيد الشحام قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلى عنباً فأكلنا منه.

(١٣) طبت النبي ﷺ ٢٩ - و قال ﷺ شكانوح عليه السلام إلى

(١) حسن بن حسين - ثل. (٢) زوّدتموهن - ثل.

الله تعالى الغم فأوحى الله تعالى إليه أن يأكل العنبر فأنه يذهب الغم.

^{٥٤٧} (٤٢٧١٩) كافي (٤٣٥١) ج ٦- عدّة من أصحابنا عن المحسن

-أحمد بن محمد عن بكر بن صالح (رفعه -كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه
-كا) قال شكانبي من الأنبياء إلى الله عز وجلَّ الغم فامرء الله عز وجلَّ
بأكل العنبر. **المكارم** ١٧٤ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

^{٤٢٧٢٠}(١٥) المحسن ٥٤٨- البرقي عن عثمان بن عيسى عن

فرات بن أحنف قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن نوحًا عليه السلام شكا إلى الله الغم فأوحى الله تعالى إليه أن كُلَّ العنب فإنه يذهب الغم.

^{٤٢٧٢١} (١٦) كافي ج ٣٥٠ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٥٤٨ - أحمد بن محمد عن القاسم الزيات عن أبيان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما حسر^(١) الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتم لذلك فأوحى الله عزوجل إلهي هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال يا رب اني أستغفرك وأتوب إليك - كا) فأوحى الله عزوجل إلهي أن كُلِ العنت الأسود ليذهب غمك.

^{٤٢٧٢٢}(١٧) المكارم ١٧٤ - عن الصادق عَلِيُّهِ قَالَ أَنَّ نُوحاً شَكَا إِلَيْهِ

الله الغم فأوحى الله اليه كل العنبر الأسود فانه يذهب بالغم.

^{١٦} (٤٢٧٢٣) مستدرک ٣٩٣ ج ١٦ - علی بن الحسین المسعودی فی

إثبات الوصية مرسلًا في سياق قصة نوح عليهما السلام فخرج نوح ومن كان معه من السفينة فلما رأى العظام قد تفرقت من ذلك الماء (الحار - خ) هاله^(٢) واشتد حزنه فأوحى الله إليه هذا آثار دعوتك أما إنني آليت على نفسي أن لا أغذب خلقي بالطوفان بعد أبداً وأمره أن يأكل العنبر

(١) حسر الماء: نصب عن موضعه وغار - المنحد. (٢) هاله أي أفق عد.

الأيض فأكله فأذهب الله عنه الحزن.

(١٩) (٤٢٧٢٤) **المحاسن** ٦٥٤ البرقى عن عدّة من أصحابنا عن علی بن أسباط عن عمّه يعقوب رفعه إلى علی عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تسموا العنبر الكرم فان المؤمن هو الکرم. العلل ٥٨٣ - أبي هريرة قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله عن رجل عن علی بن أسباط عن عمّه يعقوب رفع الحديث إلى علی بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ (في حديث مثله).

(٢٠) (٤٢٧٢٥) **كافى** ٦٣٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علی بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال دخل أبو عكاشة بن محسن الأسدى على أبي جعفر عليهما السلام فقدم إليه عنباً وقال له حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة وأربعة يأكل من يظن أنه لا يشبع وكله حبتين حبتين فإنه مستحب.

(٢١) (٤٢٧٢٦) **مستدرك** ١٦٣١٢ ج ٦ كتاب التعريف للصفوانى روى أنه لا بأس أن يقرن بين الحبتين من العنبر والرمان^(١).

(٢٢) (٤٢٧٢٧) **طب النبي** ٢٨ - قال رسول الله ﷺ كُل العنبر حبة حبة فإنها أهنا.

(٢٣) (٤٢٧٢٨) **عيون الأخبار** ٣٥ ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله ﷺ قال كلوا العنبر حبة حبة فإنه أهنا وأمرء. **صحيفة الرضا** ١٠٧ - بسانده قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله. **البحار** ١٢٣ ج ٦٦ - الفردوس عن علی عليه السلام قال قال

(١) لا يبعد أن يكون صحيحه الربط بدل الرمان.

رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

(٢٤) ٤٢٧٢٩ المحسن ٥٤٧ البرقى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن الدّهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فإنه أهنا وأمرء.

(٢٥) ٤٢٧٣٠ المكارم ٢٩ - وكان عليهما ربيما أكل العنب حبة حبة
وكان عليهما ربيما أكله خرطاً^(١) حتى يرى رواله على لحيته كتحدّر
اللؤلؤ والروال الماء الذي يخرج من تحت القشر.

(٢٦) ٤٢٧٣١ المكارم ١٧٤ - عن الصادق عليه السلام قال شيطان يؤكلان
باليدين العنب والرمان.

ويأتي في رواية أحمد بن يحيى (١) من باب (١١٤) ما ورد في
أن الرّمان الأملبي والتفاح من فواكه الجنة قوله عليه السلام خمس من فواكه
الجنة (وعد منها) العنب الرّازقى . وفي رواية أبي الجارود (٢) قوله عليه السلام
أربعة نزلت من الجنة العنب الرّازقى . وفي رواية منصور (٣) ثلاثة لا
تضُر العنب الرّازقى .

(١١٣) باب ما ورد في فوائد الرَّبِيب وأنَّ من أكل في كلَّ يوم
إحدى وعشرين زبيدة حمراء لم يمرض
(١) كافي ٤٢٧٣٢ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن المحسن ٥٤٨
أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال حدّثني
رجل من أهل مصر عن أبي عبدالله عليه السلام قال الرَّبِيب يشد العصب
ويذهب بالنصب^(٢) ويطيب النفس .
(٢) كافي ٤٢٧٣٣ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) خرط الرجل العنقود إذا وضعه في فيه وأخرج عمشوشة عاريًّا - اللسان .

(٢) نصب : تعب .

يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فلان المصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويزهب بالتصب ويطيب النفس .

٤٢٧٣٤ (٣) الاختصاص ١٢٤ - حدثنا أبوالحسن على بن زنجويه الدينوري قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن زياد في قرية رام قال حدثني أبي زياد بن قيد عن أبيه قيد بن زياد عن جده زياد ابن أبي هند عن أبي هند الداري قال أهدى إلى رسول الله ﷺ طبق مغطى فكشف الغطاء عنه ثم قال كلوا باسم الله نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويزهب بالوصب^(١) ويطفئ الغضب ويرضى الرزق ويزهب بالبلغم ويطيب النكهة ويصفى اللون .

٤٢٧٣٥ (٤) عيون الأخبار ٢٥ ح ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها ح ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم قال عليكم بالرَّبِّ فإنه يكشف المرة ويزهب البلغم ويشد العصب ويزهب بالعياء^(٢) (بالضنا - خ) ويحسن الخلق ويطيب النفس ويزهب بالفم . **الخصال ٣٤٣** - حدثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي قال حدثنا زيد بن محمد البغدادي قال حدثنا أبوالقاسم عبدالله بن أحمد الطائي قال حدثني أبي قال حدثني على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالرَّبِّ ذكر مثله .

٤٢٧٣٦ (٥) عيون الأخبار ٤١ ح ٢ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام

(١) الوصب: المرض - ولا يبعد أن يكون صحيحة بالتصب كما في سائر الروايات .

(٢) بالاعياء - الخصال .

قال من أكل أحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرِّيق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه . صحيفَة الرِّضا [٢٧٦] - باسناده عن علَى ابن أبي طالب [٣٠٩] قال (وذكْر مثُلِه) .

(٦) طبَ النَّبِيَّ [٢٧٣٧] - قال [٢٧٣٧] عليكم بالرَّبِيب فإنَّه يطفئ المِرَّة ويسكن البَلْغَم ويشدُّ العَصْبَ ويذهبُ التَّصْبَ ويحسِّن [١] القلب .

(٧) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ [١٧٥] - عن النَّبِيِّ [٢٧٣٨] قال عليكم بالرَّبِيب فإنه يطفئ المِرَّة ويأكلُ البَلْغَم ويصحَّ الجَسْم ويحسِّن الْخُلُقَ ويشدُّ العَصْبَ ويذهبُ بِالْوَصَبَ .

(٨) طبَ النَّبِيَّ [٢٧٣٩] - وقال [٢٧٣٩] نعم الإِدَام الرَّبِيب .

(٩) كافي [٢٥١] - على بن ابراهيم عن أبيه عن التَّوْفِلَى عن السَّكُونَى عن أبي عبد الله [٣٠٩] قال قال أمير المؤمنين [٣٠٩] من اصطبخ بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلَّا مرض الموت إن شاء الله . المَحَاسِن [٥٤٨] - البرقى عن التَّوْفِلَى عن السَّكُونَى عن جعفر عن أبيه عن علَى [٣٠٩] قال من اصطبخ (وذكْر مثُلِه) .

(١٠) أهالى الشِّيخ [٣٦١] - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن على بن الدعبلي قال حدَّثني أبي ابوالحسن على بن على بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخوه دعبدل بن على الغزاعي [٣٦١] بغداد قال حدَّثنا سيدى أبوالحسن على بن موسى الرِّضا قال حدَّثني أبي موسى بن جعفر قال حدَّثنا أبي جعفر بن محمد قال حدَّثني أبي محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على [٣٦١] عن النزال بن سبرة عن على بن أبيطالب [٣٦١] أنه قال من أكل

إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه.

(١١) وفيه ٣٦٢ بـهذا الاسناد عن على عليهما السلام أنه قال إن الريب

يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفأ الحرارة ويطيب النفس.

(١٢) وفيه ٣٦٠ بـإسناده عن على عليهما السلام قال من أدام أكل

إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرّيق لم يمرض إلا مرض الموت.

(١٣) كافي ٦٣٥ ج ٦ محدثين يحيى عن المحسن ٥٤٨

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الرّيق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت. **الخطال** ٦١٢ - في حديث الأربعمائة عن على عليهما السلام قال أكل إحدى وعشرين زبيبة وذكر مثله.

(١٤) المحسن ٥٤٨ البرقى عن القاسم ويعقوب بن يزيد

عن القندى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أدمى إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت ورواه أحمد عن أبيه عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليهما السلام .

(١٥) الجعفريات ٢٤٣ بـإسناده عن على بن أبي طالب عليهما السلام

قال ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلا مرض الموت.

(١٦) دعائم الإسلام ١٤٨ ج ٢ عن رسول الله عليه السلام أنه

قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم على الرّيق لم يمرض إلا مرض الذي يموت منه.

(١٧) طب الأئمة ١٣٧ - محمد بن جعفر البرسى قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمى قال حدثنا محمد بن سنان السناني قال

حدثنا المفضل بن عمر الجعفري عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام عن آبائه

عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم آنه قال من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء من أول النهار دفع الله عنه كل مرض وسقم.

(١٨) وفيه ٤٢٧٤٩ عن حريز بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام يابن رسول الله إن الناس يقولون في هذا الزبيب قوله عنكم مما هو قال نعم وذكر الحديث. (هكذا في طب الأئمة).

(١٩) مستدرك ٤٢٧٥٠ ج ٣١٢ س ١٦ الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ومن أراد أن يزيد في حفظه فليأكل سبعة مثاقيل زبيباً بالغداة على الريق.

(١١٤) باب ما ورد في أن الرّمان الأملسي والتّفاح الشيسقان والسفوجل والعنب الرّازقى والرّطب المشان وقصب السكر من فواكه الجنة

قال الله تعالى في سورة الزّحمن (٥٥) فيما فاكهة وتأخُل ورمان
(٦٨)

(١) كافي ٤٢٧٥١ ج ٣٤٩ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله الخصال ٢٨٩ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن المحسن ٥٢٧ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي (عن أبيه - كا - المحسن) عن أحمد بن سليمان (الковي - محسن - خصال) عن أحمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه (١) الجنة في الدنيا الرّمان الأملسي (٢) والتّفاح (الشيسقان (٢) - كا) والسفوجل والعنب (الرّازقى - كا) والرّطب المشان. مكارم الأخلاق ١٧٠ - قال الصادق عليه السلام خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا (وذكر نحوه).

(١) فاكهة - المحسن والخصال والمكارم. (٢) الملاسي - المحسن.

(٣) الشعشاري - المحسن - الشيشقان - ثل - السفساني - مكارم.

٤٢٧٥٢ (٢) أَمَالِيُّ ابْنُ الشَّيْخِ ٣٦٩ - بِالْأَسْنَادِ الْمُتَقْدَمِ فِي الْبَابِ
الْمُتَقْدَمِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةً نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعَنْبُ
الرَّازِقُ وَالرَّطْبُ الْمَشَانِيُّ وَالرَّمَانُ الْأَمْلَاسِيُّ وَالتَّفَاحُ الشَّعْشَعَانِيُّ يَعْنِي
الشَّامِيُّ وَفِي خَبْرٍ آخَرِ وَالسَّفَرِ جَلْ.

٤٢٧٥٣ (٢) كَافِيٌ ٦١٤٩ حَاجٌ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ (١) بْنِ زَكْرِيَا الْكَوْلُوَيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُفْضَلِ (٢) قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْجَارُودَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَرْبَعَةً نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعَنْبُ
الرَّازِقُ وَالرَّطْبُ الْمَشَانِيُّ وَالرَّمَانُ الْأَمْلَاسِيُّ (٣) وَالتَّفَاحُ الشَّيْسِقَانُ (٤).

٤٢٧٥٤ (٤) الخصال ١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحَاسِنِ ٥٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِيَكَيِّ عَنْ
مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (بْنِ جَعْفَرٍ - الخصال) عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ (٥) ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ الْعَنْبُ الرَّازِقُ وَقَصْبُ السُّكَّرِ وَالتَّفَاحُ (اللَّبَنَانِيُّ -
الخصال). **٤٢٧٥٥** (٥) المكارم ١٦٨ - عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ كَثِيرًا
مِنَ النَّاسِ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

٤٢٧٥٥ (٤) المكارم ١٦٨ - عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَصْبُ السُّكَّرِ
يَفْتَحُ السَّدُودَ وَلَا دَاءَ فِيهِ وَلَا غَائِلَةَ.

٤٢٧٥٦ (٦) كَافِيٌ ٣٥١ حَاجٌ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ
الْحَسَنِ الرَّسَانِ قَالَ كُنْتُ أَرْعَى جَمَالِي فِي طَرِيقِ الْخُورُونِقِ فَبَصَرْتُ
بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمَلَتِ إِلَيَّ بَعْضُهُمْ فَقَلَّتْ مِنْهُمْ هُؤُلَاءِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَدَّمَ بِهِمَا عَلَى الْمُنْصُورِ قَالَ فَسَأَلَتْ

(١) عَبْدِ اللَّهِ - ثُل. (٢) الْفَضْلُ - ثُل. (٣) الْمَلَاسِيُّ - ثُل. (٤) الشَّيْقَانُ - ثُل.

(٥) يَقُولُ - الْخَصَالُ.

عنهم من بعد فقيل لـ إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِيَةِ فَبَكَرُتِ الْأَسْلَمُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَتْ
فَإِذَا قَدَّا مِنْهُمْ سَلَالٌ^(١) فِيهَا رَطْبٌ قَدْ أَهْدَيْتِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكَشَفْتِ
قَدَّا مِنْهُمْ فَمَدَّ يَدَهُ جعفر بن محمد عليه السلام فَأَكَلَ وَقَالَ لِي كُلُّ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْحَسَنِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَحْسَنَ هَذَا الرَّطْبُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِ جَعْفَرٌ
بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَلَّتِمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ
بِثَلَاثِ سَمَكَكُمْ هَذَا الْبَنَانِيُّ وَعَنْبَكُمْ هَذَا الرَّازِقُ وَرَطْبَكُمْ هَذَا الْمَشَانُ.

وتقديم في رواية سعدان بن مسلم (٣) من باب (١٠٦) ما ورد
في أكل التمر قوله عليه السلام للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال
عليه السلام هذا عندنا أم جرذان.

(١١٥) باب ما ورد في فوائد الزمان وخواصه وأنه سيد الفواكه واستحباب الإنفراد في أكله وتتبع ما سقط منه

كافي (٤٢٧٥٧) ج ٦ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
المحسن ٥٣٩ - البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
(أبي عبدالله عليه السلام)^(٢) قال الفاكهة مائة وعشرون لوناً^(٣) سيدها الزمان.

المحسن (٤٢٧٥٨) ج ٦ - البرقي عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الزمان
سيد الفاكهة ومن أكل رمانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً. ورواه عن
خلاد بن خالد المقرى عن قيس. **المكارم** ١٧١ - عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(مثله وزاد) وكان إذا أكله لا يشركه [فيه] أحد.

المحسن (٤٢٧٥٩) ج ٦ - البرقي عن أبيه عن الحسن بن المبارك
عن قيس بن الربيع عن عبدالله بن الحسن قال كُلُوا الزمان ينقي

(١) سلال جمع سلَّ: الجؤنة وعند العامة يختص بما صنع من عيدان الشجر.

(٢) جعفر عن أبيه عليه السلام - المحسن. (٣) عشرون ومائة لون - المحسن.

أفواهكم . المحسن ٥٤٥ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله .

٤٢٧٦٠ (٤) كافى ٣٥٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى **المحسن ٥٤٣** - البرقى عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أكل حبة (من كا) رمان^(١) أُمرضت شيطان الوسوسه أربعين يوماً^(٢) .

٤٢٧٦١ (٥) طب النبي عليهما السلام ٢٨ - قال عليهما السلام ما من أحد أكل رمانة إلا أُمرض شيطانه أربعين يوماً .

٤٢٧٦٢ (٦) المحسن ٥٤٤ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن رجل عن سعيد بن محمد بن غزوان قال قال أبو عبدالله عليهما السلام من أكل رمانة نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسه أربعين صباحاً .

٤٢٧٦٣ (٧) المحسن ٥٤٥ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قال أبو عبدالله عليهما السلام عليكم بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في المعدة الا أنارت وأطارت^(٣) شيطان الوسوسه أربعين صباحاً .

٤٢٧٦٤ (٨) المحسن ٥٤٤ - البرقى عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله عليهما السلام من أكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسه أربعين صباحاً .

٤٢٧٦٥ (٩) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام قال كلوا الرمان فليس منه حبة تقع في المعدة الا أنارت القلب وأخرجت^(٤) الشيطان أربعين يوماً . دعوات الرانوندي ١٥٧ - عن النبي عليهما السلام مثله الا أن في نسخة منه وأخرست الشيطان . المكارم ١٧١ - عن أبي سعيد الخدري عن رسول

(١) رمانة - المحسن . (٢) صباحاً - المحسن . (٣) أطفأت - نل . (٤) أخرست - المكارم .

الله ﷺ قال كلوا (وذكر مثله إلى قوله أخرست الشيطان).

(١٠) طب النبي ﷺ ٢٧ - قال ﷺ عليكم بالرّمان وكلوا شحمه فإنه دباغ المعدة وما من حبة تقع في جوف أحدكم إلا أنارت قلبه وحبسته^(١) من الشيطان والوسوسة أربعين يوماً.

(١١) طب النبي ﷺ ٢٨ - قال ﷺ من أكل رمانة حتى يتممها نور الله قلبه أربعين يوماً.

(١٢) المحاسن ٥٤٥ البرقى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدّهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال عليكم بالرّمان فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسه.

(١٣) كافي ٣٥٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٣ - أحمد ابن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة (الخياط أو كا) القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعده الشيطان عنه^(٢) قلت أي الرّمان (جعلت فداك - كا) فقال سورانيكم هذا.

(١٤) أهالى ابن الشيخ ٣٦٩ - بالاسناد المتقدم في باب (١١٣) ما ورد في فوائد الزّبيب عن على عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة قال فأنا أحبت أن لا أترك منها شيئاً.

(١٥) وفيه ٣٦٩ وبيهذا الاسناد عن على بن الحسين عليهما السلام^(٣) أنه قال شيئاً ما دخلا جوفاً قط إلا أفسداه وشياً ما دخلا جوفاً قط إلا أصلاحه فأماماً اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرّمان والماء الفاتر

(١) جنبته - ك. (٢) أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه قلت - المحاسن.

(٣) أمير المؤمنين عليهما السلام - خ.

وأما اللذان يفسدان فالجبن والقديد . وتقديم نحوه عن الكافي والمحاسن في باب (٨٠) أنه لا بأس بأكل القديد من أبواب الأطعمة .

٤٢٧٧٢ (١٦) المحاسن ٥٤٥ البرقي عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسه.

٤٢٧٧٣ (١٧) دعائم الإسلام ١١٢ ج ٢ عن عليّ صلوات الله عليه انه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول هو دباغ المعدة وليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فإذا شذ منها شيء أى سقط فتتبعوه فكلوه وكان لا يشارك أحداً في الرمانة ويتبع ما سقط منها ويقول ما أدخل أحد الرمانة جوفه إلا طرد منه وسواس الشيطان .

٤٢٧٧٤ (١٨) كافي ٣٥٢ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزاء ولا شبعان إلا أمرأه . المحاسن ٥٤٠ - البرقي عن أبي يوسف عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لم يأكل الرمان جائع وذكر مثله .

٤٢٧٧٥ (١٩) كافي ٣٥٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٣٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن (عبد الله - المحاسن) الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال مثا أوصى به آدم عليه السلام (إلى - المحاسن) هبة الله (أن قال له - كا) عليك بالرمان فإنك ان أكلته وأنت جائع أجزاك وإن أكلته (١) وأنت شبعان أمرأك .

٤٢٧٧٦ (٢٠) المحاسن ٥٤٦ البرقي عن الحسن بن سعيد عن عمرو

(١) أكلت - المحاسن .

بن ابراهيم عن الخراساني (يعنى الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - ئئل) قال أكل الرَّمَان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

(٤٢٧٧٧) **المحاسن** ٥٤٦ البرقى عن حسن ابن أبي عثمان عن محمد ابن أبي حمزة الشمالى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أطعمو صبيانكم الرَّمَان فانه أسرع لشباهم.

(٤٢٧٧٨) **أهالى ابن الشيخ** ٣٦٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١١٣) ما ورد في فوائد الزبيب عن على بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال أطعمو صبيانكم الرَّمَان فانه أسرع لاستهتمم. مكارم الأخلاق ١٧١ - من املاء الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه الرحمة أطعمو (وذكر مثله).

(٤٢٧٧٩) **كافى** ٣٥٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٤٥
أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول عليكم بالرَّمَان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الآ (أبادت^(١) داء - كا) وأطفأت شيطان الوسوسه (عنه - كا).

(٤٢٧٨٠) **كافى** ٣٥٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال أكل الرَّمَان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.
(٤٢٧٨١) **كافى** ٣٥٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٤٣ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذكر الرَّمَان (الحلو - كا) فقال المز^(٢) أصلح في البطن. **كافى** ٣٥٤ ج ٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (مثله سندًا ومتناً).

(١) انارتها - المحاسن - أبادت أى أهلقت وأزاللت. (٢) المز بالضم بين الحلو والحامض.

٤٢٧٨٢ (٢٦) كافي ح ٣٥٤ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمданى عن أبي سعيد الرقان عن صالح بن عقبة قال سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبح المعدة ويزيد في الذهن.

٤٢٧٨٣ (٢٧) المحسن ٢٥٤ - وروى التوفلى بسانده قال قال على عليهما السلام كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة وما من حبة استقرت في المعدة أمرئ مسلم الآثارتها وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً. المكارم ١٧٠ - عن الصادق عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام نحوه.

٤٢٧٨٤ (٢٨) المحسن ٢٥٤ - وفي حديث آخر قال أبو عبد الله عليهما السلام كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبح المعدة ويزيد في الذهن.

٤٢٧٨٥ (٢٩) كافي ح ٣٥٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري **المحسن** ٥٤٢ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال (قال أمير المؤمنين عليهما السلام) كلوا الرمان المز بشحمه فإنه دباغ للمعدة ^(١).

٤٢٧٨٦ (٣٠) الجعفريات ٤٢٤ - بسانده عن على بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة ^(٢). صحيفة الرضا عليهما السلام ٤٢١ - وبسانده عن على بن أبي طالب عليهما مثله. عيون الأخبار ٢٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهما السلام مثله.

٤٢٧٨٧ (٣١) طبت الأئمة ١٣٤ - سليمان بن محمد مؤذن مسجد رسول الله عليهما السلام قال حدثنا عثمان بن عيسى الكلابي قال حدثنا

(١) المعدة - المحسن. (٢) المعدة - صحيفة الرضا.

اسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن آبائه الظاهرين عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال كُل الرّمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة وفي كل حبة منها إذا استقرت في المعدة حياة للقلب وإنارة للنفس وتمرض^(١) وساوس الشيطان أربعين صباحاً والرّمان من فواكه الجنة قال الله عزوجل «فيهما فاكهة ونخل ورمان». الخصال ٦٣٦ - باسناده عن علي عليهما السلام في حديث الأربعمائة نحوه.

٤٢٧٨٨ (٣٢) المحسن ٥٤٣ - البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الرّمان بقشره فإنه دباغ البطن.

٤٢٧٨٩ (٣٣) المحسن ٥٤٣ - البرقي عن بعضهم رفعه إلى صعصعة
بن صوحان في حديث أنه دخل على أمير المؤمنين عليهما السلام وهو على العشاء فقال يا صعصعة ادن فكل قلت قد تعشيت وبين يديه نصف رمانة فكسر لى وناولنى بعضاً وقال كله مع قشره (يريد مع شحمه) فإنه يذهب بالحَفَر^(٢) وبالبَخْر^(٣) ويطيب النفس.

٤٢٧٩٠ (٣٤) طب الأئمة عليهما السلام ١٣٤ - عن العارث بن المغيرة قال
شكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام ثقلاً أجده في فؤادي وكثرة التّخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرّمان الحلو وكله بشحمه فإنه يدبغ المعدة دبغاً ويشفى التّخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف.

٤٢٧٩١ (٣٥) طب الأئمة عليهما السلام ١٣٤ - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أكل رماناً عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح.

٤٢٧٩٢ (٣٦) المحسن ٥٤٠ - البرقي عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى^(٤) قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لو كنت بالعراق لأكلت كلّ

(١) في المصدر تفرض. (٢) الحَفَر: صفة تعلو الأسنان.

(٣) البَخْر: نتن في القم أو في غيره. (٤) عبد العزيز بن العبدى - خ - ئل.

يوم رمّانة سورانية واغتنمت في الفرات غمسة.

(٤٢٧٩٣) كافي ٣٧ ج ٢٥٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن أبي الحسن عليهما السلام قال دخان شجر الرّمان ينفي الهوام **المحاسن** ٥٤٥ - البرقى عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين قال أبو الحسن الرضا عليهما السلام حطب الرّمان ينفي الهوام.

(٤٢٧٩٤) كافي ٣٨ ج ٢٥٢ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤١

- أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة (بن أيوب - كا) عن عمر^(١) بن أبيان الكلبى قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله عليهما السلام من الرّمان وقد - المحاسن) كان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد.

(٤٢٧٩٥) العيون ٤٢ ج ٢ بـالـسـنـادـالـمـتـقـدـمـفـيـبـاـبـ(٤ـ)ـوـجـوـبـ

إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين قال قال أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن عبد الله بن عباس كان يقول ان رسول الله عليهما السلام كان اذا أكل الرّمان لم يشرك أحداً فيه ويقول في كل رمّانة حبة من حبات الجنة. **صحيفة الرضا** عليهما السلام ٢٥٢ - بـاسـنـادـهـقـالـحدـثـنـىـأـبـىـعـلـىـبـنـالـحـسـنـكـانـعـلـىـبـنـعـبـاسـإـذـأـكـلـرـمـانـةـلـاـيـشـرـكـهـفـيـهـأـحـدـوـيـقـوـلـ(ـوـذـكـرـمـثـلـهـ).

(٤٢٧٩٦) كافي ٤٠ ج ٣٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرّمان وما من رمّانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله عزوجل إليه ملكاً فانتزعها منه. **المحاسن** ٥٤١ -

(١) عمرو بن أبيان الكلبى - المحاسن.

البرقى عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً إلى قوله من الجنّة (ثم قال) ورواه عن التّوفلّي عن السّكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام . وفي حديث آخر وما من رّمانة إلّا وفيها حبة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه .

(٤١) المحسن ٥٤ - البرقى عن الوشاء وعلى بن الحكم

عن مشتى عن زياد بن يحيى الحنظلى قال دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وبين يديه طبق فيه رّمان فقال لي يا زياد ادن وكُلْ من هذا الرّمان أما إنّه ليس شيء أبغض إلى من أن يشركني فيه أحد من الرّمان أاما إنّه ليس من رّمانة إلّا وفيها حبة من الجنّة . عنه عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

(٤٢) وفيه ٥٤ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله إلّا أنه قال كان أبي ليأخذ الرّمانة فيصعد بها إلى فوق فأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء وما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرّمان إنّه ليس من رّمانة إلّا وفيها حبة من الجنّة .

(٤٣) المحسن ٥٤ - البرقى عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الرّماح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرّمان إنه^(١) ليس من رّمانة إلّا وفيها حبة من الجنّة . مستدرك ٣١٤ - ج ٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما شيء أشاركه^(٢) فيه (وذكر مثله) .

(٤٤) كافي ٣٥٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن التّضر عن مفضل قال

(١) لآنه - كـ . (٢) أشاركه - خـ .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام أكله إلا وأنا أشتته أشارك فيه أو قال يشركني فيه إنسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

٤٢٨٠١ (٤٥) **المحاسن** ٥٤١ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي لم يحب أن يشرك أحد في أكل الرمان لأن في كل رمانة حبة من الجنة.

٤٢٨٠٢ (٤٦) **مستدرك** ج ٣١٢ كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن زياد بن يحيى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنه طبق فيه رمان فقال لي كُلْ من هذا الرمان فدنوت وأكلت فقال أما إنّه ليس من شيء يؤكل أحب إلى من أن لا يشركني فيه أحد غير الرمانة آنّه ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

٤٢٨٠٣ (٤٧) **المحاسن** ٥٤٠ البرقى عن النوفلى بسانده^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا شذ منها شيء فخذوه وما وقعت (أو ما دخلت) تلك الحبة معدة إمرء قط إلا أنارتها أربعين ليلة ونفت عنه شيطان الوسوسه وروى بعضهم «ونفت عنه وسوسه الشيطان».

٤٢٨٠٤ (٤٨) **المحاسن** ٥٤٢ بعض من روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما ينتشر من الرمان. عنه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواوه العجّال عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٢٨٠٥ (٤٩) **الجعفريات** ٢٤ بسانده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) عن السكونى - ثل.

أنه قال ليس من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة فإذا شذ شيء منها فاتبعوه وكُلُوه.

(٥٠) مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ما من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة فإذا تبدّد منها شيء فخذوه ما وقعت وما دخلت تلك الحبة معدة إمرئ مسلم إلا أنارتها^(١) أربعين صباحاً.

(٥١) كافي ٣٥٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٤١
أحمد بن محمد عن عثمان (بن عيسى - كا) عن سعامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال إن^(٢) فيه حبات من الجنة فقيل له إن اليهود والنصارى^(٣) ومن سواهم^(٤) يأكلونه^(٥) فقال إذا كان ذلك بعث الله عزوجل إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا^(٦) يأكلها. **المكارم ١٧٠** - عن أمير المؤمنين عليه السلام [أنه] كان إذا أكل الرمان (وذكر مثله).

(٥٢) المحسن ٥٤٢ - البرقى عن أبي يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره فكلما وقعت منه حبة أكلها ويقول لو كنت مستأثراً^(٧) على أحد لاستأثرت الرمان.

(٥٣) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن مرجانة مولا صفيه قالت رأيت عليهما عليهما يأكل رماناً فرأيته يلتقط مما يسقط منه (شيء - ك).

(٥٤) المحسن ٥٤٠ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى

(١) أنارتها - خ. (٢) لأنـ - المحسن. (٣) اليهودي والنصراني - المحسن.

(٤) سواهما - المحسن. (٥) يأكلونها - المحسن. (٦) لكيلا - المحسن.

(٧) استأثر بالشيء على غيره خص به نفسه.

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كل رمانة حبة من الجنة.
 وفيه ٤٢٨١١ (٥٥) البرقى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

وفيه ٤٢٨١٢ (٥٦) البرقى عن الحسن بن علي بن يقطين عمن حدثه قال رأيت أم سعيد الأحمسيّة وهي تأكل رماناً وقد بسطت ثوباً قدّامها تجمع كلما سقط منها عليه فقلت ما هذا الذي تصنعين فقالت قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فأنا أحبُّ إلا يسبقني أحد إلى تلك الحبة.

كافي ٤٢٨١٣ (٥٧) ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جمِيعاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة المحسن ٥٤٤ - البرقى عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك التوفلى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب أعطه رمانة^(١) فإني لم أشرك في شيء أبغض إلى من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا (لي - المحسن) برمانة (وأخذ رمانة - المحسن) أخرى ثم قال يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله عزوجل الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً^(٢) ومن أكل اثنتين أذهب الله عزوجل الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثة حتى يستوفيها أذهب الله عزوجل الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه (سنة - كا) لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة.
 المكارم ١٧١ - عن الصادق عليه السلام قال أيما مؤمن أكل رمانة حتى

(١) أعطنى رماناً - المحسن. (٢) يوماً - المحسن.

يستوفيها أذهب الله عزوجل الشيطان عن اثاره^(١) قلبه مائة يوم (وذكر نحوه).

٤٢٨١٤ مكارم الأخلاق ١٧١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من أكل رمانة حتى يستنتمها نور الله قلبه أربعين ليلة.

٤٢٨١٥ الخرائق والجرائم ١٨٢ ج ١ - ومنها أن يهودياً قال لعلى عليه السلام إنَّ محمداً عليه السلام قال إنَّ في كلَّ رمانة حبة من الجنة وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلَّها فقال عليه السلام صدق رسول الله عليه السلام وضرب يده على لحيته فوُقعت حبة رمان منها وتناولها عليه السلام وأكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله.

وتقديم في رواية مكارم الأخلاق (٥) من باب (١١٢) ما ورد في العنبر قوله عليه السلام خلقت النخلة والرمان والعنبر من فضل طينة آدم عليه السلام . وفي روايته الأخرى (٦) نحوه . ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك . وفي رواية عبد العزيز (١٨) من باب (١٤٨) ما ورد في أن الداء والدواء من الله عزوجل قوله عليه السلام أربعة يعدلن الطبائع الرمان السورانتي .

٤٢٨١٦ كافي ٣٥٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من أكل رمانة على الرريق أنارت قلبه أربعين يوماً . **المحاسن ٥٤٤ - البرقى** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من أكل (وذكر مثله).

(١) كذا في المصدر والظاهر أنَّ صحيحه (انارة) كما في الكافي والمحاسن .

٤٢٨١٧ (٢) **المحاسن** ٥٤٣ - البرقى عن الوشائء وعلي بن الحكم عن مشتى عن زياد بن يحيى الحنظلى قال قال أبو عبدالله عليهما السلام من أكل رمانة على الرّيق أثارت قلبه فطردت شيطان الوسوسه أربعين صباحاً. مستدرک ٣١٦ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغایات عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال ومن أكل رمانة (وذكر نحوه).

٤٢٨١٨ (٣) **كافى** ٣٥٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن التهيكى عن عبید الله بن أحمـد^(١) عن زياد بن مروان (القندى - كا) قال سمعت أبا الحسن (يعنى - كا) الأول عليهما السلام يقول من أكل رمانة يوم الجمعة على الرّيق نورت قلبه أربعين صباحاً فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً فإن أكل ثلاثة فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة.

٤٢٨١٩ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٧١ - عن الصادق عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول من أكل رمانة يوم الجمعة على الرّيق نورت قلبه أربعين صباحاً فطردت عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة.

٤٢٨٢٠ (٥) **المحاسن** ٥٤ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبدالله عليهما السلام يأكل الرمان كل ليلة الجمعة. **المكارم** ١٧٠ - عن الصادق عليهما السلام أنه كان يأكل الرمان في كل ليلة الجمعة.

٤٢٨٢١ (٦) **مكارم الأخلاق** ١٧١ قال النبي ﷺ خلق آدم والنخلة والعنب والرمانة من طينة واحدة.

(١) عدّة بن أحمـد - خـل - عبد الله بن محمد - المحاسن.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١١٧) باب ما ورد في فوائد التفاح وأكله وشمه والتداوي به

(١) كافي ح٢٥٥ - محدث بن يحيى عن أحمدر بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان المحسن ٥٥٣ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول التفاح نضوح^(١) المعدة.

(٢) كافي ح٢٤٤ - بساناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال عليكم بأكل التفاح فإنه نضوح للمعدة. الخصال ٦١٢ - في حديث الأربعين عن علي عليهما السلام نحوه. الدعائم ١١٣ ج ٢ - عن علي عليهما السلام مثله.

(٣) كافي ح٣٥٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن أمير المؤمنين عليهما السلام قال كُلُوا التفاح فإنه يدبح المعدة.

(٤) المحسن ٥٥٣ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب العرقوفى عن أبي بصير ورواه القاسم بن يحيى عن جده **الحسن** بن راشد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال على عليهما السلام يصوح^(٢) المعدة.

(٥) مكارم الأخلاق ١٧٣ - قال النبي عليهما السلام كُلُوا التفاح على الريق فإنه يصوح^(٣) المعدة.

(١) يجلو المعدة - خ. النَّضْوَحُ : دواء معروف أى دواء المعدة - النَّضْوَحُ : الرِّشْ أى يرش المعدة ويزيل ما فيه من الأخلط. النَّضْوَحُ : نوع من الطَّيْب أى يطَيِّب المعدة.

(٢) نضوح - خ صحة. (٣) نضوح - البار.

٤٢٨٢٧ (٦) **المحاسن** ٥٥١ البرقى قال وقال أبو عبد الله عليه السلام التفاح يفرج — المعدة وقال كُل التفاح فإنه يطفئ الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى . وفي حديث آخر يذهب باللوباء .

٤٢٨٢٨ (٧) **كافى** ج ٣٥٥ (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح **المحاسن** ٥٥٣ — البرقى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت أبي الحسن ^(١) موسى عليهما السلام يقول التفاح ينفع ^(٢) من خصال (عدة — كا) ^(٣) من السم والسحر واللّم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شيء أسرع منه منفعة . **مكارم الأخلاق** ١٧٣ — عن الرّضا عليهما السلام نحوه .

٤٢٨٢٩ (٨) طبت الأئمة ^{عليهم السلام} ١٣٥ — وعن أبي بصير قال سمعت الباقر عليهما السلام يقول إذا أردت أكل التفاح فشمّه ثم كله فاتّك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كل داء وغائلة (وعلة — ئل) وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها .

٤٢٨٣٠ (٩) **كافى** ج ٣٥٥ (علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمданى **المحاسن** ٥٥١ — البرقى عن محمد بن علي الهمدانى عن (عبد الله بن سنان) ^(٤) عن درست ابن أبي منصور (الواسطي — المحاسن) قال بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليهما السلام (بلغه ^(٥) — كا) فدخلت عليه في يوم صايف وقد أمه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إن صبرت ^(٦) أن قلت له جعلت فداك أتأكل (من — كا) هذا والنّاس

(١) أبي الحسن الأول — المحاسن . (٢) شفاء — المحاسن . (٣) عدة خصال — ظ .

(٤) الدّهقان — ئل .

(٥) لطف بضم اللام وفتح الطاء — جمع لطفة بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أي بعثني لطلب لطف وبر واحسان — مرآت . (٦) إن صبرت (إن) نافية .

يكرهونه فقال عليه السلام (لي - كا) كأنه لم يزل يعرفني ^(١) (إني - المحسن) وعُكت ^(٢) في ليلى هذه فبعثت فأتيت به (فأكلته - كا) وهو ^(٣) يقلع الحمى ويسكّن الحرارة فقدمت فأصبت أهلى محمومين فأطعمنهم فأقلعت (الحمى - كا) عنهم.

٤٢٨٣١ (١٠) المحسن - البرقى عن محمد بن جمهور عن الحسن ابن مثنى عن سليمان بن درستويه الواسطى قال وجهنى المفضل بن عمر بحوائج إلى أبي عبدالله عليه السلام فإذا قدّامه تفاح أخضر فقللت له جعلت فداك ما هذا فقال يا سليمان إنى وعكت البارحة فبعث إلى هذا الأكله استطفى به الحرارة ويرد الجوف ويذهب بالحمى ورواه أبو الخرج عن سليمان. **المكارم ١٧٣** - عن سليمان بن درستويه قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه تفاح أخضر وذكر نحوه.

٤٢٨٣٢ (١١) كافى ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علئى بن الحكم عن زياد بن مروان قال أصاب الناس وباء بمكة فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلى كل الشفاح. **المحسن ٥٥٢** - البرقى عن عبدالله بن حماد ويعقوب بن يزيد عن القندى قال أصاب الناس وباء ونحن بمكة فأصابنى فكتب إلى إليه فقال فكتب إلى كل التفاح فأكلته فعوقيت **المحسن ٥٥٣** - البرقى عن أبي يوسف عن القندى مثله.

٤٢٨٣٣ (١٢) دعائم الإسلام ١٤٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام رجلاً كتب إليه من أرض وبئته يخبره بوئتها فكتب إليه عليك بالتفاح فكله فعل ذلك فعوقي و قال عليه السلام التفاح يطفى الحرارة ويرد الجوف ويذهب بالحمى.

(١) قوله لم يزل يعرفنى أى قال ذلك على وجه اللطف - مرآت. (٢) والوعك: الحمى.

(٣) هذا يقطع - المحسن.

٤٢٨٣٤ (١٣) كافي ج ٣٥٦ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ الْقَنْدِيِّ الْمَحَاسِنِ ٥٥١ - البرقي عن أبي يوسف عن القندى عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ذكر له الحمى فقال عليهما السلام أنا أهل بيت لا نتداوى إلا بفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح . **مكارم الأخلاق** ١٧٣ - عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهما السلام نحوه .

٤٢٨٣٥ (١٤) كافي ج ٣٥٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥٥١ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّفَاحِ مَا دَأْوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَطْعُمُوا مَحْمُومِيْكُمُ التَّفَاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعُ مِنَ التَّفَاحِ .

٤٢٨٣٦ (١٥) طب الأئمة ٥٢ - الحسين بن بسطام حدثنا محمد بن خلف عن الوشاء عن الحسين بن علي عن عبدالله بن سنان قال جعفر بن محمد عليهما السلام لو يعلم الناس ما في التفاح ما داولوا مرضاهم إلا به .

٤٢٨٣٧ (١٦) وفيه ١٣٥ - جابر بن عمر السكسكي قال حدثنا محمد بن عيسى عن أيوب بن فضالة عن محمد بن مسلم^(٢) قال قال أبو عبدالله الصادق عليهما السلام لو يعلم الناس ما في التفاح ما داولوا مرضاهم إلا به ألا وإنه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصة وأنه نضوحه .

٤٢٨٣٨ (١٧) وفيه ٦٣ - ابراهيم بن محمد^(٣) قال حدثنا زرعة عن سماحة قال سئلت أبا عبدالله الصادق عليهما السلام عن مريض اشتهى التفاح

(١) وفي المحسن بعد قوله ما داولوا مرضاهم إلا به (قال) البرقي عن بعضهم عن أبي عبدالله عليهما السلام .

(٢) محمد بن فضالة - كـ . (٣) ابراهيم بن خالد - كـ .

وقد نهى عنه أن يأكله قال عليهما ملعونا أطعموا محموميكم^(١) التفاح فما من شيء أنفع من التفاح.

٤٢٨٣٩ (١٨) كافي ٣٥٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي المحسن ٥٥٢ - البرقى عن أبي يوسف عن القندي قال دخلت المدينة ومعي أخي سيف فأصاب الناس برعاف^(٢) فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف (أخي - المحسن) يرّعف^(٣) رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن^(٤) عليهما فقال يا زياد أطعم سيفاً التفاح (فرجعت - المحسن) فأطعنته إياته فبرء.

٤٢٨٤٠ (١٩) فقيه ٢٦١ ج ٤ بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي عليهما السلام لعلى عليهما يا على تسعه أشياء تورث^(٥) النسيان أكل التفاح الحامض وأكل الكزبرة والجبن وسوار الفأر^(٦) وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الرائد. **الخصال** ٤٢٢ - حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليهما السلام نحوه. **الخصال** ٤٢٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن

(١) محمومكم - خ. (٢) الرعاف - المحسن. (٣) رعاف - المحسن.

(٤) أبي عبد الله عليهما السلام - المحسن. (٥) يورثن - الخصال ٤٢٢ و ٤٢٣.

(٦) الفارة - الخصال ٤٢٣.

أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي عليهما السلام نحوه.

(٤٢٨٤١) **مكارم الأخلاق ١٧٣** وفي الحديث أن التفاح يورث

النسيان وذلك لأنّه يولد في المعدة لزوجة.

(٤٢٨٤٢) **كافى ٤٣٦٦ ج ٦** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام قال أكل التفاح (الحامض - ئل) والكزبرة يورث النسيان.

(٤٢٨٤٣) **طب النبي عليهما السلام ٢٥** - عشر خصال تورث النسيان

أكل الجبن وأكل سؤر الفارة وأكل التفاح الحامض والجلجلان^(١) والحجامة على النقرة والمشي بين المرأتين والنظر إلى المصلوب والتعاز وقراءة لوح المقابر (وأسقط في المستدرك قوله والتعاز).

(٤٢٨٤٤) **كافى ٤٣٦٠ ج ٦** علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن

محمد القاساني عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر.

(٤٢٨٤٥) **كافى ٤٣٥٦ ج ٦** - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكر قال رعفت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أبا عبدالله عليهما السلام عن شيء يمسك الرّعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقطت عنه الرّعاف. **المكارم ١٩٣** - عن ابن بكر نحوه.

(٤٢٨٤٦) **كافى ٤٣٥٦ ج ٦** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال ما أعرف للسموم دواء أفعى من سويق التفاح.

(١) الججلان: ثمرة الكزبرة وقيل حب السم.

٤٢٨٤٧ كافى (٢٦) ح ٣٥٦ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
عن الحسين بن سعيد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَزِيدَ قَالَ كَانَ إِذَا لَسَعَ
إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا قَالَ اسْقُوهُ سُوِيقَ التَّفَاحَ . المكارم
١٩٣ - عن أَحْمَدَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ إِذَا لَسَعَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ).
وتقديم في باب (١١٤) انَّ الرَّمَانَ الْأَمْلَيْسِيَّ وَالتَّفَاحَ الشِّيْسَقَانَ مِنْ
فواكه الجنة ما يناسب ذلك . ويأتي في رواية محمد (١) من باب
(١٥٩) ما ورد في الحمية للمريض قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا نَحْتَمِ
إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَنَتَدَاوِيُّ بِالْتَّفَاحِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ .

(١١٨) باب ما ورد في فوائد السفرجل والكمثرى

٤٢٨٤٨ (١) الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال حدثنا
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أَحْمَدَ عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى البصري
عن فضاله بن أَيُّوب و وهب بن حفص عن شهاب بن عبد ربه قال
سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول إنَّ الزَّبَيرَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِيدهِ
سُفْرَجَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زَبَيرَ مَا هَذِهِ بِيَدِكَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ
اللهِ هَذِهِ سُفْرَجَةٌ فَقَالَ يَا زَبَيرَ كُلُّ السُّفْرَجَلِ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خَصَالٍ قَالَ
وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ يَجْمَعُ ^(١) الْفَؤَادَ وَيُسْخَى الْبَخِيلُ وَيُشَجَّعُ الْجَبَانُ .
المكارم ١٧١ - وفي رواية كلوا السفرجل (وذكر مثلك). المحاسن
٥٥٠ - وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّ الزَّبَيرَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وذكر نحوه).

٤٢٨٤٩ (٢) المحاسن ٥٥٠ - البرقى عن أبيه عن أبي البحترى عن
طلحة ابن عمرو قال دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) أى يربح القلب و يجعلوه .

وفي يديه سفرجلة فألقاها إلى طلحة وقال كُلُّها فِإِنَّهَا تَجْمَعُ الْفَوَادِ.
دعوات الرواندي ١٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل طلحة (وذكر نحوه).
صحيحة الرضا عليه السلام ٢٧٣ - وباسناده قال قال علي بن أبي

طالب عليه السلام دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله عليه وآله وسنه وفي يد رسول الله عليه وآله وسنه سفرجلة قد جاءه ^(١) بها إليه وقال خذها يا أبي محمد فإنها تجمِّع القلب . عيون الأخبار ٤١ ح ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهما السلام عن على عليه السلام مثله .

الـ (٤) المكارم ١٧٢ - عن الصادق عليه السلام أنه نظر إلى غلام جميل فقال ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل سفرجلة ليلة الجمعة .

الـ (٥) مكارم الأخلاق ١٧٢ - قال النبي عليه وآله وسنه كلوا السفرجل فإنه يجعل الفواد وما بعث الله نبياً إلا أطعمه من سفرجل الجنة فيزيد فيه قوة أربعين رجلاً .

الـ (٦) المحاسن ٥٤٩ - البرقي عن أبي يوسف عن ابراهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان كلّيهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال أهدى للنبي عليه وآله وسنه سفرجل فضرب بيده على السفرجل فقطعها وكان يحبّها حتّى شدّياً فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه ثم قال عليكم بالسفرجل فإنه يجعل القلب ويدهب بطخاء الصدر ^(٢) . المكارم ١٧٢ - عن الرضا عليه السلام نحوه .

الـ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٢ - وقال النبي عليه وآله وسنه كلوا السفرجل فإنه يزيل في الذهن ويدهب بطخاء الصدر ويحسن الولد .

الـ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

(١) جيئ - خ . (٢) الطخاء : الكرب على القلب .

السفرجل قوة القلب وحياة الفؤاد ويشجع الجبان.

(٩) المحاسن ٥٥ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبدالله

بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب العقرقوفى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان.

(١٠) كافى ٣٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن عمّه حمزة بن بزيغ المحاسن

٥٤٩ - البرقى عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن

حمزة بن بزيغ عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لعفرا يا

عفرا كُل السفرجل فإنّه يقوى القلب ويشجع الجبان. المحاسن ٥٤٩ -

ورواه أبو سمية عن أحمد بن عبد الله الأستى عن رجل عن أبي عبدالله

عليهما السلام . المكارم ١٧١ - عن النبي عليهما السلام قال كلوا السفرجل (وذكر مثله).

(١١) كافى ٣٥٧ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٥

أحمد ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده (الحسن بن راشد - كا)

(عن أبي بصير - المحاسن) عن أبي عبدالله عليهما السلام (عن آبائه عليهما السلام -

المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام أكل السفرجل قوة للقلب

الضعيف ويطيب المعدة ويزكي الفؤاد ويشجع الجبان.

(١٢) كافى ٣٥٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى

عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان عفرا ابن أبي طالب عند

النبي عليهما السلام فأهدى إلى النبي عليهما السلام سفرجل فقطع منه النبي عليهما السلام

قطعة وناولها عفراً فأبي أن يأكلها فقال خذها وكلها فإنّها تزكي القلب

وتشجع الجبان . وفي رواية أخرى كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد.

المحاسن ٥٤٩ - البرقى عن التوفلى بسانده مثله إلى قوله تشجع الجبان.

(١٣) المحاسن ٥٤٩ - أبو الحسن البجلي عن الحسين بن

ابراهيم عن سليمان بن جعفر الجوهرى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال كسر رسول الله عليهما السلام سفرجلة وأطعم جعفر ابن أبي طالب وقال له كُل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد.

(١٤) ٤٢٨٦١ **الجعفريات** ٤٤٢ باسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام

قال كان جعفر ابن أبي طالب عند رسول الله عليهما السلام فأهدى إلى رسول الله سفرجلة فقطع منها قطعة فناولها جعفرًا فأبي جعفر أن يأكلها فقال له رسول الله عليهما السلام خذها فكلها فإنها تزكي^(١) القلب وتشجع الجبان.

(١٥) ٤٢٨٦٢ **دعائم الإسلام** ١١٣ ج ٢ عن رسول الله عليهما السلام أنه

قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر ابن أبي طالب وقال كُل يا جعفر فإن السفرجل يزكي^(٢) القلب ويشجع الجبان.

(١٦) ٤٢٨٦٣ **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد^(٣) عليهما السلام

من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته والسفرجل يزكي^(٤) القلب الضعيف ويشجع الجبان.

(١٧) ٤٢٨٦٤ **طب الأئمة** ١٣٦ عن أبي عبد الله عليهما السلام قال

في السفرجل خصلة ليست فيسائر الفواكه قلت وما ذاك يابن رسول الله قال يشجع الجبان هذا والله من علم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

(١٨) ٤٢٨٦٥ **طب الأئمة** ١٣٦ - الخضر بن محمد قال حدثنا

علي بن العباس الخرازى^(٥) عن ابن فضال عن أبي بصير عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال أكل السفرجل يزيد في قوّة الرجل ويدهب بضعفه.

(١٩) ٤٢٨٦٦ **المحسن** ٥٥٠ البرقى عن محمد بن عمر ورفعه قال

(١) تذكى - ك. (٢) يذكى - ك. (٣) عن علي عليهما السلام - ك. (٤) يذكى - ك.

(٥) الخرازى بنى - ك.

السفرجل يدبح المعدة ويشدّ الفؤاد.

(٢٠) المحاسن ٥٥٠ - البرقى عن السئارى عن أبي جعفر
عن اسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال السفرجل يفرج
المعدة ويشدّ الفؤاد وما بعث الله نبیاً قطّ الا أكل السفرجل.

(٢١) المحاسن ٥٥٠ - البرقى عن السئارى رفعه قال عليكم
بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل والمرءة.

(٢٢) مكارم الألْحَاق ١٧٢ - وعن الرضا عليه السلام قال عليكم
بالسفرجل فإنه يزيد في العقل.

(٢٣) مكارم الألْحَاق ١٧١ - وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال كلوا
السفرجل وتهادوه بينكم فإنه يجعل البصر وينبت ^(٢) المودة في القلب
وأطعموه حبالاً لكم فإنه يحسن أولادكم.

(٢٤) وفي رواية يحسن أخلاق أولادكم.

(٢٥) طب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ٢٧ - قال صلوات الله عليه وآله وسلامه أكل السفرجل
يذهب ظلمة البصر.

(٢٦) كافي ٣٥٨ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٠
- أحمد ابن أبي عبد الله عن عدّة من أصحابه ^(٣) عن علي بن أسباط عن
أبي محمد الجوهرى عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد
عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزین كما تذهب اليك عرق الجبين.

(٢٧) مكارم الألْحَاق ١٧٢ - عن الباقي عليه السلام قال السفرجل
يذهب بهم الحزین.

(٢٨) كافي ٣٥٧ ح ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه

(١) يضرّ - ثل. (٢) يثبت - ك. (٣) أصحابنا - المحاسن.

وحسن ولده^(١). **المحسن** ٥٤٩ - البرقى عن سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام وذكر مثله. **مكارم الأخلاق** ١٧٢ - قال الرضا عليه السلام^(٢) من أكل السفرجل (وذكر مثله).

كافي (٤٢٨٧٦) ج ٣٥٨ - محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن هرورك بن عبيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما بعث الله عزوجل نبئا الا و معه رائحة السفرجل.

مكارم الأخلاق ١٧٢ - من كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري عن الرضا^(٣) عليهما السلام قال ما بعث الله نبئاً قطّ الا وفي يده سفرجلة او بيده سفرجلة.

وقال عليهما السلام أيا رائحة الأنبياء رائحة السفرجل و رائحة الحور العين الآس و رائحة الملائكة الورد وما بعث الله نبئا إلا أوجده منه ريح السفرجل.

وفيه - **وقال الصادق** عليهما السلام رائحة السفرجل رائحة الأنبياء.

كافي (٤٢٨٨٠) ج ٣٥٧ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج **المحسن** ٥٤٨ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن هاشم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أكل سفرجلة أنطق الله عزوجل الحكمة على لسانه أربعين صباحاً. **المكارم** ١٧٢ - عن الصادق عليهما السلام نحوه.

عيون الأخبار (٤٢٨٨١) ج ٧٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن

(١) وجهه - خ - مكارم. (٢) الصادق عليهما السلام - ثل. (٣) الصادق عليهما السلام - ك.

الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عبيدة^(١) قال
قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما عن
أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين
عن أبيه علي عليهما السلام قال دخلت على رسول الله عليهما السلام يوماً وفي يده
سفرجلة فجعل يأكل ويطعمنى ويقول كُل يا علي فإنها هدية الجبار إلى
وإليك قال فوجدت فيها كُل لذة فقال يا علي من أكل السفرجلة ثلاثة
 أيام على الرّيق صفا ذهنه وامتلا جوفه حلماً وعلماً ووقي من كيد
 إبليس وجنوده. المكارم ١٧١ - قال النبي عليهما السلام من أكل سفرجلة
 ثلاثة أيام (وذكر مثله).

٤٢٨٨٢ (٣٥) مكارم الأخلاق ١٧٢ - عن أنس بن مالك قال قال
 النبي عليهما السلام كلوا السفرجل على الرّيق. البحار ١٧٨ ج ٦٦ - الفردوس
 قال رسول الله عليهما السلام (وذكر مثله).

٤٢٨٨٣ (٣٦) كافي ٦٣٥ ج ٦ محمد بن يحيى عن المحسن ٥٥٣ -
 أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي
 بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كلوا الكمثرى فإنه يجعل القلب ويسكن
 أوجاع الجوف بإذن الله تعالى. الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن
 علي عليهما السلام في حديث الأربعيناء الكمثرى يجعل القلب ويسكن أوجاع
 الجوف.

٤٢٨٨٤ (٣٧) طب الأئمة عليهما السلام ١٣٥ - محمد بن جعفر البرسي قال
 حدثنا محمد بن يحيى^(٢) الأرمني قال حدثنا محمد بن سنان الزاهري
 قال حدثنا يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن محمد بن
 اسماعيل ابن أبي زينب عن جابر الجعفي عن محمد بن علي الباقي عن

(١) عنبرة - مثل. (٢) محمد بن عيسى الأرمني - ك.

آبائه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام كلوا الكمثرى فإنه يجلى القلب.

المكارم ١٧٥ (٣٨٤٢٨٨٥) - عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال الكمثرى

يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله.

المستغرق في طب النبي عليهما السلام ١٦٤ (٣٩٤٢٨٨٦)

قال قال عليهما السلام العتاب يذهب بالحمى والكمثرى يحيى القلب.

كافي ٤٠ (٤٢٨٨٧) - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض

أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو

والسفرجل سواء وهو على الشبع أفعى منه على الريق ومن أصحابه

طخاء^(١) فليأكله يعني على الطعام. **المكارم ١٧٥** - عن الصادق عليهما السلام

(مثله إلى قوله السفرجل).

طب الأئمة عليهما السلام ١٣٥ (٤٢٨٨٨) - وعن زياد بن الجهم عن

الحلبي قال قال أبو عبدالله عليهما السلام لرجل شكا إليه وجعا يجده في قلبه

(وخطاء عليه - ك) فقال عليهما السلام كُل الكمثرى.

العيون ٢٦ (٤٢٨٨٩) - بابا سنا الد المتقدم في باب (٤) وجوب

اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آبائه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لما أسرى به إلى

السماء أخذ جبريل عليهما السلام بيدي وأقعدني على درونوك^(٢) من درانيك

الجنة ثم ناولني سفرجلة (منها - صحيفه الرضا) فأنا أقبلها^(٣) اذا انفلقت

فخرجت منها جارية حوراء لم أر أحسن منها فقالت السلام عليك يا

(١) الطخاء - خ - الطخاء: الكرب على القلب.

(٢) الدرنوك: ضرب من ثياب أو البسط - اللسان.

(٣) فيينا كرت أقبلها - صحيفه الرضا - أقبلها - خل عيون.

محمد فقلت من أنت فقالت (أنا - العيون) الراضية المرضية خلقني الجبار من ثلاثة أصناف أسفل من مسك ووسطي من كافور وأعلاى من عنبر (و - خ) عجنتي من ماء الحيوان ^(١) قال لى الجبار كوني فكنت خلقني لأخيك وابن عمك على بن أبي طالب عليهما السلام .

صحيفة الرضا عليهما السلام ٩٦ - باسناده قال قال رسول الله عليهما السلام (وذكر مثله) .

البخاري ح ١٧٨٦ الدار المنثور عن على بن أبي طلحة (٤٣) قال أول شيء أكله آدم حين أهبط إلى الأرض الكثيرة وأنه لما أراد أن يتغوط أخذه من ذلك كما تأخذ المرأة عند الولادة فذهب شرقاً وغرباً لا يدرى كيف يصنع حتى نزل إليه جبرائيل فأقى له فأقى آدم فخرج ذلك منه فلما وجد ريحه مكث يبكي سبعين سنة .

وتقدم في رواية طلحة بن زيد (٥١) من باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمام ح ٢١ قوله عليهما السلام فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه فإنه يقوى الضعف ويطيب المعدة ويزكي المعدة . وفي بعض أحاديث باب (٨) ما ورد في أكل الحامل السفرجل من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) ما يناسب الباب .

(١١٩) باب ما ورد في فوائد التين

كافي (١) ح ٣٥٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر المحاسن ٥٥٤ - البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال التين يذهب بالبخر ^(٢) ويسد الفم و - كا) العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج ^(٣) معه إلى دواء وقال عليهما السلام أشبه شيء بنبات الجنة (وهو يذهب بالبخر -

(١) ثم - الصحيفة . (٢) البخر : الزائحة الثالثة . (٣) حتى لا يحتاج - المحاسن .

المحاسن). كافي ٣٥٨ ج ٦ - ورواه سهل بن زياد عن أحمد بن الأشعث^(١) عن محمد بن عبد الله بن أبي نصر أيضاً مثله. المكارم ١٧٣ - عن الرضا عليه السلام (نحوه إلى قوله إلى دواء) واسقط قوله (وينبت الشعر). طب الأئمة عليهما السلام ١٣٧ - أحمد بن محمد بن عبد الله اليسابوري قال حدثنا محمد بن عرفة قال كنت بخراسان أيام الرضا عليهما السلام والمأمون فقلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في أكل التين قال هو جيد للقولنج^(٢) فكلوه.

٤٢٨٩٣ (٣) وفيه ١٣٧ - وعن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بأكل التين فإنه نافع للقولنج وأقلوا من أكل السمك فإن لحمه يذبل^(٤) البدن ويكثر البلغم فيغليظ النفس. ٤٢٨٩٤ (٤) وفيه ١٣٧ سو عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال أكل التين تلين السدد وهو نافع لرياح القولنج فأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثروا منه.

٤٢٨٩٥ (٥) طب النبي عليه السلام ٢٧ سو قال عليهما السلام أكل التين أمان من القولنج.

٤٢٨٩٦ (٦) وفيه ٢٨ - كل التين ينفع^(٦) ال بواسير والتقرس^(٥).
 ٤٢٨٩٧ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن كعب قال قال رسول الله عليهما السلام كلوا التين الرطب واليابس فإنه يزيد في الجماع ويقطع ال بواسير وينفع من التقرس والبرد.

(١) محمد بن الأشعث - خ .

(٢) القولنج : مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج التفّل والريح - القاموس ج ١ ص ٢١١ .

(٣) اي يهزله ويضعفه . (٤) يقطع - ك .

(٥) التقرس : ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إيهامها .

(٨) مكارم الأخلاق ٤٢٨٩٨ - عن أبي ذر رض قال أهدى إلى النبي صل طبق عليه تين فقال لأصحابه كلوا فلو قلت فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه لأنها فاكهة بلا عجم^(١) فكلوها فإنها تقطع البواسير وتنفع من النقرس. **البحار ١٨٦ ج ٦٦** - الفردوس عن أبي ذر مثله وفيه فان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها فإنها تقطع البواسير.

(٩) مكارم الأخلاق ٤٢٨٩٩ - وفي الحديث من أراد أن يرق قلبه فليدم من أكل البليس وهو التين. مستدرك ٤٠٣ ج ١٦ - ورواه القطب الرواوندي في لب اللباب عن النبي صل مثله. **البحار ١٨٧ ج ٦٦** - الفردوس عن ابن عباس عن النبي صل قال من أحب أن يرق قلبه فليدم من أكل البليس يعني التين.

(١٠) مستدرك ٤٠٤ ج ١٦ **الرسالة الذهبية للرضا** وأكل التين يقمل^(٢) منه الجسم إذا أدمن عليه.

(١١) البحار ١٨٧ ج ٦٦ **الفردوس** وعن ابن عباس عن النبي صل قال كلوا التين فان على كل ناحية منه بسم الله القوى.

(١٢) المحاسن ٤٢٩٠٢ البرقى عن بعض أصحابنا عن رجل سماه عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عل قال لما خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس إجتمع الناس إلى حزقييل النبي عل فشكوا بذلك إليه فقال لعلى أنا جئي ربي الليلة فلما جاءه الليل ناجي ربه فأوحى الله إليه أني قد كفيتكهم وكانوا قد مضوا فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم فماتوا أكلهم وأصبح حزقييل النبي عل وأخبر قومه بذلك فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا ودخل حزقييل النبي عل العجب فقال في

(١) العجم : التوى - كل ما كان في جوف مأكول - والتين ليس في جوفه شيء.

(٢) أي يضخم ويسمن.

نفسه ما فضل سليمان بن داود النبي على وقد أعطيت مثل هذا قال فخرجت قرحة على كبدته فآذته فخشع الله وتذلل وقعد على الرماد فأوحى الله إليه أن خذ لبن التين فحكه على صدرك من خارج ففعل فسكن عند ذلك.

(١٢٠) باب ما ورد في خواص الإجاص والمشمش

٤٢٩٠٣ (١) كافي ح ٢٥٩
يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إجاص أسود في إيانه فقال انه حاجت بي حرارة وإن الإجاص الطرى يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم ويسلل الداء الدوى. المكارم ١٧٥ - عن زياد القندي قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يده تور (وذكر نحوه وزاد) وهو للداء دواء بإذن الله عزوجل.

٤٢٩١ ح ٢٥ - وروى الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عليهما السلام أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية.
٤٢٩٠٤ (٢) طب الأئمة عليهما السلام ١٣٦
أبراهيم بن عبد الحميد الأنباري
قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا خالد بن نجيح قال حدثنا عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال شكا رجل إلى أبي جعفر مراراً حاجت به حتى كاد أن تحن^(١) فقال له سكنه بالإجاص.
٤٢٩٠٥ (٣) وفيه ١٣٦ - وعن الأزرق بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الإجاص فقال نافع للمرار ويلين المفاصل فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك.

٤٢٩٠٦ (٤) وفيه ١٣٦ - وعنه عليهما السلام قال الإجاص على الرّيق يسكن

المرار الا أنه يهيج الرّياح.

(٥) ٤٢٩٠٧ - وفيه ١٣٦ - وعنهم عليهما السلام عليكم بالإجماع العتيق فان العتيق قد بقى نفعه وذهب ضرره كله مقتضى فانه نافع لكل مرار وحرارة ووهج يهيج منها^(١).

(٦) العلل ٥٧٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال حدثنى أبوالطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنى عيسى بن جعفر العلوى العمرى عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إنّ نبياً من أنبياء الله بعنه الله تعالى إلى قومه فبقى فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به فكان لهم عيد في كنيسة فأتباعهم ذلك النبي فقال لهم آمنوا بالله قالوا له ان كنتنبياً فادع لنا الله أن يجعلنا بطعم على لون ثيابنا وكانت ثيابهم صفراء فجاء بخشبة يابسة فدعا الله تعالى عليها فاخضرت وأينعت وجاءت بالمشمش^(٢) حملًا فأكلوا فكل من أكل ونوى أن يسلم على يد ذلك النبي خرج ما في جوف النوى من فيه حلواً ومن نوى أنه^(٣) لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرًّا.

(١٢١) باب أَنْ أَكُلَ الْأَتْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ أَجُودُ وَأَكُلُ الْخِبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الْأَتْرَجَ

(١) كافي ٦٣٥٩ ح ٤٢٩٠٩ (٢) كافي ٦٣٥٩ ح ٤٢٩٠٩ عن أحمد بن محمد عن

(١) الرّياح - كـ.

(٢) المشمش ضرب من الفاكهة يوكل يعني الزّردالو واهل الشام يستون الإجماع مشمساً - اللسان. (٣) ان - ظـ.

بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال بأى شيء يأمركم أطباؤكم فى الأترج فقلت يأمر وننا أن نأكله قبل الطعام فقال إنى أمركم به بعد الطعام. **المحاسن** ٥٥٥ - البرقى عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن عليهما السلام نحوه . وعنده عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن عليهما السلام نحوه .

٤٢٩١٠ (٤) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون فقال أبو عبد الله عليهما السلام إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وأجود. **المحاسن** ٥٥٥ - البرقى عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني نحوه .

٤٢٩١١ (٣) طب الأئمة عليهما السلام ١٣٥ - أبو غياث عبد الله بن سطام قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم عن محمد بن الجهم عن ابراهيم بن الحسن الجعفري عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال لأصحابه أخبروني بأى شيء يأمركم به أطباؤكم فى الأترج قال يابن رسول الله يأمر وننا به قبل الطعام قال ما من شيء أردا منه قبل الطعام وما من شيء أفع منه بعد الطعام فعليكم بالمرى منه فان له رائحة في الجوف كرائحة المسك وقال في رواية أخرى إن كان قبل الطعام خير وبعد الطعام خير وأخير ثم قال هو يؤذى قبل الطعام وينفع بعد الطعام وإن الجن^(١) اليابس يهضم الأترج .

٤٢٩١٢ (٤) كافي ج ٦ - عدة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٥ -

أحمد ابن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

(١) والظاهر أن الصحيح الخبر اليابس .

راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كلوا الأترج بعد الطعام فإنَّ آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك.

(٤٢٩١٣) غرد الحكم ٥٧٤ - كلوا الأترج قبل الطعام وبعده فالآن محمد ^(١) يفعلون ذلك. الخصال ٦٣٢ - في حديث الأربعمائة عن علي عليهما السلام مثله.

(٤٢٩١٤) دعوات الرَّاوندي ١٥٩ - سُورُوا ^(٢) كُلَّ الفاكهة في إقبال دولتها وأفضلها الرَّمان والأترج ومن الرياحين الورد والبنفسج ومن القول الهندياء ^(٣) والحسن.

(٤٢٩١٥) طب النبي صلوات الله عليه وسلم ٢٧ - سُوقَلَ صلوات الله عليه وسلم عليكم بالأترج فإنه ينير ^(٤) الفؤاد ويزيد في الدِّماغ.

(٤٢٩١٦) كافي ٣٥٩ ج ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ وَالْوَشَاءِ جَمِيعًا عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ عِنْدِي ضِيفٌ فَتَشَهَّى أَتَرْجَاهُ بَعْسُلٍ فَأَطْعَمْتَهُ وَأَكَلْتُ مَعَهُ ثَمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَإِذَا الْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ لِي ادْنُ فَكُلْ فَقَلَتْ إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيْكَ أَتَرْجَاهُ بَعْسُلٍ وَأَنَا أَجَدُ ثَقْلَهُ لَأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غَلَامٌ إِنْطَلَقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا أَبْعَثْنِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ ^(٥) رَغِيفٌ يَابْسٌ مِنَ الَّذِي تَجْفَفُهُ فِي التَّنْوُرِ فَأَتَى بِهِ فَقَالَ لِي كُلُّ مِنْ هَذَا الْخَبِيرِ الْيَابْسُ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأَتْرَجَ فَأَكَلْتُهُ ثَمَّ قَمَتْ فَكَانَى لَمْ آكُلْ شَيْئًا.

المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن محمد بن عيسى عن أبي بصير نحوه.

(١) فَانَّ آلَّ مُحَمَّدَ - خصال. (٢) عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم - ك.

(٣) الْهَنْدِيَاءُ : بَكْسُ الْهَاءِ وَفَتْحُ الدَّالِّ وَقَدْ يَبْكِسُ يَمَدْ وَيَقْصُرُ بَقْلَةً مَعْرُوفَةً لِلْمَعْدَةِ وَالْكَبَدِ وَالْطَّحَالِ أَكْلًا وَلِلْسُّنْعَةِ عَقْرَبٌ ضَمَادًا . وَالْحَسَنُ : بَقْلٌ مَعْرُوفٌ - مَجْمُعٌ . (٤) يَسِّرَ - ك.

(٥) الْحَرْفُ فِي الْأَصْلِ الْطَّرْفُ وَالْجَانِبُ وَيَطْلُقُ عَلَى قَطْعَةِ مِنَ الشَّيْءِ .

كافي ٤٢٩١٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْخَبْرُ يَهْضُمُ الْأَتْرَجَ .

أهالي ابن الشيخ ٤٢٩١٨ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَى بْنِ عَلَى الدُّعْبَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ عَلَى بْنِ رَزِينَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلٍ بْنِ وَرْقَاءِ أَخِيهِ دَعْبَلَ بْنَ عَلَى الْخَرَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيِّدُنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْأَتْرَجَ لِتَقْلِيلِ فَإِذَا أَكَلَ فَإِنَّ الْخَبْرَ^(١) يَهْضُمُهُ مِنَ الْمَعْدَةِ .

مستدرك ٤٢٩١٩ - ج ٤٠٧ - الرَّسَالَةُ الْذَهَبِيَّةُ لِلرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَكَلَ الْأَتْرَجَ بِاللَّيْلِ يَقْلِبُ الْعَيْنَ وَيُوجَبُ الْحَوَلُ .

(١٢٢) باب ما ورد في أكل الموز

كافي ٤٢٩٢٠ - أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ الْمُحَاسِنِ ٥٥٤ - الْبَرْقَنِيِّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَسَاطِيرٍ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَبَ إِلَيْهِ مَوْزًا فَأَكَلَتْهُ^(٢) .

كافي ٤٢٩٢١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الْمُحَاسِنِ ٥٥٥ - أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) الجبن - خ. (٢) فأكلنا معه - المحاسن. (٣) محمد بن عمرو - المحاسن.

موسى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرضا^(١) عليه السلام بمني وأبو جعفر (الثاني - كا) عليهما السلام على فحذه وهو يقرئ (له - كا) موزاً ويطعمه.

٤٢٩٢٢ (٣) كافي ٣٦٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليهما السلام وهو بمكة وهو يقرئ موزاً ويطعمه أبو جعفر فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الإسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه.

٤٢٩٢٣ (٤) المحسن ٥٥٤ - البرقي عن محمد بن علي عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة قال دخلت أنا والفضل على أبي خالد الكعببي صاحب الشامة فأتي بموز ورطب فقال كلوا من هذا فإنه طيب.

(١٢٣) باب ما ورد في خواص البطيخ وأكله مع الرطب والسكر

٤٢٩٢٤ (١) كافي ٣٦١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام يأكل البطيخ بالتمر. **المحسن ٥٥٧** - البرقي عن النوفلي عن الشعيري عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

٤٢٩٢٥ (٢) الجعفريات ١٦١ بسانده عن علي ابن أبي طالب عليهما السلام قال كان (عليهما السلام) يأكل البطيخ بالرطب.

٤٢٩٢٦ (٣) كافي ٣٦١ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٥٧ - أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام يأكل الرطب بالخريز. **المحسن ٥٥٧** - وفي حديث آخر يحب الرطب بالخريز.

(١) أبي الحسن الثاني - المحسن.

(٤) كافي ٣٦١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعري المحسن ٥٥٦ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان النبي ﷺ يعجبه الرّطب بالخربز.

(٥) صحيفة الرضا عليهما السلام ٢٥٠ - وباسناده قال إنّ النبي ﷺ أتى ببطيخ ورطب فأكل منها وقال هذان الأطيبان. عيون الأخبار ٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال إنّ النبي ﷺ وذكر مثله.

(٦) الخصال ٤٤٣ - حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن ابن أبي عميرة ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كلوا البطيخ فإنّ فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الأرض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وهو شراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو أسنان وهو أدم ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدرّ البول. وحدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عليهما السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي ابن أبي حمزة عن يحيى بن إسحاق عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله. المكارم ١٨٥ - عن الروضة [وفي رواية] عن الصادق عليهما السلام قال كلوا البطيخ وذكر مثله وزاد في آخره وفي حديث آخر يذيب الحصى في المثانة.

(٧) الخصال ٤٤٣ - وفي حديث آخر يذيب الحصى في المثانة وكان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرّطب.
 (٨) وفيه ٤٤٣ - وفي خبر آخر كان عليهما السلام يأكل الخربز بالسكر.

(٤٢٩٣٢) كافي ٣٦١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٥٧ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (القطيني - المحسن) عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست (الواسطي - المحسن) عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال أكل النبي ﷺ البطيخ بالسكر وأكل (عليه السلام) البطيخ بالرطب.

(٤٢٩٣٣) المكارم ٢٩ - عن أنس (في حديث) كان النبي ﷺ يأكل الفاكهة الرطبة وكان أحبها إليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وربما أكل بالسكر وكان النبي ﷺ ربما أكل البطيخ بالرطب ويستعين باليدين جميعاً.

(٤٢٩٣٤) المحسن ٥٥٧ - البرقي عن علي بن الحكم عن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل الخبز بالسكر. مستدرك ٤٠٩ ج ١٦ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم عن علي بن الحكم مثله سندًا ومتناً.

(٤٢٩٣٥) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - بسانده قال كان علي ابن أبي طالب عليهما السلام يأكل البطيخ بالسكر.

(٤٢٩٣٦) طب النبي ﷺ ٢٩ - وكان النبي ﷺ يأكل الفتاء بالملح ويأكل البطيخ بالخبز^(١) ويأكل الفاكهة الرطبة وربما أكل البطيخ باليدين جميعاً.

(٤٢٩٣٧) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: البطيخ شحة الأرض لا داء ولا غائلة فيه.

(٤٢٩٣٨) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهه وريحان وأدم^(٢) وحلواه وأشنان

(١) رسول الله ﷺ - المحسن. (٢) بالجبن خ والظاهر أن هذا سهو. (٣) إدام - ك.

وخطمي وبقل^(١) ودواء.

٤٢٩٣٩ (١٦) طب النبي ﷺ - عن ابن عباس أنه قال ﷺ عليكم بالبطيخ فان فيه عشر خصال هو طعام وشراب وأشنان وريحان (و-خ) يغسل المثانة ويفسل البطن ويكثر ماء الظهر ويزيد في الجماع ويقطع البرودة وينقى البشرة. **البحار** ١٩٥ ج ٦٦ - الفردوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٤٢٩٤٠ (١٧) مكارم الأخلاق - من الفردوس عن على أمير المؤمنين عٰلِيٰ عن النبي ﷺ قال تفكّهوا بالبطيخ فإن ماءه رحمة وحلوته من حلاوة الجنة.

٤٢٩٤١ (١٨) وفيه ١٨٤ وفي رواية أخرى أنه أخرج من الجنة فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة.

٤٢٩٤٢ (١٩) طب النبي ﷺ - قال ﷺ تفكّهوا بالبطيخ وعضووه فإن ماءه رحمة وحلوته من حلاوة الإيمان والإيمان في الجنة فمن لقم لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة.

٤٢٩٤٣ (٢٠) المحسن ٥٥٧ البرقي عن محمد بن علي عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عٰلِيٰ فمر عليه غلام له فدعاه فقال يا قين قلت وما القين قال الحداد ثم قال ارد عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزا يعني البطيخ. مستدرك ٤١٠ ج - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عٰلِيٰ فجلست حتى فرغ من صلوته إلى أن قال ومر عليه

غلام وذكر نحوه.

(٢١) مكارم الأخلاق ١٨٥ - للرضا صلوات الله عليه:

أهدت لنا الأيام بطيخة من حلل الأرض ودار السلام
تجمع أوصافاً عظاماً وقد عدتها موصفة بالنظام
كذاك قال المصطفى المجتبى محمد جدّي عليه السلام
ماء وحلواء وريحانة فاكهة حُرض^(١) طعام أadam
تنقى المثانة وتصفى الوجه سطيف التكهة عشر تمام

(٢٢) طب النبي ﷺ ٢٩ - وقيل كان ﷺ يوماً في محفل من أصحابه فقال ﷺ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَطْعَمَنَا بَطِيخَةً فَقَامَ عَلَيْهِ عَلَيَّهِ وَذَهَبَ فجاء بجملة من البطيخ فأكل هو وأصحابه فقال ﷺ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَطْعَمَنَا هَذَا وَمَنْ أَكَلَ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ القيمة من المسلمين.

(٢٣) طب النبي ﷺ ٢٩ - وأنه أهدى إلى النبي ﷺ بطيخ من الطائف فشمّه وقبله ثم قال عضواً البطيخ فأنه من حلل^(٢) الأرض وماهه من الرحمة وحلاؤه من الجنة.

(٢٤) طب النبي ﷺ ٢٩ - وقال ﷺ البطيخ قبل الطعام يغسل البطن ويذهب بالذاء أصلاً.

(٢٥) طب النبي ﷺ ٢٧ - وقال ﷺ عض البطيخ ولا تقطعها قطعاً فإنها فاكهة مباركة طيبة مطهرة الفم، مقدسة القلب تبيض الأسنان وترضى الرحمن وريحها من العنبر وماهه من الكوثر ولحمها من الفردوس ولذتها من الجنة وأكلها من العبادة.

(٢٦) كافي ٦٣٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ياسر الخادم

(١) الحُرض : الأشنان او القلي تغسل به الأيدي بعد الأكل. (٢) خلل - خ.

المحاسن ٥٥٧ - البرقى عن ياسر الخادم عن (أبى الحسن - المحاسن) الرّضا علیه السلام قال البطيخ على الرّيق يورث الفالج (نعود بالله منه - كا). **المكارم ١٨٥** - عن الرّضا علیه السلام (مثله وزاد) وفي رواية القولنج. **الخصال ٤٢** - (٢٧) قال الصادق علیه السلام أكل البطيخ على الرّيق يورث الفالج.

الرّيق يورث الفالج وأكل التمر البرنى على الرّيق يورث الفالج. **كشف الغمة ٤٢٤** - (٢٨) ج ٢ عن محمد بن صالح الخثعمي قال كتبت إلى أبي محمد أسأله عن البطيخ وكنت به مشعوفاً فكتب إلى لا تأكله على الرّيق فأنه يولد الفالج.

المناقب ٤٢٨ - (٢٩) ج ٤ عن محمد بن صالح الخثعمي قال عزمت أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد علیه السلام عن أكل البطيخ على الرّيق وعن صاحب الزّنج فأنسنت فورد على جوابه لا يؤكل^(١) البطيخ على الرّيق فأنه يورث الفالج وصاحب الزّنج ليس من أهل البيت.

تحف العقول ٤٨٣ - (٣٠) عن أبى الحسن الثالث علیه السلام أنه قال علیه يوماً أنَّ أكل البطيخ يورث الجذام فقيل له أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال علیه نعم ولكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف .

علل الشرائع ٤٦٣ - (٣١) حدثنا حمزة بن محمد العلوى قال أخبرنا أحمـد بن محمد الهمـداني قال حدثـنا المنـدر بن محمد قال حدثـنا الحـسين بن محمد قال حدثـنا سـليمان بن جـعـفر عـن الرـضا علـيـه السـلام قال أـخـبرـنـي أـبـي عـنـ أـبـيه عـنـ جـدـهـ أـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ أـخـذـ بـطـيـخـةـ لـيـأـكـلـهـاـ فـوـجـدـهـاـ مـرـءـةـ فـرـمـىـ بـهـاـ قـفـالـ بـعـدـاـ وـسـحـقاـ فـقـيلـ لـهـ يـاـ

(١) لا تأكل - ك.

أمير المؤمنين وما هذه البطيخة فقال قال رسول الله ﷺ إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْذَ عَقْدَ مُوْدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيْوانٍ وَنِبْتٍ فَمَا قَبْلَ الْمِيثَاقِ كَانَ عَذْبًا طَيِّبًا وَمَالِمٌ يَقْبِلُ الْمِيثَاقَ كَانَ مَلْحًا زَعَاقًاً. مستدرك ٤١٢ ج ١٦ - ابن باسطام في طب الأئمة عليه السلام عن محمد بن حمزه العلوى (مثله سندًا ومتنا).

(٤٢٩٥٥) (٣٢) الاختصاص -٢٤٩ عن عمران بن يسار اليشكري عن

أبي حفص المدلجي عن شريف بن ربيعة عن قبر مولى أمير المؤمنين عليهما السلام قال كنت عند أمير المؤمنين عليهما السلام إذ دخل رجل فقال يا أمير المؤمنين أنا أشتري بطيخاً قال فأمرني أمير المؤمنين عليهما السلام بشراء بطيخ فوجهت بدرهم فجاؤنا بثلاث بطيخات فقطعت واحدة فإذا هو مر فقلت مر يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار قال وقطعت الثاني فإذا هو حامض يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار قال فقطعت الثالث فإذا مدودة فقلت مدودة^(١) يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار.

قال ثم وجهت بدرهم آخر فجاؤنا بثلاث بطيخات فوثبت على قدمي فقلت أعندي يا أمير المؤمنين عن قطعه - كأنه تأشم^(٢) بقطعه - فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام إجلس يا قبر فإنها مأمورة فجلست فقطعت واحدة فإذا هو حلو يا أمير المؤمنين فقال كُلُّ وأطعمنا فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً فالتفت إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال يا قبر إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَرْضُهُ وَلَا يَتَنَا عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ وَالشَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ فَمَا قَبْلَهُ وَلَا يَتَنَا طَابُ وَطَهْرُ وَعَذْبُ وَمَالِمٌ يَقْبِلُ الْمِيثَاقَ ٤٢٩٥٦ (٣٣) بشاراة المصطفى ١٦٧ حدثنا أبو جعفر محمد ابن أبي

(١) أي فيه دود. (٢) تأشم - كـ.

الحسن^(١) بن عبد الصمد التميمي عن أبيه عن جده قال أخبرني أبو أحمد بن جعفر البهقي حديثنا على بن المدى^(٢) حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب حدثنا مسدد حدثني أبو معاوية عن أبي الأعمش عن أبي صالح^(٣) عن أبي هريرة قال كنت أنا وأبوزر وبلال نسير ذات يوم مع على بن أبي طالب فنظر على عليه السلام إلى بطيخ فحل درهماً ودفعه إلى بلال فقال يا بلال ائته بهذا الدرهم من هذا البطيخ ومضى على عليه السلام إلى منزله فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطيخ فأخذ على عليه السلام بطيخة فقطعها فإذا هي مررة فقال يا بلال أبعد بهذا البطيخ (عنى - ك) وأقبل إلى^(٤) حتى أحدثك بحديث حديثني به رسول الله ﷺ ويده على منكبي قال إن الله تبارك وتعالى طرح حتى على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر فما أحب إلى حتى عذب وطاب وما لم يجب إلى حتى خبث ومرّ وأنى لأظن هذا البطيخ متألم يجب إلى حتى.

٤٢٩٥٧ (٣٤) قرب الإسناد الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان النبي ﷺ يسير في جماعة من أصحابه وعلى عليه السلام معه إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها ثم نظر إلى ما بقى منها فدفعه إلى على عليه السلام فأكله قال فسئل ما تلك الثمرة فقال أما اللون فلون البطيخ وأما الريح فريح البطيخ.

(١٢٤) باب ما ورد في القثاء وأكله بالملح ومن أسفله

٤٢٩٥٨ (١) كافي ٣٧٣ ج ٦ - عدد من أصحابنا عن المحسن -
أحمد بن محمد عن الحجاج عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان

(١) محمد بن علي بن عبد الصمد - ك. (٢) المديني - ك. (٣) عن صالح وظاهر أنه سهو.

(٤) على - ك.

رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالملح.

(٤٢٩٥٩) كافي ٦٣٧٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى المحسن ٥٥٧ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله الدھقان عن درست الواسطى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته. المكارم ١٨٥ - عن الصادق عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالملح وقال إذا أكلتم (وذكر مثله).

(٤٢٩٦٠) طب النبي ﷺ ٢٩ - قال ﷺ إذا أكلتم القثاء فكلوه (١) من أسفله. البحار ٢٥٣ ج ٦٦ - الفردوس عن وابصه عن النبي ﷺ (مثله).

(٤٢٩٦١) مكارم الأخلاق ٢٩ - وكان ﷺ يأكل القثاء بالرطب والقثاء بالملح.

(٤٢٩٦٢) البحار ٢٥٣ ج ٦٦ - روى العامة في صحاحهم أن النبي ﷺ كان يأكل الرطب بالقثاء ورووا عن عبد الله بن جعفر أنه قال رأيت في يمين النبي ﷺ قثاءً وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرّة ومن ذا مرّة.

(١٢٥) باب ما ورد في غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تodashirها واستحباب تقبيلها ووضعها على العين والدعاء بالتأثير والإبداء بسم الله

(٤٢٩٦٣) كافي ٦٢٥٠ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٥٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن أحنف قال (قال أبو عبد الله عليهما السلام - كا) إن لكل ثمرة سما (٢) فإذا أتيت بها

(١) فكلوا - بحار. (٢) ساما - المحسن.

فمسوها^(١) الماء^(٢) أو إغمسوها في الماء يعني إغسلوها.
٤٤٢٩٦٤ كافي ج ٣٥٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 جعفر بن محمد المحاسن ٥٥٦ - البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري
 عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام (عن أبيه عليهما السلام - المحاسن) أنه كان
 يكره تقبيله^(٣) الثمرة.

٤٤٢٩٦٥ مكارم الأخلاق ١٤٦ - عن الصادق عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام إذا أتى بها كاهة حديثة قبلها وضعها على عينه^(٤) ويقول اللهم كما أریتنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية. **٤٤٢٩٦٦** مكارم الأخلاق ١٧٠ - من أمالى الشيخ أبي جعفر بن بابويه عن الصادق عليهما السلام نحوه. مستدرک ٤٦٢ ج ١٦ - كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهرى عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله عليهما السلام كان إذا أتى وذكر نحوه.

٤٤٢٩٦٦ مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن ابن عباس قال قال رسول الله عليهما السلام من أكل الفاكهة وبدء ببسملة لم تضره وقال عليهما السلام لما أخرج آدم من الجنة زوّده الله تعالى من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فتماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تتغير وتلك لا تتغير.

(١٢٦) باب استحباب تخضير الموائد بالبقل فأنه مطردة للشيطان وكراهة خلوها من ذلك

٤٤٢٩٦٧ مكارم الأخلاق ١٧٦ - في الحديث خضر وموائدكم بالبقل فأنه مطردة للشيطان مع التسمية. وفي رواية زيتونا موائدكم. مستدرک ٤١٤ ج ١٦ - المستغفرى في الطيب عن رسول الله عليهما السلام مثله.

(١) فمسوها - المحاسن. (٢) بالماء - كا. (٣) أي كشط جلد ورفع قشره. (٤) عينيه - خ.

(٤٢٩٦٨) كافي (٢) ٣٦٢ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حنان
المحاسن ٥٠٧ - البرقى عن عدّة من أصحابنا عن حنان قال كنت مع
 أبي عبدالله عليهما السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلة كانت
 بي فالتفت إلى فقال يا حنان أما علمت أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام لم يؤت
 بطبق (ولا فطور - المحاسن) الآ وعليه بقل قلت ولم (ذاك - المحاسن)
 جعلت فذاك قال لأنَّ قلوب المؤمنين خضرة^(١) فهي تحنّ إلى أشكالها.
(٤٢٩٦٩) كافي (٣) ٣٦٢ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
المحاسن ٥٠٧ البرقى عن سهل بن زياد عن^(٢) أحمد بن هارون عن
 موقق المدينتي عن أبيه (عن جده - كا) قال بعث إلى الماضي عليهما السلام يوماً
 فأجلسني^(٣) للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم
 قال للغلام أما علمت أنَّ لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتنى
 بالخضرة^(٤) قال فذهب الغلام فجاء^(٥) بالبقل فألقاه على المائدة فمدد
 يده (عليهما السلام حينئذ - كا) و^(٦) أكل. **المكارم ١٧٦** - عن احمد بن هارون
 قال دخلت على الرضا عليهما السلام فدعاه بالمائدة فلم يكن عليها بقل (وذكر نحوه).
 وتقديم في رواية أبي قتادة (٦) من باب (٣٧) ما ورد في بيان
 مكان الجلوس من أبواب العشرة (ح ٢٠) قوله عليهما السلام لكل شئٍ حلية
 وحلية الخوان البقل.

**(١٢٧) باب ما ورد من النهي عن القرآن بين الفواكه في طعام
 مشترك الآ إذن الشريك وجوازه لمن أكل وحده واستحباب أكل
 الشمار وترا**

(٤٢٩٧٠) علل الشرائع ٥١٩ - أبي هريرة قال حدثني سعد بن عبد الله

(١) خضر - المحاسن. (٢) قال حدثني - المحاسن. (٣) وحبسي - المحاسن.

(٤) بالخضر - المحاسن. (٥) وجاء - المحاسن. (٦) ثم أكل - المحاسن.

قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا موسى بن القاسم البجلي قال حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سأله عن القرآن بين التمر والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن القرآن فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن. **المحاسن** ٤٤٢ - البرقي عن أبي القاسم عن أبي همام إسماعيل بن همام البصري عن علي بن جعفر نحوه.

قرب الإسناد ٢٧٢ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه.

بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عليهم السلام وذكر نحوه وزاد إلاؤذنهم.

(٤) دعائم الإسلام ١٢٠ ج ٢ - عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن القرآن بين التمرتين في فم وعن سائر الفاكهة كذلك قال جعفر بن محمد عليهم السلام إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك فأمّا من أكل وحده فليأكل كيف أحب.

(٥) عوالي اللئالي ١٣٦ ج ١ - عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن القرآن إلا أن يستأذن الرجل أخيه والقرآن أن يجمع بين التمرتين في الأكل.

(٦) المحاسن ٤٤٢ - البرقي عن بعض أصحابنا عن محمد بن المثنى الحضرمي أو غيره رفعه قال إذا أكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك.

(٧) البحار ١٢٣ ج ٦٦ - الفردوس عن ابن عباس قال من أكل من الفواكه وترأ لم تضره.

وتقديم في روایة الجعفريات (٣) من باب (٥) استحباب الاستياك

عَرْضًا مِنْ أَبْوَابِ السُّوَاكِ ج ٢١ قُولُهُ تَلَقَّعُكُلُوا الشَّمَارَ وَتَرَأً لَا تَضَرَّ.

(١٢٨) باب كراهة رمي الفواكه قبل استقصاء أكلها واستحباب اطعامها من يحتاج إليها

(٤٢٩٧٥) كافي (٤٢٩٧٦) - على بن محمد بن بندار عن المحسن

٤١ - أحمد ابن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسو^(١) الخادم قال أكل الغلمان (يوماً - كا) فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال (لهم - كا) أبو الحسن عليه السلام سبحان الله إن كنتم استغنىتم فإنّ أنساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه.

(٤٢٩٧٦) دعائيم الإسلام (١١٥) ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام نظر

إلى فاكهة قد رمي她 من داره لم يستقص أكلها فغضب عليهما وقال ما هذا إن كنتم شبعتم فإنّ كثيراً من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج إلىه.

(١٢٩) باب ما ورد في فوائد الهندياء واستحباب أكله وإدمانه

(٤٢٩٧٧) كافي (٤٢٩٧٨) - على بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن

مسلم عن مسدة بن صدقة عن زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الهندياء^(٢) سيد القول. المحسن (٥٠٩) - البرقى عن هارون بن مسلم عن مسدة بن زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام مثله.

(٤٢٩٧٨) كافي (٤٢٩٧٩) ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبي سليمان الحذاء الجبلى عن محمد بن الفيض قال

(١) نادر - محسن.

(٢) الهندياء بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر ويمد ويقصر بقلة معروفة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاؤه وللسنة عقرب ضماداً - مجمع.

تغذّيت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندياء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما أنتم فترعون أنّ الهندباء باردة وليس كذلك ولكنّها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس. **المحاسن** ٥٠٩ - البرقى عن أبي سليمان الحذاء الحلبي عن محمد بن الفيض نحوه.

(٣) كافى ٤٢٩٧٩ ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن الحجاج عن ثعلبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندياء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حارٌ لئن يزيد في الولد الذكورة. **مكارم الأخلاق** ١٧٨ - عن السيارى يرفعه قال عليك بالهندياء (وذكر مثله). **(٤) المحاسن ٤٢٩٨٠**

قال عليك بالهندياء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه.

(٥) كافى ٤٢٩٨١ ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمعط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يكثر ماله وولده فليعد من أكل الهندباء.

(٦) المحاسن ٤٢٩٨٢ ٥ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبي بصير قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده فقال الهندباء لنا. وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقلة الهندباء فإنه تزيد في المال والولد ومن أحب وذكر مثله.

(٧) المحاسن ٤٢٩٨٣ ٨ - البرقى عن محمد بن علي عن ذكره عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمعط قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أداه أكل الهندباء كثر ماله وولده.

(٨) المحاسن ٤٢٩٨٤ ٩ - البرقى عن أبي عبد الله عن محمد بن علي الهمданى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندباء

فإنها تزيد في المال والولد.

(٤٢٩٨٥) (٩) المحسن ٥٠٩ - البرقى عن علّى بن الحكيم عمن ذكره

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الهندياء يكثر المال والولد.

(٤٢٩٨٦) (١٠) المحسن ٥٠٩ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن أبي

بصير قال قال أبو عبدالله عليهما السلام من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور
فليكثر من أكل الهندياء.

(٤٢٩٨٧) (١١) كافي ٣٦٣ ج ٦ - علّى بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى

عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أحب أن يكثر مائة^(١) وولده
فليكثر^(٢) أكل الهندياء.

(٤٢٩٨٨) (١٢) المحسن ٥١٠ - البرقى عن أيوب بن توح عن أَحْمَد

بن الفضل عن وضاح التمار قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول من أكثر
أكل الهندياء أيسر قال قلت انه يسّمد^(٣) قال لا تعدل^(٤) به شيئاً.

(٤٢٩٨٩) (١٣) كافي ٣٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أَحْمَد بن محمد

عن أبي يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال
بقلة رسول الله عليهما السلام الهندياء وبقلة أمير المؤمنين عليهما السلام الباذر ووج^(٥)
وبقلة فاطمة عليهما السلام الفرج^(٦).

(٤٢٩٩٠) (١٤) دعائم الإسلام ١١٣ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام انه

قال الهندياء لنا والجرجير لبني أمية وكأني أنظر (إلى من بيته في النار) و -

(١) ماله - خ. (٢) فليد من - ثل.

(٣) سمد الأرض : جعل فيه السماد - السماد ما تصلح به الأرض من زيل ونحوه.

(٤) والظاهر أنَّ صحيحة لا يعلق بها شيء (من السماد). في حاشية محسن.

(٥) الباذر ووج : نبت يؤكل ويقال هو نوع من الريحان الجبلي - مجتمع - ولعله التعناع.

(٦) الفرج : في الحديث ليس على وجه الأرض بقلة أشرف من الفرج وفيه الفرج : لزجة
عرب بريءهن اي عريض الجناح.

بحار) إلى منتهي أي منبة الباذر ورج في الجنة.

المحاسن ١٥ (٤٢٩٩١) البرقى عن أبي عبدالله السعىارى عن
أحمد ابن الفضل عن محمد بن سعيد عن أبي جميلة عن جابر عن أبي
جعفر عليهما السلام قال الهندياء شجرة على باب الجنة.

المحاسن ١٦ (٤٢٩٩٢) البرقى عن أبيه عن حمزة عن أبي
حفص الأبار عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهما السلام قال عليكم
بالهندياء فإنه أخرج من الجنة.

المحاسن ١٧ (٤٢٩٩٣) البرقى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة
عن عبدالله بن مسakan عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال النبي
عليه السلام كأنى أنظر إلى الهندياء يهتز إلى الجنة.

المكارم ١٧٨ (٤٢٩٩٤) عن أنس قال قال النبي عليهما السلام الهندياء
من الجنة والهنديء تذهب بالسمع والبصر.

طه الأنفة (٤٢٩٩٥) طه الأنفة عليهما السلام ١٣٧ - محمد بن جعفر البرسى قال
حدثنا محمد بن يحيى الأرمى قال حدثنا محمد بن سنان بن عبدالله
الستناتى الزاهرى قال حدثنا يونس بن ظبيان عن محمد بن أبي زينب
عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه
قال كلوا الهندياء فما من صباح الا ويقطر عليه من قطر الجنة.

كفاية الأثر ٢٤١ (٤٢٩٩٦) حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا
محمد بن الحسين البزوفرى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال
حدثنى عبدالله ابن عبد الله (١) قال حدثنى محمد بن علي بن طريف
الحجرى قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن معمر عن الزهرى قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام في المرض

(١) حدثنى - خ. (٢) معيد - خ.

الذى توفى فيه إذ قدم اليه طبق فيه الخبز والهندياء فقال لى كله فقلت قد أكلت يا ابن رسول الله قال انه الهندباء قلت وما فضل الهندباء قال ما من ورقة من الهندباء إلا وعليه^(١) قطرة من ماء الجنة فيه شفاء من كل داء قال ثم رفع الطعام وأوتى بالدهن فقال أدهن يا أبي عبدالله قلت قد أدهنت قال انه هو البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الأدھان؟ قال كفضل الإسلام على سائر الأديان.

(٢١) ٤٢٩٩٧ طبت النبي ﷺ . سو قال رسول الله ﷺ ما من ورقه من ورق الهندباء الا عليها قطرة من ماء الجنة.

(٢٢) ٤٢٩٩٨ دعائم الإسلام ١١٢ ح ٢ - عن رسول الله ﷺ انه قال الكرسؤ^(٢) بقلة الأنبياء وما من ورقة الهندباء الا وفيها من ماء الجنة قطرة وعليكم بالدّباء فانه يزكي العقل ويزيده في الدّماغ وكان يحب الرجلة^(٣) ويبارك^(٤) فيها.

(٢٣) ٤٢٩٩٩ دعائم الإسلام ١٤٩ ح ٢ - عن رسول الله ﷺ انه وطئ على رمضان فأحرقه فوطئ على رجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ رمضان فدعوا لها بالبركة وكان يحبّها ويحبّ الدّباء ويقول يزيد في العقل والدّماغ ويحبّ الهندباء ويقول ما من ورقه هندباء الا وفيها من ماء الجنة.

(٢٤) ٤٣٠٠ كافي ٣٦٣ ح ٦ - (عدد من أصحابنا معلق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا^(٥) عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال قال أمير المؤمنين ع كلوا الهندباء فما من صباح الا وتنزل عليها قطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفسوها

(١) عليها - خ. (٢) الكرفس - ك. (٣) اي الفرفخ. (٤) بارك - ك. (٥) أصحابه - نل.

قال وقال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي عليه السلام ينها عن أن تنفسها^(١) إذا أكلناها.
 (٤٣٠٠١) (٢٥) المحسن ٨٥ - البرقى عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي
 البلاد عن أبيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر أبو عبدالله عليه السلام الهندياء
 فقال يقطر فيه من ماء الجنة.

(٤٣٠٠٢) المحسن ٨٥ - البرقى عن محمد بن علي وغيره عن
 ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال
 الهندياء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد.

(٤٣٠٠٣) أمالى ابن الطوسي ٣٦٢ قال أخبرنا أبوالقاسم اسماعيل
 أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أخبرنا أبوالحسن اسماعيل
 بن علي بن علي الدعبلى قال حدثنى أبوالحسن على بن علي بن رزين
 بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخوه دعبدل بن
 علي الخزاعى قال حدثنا سيدى أبوالحسن على بن موسى الرضا
 عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال ما من صباح
 الا وقطر على الهندياء قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفسوه.

(٤٣٠٠٤) الخصال ٦٣٦ - بسانده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة
 قال كلوا الهندياء فما من صباح الا وعليه قطرة من قطرات الجنة.

(٤٣٠٠٥) دعوات الزاوندى ١٥٥ - قال النبي عليه السلام ومن أكل
 الهندياء ثم نام عليه لم يحكم^(٢) فيه سحر ولا هم^(٣) ولا يقربه شيء من
 الدواب (لا - خ) حية ولا عقرب حتى يصبح وكلوا الهندياء ولا تنفسوه
 فإنه ليس يوم من الأيام الا قطرات من الجنة يقطرن عليه. البحار
 ج ٦٦ - الفردوس : مثل الخبرين. (اي ما نقل من الدعوات
 والخصال).

(١) أي نحرها. (٢) لم يحل - ك. (٣) ولا سـ - ك.

٤٣٠٦ (٣٠) كافي (٣٦٣) ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى المحسن ٥٠٨ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام (عن آبائه عليهما السلام - المحسن) قال نعم البقل (١) الهندياء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفسوها (٢) عند أكلها قال وكان أبي عليهما السلام ينهانا أن تنفسه إذا أكلناه.

٤٣٠٧ (٣١) المحسن ٥٠٨ البرقى عن اليقطينى أو غيره عن أبي عبدالرحمن بن قتيبة (٣) بن مهران عن النخعى حماد بن زكرياتا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ كلوا الهندياء من غير أن ينفض فإنه ليس منها من ورقة الا وفيها من ماء الجنة.

٤٣٠٨ (٣٢) المحسن ٥٠٨ البرقى عن على بن الحكم عن مثنى بن زياد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام كلوا الهندياء فما من صباح الا وعليها قطرة من قطر الجنة فإذا أكلتموه فلا تنفسوها قال وقال أبو عبدالله عليهما السلام وكان أبي عليهما السلام ينهانا أن تنفسه إذا أكلناه.

٤٣٠٩ (٣٣) المحسن ٥٠٨ البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره أن ينفض الهندياء.

٤٣١٠ (٣٤) كافي (٣٦٢) ح ٦ محمد بن يحيى عن المحسن ٥٠٩ -
أحمد ابن محمد عن على بن الحكم عن المثنى بن الرايد (عن أبي عبدالله عليهما السلام قال) (٤) من بات وفي جوفه سبع طاقات (٥) من الهندياء أمن من القولنج (في - المحسن) ليلته تلك إن شاء الله . المحسن ٥٠٩ -
ورواه الأصم عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام .
٤٣١١ (٣٥) المحسن ٥١٠ البرقى عن أيوب بن نوح عن أحمد

(١) البقلة - المحسن . (٢) نفض الشجرة حرّكها ليسقط ما عليها . (٣) عينة - خ .

(٤) قال قال أبو عبدالله عليهما السلام - المحسن . (٥) ورقات - المحسن .

بن فضّال عن درست ابن أبي منصور عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة.

٤٣٠١٢ (٣٦) كافي ح ٢٦٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الهندباء شفاء من ألف (١) داء ما من داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندباء قال ودعا به يوماً لبعض الحشم (٢) وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدقّ وصيّره على قرطاس وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال أما الله يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به. المكارم ١٧٨ - عن الرضا عليه السلام نحوه.

٤٣٠١٣ (٣٧) طب الأئمة عليه السلام ١٣٨ - وعن محمد ابن أبي نصر (٣) عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكوت إليه هيجاناً في رأسي وأضراسي وضرّ باباً في عيني حتى توّرم وجهي منه فقال عليه السلام عليك بهذا الهندباء فاعصره وخذ مائة وصبّ عليه من هذا السكر الطبرزد وأكثر منه فانه يسكنه ويدفع ضرره قال فانصرفت إلى منزلي فعالجته من ليلى قبل أن أنام وشربته ونمّت عليه فأصبحت وقد عوقيت بحمد الله ومنه.

٤٣٠١٤ (٣٨) المحسن ٥١٠ - البرقى عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبدالله عليه السلام أما يرضى أحدكم أن يشبع (٤) من الهندباء ولا يدخل النار.

٤٣٠١٥ (٣٩) مكارم الأخلاق ١٧٧ - وعن الصادق عليه السلام قال من أكل من الهندباء كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته.

٤٣٠١٦ (٤٠) المحسن ٥٠٩ - البرقى عن أبي سليمان عن محمد بن

(١) كلّ - خ. (٢) حشم الرجل: عياله وقرباته وخدمه وخا丈ته. (٣) أبي بصير - خ.

(٤) يسخ - ثل.

الفيس قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعوده بالمدينة فانتهينا إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام أبي عبد الله تنحّ فقال له أبو عبد الله عليه السلام مه فان آباء كان أكالاً للهندباء.

١٧ (٤٣٠) دعوات الرأوندي ١٥٦ روى عن بعض الصالحين أنه قال صعب على في بعض الأحاديث القيام لصلاة [الليل] وكان أحزني ذلك فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم وقال لي عليك بما الهندباء فان الله يسهل ذلك عليك قال فأكثرت من شربه فسهل ذلك على. **ويأتي في باب (١٣١) ما ورد في فوائد الكراث ما يناسب الباب.** وفي رواية عبد العزيز (١٦٠) من باب (١٤٨) ما ورد في أن الداء والدواء من الله عز وجل قوله عليه السلام أريعة يعدلن الطبائع إلى أن قال الهندباء.

(١٣٠) باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج وأنه أحب

القول إلى رسول الله ﷺ

١٨ (٤٣٦٤) كافي ٣٦٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله ﷺ من القول الحوك .^(١)

١٩ (٤٣٠) المحاسن ٥١ البرقي عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام كان يعجب رسول الله ﷺ من القول الحوك قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك فقال محبته إلى الناس غير أنها تبخّر والدیدان تسرع إليها وهي الباذروج . قرب الأسناد ١٦٣ - ايوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحوك فقال الحوك محببة إلى الناس

(١) الحوك : الباذروج : نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الجبل - مجمع - ولعله التعناع.

(وذكر مثله).

٤٣٠٢٠ (٣) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن أمير المؤمنين ع قال كان

رسول الله ﷺ يعجبه الحوك.

٤٣٠٢١ (٤) المحسن ٥١٤ البرقى عن محمد بن علي عن الحجاج

عن عيسى بن الوليد عن الشعيرى قال كان أحبّ البقول الى رسول الله ع البداروج.

٤٣٠٢٢ (٥) كافى ٣٦٤ ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ع قال
كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه البداروج. المكارم ١٧٩ -
عن الصادق ع مثله.

٤٣٠٢٣ (٦) كافى ٣٦٤ ح ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

عن أشكيف بن عبدة الهمданى باسناد له عن أبي عبدالله ع انه قال
الحوك بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب
الجها ويطيب النكهة ويشهى الطعام ويسلّ الداء وهو أمان من الجذام
إذا استقرت في جوف الإنسان قمع الداء كلّه.

٤٣٠٢٤ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن أبي عبدالله ع قال الحوك

بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال يمرئ الطعام ويفتح السدد ويطيب
النكهة ويشهى الطعام ويسهل الداء وهو أمان من الجذام وإذا استقرت
في جوف الإنسان قمع الداء كلّه ثم قال انه يزین به أهل الجنة موائدهم.

٤٣٠٢٥ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن الصادق ع عن أبيه عن

جده عن علي بن أبي طالب ع قال ذكر لرسول الله ﷺ الحوك وهو
البداروج فقال بقلتني وبقلة الأنبياء قبلى وإنى لأحبّها وأأكلها وإنى أنظر
إلى شجرتها نابتة في الجنة.

٤٣٠٢٦ (٩) **المحاسن** ٥١٤ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن القول وأنا عنده فقال الباذروج لنا. ورواه محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير.

٤٣٠٢٧ (١٠) **المحاسن** ٥١٤ - البرقى عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال الباذروج لنا.

٤٣٠٢٨ (١١) **المحاسن** ٥١٤ - البرقى عن جعفر بن محمد الأحول عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لنا من القول الباذروج. ٤٣٠٢٩ (١٢) طب الأئمة عليه السلام ١٣٩ - وقال سمعته (أبي الرضا عليه السلام) يقول الباذروج لنا والجريج لبني أمية.

٤٣٠٣٠ (١٣) **المحاسن** ٥١٣ - البرقى عن علي بن حسان عمن حدثه عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كأنى انظر إلى نبات الباذروج في الجنة قال قلت له الهندياء قال لا بل الباذروج. **المحاسن** ٥١٣ - البرقى عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريات الكسائي عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام كأنى انظر (وذكر مثله).

٤٣٠٣١ (١٤) **المحاسن** ٥١٢ - البرقى عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال نظر رسول الله عليهما السلام إلى الباذروج فقال هذا الحوك كأنى انظر إلى من بيته في الجنة.

٤٣٠٣٢ (١٥) **المحاسن** ٥١٤ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطيني أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريات النخعى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام كأنى انظر إلى شجرتها نابتة في الجنة.

٤٣٠٣٣ (١٦) **مكارم الأخلاق** ١٧٩ - وقال رسول الله عليهما السلام الحوك

بقلة طيبة كأنى أراها نابتة في الجنة والجرجير^(١) بقلة خبيثة كأنى أراها نابتة في النار.

٤٣٠٣٤ (١٧) وفيه ١٧٩ وقوله من أكل من بقلة الباذروج أمر الله عزوجل الملائكة يكتبون له الحسنات حتى يصبح.

٤٣٠٣٥ (١٨) مستدرك ١٩ ج ٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبدالله ع قال كان أحب الصباغ^(٢) إلى رسول الله ع الخل وأحب القول إليه الحوك يعني الباذروج.

٤٣٠٣٦ (١٩) كافي ٣٦٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح قال حدثني من حضر مع أبي الحسن الأول ع المائدة فدعا بالباذروج وقال إني أحب أن استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسibil^(٣) وما أبالى إذا أنا افتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإني لا أخاف داء ولا غائلة فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيته يتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولنى منه وهو يقول اختم طعامك به فإنه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجسا والنكهة. المكارم ١٧٩ - عن أيوب بن نوح قال حدثني من حضر (وذكر نحوه).

وتقديم في رواية أبي يحيى (١٣) والدعائم (١٤) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٣) باب ما ورد في فوائد الكراث وخواصه وغسله عند أكله
٤٣٠٣٧ (١) كافي ٣٦٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان المحاسن ٥١١ - البرقى عن علي بن حسان عن

(١) الجرجير: بقلة لها أزهار صغيرة بيضاء وأوراق مركبة شديدة الخضراء - المنجد.

(٢) الصبغ: الإدام. (٣) بالسل - خ - المكارم.

موسى بن بكر قال اشتكي غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال أطعموه الكراث^(١) ثلاثة أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم براء.

المكارم ١٧٨ - عن موسى بن بكر قال اشتكي غلام (وذكر نحوه).

(٢) مستدرك ١٩٤ ج ١٦ لابن باسطام في طب الأئمة عليهما السلام عن

أحمد بن يزيد عن الصحاف الكوفي عن موسى بن جعفر عن الصادق عن الباقي عليهما السلام قال شكا إليه رجل من أوليائه وجع الطحال وقد عالجه بكل علاج وأنه يزداد كل يوم شرّا حتى أشرف على الهمة فقال عليهما السلام إشتر بقطعة فضة كراثاً وأقله^(٢) قلياً جيداً بسمن عربي وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أيام فإنه إذا فعل ذلك برئ إن شاء الله تعالى.

(٣) كافي ٣٦٥ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن

محمد بن علي الهمданى المحسن ٥١٠ - البرقى عن محمد بن علي الهمدانى الخصال ٢٤٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليهما السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي الهمدانى عن عمرو^(٣) بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الكراث فقال كله فإن فيه أربع خصال يطيب التكهة ويطرد الرياح ويقطع^(٤) البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمنه عليه^(٥). المكارم ١٧٨ - عن الباقي عليهما السلام قال في الكراث أربع خصال (وذكر نحوه).

(٤) المحسن ٥١ البرقى عن سلمة قال اشتكت بالمدينة

شكاة شديدة فأتت أبي الحسن عليهما السلام فقال لي أراك مصفرًا قلت نعم قال كل الكراث فأكلته فبرئت. **المكارم ١٧٨** - عن موسى بن بكر قال

(١) الكراث : بقل خبيث الرائحة شبيه بالقوم تؤكل سوقه مطبوخة (حساء أو سلطة) - المتجد.

(٢) أى أضجه. (٣) عمر بن عيسى - الخصال. (٤) يقع - المحسن.

(٥) أدمنه - المحسن.

أتيت الى أبي الحسن عليه السلام فقال لي أراك مصفرًا ككل الكرات فأكلته فبرئت.

٤٣٠٤١ كافي (٤٣٦٥) ح ٦ (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد قال حدثني من رأى أبي الحسن عليه السلام المحسن ٥١١ - البرقي عن سعيد الآدمي قال حدثني من رأى أبي الحسن عليه السلام يأكل الكرات في (١) المشارقة (٢) (يعنى الدبرة - المحسن) (و - كا) يغسله بالماء ويأكله.

٤٣٠٤٢ كافي (٤٣٦٥) ح ٦ (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد المحسن ٥١٢ - البرقي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبي الحسن (الأول - المحسن) عليه السلام يقطع الكرات بأصوله فيغسله بالماء ويأكله.

٤٣٠٤٣ كافي (٤٣٦٥) ح ٦ (عدة من أصحابنا عن المحسن ٥١٢ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقظيني - المحسن) أو غيره عن (أبي - المحسن) عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله عليه السلام فقال كلوا الكرات فإن مثله في البقول كمثل الخبز فيسائر الطعام أو قال الإدام (الشك من محمد بن يعقوب) (٣).

٤٣٠٤٤ مكارم الأخلاق ١٧٨ - عن النبي عليه السلام قال فضل الكرات على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء.

٤٣٠٤٥ المحسن ٥١٢ - البرقي عن ابراهيم بن عقبة الخزاعي عن يحيى بن سليمان قال رأيت أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في

(١) من - المحسن.

(٢) المشارقة : البقعة التي تزرع - المنجد - المشارقة : الكردة التي في المزارع كما في القاموس وهي بالفارسية كرتوا - المشارقة : الدبرة المقطعة للزراعة والغراسة - اللسان.

(٣) الشك مني - المحسن.

روضة وهو يأكل الكراث فقلت له جعلت فداك أن الناس يررون أنَّ الهندباء يقطر عليه كلَّ يوم قطرة من الجنة فقال إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فإنَّ الكراث منغمس في الماء في الجنة قلت فإنه يسمى^(١) فقال لا يعلق به شيء.

٤٦ (٤٢٠٤٦) **المحاسن** ٥١ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال

قال أبو عبدالله عليه السلام يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات.

٤٧ (٤٢٠٤٧) **المحاسن** ٥١ - البرقى عن علي بن محمد القاسانى

عن بسطام بن مرءة الفارسى عن عبدالله بن بكر الفارسى قال قال حدثنى أبوالعباس المكتى الأعرج عن ابراهيم بن عبدالحميد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتھم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست.

٤٨ (٤٣٠٤٨) **كافى** ٣٦٦ ج ٦ عدة من أصحابنا عن احمد بن ابى

عبدالله عن بعض اصحابه. **المحاسن** ٥١٣ - البرقى عن بعض أصحابنا عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فسلت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث فقلت^(٢) لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال^(٣) وما الذي جاء عننا (فيه - محاسن) قال قلت أنه^(٤) يقطر عليه قطرات من الجنة في كلَّ يوم قال فقال لي فعل الكراث إذا سبع (قطرات - كا) قلت فكيف أكله قال اقطع أصوله واقذف رؤوسه.

٤٩ (٤٣٠٤٩) **المحاسن** ٥١٠ - البرقى عن محمد بن الوليد الخراز

الأحسن عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام قال لكلَّ شيء سيد و سيد البقول الكراث. **المكارم** ١٧٨ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال لكلَّ شيء سيد (و ذكر مثله).

١- سند الأرض جعل فيها التسعا - السماد ما يصلع به الزرع من رماد و سرجين - ويقال له بالفارسية: كُرْد. ٢- قلت - كا - ٣- قال - كا

٤- قلت أنه قبل هنكم الكلم قلتم أنه يقطر عليه من الجنة في كلَّ يوم قطرة قال فقال عليه السلام فعل الكراث إذن سبع قطرات قلت فكيف أكله قال اقطع أصوله و اقذف برؤوسه - كا

٤٣٠٥٠ (١٤) **المحاسن** ٥١٣ - البرقى عن أبيه عن وهب بن وهب

عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهما السلام قال ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سنان البقول ورأسها الكراث وفضلة على البقول كفضل الخبر علىسائر الأشياء وفيه بركة وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلى وأنا أحبه وأكله وكأني أنظر إلى نباته في الجنة يبرق ورقة خضرة وحسناً.

٤٣٠٥١ (١٥) **كافى** ٤٣٦٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٥١٢ - أحمد ابن أبي عبد الله عن داود ابن أبي داود عن رجل رأى أبي الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل (له - كا) إن فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير.

٤٣٠٥٢ (١٦) **كافى** ٤٣٦٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه **المحاسن** ٥١١ - البرقى عن السيارى رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش. **المكارم** ١٧٨ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأكل (وذكر مثله).

٤٣٠٥٣ (١٧) **المحاسن** ٥١١ - البرقى عن أبيه عن التضر بن سويد

عن القاسم بن سليمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال أنا أأكل الكراث.

٤٣٠٥٤ (١٨) **المحاسن** ٥١١ - البرقى عن عدة من أصحابنا عن ابن

سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن الحسين بن الحسن عن آبائه قال قال لى أمير المؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت فى وجهه الجوع فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت منها تمرات وأسرة^(١) من كرات فجعلتها فى حجرى ثم أتته بها فأطعنته.

٤٣٠٥٥ (١٩) **المحاسن** ٥١٢ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن الحلبي

(١) كان المراد بالأسرة الحزمة المشدودة منه - البحار.

عن محمد بن عليٍّ^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال نهى رسول الله عليهما السلام عن الكراث فقال إنما نهى لأنَّ المَلَك يجدر به.

٤٣٠٥٦ دعوات الرَاوِنْدِيٌّ ١٦٠ - قال النبي عليهما السلام من أكل الكراث ثُمَّ نام اعتزل المكان عنه حتَّى يصبح.

ويأتي في رواية المكارم (٥) وأبي بصير (١١)

من باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل ما يناسب الباب. وفي رواية يونس (١٩) قوله كان أبو عبدالله عليهما السلام يعجبه الكراث.

(١٣٢) باب ما ورد في فوائد الكَرْفَس وانه بقلة الأنبياء عليهما السلام

٤٣٠٥٧ كافي ٣٦٦ ج ٦ - عدَّةٌ من أصحابنا عن المحسن -
أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران
عن حمَّاد بن ذكريَّا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام
عليكم بالكرفس^(٢) فإنه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون عليهما السلام .

٤٣٠٥٨ مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الحسين بن علي عليهما السلام قال
قال النبي عليهما السلام لعلى عليهما السلام في أشياء وضاه بها كل الكرفس فإنها بقلة
إلياس ويوشع بن نون عليهما السلام .

٤٣٠٥٩ المحسن ٥١٥ البرقي عن بعض أصحابنا عن البجلي
فسماه قال حدثني الشعيري عن اسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال قال رسول الله عليهما السلام الكرفس بقلة الأنبياء عليهما السلام . طبت النبي عليهما السلام
٢٨ - مثله .

(١) عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - نَلَّ - وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلْمَةَ (عَنْ) زَانَ وَصَحِيحُهُ الْعَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ . (٢) الْكَرْفَسُ بِفتحِ الْكَافِ وَالْزَّاءِ : بَقْلٌ مَعْرُوفٌ عَظِيمُ الْمَنَافِعِ - مَجْمُوعٌ .

٤٣٠٦٠ (٤) مكارم الأخلاق ١٨٠ - وقال رسول الله الكرفس بقلة الأنبياء ويدرك أنَّ طعام الخضر وإلياس الكرفس والكمأة^(١).

٤٣٠٦١ (٥) مستدرك ٢٠ ج ٤٢٦ الشهيد في الدروس روى أنه يعني الكرفس يورث الحفظ ويدرك القلب وينفي الجنون والجذام والبرص.

٤٣٠٦٢ (٦) طب النبي ٢١ سو قال رسول الله عليه السلام عليكم بالكرفس فإنه إن (٢) كان شيء يزيد في العقل فهو هو.

٤٣٠٦٣ (٧) كافي ٣٦٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥١٥ - أحمد ابن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن (بن علي - كا) بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبوالحسن عليهما الكرفس فقال أنتم تشتهونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به^(٣).

وتقدم في رواية الدعائم (٢٢) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الهندباء قوله عليهما الكرفس بقلة الأنبياء.

(١٣٣) باب ما ورد في الفرفخ وبيان خواصه

٤٣٠٦٤ (١) كافي ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله عليهما يقول ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أفع من الفرفخ^(٤) وهو بقلة فاطمة عليهما ثم قال لعن الله بنى أمينة هم سموها بقلة الحمقاء بغضاً لنا

(١) الكثأ بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزة والعامة لا تهمز : شيء، أيض مثل الشحم ينبع من الأرض يقال له شحم الأرض جمعه الأكمأ والكمأة. (٢) لو - كـ.

(٣) تحبه - خ نل وتحنك به - المحسن تحنك به أى تحلك نفسها عليه.

(٤) الفرفخ بقلة عريض الجناح معرب بربهن - مجمع.

وعداوة لفاطمة عليها السلام. **المحاسن** ٥١٧ - البرقى رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام ليس على ذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (لنا). **المكارم** ١٨٠ - عن الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله وهو بقلة فاطمة عليها السلام.

(٢) **كافى** (٤٣٠٦٥) ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥١٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلوات الله عليه وسلم الرّمضان فأحرقته فوطئ على الرّجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضان فدعا لها وكان يحبّها عليها السلام (ويقول من بقلة ما أبركها - كا).

(٣) **دعوات الرّاوندى** (١٥٥) سو كان النبي صلوات الله عليه وسلم وجد حرارة فعضّ على رجلة فوجد لذلك راحة فقال اللهم بارك فيها إنّ فيها شفاء من تسع^(٢) وتسعين داء انبتى حيث شئت.

(٤) **المحاسن** ٥١٧ البرقى عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حمّاد بن زكريّا النّخعى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم عليكم بالفرخ فهي المكيسة فإنه إن كان شيء يزيد في العقل فهي . **المكارم** ١٨٠ - عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلوات الله عليه وسلم (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله فهي المكيسة).

(٥) **دعوات الرّاوندى** (١٥٥) وكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تحبّ هذه البقلة فدعّيت^(٣) إليها فقيل بقلة الزهراء عليها السلام كما (نسب الشّقائق إلى النّعمان)^(٤) ثمّ بنو أميّة غيرّتها فقالوا بقلة الحمقاء ثمّ جعل من ذبّ عنهم من علمائهم البقلة الحمقاء وقالوا الحمقاء صفة للبقلة لأنّها تنبت بعمر النّاس ومدرج الحوافر فتداس ولا تطول.

وتقديم في روایة الواسطي (١٣) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد

(١) عن رجل - **المحاسن**. (٢) تسعه - كـ. (٣) فنسبت - كـ. (٤) قالوا شقائق النّعمان - كـ.

الهندباء قوله عليه السلام وبقلة فاطمة عليهما الفرخ . وفي رواية دعائم الإسلام (٢٢) قوله وكان عليهما السلام يحب الرجلة ويبارك فيها . وفي روايته الأخرى (٢٣) قوله وطئ قلبيه عليه رمضان فأحرقته فوطئ على رجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرق رمضان فدعا لها بالبركة وكان يحتها .

(١٣٤) باب ما ورد في فوائد الختن والسداب وخواصهما

(١) كافي (٤٣٠٦٩) - (٢) حديث عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥١٤-

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابه^(١) عن أبي حفص الأثار عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالحسن^(٢) فإنه يصفى^(٣) الدم .
(٢) مكارم الأخلاق ١٨٣ - (٣) قال الصادق عليه السلام عليك بالحسن

فإنه يقطع الدم .

(٤) كافي (٤٣٠٧١) - (٥) حديث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال السداب^(٤) يزيد في العقل .

(٦) مكارم الأخلاق ١٨٠ - (٧) عن الرضا عليه السلام قال السداب يزيد في العقل غير أنه ينشر ماء الظهر .

(٨) كافي (٤٣٠٧٣) - (٩) حديث محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمданى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال ذكر (له) - (١٠) السداب فقال أما أنا فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدمامغ غير أنه ينتن ماء الظهر وروى أنه جيد لوجع الأذن .

(١١) مكارم الأخلاق ١٨٣ - (١٢) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال

(١) عن ذكره - المحسن . (٢) بقل معروف يقال له بالفارسية كاهو . (٣) يطفئ - خ نل .

(٤) السداب : بقل معروف يزيد في العقل ويقال له الفيجن .

رسول الله ﷺ كُلُّ الْخَسْ فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّعَاسَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ.

(٧) المحسن ٥١٥ - البرقى عن السئارى عن عمرو بن اسحاق قال حدتنا محمد بن صالح عن عبدالله بن زياد (جميعاً - ئل) عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ السداب جيد لوجع الأذن. المكارم ١٨٠ - عن النبي ﷺ مثله.

(٨) طب النبي ﷺ ٣٠ من أكل السداب ونام عليه أمن من الدوار^(١) وذات الجنب.

(٩) المكارم ١٨١ في كتاب الفردوس عن عائشة عن النبي ﷺ قال من أكل السداب ونام عليه نام آمناً من الدبيلة وذات الجنب. وتقديم في رواية الرواوندى (٦) من باب (١٢١) أن أكل الأترج بعد الطعام أجود، قوله روى كُلُّ الْفَاكِهَةِ قَىْ اقْبَالِ دُولَتِهَا وَأَفْضَلُهَا الرَّمَانُ وَالْأَتْرَجُ وَمِنَ الْبَقْوَلِ الْهَنْدِبَاءُ وَالْخَسُّ.

(١٣٥) باب ما ورد في خواص الجرجير وما يوجهه

(١) كافى ٣٦٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبة الأعشى أو قال قتيبة بن مهران عن حمّاد بن زكريّا عن أبي عبدالله ظليل قال ما تصلع^(٢) الرجل من الجرجير^(٣) بعد أن يصلّى العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الآ ونفسه تنازعه إلى الجذام.

(٢) المحسن ٥١٧ - البرقى عن اليقطينى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حمّاد بن زكريّا عن أبي عبدالله ظليل قال ان رسول الله ﷺ

(١) الرّدار - خ. (٢) فشرب حتى تصلع اي اكثـر من الشراب حتى تملأ جنبـيه وأضلاعـه.

(٣) الجرجير بقلة معروفة - مجمع - بقلة لها أزهار صغيرة بيضاء وأوراق مرکبة شديد الحضرة - المنجد.

قال أكره الجرجير وكأنى أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنم وما تضل منها رجل بعد أن يصلى العشاء إلا بات في تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام.

(٤٣٠٨٠) دعوات الرزاوندي ١٦٠ - وقال النبي ﷺ من أكل

الجرجير ثم نام ينماز عرق الجذام في أنفه وقال ﷺ رأيتها في النار.

(٤٣٠٨١) كافي ٣٦٨ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى (أو

غيره - ثل) عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أكل الجرجير

بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم. المحاسن

٥١٨ - وفي حديث آخر من أكل الجرجير وذكر مثله.

(٤٣٠٨٢) المجازات النبوية ١٥٣ - فقال عليه الصلوة والسلام عند

ذكر الجرجير فوالذي نفس محمد بيده ما من عبد بات وفي جوفه شيء

من هذه البقلة إلا بات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إما أن يسلم

وإما أن يعطب.

(٤٣٠٨٣) المحاسن ٥١٧ - البرقى عن الستارى عن أحمد بن

الفضيل عن محمد بن سعيد عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام

قال الجرجير شجرة على باب النار.

(٤٣٠٨٤) المحاسن ٥١٨ - البرقى عن على بن الحكم عن مثنى بن

الوليد قال قال أبو عبدالله عليهما السلام كأنى أنظر إلى الجرجير تهتز في النار.

(٤٣٠٨٥) وفيه ٥١٨ - ورواه يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه

عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كأنى بها تهتز في النار.

(٤٣٠٨٦) المحاسن ٥١٨ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن

عبد الله العلوى عن أبيه عن جده قال نظر رسول الله ﷺ إلى الجرجير

فقال كأنى أنظر إلى منتهى في النار.

(٤٣٠٨٧) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الصادق عليهما السلام قال أكل

الجرجير بالليل يورث البرص.

(١١) وفيه ١٨٠ - عن الصادق عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق العذام من أنه.

(١٢) المحاسن ٥١٨ البرقى عن جعفر الأحول عن محمد بن يونس عن علي ابن أبي حمزة قال قال أبو عبدالله عليه السلام لبني أمية من القول الجرجير.

(١٣) كافى ٤٣٦٨ ج ٦ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير قال سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقل [الهندباء والبازدروج والجرجير] فقال الهندباء والبازدروج لنا والجرجير لبني أمية.

(١٤) كافى ٤٣٦٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصیر مولى أبي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال كان مولاً لـ أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السلام ما أحمق بعض الناس يقولون الله ينبت في واد في جهنّم والله عزوجل يقول «وَقُودها النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» فكيف تنبت البقل.

المحاسن ٥١٨ - البرقى عن العبدى عن الحسين بن ميد عن نصیر مولى أبي عبدالله عليه السلام أو موفق مولى أبي الحسن عليه السلام نحوه.

وتقدم في رواية الدعائم (١٤) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الهندباء قوله عليه السلام الجرجير لبني أمية وكأنى أنظر إلى منبته في النار.

وفي رواية طب الأئمة عليه السلام (١٢) من باب (١٣٠) ما ورد في فوائد الحوك قوله عليه السلام البازدروج لنا والجرجير لبني أمية. وفي رواية المكارم (١٦) قوله عليه السلام الجرجير بقلة خبيثة كأنى أراها نابتة في النار.

(١٣٦) باب ما ورد في فوائد السُّلْق وخواصه

٤٣٠٩٢ (١) كافي ح ٣٦٩ م ٤٣٠٩٢
محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أنه قال أطعموا مرضاكم السُّلْق^(١) يعني ورقه فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدى نوم المريض واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء. المكارم ١٨١ - عن الرضا عليهما السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء.

٤٣٠٩٣ (٢) كافي ح ٣٦٩ م ٤٣٠٩٣
جعفر عن محمد بن عيسى عن بعض الحسينيين عن أبي الحسن عليهما السلام أن السُّلْق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السُّلْق.
المكارم ١٨١ - عن الرضا عليهما السلام قال السُّلْق (وذكر مثله).

٤٣٠٩٤ (٣) كافي ح ٣٦٩ م ٤٣٠٩٤
أحمد ابن أبي عبد الله عن (الحسن بن علي عن أبي عثمان)^(٢) (سجادة - المحاسن) رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السُّلْق وقلعهم العروق. المكارم ١٨١ - عن الصادق عليهما السلام مثله.

٤٣٠٩٥ (٤) مكارم الأخلاق ١٨١ - روى عن الصادق عليهما السلام أنه قال أكل السُّلْق يؤمن من الجذام.

٤٣٠٩٦ (٥) المحاسن ٥١٩ البرقي عن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال إن قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى عليهما السلام أن مرضهم أن يأكلوا الحم البقر بالسُّلْق.

(١) السُّلْق : بقل أوراقه كبيرة غليظة مرغوب في أكله ومعرفة منذ قرون عديدة - المنجد - ويقال له بالفارسية چُفُنْدَر. (٢) الحسن بن علي بن أبي عثمان - المحاسن.

(٦) كافي ٤٣٠٩٧ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥٢٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد^(١) عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليهما السلام قال نعم البقلة السلق.

(٧) مكارم الأخلاق ١٨١ - وعن الرضا عليهما السلام أيضاً قال لا تخلونَ^(٢) جوفك من الطعام وأقل من شرب الماء ولا تجتمع الآمن شبق ونعم البقلة السلق.

(٨) المحسن ٥١٩ - البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال أبوالحسن الرضا عليهما السلام يا أحمد كيف شهوتك للبقل فقلت إنني لاشتهي عامته قال فإذا كان كذلك فعليك بالسلق فإنه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الأدواء وهو يغليظ العظم وينبت اللحم ولو لا أن تمسه أيدي الخاطئين ل كانت الورقة منه تستر رجالاً قلت من أحب البقول إلى فقال أحمد الله تعالى معرفتك به . وفي حديث آخر قال يشد العقل ويصفى الدم . المكارم ١٨١ - قال الرضا عليهما السلام عليكم بالسلق فإنه ينبت (وذكر نحوه إلى قوله على معرفتك به).

وتقديم في رواية محمد بن قيس (١) من باب (٧٣) ما ورد في أن لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض قوله عليهما السلام أن بنى إسرائيل شکوا إلى موسى عليهما السلام ما يلقوه من البياض فشكراً ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرحباً يأكلوا لحم البقر بالسلق . وفي رواية أبي الصباح (٢) قوله عليهما السلام مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض .

(١٣٧) باب ما ورد في فوائد الكمة والحزاء والكرنب
 (١) كافي ٤٣١٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحسن ٥٢٧ .

(١) محمد بن الحميد العطار - المحسن . (٢) لا يخلو - ك .

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد (بن أسلم - المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الكمة^(١) من المن والمن^(٢) من الجنة وماؤها شفاء للعين .

٤٣١٠١ (٢) عيون الأخبار ٧٥ ح ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة^(٣) قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ الكمة من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل وهي شفاء للعين والجهة التي في البرني^(٤) من الجنة وهي شفاء من التسم .

٤٣١٠٢ (٣) أمالى ابن الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسي عليهما السلام قال أخبرنا والدى عليهما السلام قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قراءة عليه فى ذى الحجّة سنة عشر وأربعين قال حدثنا محمد بن يونس القرشى قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الكمة من المن وماءها شفاء للعين .

٤٣١٠٣ (٤) دعائيم الإسلام ١٤٧ ح ٢ و عن علي عليهما السلام قال الكمة من المن وماؤها شفاء للعين قال زيد بن علي بن الحسين صفة ذلك أن تأخذ كمة فتفسلها حتى تنقيها ثم تتعصر بها بخرقة وتأخذ مااءها فترفعه

(١) الكمة : نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر ، والجمع أكمؤ وكمة . اللسان ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) المن : شيء حلو كان يسقط من السماء على شجرهم ويقال ما من الله به على العباد بلا تعب ولا فداء نحو الكمة وفي الخبر الكمة من المن - مجمع . (٣) عينية - لـ .

(٤) هي من البرنى - البحار .

على النار حتى ينعقد ثم تلقى فيه قيراطاً من مسک ثم تجعله في قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلها فإذا جفت فاسحقه بماء السماء أو غيره ثم اكتحل منه.

(٤٣١٠٤) طبت الأئمة طبقة ٨٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا يونس بن ظبيان عن جابر بن
يزيد الجعفري عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده أن رسول
الله ﷺ قال الكمة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين
والعجوة من الجنة وفيها شفاء من السُّم.

(٤٣١٠٥) عوالى اللذالى ج ١٠٧ سورى فى حديث أَبِي عَوَادِي
قال الكمة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى شفاء من
السم.

(٤٣١٠٦) المحسن ٥٢٦ - البرقى عن التوفلى عن عيسى بن
عبد الله الهاشمى عن ابراهيم بن عبد الله الهاشمى^(١) عن ابراهيم بن علي
الرافعى عن أبي عبدالله طبلة قال قال رسول الله ﷺ الكمة من نبت
الجنة وماؤها نافع من وجع العين.

(٤٣١٠٧) كافي ج ٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم **المحسن** ٥٢٧ - البرقى عن علي بن الحكم
عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير عن فاطمة بنت علي عن أمامة بنت
أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت أتاني
أمير المؤمنين (عليه السلام) في شهر رمضان فأتني بعشاء وتمر وكمة
فأكلت كمة وكان يحب الكمة.

(٤٣١٠٨) كافي ج ١٩١ - محمد بن يحيى عن غير واحد عن

(١) أسقط في ثل - ابراهيم بن عبد الله الهاشمى.

محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت أبا جعفر عليهما السلام وشكوت إليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما أحبّ.

(١٠) المحسن ٥١٦ - روى عن أبي عبدالله عليهما السلام أن الحزاء^(١) جيد للمعدة بماء بارد.

(١١) المحسن ٥١٩ - البرقى عن أبيه عن أبي البختري قال كان النبي عليهما السلام يعجبه الكرنب^(٢).

وتقديم في رواية المكارم (٤) من باب (١٣٢) ما ورد في فوائد الكرفس قوله عليهما السلام أن طعام الخضر وإلياس الكرفس والكمأة.

(١٣٨) باب ما ورد في فوائد القرع وأنه لا يذبح

(١) كافي ٤٣١١١ ج ٣٧٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى المحسن ٥٢٠ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين^(٣) عليهما السلام سئل عن القرع (هل - المحسن) يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهويتكم الشيطان لعنه الله.

(٢) كافي ٤٣١١٢ ج ٣٧١ - عدّة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن على بن حسان المحسن ٥٢٠ - البرقى عن على بن حسان

عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول الدباء يزيد في العقل.

(٣) كافي ٤٣١١٣ ج ٣٧١ - عدّة من أصحابنا عن المحسن ٥٢١ - أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابنا^(٤) عن أبي الحسن

(١) الحزاء : نبت يشبه الكرفس وهو من أحجار البقول - المنجد.

(٢) الكرنب : هذا الذى يقال له السلق - اللسان. (٣) عليهما - المحسن.

(٤) عمن حدثه - المحسن.

موسى عليه السلام ^(١) قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أن نخدر الدباء قال (له - كا) يا علىي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

٤٣١١٤ طبطب النبي عليه السلام ^(٢) قال عليه السلام إذا تخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه الدباء فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

٤٣١١٥ كافي ^(٣) ح ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمدا بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن أحد هما عليه السلام قال الدباء يزيد في الدماغ. **المحاسن** ٥٢٠ - البرقى عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندى ^(٤) عن ابن سنان وأبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **المحاسن** ٥٢٠ - البرقى عن ابن فضال عن عبدالله ابن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام مثله. **المكارم** ١٧٦ - عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٣١١٦ **المحاسن** ٥٢١ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام ^(٥) يعجبه الدباء وهو القرع.

٤٣١١٧ صحيفه الرضا عليه السلام ^(٦) ٢٤٥ - بسانده قال حدثني أبي عن على بن أبي طالب عليه السلام ^(٧) قال عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ. طبطب النبي عليه السلام ^(٨) ٢٨ - عن رسول الله عليه السلام مثله. **عيون الأخبار** ٢٦ ح ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليه السلام مثله.

٤٣١١٨ دعائيم الإسلام ^(٩) ح ١١٣ - عن رسول الله عليه السلام ^(١٠) أنه كان يعجبه الدباء ويلقطها من الصحفة ويقول الدباء يزيد في الدماغ.

(١) موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليه السلام - المحاسن. (٢) أن - المحاسن.

(٣) وبسانده قال قال رسول الله عليه السلام ^(١١) - خ.

(٤) العبدى - ثل.

٤٣١١٩) طب الأئمة ^{عليهم السلام} ١٣٨ - وعن ذریح قال قلت لأبي عبد الله الصادق ^{عليه السلام} الحديث المروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الدباء أنه قال كلوا الدباء فإنه يزيد في الدماغ فقال الصادق ^{عليه السلام} نعم وأنا أقول انه جيد لوجع القولنج.

٤٣١٢٠) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن علي ^{عليه السلام} في حديث الأربعمائة قال كلوا الدباء ^(١) فإنه يزيد في الدماغ وكان رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} يعجبه الدباء.

٤٣١٢١) أمالى ابن الشيخ ٣٦٢ - عن أبيه أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن على بن علي الدعبلى قال حدثنى أبي أبوالحسن على بن على بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخوه دقبل بن على الخزاعى ^{عليه السلام} قال حدثنا سيدى أبوالحسن على بن موسى الرضا عن آبائه عن على ^{عليه السلام} قال كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة.

٤٣١٢٢) وبهذا الأسناد عن علي ^{عليه السلام} قال ان الدباء يزيد في العقل.

٤٣١٢٣) وبهذا الأسناد عن الحسين بن علي ^{عليه السلام} قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ^{عليه السلام} وسئل عن القرع أيدبح فقال ليس بشيء يذكي فكلوا القرع ولا تذبوه ولا يستفزكم ^(٢) الشيطان.

٤٣١٢٤) كافي ٣٧٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال كان النبي ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} يعجبه الدباء في القدور وهو القرع. المحاسن ٥٢١ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} عن آبائه ^{عليهم السلام} أن النبي ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} كان يعجبه من القدور الدباء.

(١) الدباء : القرع وهو نوع من البقطين. (٢) ولا يستهويكم - خ.

(١٥) كافي (٤٣١٢٥) ح ٦٣٧١ الحسين بن محمد عن السّيّارى رفعه
قال كان النّبى ﷺ يعجبه الدّباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرًا
يكثرن من الدّباء وهو القرع . **المحاسن** ٥٢١ - البرقى عن السّيّارى
يرفعه إلى النّبى ﷺ نحوه .

(١٦) المحاسن (٤٣١٢٦) ٥٢١ البرقى عن ابن فضال عن ابن القدّاح
عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام كان يعجب رسول الله ﷺ من
المرقة الدّباء .

(١٧) مكارم الأخلاق (٤٣١٢٧) ١٧٧ - عن أنس قال إن خياطاً^(١) دعا
النّبى ﷺ فأتااه بطعام قد جعل فيه قرعاً بإهالة قال أنس فرأيت النّبى
ﷺ يأكل القرع يتبعه من حوالي الصّحفة قال أنس فما زال يعجبني
القرع منذ رأيته يعجبه ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعجبه الدّباء
ويلتقطه من الصّحفة وكان النّبى ﷺ في دعوة فقدموا إليه قرعاً فكان
يتبع آثار القرع ليأكله .

(١٨) كافي (٤٣١٢٨) ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان النّبى ﷺ يعجبه الدّباء ويلتقطه من الصّحفة .
المحاسن ٥٢١ - البرقى عن ابن فضال عن ابن القدّاح عن جعفر عن
أبيه قال قال على عليه السلام كان رسول الله ﷺ (وذكر مثله) .

(١٩) طب الأئمة (٤٣١٢٩) ١٣٨ - حنّان بن إبراهيم بن محمد
الكرمانى^(٢) قال حدّثنا محمد بن نمير بن محمد عن المبارك بن عجلان
عن أبيأسامة زيد الشّحام عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم الصّلاة والسلام قال كلوا

(١) حتّاطا - كـ . (٢) أمير المؤمنين عليه السلام - نـ . (٣) حسان بن إبراهيم الكرمانى - كـ .

الدباء ونحن أهل البيت نحبه.

(٤٣١٣٠) **مكارم الأخلاق** ١٧٧ - عن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ كلوا اليقطين فلو علم الله ان شجرة أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس عليهما السلام إذا اخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدباء فأنه يزيد في الدماغ وفي العقل.

(٤٣١٣١) **طب النبي** ٢٨ - وقال عليهما السلام كل اليقطين فلو كان الله سبحانه وتعالى شجرة أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس عليهما السلام.

(٤٣١٣٢) **مكارم الأخلاق** ١٧٧ - عن الصادق عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من أكل الدباء بالعدس رق قلبه عند ذكر الله عزوجل وزاد في جماعه.

(٤٣١٣٣) **دعوات الراؤندي** ١٥٤ - وقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين علي عليهما السلام كل اليقطين فإنه من أكلها حسن خلقه ^(١) ونصر وجهه وهي طعام الأنبياء قبلى.

(٤٣١٣٤) **صحيفة الرضا** ٨ - وباسناده قال قال رسول الله ﷺ إذا طبختم (الطعام - خ) فأكثروا القرع (فيه - خ) فإنه يشد ^(٢) القلبحزين. **عيون الأخبار** ٢٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها عن الرضا عن آبائه عن رسول الله عليهم صلوات الله - مثله.

(٤٣١٣٥) **المحسن** ٥٢٠ - البرقى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع.

وتقىد في مرسلة فقيه (١٣) من باب (٧١) ما ورد في فضل

(١) علم الله تعالى - كـ. (٢) وجهه - كـ. (٣) يسل - خـ - العيون - شفاء - خـ، يسر - خـ.

اللّحم قوله عَلَيْهِ الْبَشَرَى أكل الدبّاء يزيد في الدّماغ. وفي رواية الجعفريات (٧) من باب (٨٥) أكل السكاكين بلحم البقر قوله عَلَيْهِ الْبَشَرَى أكل الدبّاء يزيد في الدّماغ. وفي رواية دعائم الإسلام (٢٢) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الهدباء قوله عَلَيْكُمْ بِالدَّبَاءِ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ الْعُقْلَ وَيُزِيدُ فِي الدَّمَاغِ . وفي رواية الدعائم (٢٣) قوله ويحبه عَلَيْكُمْ الدَّبَاءُ ويقول يزيد في العقل والدماغ.

(١٣٩) باب ما ورد في فوائد الفجل وخواصه

٤٣١٣٦ (١) كافي (٤٣١٣٦) - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمданى عن حنان قال سمعت أبي عبدالله عليهما السلام وكنت معه على المائدة فناولنى فجلة وقال يا حنان كُلِّ الفجل (١) فإن فيه ثلاثة خصال ورقه يطرد الرّياح ولته يسريل (٢) البول وأصله (٣) يقطع البلغم. وفي رواية أخرى ورقه يمرئ الخصال (٤) - حدثنا أبي علي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى قال حدثنا عدّة من أصحابنا المحسن (٥) - البرقى عن عدّة من أصحابنا عن حنان (بن سدير - الخصال) قال كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام على المائدة وذكر مثله إلى قوله البلغم. المكارم (٦) - عن الروضة عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام على المائدة (وذكر نحوه إلى قوله البلغم). المحسن (٧) - البرقى عن أبي القاسم عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وبين يديه المائدة وذكر نحوه إلا أن فيه ورقه يمرئ.

(١) الفجل نبات معروف يقال له بالفارسية تُربَّ. (٢) يسهل - خ - يزيل - خ - يستزيل - خ.

(٣) أصوله - الخصال - المحسن.

(٤٣١٣٧) (٢) كافي ج ٣٧١ - على بن محمد بن بندار عن السّيّاري عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) عن أحمد بن المبارك **المحاسن** ٥٢٤ - البرقي عن السّيّاري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان عن درست (ابن أبي منصور - المحاسن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ولته يهضم وورقه يحدّر البول حدرًا^(٢).

(٤٣١٣٨) مستدرك ج ٤٢٧ - أبو العباس المستغري في طب النبي عليه السلام أنه قال إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا تنتن فصلوا علىي عند أكله وفي نسخة عند أول قضمه منه. **المكارم** ١٨١ - من كتاب الفردوس عن ابن مسعود قال قال عليه السلام إذا أكلتم الفجل (وذكر نحوه).

(٤٣١٣٩) (٤) أهالي ابن الشيخ ٣٦٢ بالاسناد المتقدم في الباب المتقدم عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحدّر البول. **مكارم الأخلاق** ١٨٢ - من إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

(١٤٠) باب ما ورد في فوائد الجزر وخصائصه

(٤٣١٤٠) (١) كافي ج ٣٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن^(٣) بن على أو غيره عن داود بن فرقان عن أبي عبدالله^(٤) عليه السلام قال أكل الجزر^(٥) يسخن الكليتين ويقيم الذكر.

(٤٣١٤١) (٢) المحاسن ٥٢٤ - روى بعض أصحابنا أن داود قال

(١) عن السّيّاري عن محمد بن خالد - ثل. (٢) يحدّر البول تحذيرًا - المحاسن.

(٣) الحسين بن على - ثل. (٤) أبي الحسن عليه السلام - ثل.

(٥) **الجزر والجزر** : بقلة يؤكل مطبوخاً أو ناضجاً يقال له بالفارسية هويج.

دخلت عليه (أبي على أبي الحسن عليهما السلام) وبين يديه جزر فناولني جزرة فقال كُلُّ فقلت ليس لي طواحن فقال أما لك جارية فقلت بلـي فقال مـرها تسلـقـه لك وكـلـه فـاـنـه يـسـخـنـ الـكـلـيـتـيـنـ ويـقـيـمـ الذـكـرـ.

(٤٣١٤٢) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن داود بن فرقـد قال دخلـتـ علىـ أبيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ جـزـرـ قـالـ فـنـاـلـنـيـ جـزـرـةـ وـقـالـ كـلـ فـقـلـتـ آـنـهـ لـيـ طـواـنـ فـقـالـ أـمـاـ لـكـ جـارـيـةـ قـلـتـ بـلـيـ قـالـ مـرـهـاـ أـنـ تـسـلـقـهـ لـكـ وـكـلـهـ فـاـنـهـ يـسـخـنـ الـكـلـيـتـيـنـ ويـقـيـمـ الذـكـرـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـجـزـرـ أـمـانـ مـنـ الـبـوـاسـيـرـ وـيـعـيـنـ عـلـىـ الـجـمـاعـ.

(٤٣١٤٣) كافي ٣٧٢ حـ ٦ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـعـنـ سـهـلـبـنـ زـيـادـعـنـ اـبـراهـيمـبـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـعـنـ أـيـهـعـنـ دـاـوـدـبـنـ فـرـقـدـ الـمـحـاـسـنـ ٥٢٤ـ الـبرـقـيـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـعـمـنـ ذـكـرـهـعـنـ دـاـوـدـبـنـ فـرـقـدـ قـالـ سـمعـتـ أـبـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ أـكـلـ الـجـزـرـ يـسـخـنـ الـكـلـيـتـيـنـ وـيـنـصـبـ (١) الذـكـرـ (قالـ فـقـلـتـ لـهـ) (٢) جـعـلـتـ فـدـاكـ (وـ الـمـحـاـسـنـ) كـيـفـ آـكـلـهـ وـلـيـسـ لـيـ أـسـنـانـ (قالـ كـاـ) فـقـالـ (لـيـ كـاـ) مـرـ الـجـارـيـةـ تـسـلـقـهـ وـكـلـهـ

(٤٣١٤٤) كافي ٣٧٢ حـ ٦ - محمدـبـنـ يـحـيـىـعـنـ مـحـمـدـبـنـ مـوـسـىـعـنـ أـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ الـجـلـابـعـنـ مـوـسـىـبـنـ اـسـمـاعـيـلـعـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيـرـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـقـالـأـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـجـزـرـ أـمـانـ مـنـ القـوـلـنـجـ وـالـبـوـاسـيـرـ وـيـعـيـنـ عـلـىـ الـجـمـاعـ.

(٤٣١٤٥) العلل ٥٧٤ - حدثنا أـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـالـعـلـوـىـالـحسـينـىـقـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـبـنـ أـسـبـاطـقـالـ حدـثـنـاـ أـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ زـيـادـقـالـ حدـثـنـىـأـبـوـالـطـيـبـأـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ عـبـدـالـلـهـقـالـ حدـثـنـاـ عـيـسـىـبـنـ جـعـفـرـالـعـلـوـىـالـعـمـرـىـعـنـآـبـائـهـعـنـعـمـرـبـنـ عـلـىـعـنـأـبـيهـعـلـىـبـنـ

(١) يـقـيـمـ الـمـحـاـسـنـ. (٢) قـلـتـ الـمـحـاـسـنـ. (٣) أـيـ تـطـبـخـ بـالـمـاءـ.

أبى طالب عليهما السلام سئل مم خلق الله تعالى الجزر فقال ان ابراهيم عليهما السلام كان له يوماً ضيف ولم يكن عنده ما يمون ضيفه فقال فى نفسه أقوم الى سقفي فأستخرج من جذوعه فأبيعه من النجار فيعمل صنماً فلم يفعل وخرج ومعه إزار إلى موضع وصلى ركعتين فجاء ملك وأخذ من ذلك الرمل والحجارة فقبضه فى إزار ابراهيم عليهما السلام وحمله إلى بيته كهيئة رجل فقال لأهل ابراهيم هذا إزار ابراهيم فخذيه ففتحوا الإزار فإذا الرمل قد صار ذرة وإذا الحجارة الطوال قد صارت جزراً وإذا الحجارة المدور قد صارت لفتاً. **الخواج ٩٢٨ ج ٢** - وكان ابراهيم على نبينا عليه السلام مضيفاً فنزل عليه يوماً قوم أضيف ولم يكن عنده شيء يطعمهم فقال إن أخذت خشب الدار وبعثه من النجار فإنه لا بد أن ينحته وثنا أو صنماً فلم يفعل (وذكر نحوه وقال بدل قوله (ذرة) (جاورساً مقتضاً).

(٤١) باب ما ورد في فوائد السلجم وخواصه

٤٣١٤٦ **كافي** (٤٣٧٢ ج ٦) محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليهما السلام باللّفت فكله يعني السلجم ^(١) فإنه ليس من أحد الآله وله عرق من الجذام واللّفت يذيه.

٤٣١٤٧ **طب الأئمة** ^(٢) ٥-١٠٥ -أبو بكر بن محمد بن الحرishi ^(٣) قال حدثنا محمد بن عيسى ^(٤) قال حدثنا علي بن مسيب قال العبد الصالح عليهما السلام باللّفت يعني السلجم ^(٤) فكله فإنه ليس من أحد الآله وبه عرق من الجذام وإنما يذيه أكل اللّفت (قال نبيا) ^(٥) أو مطبوخاً قال كلامها.

(١) السلجم - ثل. (٢) الحرishi - ك. (٣) أسقط في المستدرك محمد بن عيسى.

(٤) السلجم - ك. (٥) قلت نبيا - ك.

(٣) كافي ٤٣١٤٨ ٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَبْدِالعزِيزِ الْمَهْتَدِيِّ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدَ إِلَّا وَفِيهِ عَرْقٌ مِنْ الْجَذَامِ فَأَذِيَّبُوهُ بِالسَّلْجُومِ . **المحاسن** ٥٢٥

البرقى عن عبد العزيز بن المهدى رفعه قال ما من أحد وذكر نحوه.

المحاسن ٥٢٥ - عن السٰيّارى عن العبيدى عن علی بن المسيب قال أخبرنى زياد بن بلال عن أبي عبد الله علیه السلام نحوه .

(٤) كافي ٤٣١٤٩ ٦- (عدة من أصحابنا - معلق) عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ [،] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمَبَارِكِ [عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدَ إِلَّا وَبِهِ عَرْقٌ مِنْ الْجَذَامِ فَأَذِيَّبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجُومِ . **المحاسن** ٥٢٥ - البرقى عن محمد بن أورمة عن بعض أصحابه رفعه قال ما من خلق إلّا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السّلجم . عنه عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علی بن أبي حمزة مثله .

(٥) طبت الأئمة ٤٣١٥٠ ١٠٥ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ خَلْقٍ إِلَّا وَفِيهِ عَرْقٌ مِنْ الْجَذَامِ أَذِيَّبُوهُ بِالسَّلْجُومِ^(١) .

(٦) كافي ٤٣١٥١ ٦- (عدة من أصحابنا - معلق) عن **المحاسن** ٥٢٥ - أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجُومِ^(٢) فَكَلُوهُ وَأَدِيمُوا أَكْلَهُ وَأَكْتَمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا^(٣) مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عَرْقٌ مِنْ الْجَذَامِ فَأَذِيَّبُوهُ بِأَكْلِهِ . **المكارم** ١٨١ - عن الصادق علیه السلام نحوه .

(٧) المحاسن ٤٣١٥٢ ٥٢٥ - وفي حديث آخر ما من أحد إلّا و به

(١) بالسلجم - كـ . (٢) بالسلجم - المحاسن . (٣) فائئه ما - المحاسن .

عرق من الجذام وان اللقت وهو الشّلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء.

٤٣١٥٣ (٨) **المحاسن** ٥٢٥ وفي حديث آخر قال قال **أبو عبد الله** عليهما السلام ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فكلوا الشّلجم في زمانه يذهب به عنكم.

(١٤٢) باب ما ورد في فوائد الباذنجان وخصائصه

٤٣١٥٤ (١) **كافٰي** ٣٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٦ -
أحمد بن محمد عن عبدالله بن علي بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن
جعفر بن يحيى (عن أبيه - كا) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كلوا الباذنجان
فإنه يذهب الداء ولا داء له.

٤٣١٥٥ (٢) **طب الأئمة** ١٣٩ - قال حدثنا أبو الحسن المعلّى
(عن - ك) سجادة عن أبي الخير الرّازى عن محمد بن عيسى^(١) عن
محمد بن يقطين عن سعد بن مسلم عن أبي الأغر النحاس عن ابن أبي
يعفور قال قال أبو عبدالله عليهما السلام كلوا الباذنجان فإنه شفاء من كل داء.

٤٣١٥٦ (٣) **كافٰي** ٣٧٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن أحمد بن محمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمى قال
قال بعض مواليه أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له
مستفهمها الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطّعم منفي الداء صالح
للطبيعة منصف في أحواله (صالح للشيخ والشاب)^(٢) معتدل في
حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة.

(١) محمد بن عيسى بن محمد بن يقطين عن سعدان بن مسلم - ك.

(٢) صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة - خ - ئل.

(٤) **المحاسن** ٥٢٦ - البرقى عن السئارى عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمى عمن أخبره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرة السوداء.

(٥) **أمالى الطوسي** ٦٦٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي عليهما السلام قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم الفزوينى قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم على بن حبشه قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبي قال حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبي غندر^(١) عمن أخبره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الباذنجان جيد للمرة السوداء .
المكارم ١٨٣ - قال الصادق عليهما السلام (وذكر مثله).

(٦) **طب الأئمة** عليهما السلام ١٣٩ - قال حدثنا أبو الحسن المعلى سجادة^(٢) عن أبي الخير الرازى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين عن سعد بن مسلم عن أبي الأغر النحاس عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبدالله عليهما السلام الباذنجان جيد للمرة السوداء ولا يضر بالصفراء .

(٧) **مكارم الأخلاق** ١٨٣ - قال الصادق عليهما السلام عليكم بالباذنجان البورانى فهو شفاء يؤمن من البرص وكذا المقلى بالزيت .

(٨) **كافى** ٣٧٣ ج - عدّة من أصحابنا عن تمل بن زياد عن بعض أصحابنا قال قال أبو الحسن الثالث عليهما السلام لبعض قهارمه استكروا لنا من الباذنجان فإنه حار فى وقت الحرارة وبارد فى وقت البرودة معتدل فى الأوقات كلها جيد على كل حال . **المحاسن** ٥٢٦ - البرقى عن السئارى عن بعض البغداديين ان أبا الحسن الثالث عليهما السلام قال لبعض

(١) الحسين ابن أبي متذر - خ . (٢) عن سجادة عن أبي الخير الرازى عن محمد بن عيسى بن محمد بن يقطين عن سعدان بن مسلم الخ - ا .

قهار مته^(١) وذكر مثله الآأن فيه استكثروا لنا. **المكارم** ١٨٣ - قال أبوالحسن الثالث عليهما السلام بعض قهار مته استكثروا لنا (وذكر مثله).

٤٣١٦٢ طبت الأنفة عليها السلام ١٣٩ - عن الرضا عليهما السلام أنه كان يقول بعض قهار مته استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت البرد (و- ك) بارد في وقت الحر معتدل في الأوقات كلها جيد في كل حال.

٤٣١٦٣ (١٠) أهالي الشيخ ٦٦٨ - بالاسناد المتقدم في الباب عن الحسين بن أبي الغندر عن أبي الحسن موسى عليهما السلام وأبي الحسن الرضا عليهما السلام قالا الباذنجان عند جداد^(٢) التخل لا داء فيه. **المحاسن** ٥٢٦ - البرقى عن الستارى (و- ئل) عن موسى بن هارون عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام مثله.

٤٣١٦٤ (١١) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن الصادق عليهما السلام قال أكثرروا من الباذنجان عند جداد التخل فإنه شفاء من كل داء ويزيد في بهاء الوجه ويلين العروق ويزيد في ماء الصلب.

٤٣١٦٥ (١٢) المحاسن ٥٢٥ - البرقى عن بعض أصحابنا قال أبو عبدالله عليهما السلام إذا أدرك الرطب ونضج (العنب - ئل) ذهب ضرر الباذنجان.

٤٣١٦٦ (١٣) دعوات الرأوندي ١٥٨ - و كان رسول الله عليهما السلام في دار جابر رضي الله عنه فقدم إليه الباذنجان فجعل عليه السلام يأكل فقال جابر إنّ فيه لحرارة فقال عليه السلام يا جابر منه إنها أول شجرة آمنت بالله أكلوه وأنضجوه وزيتها ولبنوه فإنه يزيد في الحكمة.

٤٣١٦٧ (١٤) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن أنس قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلوا الباذنجان وأكثروا منها فإنها أول شجرة آمنت بالله عزوجل.

(١) الفهرمان: من امناء الملك وخاصة - والقائم بامور الرجل. (٢) جداد - وسائل.

(١٥) مكارم الأخلاق ١٨٤ - من الفردوس قال رسول الله ﷺ كلوا البازنجان فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى شهدت لله بالحق ولها بالنبوة ولعلها بالولاية فمن أكلها على أنها داء كانت داء ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء.

(١٦) طب النبي ﷺ ٢٨ - قال رسول الله ﷺ كل البازنجان وأكثر فانها شجرة رأيتها في الجنة فمن أكلها (وذكر مثله).

(١٧) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن الصادق عٌ قال روى أنه كان بين يدي (سيدي - ك) علي بن الحسين عليهما السلام باذنجان مقلوب بالزبَّيت وعينيه^(١) رمدة وهو يأكل منه قال الرأوى قلت له يا ابن رسول الله تأكل من هذا وهو نار فقال اسكت ان أبي حدثني عن جدّي قال البازنجان من شحمة الأرض وهو طيب في كل شيء يقع فيه.

(١٤٣) باب ما ورد في فوائد البصل وخواصه وعدم كراهة أكله وكراهة دخول المسجد لمن في فيه رائحة الثوم أو الكراث

(١) كافي ٤٣١٧١ - كوفي ٣٧٤ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر المحاسن ٥٢٢ - البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عٌ البصل يذهب بالنصب^(٢) ويشد العصب ويزيد في الخطأ ويزيد في الماء^(٣) ويذهب بالحمى . **المكارم ١٨٢** - عن الصادق عٌ مثله.

(٢) كافي ٤٣١٧٢ - كوفي ٣٧٤ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمданى الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عٌ قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

(١) عينيه - ك . (٢) النصب : الشعْب . (٣) يزيد في الماء والخطأ - المحاسن .

بن علي الهمданى عن الحسن بن علي الكسلان^(١) عن ميسرة بئاع الزطى وكان خاله قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول كلوا البصل فإن فيه ثلاثة خصال يطيب النكهة ويزيد في الماء والجماع . **المحاسن** ٥٢٢ - وفي حديث اخر قال أبو عبدالله عليهما السلام كلوا وذكر مثلك الى قوله في الماء . **المكارم** ١٨٢ - قال الصادق عليهما السلام في البصل ثلاثة خصال (وذكر مثلك وأسقط قوله الماء) .

كافي (٣) ٤٣١٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس **المحاسن** ٥٢٢ - البرقى عن منصور بن العباس عن عبدالعزيز ابن حسان البغدادى عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد الجعفى قال ذكر أبو عبدالله عليهما السلام البصل فقال يطيب النكهة ويزهد بالبلغم ويزيد في الجماع .

كافي (٤) ٤٣١٧٤ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن السجاري **المحاسن** ٥٢٢ - البرقى عن السجاري عن أحمد بن محمد بن (محمد بن - كا) خالد عن أحمد بن المبارك الدينورى عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبدالله عليهما السلام قال البصل يطيب النكهة^(٢) ويزدّ الظهر ويرقّ البشرة . **المكارم** ١٨٢ - عن الصادق عليهما السلام مثله .

مكارم الأخلاق (٥) ٤٣١٧٥ ١٨٢ - عن الباقر عليهما السلام قال أنا لنأكل **الثوم**^(٣) والبصل والكراث .

كافي (٦) ٤٣١٧٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي (عن محمد بن الفضيل - المحاسن) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام

(١) الكسائي - الخصال . (٢) الفم - المحاسن - المكارم - النكهة : ريح الفم .

(٣) يقال له بالفارسية التمير . (٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - المحاسن .

قال قال رسول الله ﷺ إذا دخلتم بلاداً^(١) فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها. المكارم ١٨٢ - عن الباقي عائلاً قال قال النبي ﷺ (وذكر مثله).

(٧) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي^(٢) أنه قال إذا دخلتم أرضاً وبيئة فكلوا من بصلها فإنه يذهب عنكم وباءها.

(٨) طب النبي ﷺ ٣١ - وقال رسول الله ﷺ إذا دخلتم بلداً فكلوا من بقله أو بصله يطرد عنكم داؤه ويذهب بالنصب ويسد العصب^(٣) ويزيد في الباه^(٤) ويذهب بالحمى.

(٩) بحار الأنوار ٢٥٢ ج ٦٦ - الفردوس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال إذا دخلتم بلدة وبيئاً فخفتم وباءها فعليكم بصلها فإنه يجعل البصر وينقى الشعر ويزيد في ماء الصلب ويزيد في الخطأ ويذهب بالحماء وهو السواد في الوجه والأعياء أيضاً.

(١٠) استبصار ٩١ ج ٤ - تهذيب ٩٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة المحسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن فضالة (بن أبيوب - يب) عن داود بن فرقان عن أبي عبدالله عائلاً قال قال رسول الله ﷺ من أكل (من - يب) هذا الطعام^(٥) فلا يقرب^(٦) مسجدنا (يعنى الثوم - صا ويب) ولم يقل أنه حرام. تقدم مثل ذلك عن العجل (٤) في باب (٢٤) أنَّ من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها لم يدخل المسجد من أبواب المساجد.

(١١) كافي ٤٣١٨١ ج ٣٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) بلداً - المحسن. (٢) عن جعفر بن محمد عائلاً - كـ. (٣) العضد - كـ. (٤) الماء - كـ.

(٥) هذه البقلة - المحسن. (٦) فلا يدخل - يبـ.

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب استبصار ٩٢ ج ٤ - تهذيب ٩٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢٢٦ ج ٣ - شعيب عن أبي بصير (قال سئل أبو عبدالله عليهما السلام) ^(١) عن (أكل - كا - المحسن) الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نياً وفي القدر ^(٢) ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ^(٣) ذلك (أحدكم - كا - صا) فلا يخرج إلى المسجد. **المحسن** ٥٢٢ - البرقى عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم الخثعمي عن سمعة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به نياً وذكر مثله. **المحسن** ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله سنداً ومتناً إلى قوله وفي القدر وأسقط قوله الكراث.

(٤٣١٨٢) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن علي عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام يا علي كُل الثوم فلو لا إني أناجي الملك لأكلته. وعنده صلوات الله عليه قال لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً.

(٤٣١٨٣) المحسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليهما السلام قال أنا لنأكل البصل والثوم.

(٤٣١٨٤) قرب الأسناد ٢٧١ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ قال لا بأس وسئلته عن أكل الثوم والبصل بالخل قال لا بأس.

(٤٣١٨٥) مكارم الأخلاق ١٨٢ - ومن الفردوس عن

(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل - كا. (٢) القدر - كا - فقيه.

(٣) كان - يب - فقيه - المحسن.

أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الشوم وتداؤوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء.

(١٦) طب النبي صلى الله عليه وسلم -٣٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الشوم فإن فيها شفاء من سبعين داء.

(١٧) مستدرك ٤٣١٨٧ ج ٤٣١٦ - مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن أراد أن لا يصيبه ريح في بدنـه فليأكل الشوم كلـ سبعة أيام.

(١٨) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به توابلا^(١) في القدر ولا بأس أن تتداوي بالشوم ولكن إذا أكلت ذلك فلا تخرج إلى المسجد.

(١٩) المحسن ٥١١ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد اللحام ويونس بن يعقوب قالا كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الكرات وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.

(٢٠) المكارم ٣٠ - وكان عليه السلام لا يأكل الشوم ولا البصل ولا الكرات ولا العسل الذي فيه المغافير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى (له - خ) ريح في الفم.

وتقدم في أحاديث باب (٢٤) أنه من أكل شيئاً من الموزيات ريحها فلما يقربن المسجد من أبواب المساجد ح مما يناسب الباب فراجع.

(١٤٤) باب ما ورد في فوائد الص嗣 وخواصه

(١) كافي ٤٣١٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندى المحسن ٥٩٤ - البرقى عن أبي يوسف عن زياد بن مروان القندى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كان دواء أمير

(١) التابـل ما يطـبـ به الاـكلـ كالـفـلـفـلـ - المـنـجـدـ.

المؤمنين طبلاً السعتر^(١) وكان يقول أنه يضر للمعدة^(٢) حملاً^(٣) كحمل القطيفة.
المحاسن ٤٣١٩٢ وروى أن الصعتر يدبح المعدة.
المحاسن ٤٣١٩٣ وفي حديث آخر أن الصعتر ينبت زئير المعدة^(٤).

كافي ٤٣١٩٤ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن أبي الحسن عليهما السلام أنه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستف^(٥) السعتر على الطريق.

مكارم الأخلاق ٤٣١٩٥ - روى عن النبي عليهما السلام أنه دعا بالهاضوم والسعتر^(٦) والحبة السوداء فكان يستفها^(٧) إذا أكل البياض وطعاماً له غائلة وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتح به الطعام ويقول ما أبالى إذا تغاديته^(٨) ما أكلت من شيء ويقول هو يقوى المعدة ويقطع البلغم وهو أمان من اللّقة.

المكارم ٤٣١٩٦ - عن الصادق عليهما السلام قال أربعة أشياء تجلوا البصر وتتفع ولا تضرّ فقيل له ما هي فقال السعتر والملح والنانخواه والجوز اذا اجتمعن فقيل له ولأى شيء تصلح هذه الأربعه اذا اجتمعن فقال النانخواه والجوز يحرقان البواسير ويطردان الريح ويحسنان اللون ويحسنان المعدة ويسخنان الكلئ والسعتر والملح يطردان الرياح عن الفؤاد ويفتحان السدد ويحرقان البلغم ويدرّان الماء ويطيبان النكهة ويلينان المعدة ويدهبان الرياح الخبيثة من الفم ويصلبان الذكر.

(١) الصعتر - المحاسن - الصعتر - السعتر بالتين والصاد: نبات طيب الرائحة - يقال بالفارسية بودنه. (٢) في المعدة - المحاسن.

(٣) الحمل: هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول كحمل الطنفسة.

(٤) زئير التّوب ما يظهر من درزه. (٥) كل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف.

(٦) الصعتر - كـ. (٧) يستفهـ - كـ. (٨) تغاديتهـ - كـ.

(١٤٥) باب ما ورد في التداوى بالحلبة والثين والشُّبُرْم والسنَا

(١) كافي ٤٣١٩٧ ح ١٩١ محدث بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من الريح الشابكة والحام والأبردة في المفاصل تأخذ كف حلة^(١) وكف ثين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغبب يوماً حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدر روى.

(٢) دعائيم الإسلام ٤٣١٩٨ ح ١٤٩ محدث عن رسول الله عليه السلام أنَّه قال

إيامكم والشُّبُرْم^(٢) فإنه حار يار^(٣) وعليكم بالسنَا^(٤) فتداووا به ولو دفع شيء الموت لدفعه السنَا وتداووا بالحلبة فلو تعلم أمتى ما لها في الحلبة لتداوته^(٥) بها ولو بوزنها ذهبا. الجغرفيات ٢٤٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام نحوه مكارم الأخلاق ١٨٧ - قال رسول الله عليه السلام عليكم بالحلبة وذكر مثله.

(٣) مستدرك ٤٣١٩٩ ح ٤٣٥ - البحار من أصل قديم لبعض أصحابنا أظنه التلوكبرى عن سهل بن أَحْمَدَ الدَّيْباجِي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام عليكم بالحلبة ولو تعلم أمتى

(١) الحلبة : قال ابن أثير الحلبة حب معروف وقيل من ثمر العصاه والحلبة نبت معروفة والجمع حلَب وقال أبو حنيفة الحلبة نبتة لها حب أصفر ي تعالج به - اللسان ح ١ ص ٣٢٣.

(٢) الشُّبُرْم : شجرة مباركة ولها زهرة حمراء، وقيل الشُّبُرْم ضرب من النباتات معروفة وقيل الشُّبُرْم حب يشبه الحِمَص يطبخ ويشرب ماءه التداوى - اللسان ح ١٢ ص ٣١٨.

(٣) حار حار - الجغرفيات.

(٤) السنَا بالقصر : نبات معروف من الأدوية له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجاجاً وبعضهم يرويه بالمد - مجمع . (٥) لتداووا بها - المكارم.

ما لها في الحلبة لتداوٍ بها ولو بوزنها من ذهب.

(١٤٦) باب ما ورد في مداواة الرّطوبة والبلغم بالطّريفل

(١) كافي ١٩٣ ج ٤٢٢٠٠
عن سعيد بن جناح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنّ موسى بن عمران عليهما السلام شكا إلى ربه تعالى الرّطوبة والأملج فأمر الله تعالى أن يأخذ الهليج^(١) والبليج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام هو الذي يسمونه عندكم الطّريفل.

(٢) مستدرك ٤٣٦ ج ١٦ - الرّسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام ومن أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكرة كل يوم من الأطريفل الأصفر مثقالاً واحداً.

(١٤٧) باب ما ورد في التّداوى بالعناب وبيان فضله

(١) مكارم الأخلاق ١٧٥ - عن علي عليهما السلام قال العناب يذهب حتى . مستدرك ٤٤١ ج ١٦ - المستغفرى في طب النبي عليهما السلام مثله .
 (٢) مكارم الأخلاق ١٧٦ - عن أبي الحسين قال كانت عيني قد أحيضت ولم أكن أبصر بها شيئاً فرأيت علياً أمير المؤمنين عليهما السلام في المنام فقلت يا سيدي عيني قد آلت إلى ما ترى فقال خذ العناب فدقّه واكتحل به فأخذته ودفقته بنواه وكحلتها به فانجلت عن عيني الظلمة ونظرت إليها فإذا هي صحيحة .

(٣) مكارم الأخلاق ١٧٦ - قال الصادق عليه السلام فضل العناب

(١) الهليج : ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلي له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصداع . البليج : دواء هندي معروف يتداوي به - مجمع . والأملج نوع من الأدوية يتداوي به ، هو الذي يسمونه طريفل - مجمع .

على الفاكهة كفضلنا على الناس.

(١٤٨) باب ما ورد في أن الداء والدواء من الله عزوجل وفي جملة مما يتداوى به وما لا يتداوى به

٤٣٢٠٥ (١) كافي ح ٨٨ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أبي محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد ابن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال موسى عليهما السلام يا رب من أين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بأنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطيب.

٤٣٢٠٦ (٢) مستدرك ح ٤٤ ج ١٦ - الصدوق في العقائد عن الصادق ع ٥٢٥ - أبي هريرة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أبي محمد ابن أبي عبدالله البرقي بسانده يرفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال كان يسمى الطيب المعالج فقال موسى بن عمران يا رب متن الداء وذكر نحوه.

٤٣٢٠٧ (٣) دعائيم الإسلام ح ١٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يداويه اليهودي والنصراني قال لا يأس بذلك أبدا الشفاء بيد الله تعالى .

٤٣٢٠٨ (٤) طب الأئمة ع ٦٣ - مرزوق بن محمد الطائي قال حدثنا فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

الباقر عليه السلام (قال سأله - ظل) عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتحذ له الأدوية فقال لا بأس بذلك إنما الشفاء يد الله تعالى.

(٤٣٢٠٩) دعوات الرانوندي ١٨٠ - قال رسول الله ﷺ تداووا فان [الذى - خ] أنزل الداء أنزل الدواء وقال ﷺ ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء.

(٤٣٢١٠) دعائيم الإسلام ١٤٢ ح ٢ روى بناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام ان رسول الله ﷺ قال تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء الآلام يعني الموت فإنه لا دواء له.

(٤٣٢١١) الجعفريات ١٦٧ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قيل يا رسول الله ﷺ تداوى قال ﷺ نعم ما أنزل الله تعالى من داء إلا وقد أنزل معه دواء فتداووا الآلام يعني فإنه لا دواء له.

(٤٣٢١٢) طب الأئمة عليهما السلام ٦٣ - ابراهيم بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي نجران عن يونس بن يعقوب قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتله^(١) وربما يسلم^(٢) منه وما يسلم (منه - ظل) اكثر قال فقال أنزل الله الداء^(٣) وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا (و - ظل) جعل له دواء فاشربه وسم الله تعالى.

(٤٣٢١٣) كافي ١٩٣ ح ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن أخيه العلاء عن اسماعيل بن الحسن المتنبي قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أني رجل من العرب ولدي بالطب بصر وطبي طب عربى ولست آخذ عليه صفتا^(٤) فقال لا بأس قلت أنا نبط^(٥) الجرح ونکوى^(٦) بالنار قال لا بأس قلت ونسقى هذه

(١) قتل - ظل. (٢) سلم منه - ظل. (٣) الدواء - ظل. (٤) أى أجرة. (٥) أى نشق.

(٦) کوى فلاناً: احرق جلدہ بحديدة ونحوها.

السموم الأسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت أنه ربما مات قال وإن مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكي رسول الله ﷺ فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال أنا أكرم على الله عزوجل من أن يبتليني بذات الجنب قال فأمر فله^(١) بصير.

٤٣٢١٤ كافي (١٠) ج ١٩٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليهما الرّجل يشرب الدّواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويسرب.

٤٣٢١٥ كافي (١١) ج ١٩٤ - أحمد بن محمد الكوفي عن على بن الحسن بن على بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند أبي الحسن الأول عليهما فرآني أتاوه فقال مالك قلت ضرسى فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فأعلمنه فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصّة دم أو مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل.

٤٣٢١٦ طب الأئمة ^{طريق} ٥٥ - و عن أبي جعفر الباقر عليهما طب العرب في سبعة ^(١) شرطة الحجامة والحقنة والحتام والسعوط والقىء وشربة عسل وآخر الدّواء الكى ^(٢) وربما يزاد فيه التوره.

٤٣٢١٧ عوالى الثنالى (١٢) ج ١٧٥ - وقال عليه السلام الشفاء في ثلاثة في شرطة حجمام أو شربة عسل أو كيّة بنار وأنا أنهى امتنى عن الكى.

٤٣٢١٨ عوالى الثنالى (١٤) ج ٣٣٣ - وقال رسول الله عليه السلام لا شفاء في حرام.

٤٣٢١٩ طب الأئمة ^{طريق} ٥٧ - الزبير بن بكار قال حدثنا محمد

(١) اللدود كصبور ما يصب بالمسقط من الدّواء في أحد شقى الفم. (٢) سبع - نل.

(٣) أي الإحراف

بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق عن عمار عن فضل^(١) الرسان قال
قال أبو عبدالله عليه السلام من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط^(٢).

٤٣٢٢٠ (١٦) عوالى اللئالى ١٠٣ ج ١ وفي حديث أنس قال قال

رسول الله عليه السلام خير ما تداویتم به الحجامة والقسط^(٣) البحري ..

٤٣٢٢١ (١٧) عوالى اللئالى ٧٥ ج ١ سروى انه عليه السلام كوى سعد بن

زاره وقال ان كان في شيء مقليل تداوون به خيراً ففي بزغة^(٤) حجام أو
لذعة^(٥) بنار وقال عليه السلام لكل داء دواء ..

٤٣٢٢٢ (١٨) الخصال ٢٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال

حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد [عن] السعيري عن محمد
بن أسلم عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبد العزيز بن المهتدى
يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة يعدلن الطبائع الرمان السوراني
والبسير المطبوخ والبنفسج والهندياء ..

٤٣٢٢٣ (١٩) طب الأئمة عليه السلام ٦٧ - عن جعفر بن منصور الرومي^(٦)

قال حدثنا الحسن^(٧) بن علي بن يقطين عن محمد بن فضيل عن أبي
حمزة الشمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من تقياً قبل أن يتقياً كان
أفضل من سبعين دواء ويخرج القيء على هذه السبيل^(٨) كل داء وعلة ..

٤٣٢٢٤ (٢٠) طب الأئمة ٥٤ - جعفر بن عبد الواحد قال حدثنا التضر

بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبي جعفر
عليه السلام هل يعالج بالكتى قال نعم إن الله تعالى جعل في الدواء بركة وشفاء
وخيراً كثيراً وما على الرجل أن يتداوى وأن - خ لا بأس به ..

(١) فضيل - كـ. (٢) السعوط : دواء يصب في الأنف . (٣) القسط : عود يتداوي به - المتجد ..

(٤) نزعة - كـ بزغ الحجام شق وأسأل دمه . (٥) لدغة - كـ ندغ الشيء : أحرقته ..

(٦) الوداعي - خ . (٧) الحسين - خ . (٨) عن هذا السبيل - خ ..

٤٣٢٢٥ (٢١) طبت الأئمة ٥٤ - محمد بن ابراهيم العلوى
 الموسوى قال حدثنا ابراهيم بن محمد يعني أبوه عن أبي الحسن
 العسكري قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه قال سأل يونس بن
 يعقوب الرجل الصادق يعني جعفر بن محمد عليهما السلام قال يا بن رسول الله
 الرجل يكتوى بالثار وربما تخلص قال (قد - خ) اكتوى
 رجل من أصحاب رسول الله عليهما السلام على عهد رسول الله عليهما السلام ورسول
 الله عليهما السلام قائم على رأسه.

٤٣٢٢٦ (٢٢) دعائيم الإسلام ١٤٧ ج ٢ و عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 أنه رخص في الكثي فيما لا يخوف منه الهملة ولا يكون فيه تشويه.

٤٣٢٢٧ (٢٣) الجعفريات ١٧٣ باسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام
 وهو ينهى عن الكثي ويكره شرب الحميم.

٤٣٢٢٨ (٢٤) دعائيم الإسلام ١٤٦ ج ٢ و عن رسول الله عليهما السلام أنه
 نهى عن الكثي.

٤٣٢٢٩ (٢٥) عوالى اللئالى ٧٥ ج ١ - وروى عنه عليهما السلام أنه قال لن
 يتوكّل من اكتوى أو استرقى^(١).

٤٣٢٣٠ (٢٦) غور الحكم ٧٢١ - قال علي عليهما السلام من لم يتحمل مراة
 الدواء دام ألمه.

٤٣٢٣١ (٢٧) دعائيم الإسلام ١٤٣ ج ٢ و عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 أن قوماً من الأنصار قالوا يا رسول الله إن لنا جاراً اشتكي بطنه فأفادن
 لنا أن نداويه قال بماذا تداوونه قالوا يهوديًّا عندنا يعالج من هذه العلة
 قال بماذا قالوا يشقّ البطن فيستخرج منه شيئاً فكره ذلك رسول الله
 عليهما السلام فعاودوه مرتين أو ثلاثةً فقال افعلوا ما شئتم فدعوا^(٢) اليهوديًّا

(١) أى اتّخذ الرّقية. (٢) دعوا له اليهوديًّا - خ.

فشقّ بطنه ونزع منه رِجْرِجاً كثيراً ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه فصحَّ فأخبر^(١) النبي ﷺ فقال إنَّ الَّذِي خلقَ الأدواء خلقَ لها دواء وإنَّ خيرَ الدَّوَاء الحجامة والقصاد والحبة السوداء يعني الشَّونيز.

٤٣٢٣٢ (٢٨) كافي ١٩٤ ح ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت أبا الحسن موسى عليهما السلام يقول دواء الضرس (ان - ئل) تأخذ حنظلة^(٢) فتقشرها ثم تستخرج منها فإن كان الضرس مأكولاً منحفرًا ت قطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئاً وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقياً يأخذه ثلاث ليال فإن كان الضرس لا يأكل فيه وكانت ريحًا قطر في الأذن التي تلى ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات ييرأ بإذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان والحرمة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالباً من طين ثم تثبت رأسها وتدخل سكيناً جوفها فتحاك جوانبها برفق ثم تصبّ عليها خلّ تمر^(٣) حامضاً شديداً الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره في ذلك به فيه ويتمضض بخلّ وإن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو يستوقة^(٤) فعل وكلما فنى خله أعاد مكانه وكلما عتق^(٥) كان خيراً له إن شاء الله.

٤٣٢٣٣ (٢٩) طبت الأئمة عليهما السلام ٦٣ - محمد بن عبد الله الأجلح قال

(١) فأخبر بذلك النبي ﷺ - خ

(٢) الحنظل - نبات يمتدّ على الأرض كالبطيخ ثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً وهو سام يستعملونه في الطّبّ ويضرب المثل بمرارته فيقال أمر من الحنظل - المنجد.

(٣) خلّ خمر - خ. (٤) يستوقة مغرب بستو. (٥) عتق الخمر: قدمت وحسنت.

حدثنا صفوان بن يحيى (البيتاع - خ) قال حدثنا عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترافق قال ليس به بأس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الأفاسين فقال لا تقدره علينا.

(٣٠) طب الأئمة عليه السلام ٥٠ - السري بن أحمد بن السري (١)
قال حدثني محمد بن يحيى (الأرمني - خ) قال حدثنا محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن محمد بن إسماعيل ابن أبي زينب قال سمعت الباقر عليه السلام يقول إخراج الحمى في ثلاثة أشياء في القوى وفي العرق وفي اسهال البطن.

(٣١) طب الأئمة عليه السلام ٥٠ - قال السري بن أحمد بن السري
قال حدثني محمد بن يحيى الأرمني قال حدثنا محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وقد اشتكي فجاءه المترقبون بالأدوية يعني الأطباء فجعلوا يصفون له العجائب فقال أين يذهب بكم اقتصرتوا على سيد هذه الأدوية الأهليليج (٢) والرازيانج والسكر في استقبال الصيف ثلاثة أشهر في كل شهر ثلاث مرات وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر (في - ك) كل شهر ثلاثة أيام ثلاث مرات ويجعل موضع الرازيانج مصطكي (٣) فلا يمرض إلا مرض الموت.

(٣٢) وفيه ٧٣ - عبدالله بن الأجلح المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن محمد المتتبب قال شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم عليه السلام وجع الأذن وآنه يسيل منه القيح والدم قال له خذ جيناً عتيقاً اعتق ما تقدر عليه فدقة دقاً ناعماً جيداً ثم أخلطه بلبن امرأة وسخنه بنار لستة ثم

(١) القسرى بن أحمد بن القسرى - خ. (٢) الأهليليج - ك.

(٣) المصطكي: شجر له ثمر يميل طعمه إلى المرارة ويستخرج منه صمغ يعلك (يونانية) - المنجد.

صبّ منه قطرات في الأذن التي يسيل منها الدم فانه تبرأ باذن الله عزوجل.
٤٣٢٣٧ طب الأئمة ١١٢ - محمد بن جعفر بن مهران

قال حدثني أحمد بن حماد عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام انه وصف بخور مريم لأم ولد له وذكر انه نافع لكل شيء من قبل الأرواح من المسن والخبيل والجنون والمصرع والماخوذ وغير ذلك نافع مجرّب بإذن الله تعالى قال تأخذ ^(١) البانا ^(٢) وسندروسا أو برازاق الفم ^(٣) وكوزسندى ^(٤) وقشور الحنظل ومرا برى ^(٥) وكيريتا أيض (و - ك) كسرة داخل المقل وسعد يمانى ويكسر ^(٦) فيه مرا وشعر قنفذ مشبوث ^(٧) بقطران شامي قدر ثلاث قطرات تجمع ذلك كلّه ويصنع ^(٨) بخوراً فإنه جيد نافع ان شاء الله.

٤٣٢٣٨ طب الأئمة ٦٠ - محمد بن جعفر البرسي قال حدثنا محمد بن يحيى الأرمي قال حدثنا محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام قال اشربوا الكاشم فإنه جيد لوجع الخاصرة.

٤٣٢٣٩ طب الأئمة ٧١ - لوجع المعدة وبرودتها وضعفها قال (أبي الصادق عليهما السلام - ظ) يؤخذ خيار شنبر مقدار رطل فينقى ثم يدق وينقع في رطل من ماء يوماً وليلة ثم يصفى ويطرح ثفله ويجعله مع صفوة رطل من عسل ورطلان من افسرج ^(٩) السفرجل وأربعون مثقالاً من دهن الورد ثم يطبخ بنار لينة حتى يشخن ثم ينزل القدر عن النار ويترك حتى يبرد فإذا برد جعل فيه الفلفل ودار فلفل وقرفة ^(١٠) (الفلفل و - ك) القرنفل وقاقة زنجبيل ودارصيني وجوزبوا ^(١١) من كل واحد

(١) تأخذ - خ. (٢) أو - خ. (٣) وبرازاق القر - ك. (٤) وكور سندري - خ.

(٥) ومرمرى - خ. (٦) يكثر - خ. (٧) مشبوث - خ. (٨) ويضع - خ.

(٩) افسرج - ك. (١٠) قرفنة - خ. (١١) جوزبوا - ئل - خ.

ثلاث مثاقيل مدقوق منخول فإذا جعل فيه هذه الأخلط عجن بعضها ببعض وجعل في جرة خضراء، الشربة منه وزن مثقالين على الريق مرة واحدة فإنه يسخن المعدة ويهضم الطعام ويخرج الرياح من المفاصل كلّها بإذن الله تعالى.

٤٢٤٠ وفيه ١٠١ - أيوب بن عمر قال حدثنا محمد بن عيسى عن كامل عن محمد بن ابراهيم الجعفري قال شكا رجل إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مغصاً^(١) كاد يقتله وسألته أن يدعو الله عزوجل له فقد أعياه كثرة ما يتخذ له من الأدوية وليس ينفعه ذلك بل يزداد (عليه شدة)^(٢) قال فتبسم صلوات الله عليه وقال ويحك إن دعاءنا من الله بمكان واتي أسأل الله أن يخفف عنك بحوله وقوته فإذا اشتد بك الأمر والتويت منه فخذ جوزة وأطرحها على النار حتى تعلم أنها قد اشتوى ما في جوفها وغيرت النار قشرها وكلّها فإنّها تسكن من ساعتها قال فوالله ما فعلت ذلك إلا مرّة واحدة فسكن عنّي المغص بإذن الله عزوجل.

٤٢٤١ وفيه ٨٥ - جعفر بن محمد بن ابراهيم قال حدثنا أحمد بن بشارة قال حجّت فأتيت المدينة فدخلت مسجد الرسول ﷺ فإذا أبو ابراهيم جالس في جنب المنبر فدنوت فقبلت رأسه ويديه وسلمت عليه فرداً على السلام وقال كيف أنت من علتكم قلت شاكياً بعد وكان بي السبل فقال خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكة فانك تعافي فيها وقد عوفيت بإذن الله تعالى فأخرجت الدّواة والكافر وأملئ علينا يؤخذ سنبل وقاقلة^(٣) وزعفران وعاصر قرحاً وبنج وخريق

(١) المغص: وجع وقطيع في الأمعاء - المسجد. (٢) غلبة وشدّة - ك.

(٣) القاقلة أو الاهال: نبات هندي له رائحة عطرية وطعم حريف حبوبه مقوية وطيبة الرائحة -

(وَفَلْفَلٌ - ك) أَيْضًا أَجْزَاء بِالسُّوْيَة وَأَبْرَفِيُونْ جَزَئِين يَدْقَنْ وَيَنْخُل بِحَرِيرَةٍ وَيَعْجَنْ بِعَسْل مَنْزُوع الرِّغْوَة وَيُسْقَى صَاحِبُ السَّلْلَ مِنْهُ مُثْلَ الْحَمَصَة بِمَاء مَسْخَنْ عَنْد النَّوْم وَإِنَّك لَا تَشْرَب ذَلِك إِلَّا ثَلَاث لَيَالٍ حَتَّى تَعْافَى مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلَتْ فَدْعَةُ اللَّهِ عَنْيَ فَعُوْفَيْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٤٣٢٤٢ (٣٨) وَفِيهِ - أَحْمَد بْنُ صَالِحْ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامْ قَالَ دَخَلَتْ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ عَلَى الرَّضَا طَهِّيلًا فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ وَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا حَاجَتْهُ فَقَضَاهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ لِي وَأَنْتَ تَسْأَلُ حَاجَتِكَ فَقُلْتُ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْكُوكَ إِلَيْكَ السَّعَالُ الشَّدِيدُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَمْ عَتِيقَ فَقُلْتُ كَلَاهُمَا قَالَ خَذْ فَلْفَلَ الْأَيْضَ جَزْءًا وَأَبْرَفِيُونْ جَزَئِينْ وَخَرِيقَ أَيْضَ جَزْءًا وَاحِدًا وَمِنْ السَّنَبِلِ جَزْءًا وَمِنْ الْقَاقِلَةِ جَزْءًا وَاحِدًا وَمِنْ الزَّعْفَرَانِ جَزْءًا وَمِنْ الْبَنْجِ جَزْءًا وَتَنْخُل بِحَرِيرَةٍ وَتَعْجَنْ بِعَسْل مَنْزُوع الرِّغْوَة مَثَلَ وَزْنِهِ وَتَتَّخِذُ لِلسَّعَالِ الْعَتِيقَ وَالْحَدِيثُ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ بِمَاء الرَّازِي يَانِجُ عَنْدَ الْمَنَامِ وَلِيَكُنَّ الْمَاء فَاتِرًا لَابَارَادًا فَإِنَّهُ يَقْلِعُ مِنْ أَصْلِهِ .

٤٣٢٤٣ (٣٩) وَفِيهِ - ٧٠ - جَعْفُرُ بْنُ جَابِرِ الطَّائِي قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ الصَّيْقِلْ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَتَبَ جَابِرُ بْنُ حَسَانَ (١) الصَّوْفَى إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلًا قَالَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْعَنْتِي رِيح شَابِكَةٌ شَبَكَتْ بَيْنَ قَرْنَى إِلَى قَدْمِي فَادْعُ اللَّهَ لِي فَدَعَاهُ وَكَتَبَ إِلَيْكَ بِسْعَوْطِ الْعَبِرِ وَالرَّيْقِ عَلَى الرِّيقِ تَعْافَى مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَفَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَمَا نَشَطَ مِنْ عَقَالٍ .

٤٣٢٤٤ (٤٠) وَفِيهِ - ٧٠ - أَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحْ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّبَاحُ بْنُ مَحَارِبْ قَالَ كَنْتُ عَنْدَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرَّضَا طَهِّيلًا فَذَكَرَ أَنَّ شَيْبَ (٢) بْنَ

جابر ضربته الريح الخبيثة فماتت بوجهه وعينيه فقال يؤخذ له القرنفل^(١) خمسة مثاقيل فيصير في قنينة^(٢) يابسة ويضم رأسها ضمًّا شديداً ثم تطين وتوضع في الشمس قدر يوم في الصيف وفي الشتاء قدر يومين ثم تخرجه فتسحقه سحقاً ناعماً ثم تدنه^(٣) بما المطر حتى يصير بمنزلة الخلوق ثم يستلقى على قفاه ويطلق ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل ولا يزال مستلقياً حتى يجف القرنفل فإنه إذا جف رفع الله^(٤) عنه وعاد إلى أحسن عادته^(٥) بإذن الله تعالى. قال فابتدر إليه أصحابنا فبشروه بذلك فعالجه بما أمره به عليه^(٦) فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى.

٤٣٢٤٥ وفيه (٤١) - محمد بن إبراهيم العلوى قال حدثنا فضالة عن محمد ابن أبي بصير^(٧) عن أبيه قال شكا عمرو الأفرق إلى الباقي عليه^(٨) تقطير البول فقال خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ست مرات وبالماء الحار مرة واحدة ثم يجف في الظل ثم يلت بدهن جل^(٩) خالص ثم يستف على الريق سفاً فإنه يقطع التقطير بإذن الله تعالى.

٤٣٢٤٦ وفيه (٤٢) - الخضر^(٨) بن محمد قال حدثنا الخرازي^(٩) قال دخلت على أحد هم عليه^(٩) فسلمت عليه وسألته أن يدعوا الله لأخ لي ابتلى بالحصاة لا ينام فقال لي ارجع فخذ له من الأهليلج الأسود والبلينج والأملج وخذ الكور والفلفل والدار فلفل والدار صيني وزنجيل وشقاقل ووج^(١٠) وانيسون وخولنجان أجزاء سواء يدق

(١) القرنفل: شجرة يقطف منها الزهر قبل أن يفتح ثم يجفف وهو أفضل الأدوية الحارة - المنجد.

(٢) القنينة: إناء من زجاج يجعل فيه الشراب - المنجد. (٣) يديفة - ك. (٤) دفع الله - ك.

(٥) عاداته - ك. (٦) عن محمد بن أبي نصر - ك. (٧) خل - ك. (٨) الخرز بن محمد - خ - ك.

(٩) الخرازيين - خ - الخرازيين - خ. (١٠) الوج: ضرب من الأدوية يتخذ من أصول نبات كالبردي - المنجد.

وينخل ويلتّ بسمن بقر حديث ثمّ يعجن جميع ذلك بوزنه مرتّين من عسل منزوع الرغوة فانه جيد، الشربة منه مثل البندقة أو عفصة^(١).

٤٣٢٤٧ - وفيه ٧٦ - أَحْمَدُ بْنُ رِيَاحِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ يَأْخُذُ قَلَامَة

ظفر مَنْ بِهِ عِرْقُ النِّسَاءِ فَتَعْقِدُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْعِرْقِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَهْلٌ حَاضِرٌ النَّفْعُ وَإِذَا غَلَبَ عَلَى صَاحِبِهِ وَاشْتَدَّ ضَرْبَانُهِ تَأْخُذُ تَلَكَيْنَ^(٢) فَتَعْقِدُهُمَا وَتَشَدُّ فِيهِمَا الْفَخْذُ الَّذِي فِيهِ عِرْقُ النِّسَاءِ مِنَ الْوَرْكِ إِلَى الْقَدْمِ شَدَّاً شَدِيدًا أَشَدَّاً مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُادُ يَغْشِيَ عَلَيْهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَعْدِمُ إِلَى بَاطِنِ خَصْرِ الْقَدْمِ الَّتِي فِيهَا الْوَجْعُ فَتَشَدُّهَا ثُمَّ تَعْصِرُهُ عَصْرًا شَدِيدًا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَمِ أَسْوَدِ ثُمَّ يَحْشِي بِالملح والرّيزَتِ فَإِنَّهُ يَبِرُّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٣٢٤٨ - وفيه ١٣٩ - أَحْمَدُ بْنُ الْعَيْصِ قَالَ حَدَّثَنَا التَّصْرِيبُ بْنُ سُوِيدٍ

قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ طَهِيلَةَ لِلْجَرْحِ قَالَ تَأْخُذُ قِيرًا طَرِيًّا كَمِثْلِهِ شَحْمٌ مَعْزَرَ طَرِيٍّ ثُمَّ تَأْخُذُ خَرْقَةً جَدِيدَةً وَبِسْتُوقَةً^(٣) جَدِيدَةً فَتَطْلُى ظَاهِرُهُ بِالْقِيرِ ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى قَطْعٍ لِبَنٍ وَتَجْعَلُ تَحْتَهَا نَارًا لِيَسْتَهْنَ مَا بَيْنَ الْأَوْلَى إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ تَأْخُذُ كَتَانًا بِالْيَآ فَتَضَعُهُ عَلَى يَدِكَ وَتَطْلُى الْقِيرَ عَلَيْهِ وَتَطْلُىهُ عَلَى الْجَرْحِ وَلَوْ كَانَ الْجَرْحُ لِهِ قَرْ كَبِيرٌ فَاقْتُلَ الْكَتَانُ وَصَبَّ الْقِيرَ فِي الْجَرْحِ صَبَّاً ثُمَّ دَسَ فِيهِ الْفَتِيلَةِ.

٤٣٢٤٩ - وفيه ٧٨ - (أَمْلَى عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ رِيَاحِ الْمُتَطَبِّبِ هَذِهِ

الْأَدْوِيَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهَا عَلَى الْإِمَامِ^(٤) فَرَضَيْهَا) دَوَاءً لِوَجْعِ الْبَطْنِ

(١) العفصة: ثمر يدبح به ويتحذى منه العبر واحدته عفصة - مجمع.

(٢) والظاهر أنَّ الصحيح - (تلتين) كما في المستدرك - التلكة: رباط السراويل.

(٣) البستوقة إناء من فخار مغرب. (٤) للإمام - خ.

والظاهر : تأخذ لبني (عسل - خ)^(١) يابس واصل الأنجدان من كل واحد عشرة مثاقيل ومن الأفتيرون مثقالين يدق كل واحد من ذلك على حدة وينخل بحريرة أو بخرقة صفيقة^(٢) خلا الأفتيرون فإنه لا يحتاج أن ينخل بل يدق دقاً ناعماً ويungen جميعاً بعسل منزوع الرغوة والشربة منه مثقالان إذا آوى إلى فراشه بما فاتر.

٤٣٢٥٠ محسن٣ - البرقى عن ابن سليمان الحذاء عن

محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فجاءه رجل فقال له إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كل طريّاً فإذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصة مع الحجارة وكتب عليها قصة أخرى ثم حرّكها تحريراً شديداً واضبطها لا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه.

طب الأئمة عليهما السلام ٩٩ - اسماعيل بن القاسم المتتبب الكوفي قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن الفيض قال كنت عند الصادق عليهما السلام فجاءه رجل (وذكر نحوه وزاد بعد قوله تحساه) لا حاراً ولا بارداً فإنها تعافي بإذن الله عزوجل فقال الرجل المعالج والله الذي لا إله إلا هو ما أكلته إلا مرة واحدة حتى عوفيت.

٤٣٢٥١ طب الأئمة عليهما السلام ١٠ - أبوالفوارس بن غالب بن محمد بن فارس قال حدثنا أحمد بن حماد البصري من ولد نصر بن سيار قال حدثني معمر بن خلاد قال كان أبوالحسن الرضا عليهما السلام كثيراً ما يأمرني باتخاذ هذا الدواء ويقول أن فيه منافع كثيرة ولقد جربته في الأرياح

(١) اللبني شجرة لها لبن كالعسل وربما يتبعّر به، عسل اللبني ما يسيل منها.

(٢) ضيقه - خ.

والبواسير فلا والله ما خالف تأخذ هليلج أسود وبليلج وأملج أجزاء سواء فتدقه وتنخله بحريرة ثم تأخذ مثله لوزاً أزرق وهو عند العراقيين^(١) مقل أزرق فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى يمات^(٢) فيه ثلاثة ليلة ثم تطرح عليها هذه الأدوية وتعجنها عجناً شديداً حتى يختلط ثم تجعله حبّاً مثل العدس وتدهن يدك^(٣) بالبنسج أو دهن خيري أو شيرج لثلاً يلتزق ثم تجفّه في الظل فإن كان في الصيف أخذت منه مثقاً وإن كان في الشتاء مثقالين واحتم من السمك والخل والبقل فانه مجرّب.

٤٣٢٥٢ وفيه ١٩ - تميم بن أحمد السيرافي قال حدثنا محمد بن خالد البرقي قال حدثنا علي بن النعمان عن داود بن فرقـ والمعلـى بن خنيس قالا قال أبو عبدالله عليهما السلام تسریح العارضین^(٤) تشد الأضراس وتسریح الحاجبین أمان من الجذام وتسریح الرأس يقطع البلغم قال ثم وصف دواء للبلغم قال تأخذ جزءاً من علک^(٥) رومي وجزءاً من كندر وجزءاً من سعتر وجزءاً من نانخواه وجزءاً من شونیز أجزاء سواء تدق كل واحد على حدة دقاناً ناعماً ثم تنخل (وتعجن - ك) وتجمع وتسحق حتى يختلط ثم تجمعه بالعسل وتأخذ منه في كل يوم وليلة بندقة عند المنام نافع إن شاء الله تعالى.

٤٣٢٥٣ وفيه ١٩ - عبدالله بن مسعود اليماني قال حدثنا الطرياني عن خالد القماط قال أملئ علياً علياً بن موسى الرضا عليهما السلام هذه الأدوية للبلغم قال تأخذ اهليلج أصفر وزن مثقال ومتقالين خردل

(١) العراقيين - ك. (٢) يمات فيه أى يذاب فيه. (٣) يديك - ك. (٤) العارض - ك.

(٥) العلک : كل صمع يعلک - المنجد.

ومثقال عاقر قرحاً، فتسحقه سحقاً ناعماً و تستاك به على الرّيق فانه ينقي البلغم ويطيب التكهة ويسدّ الأضراس إن شاء الله تعالى.

(٤٣٢٥٤) وفيه ٧٣ ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حماد بن عيسى

عن المختار عن اسماعيل بن جابر قال اشتكتي رجل من إخواننا إلى أبي عبدالله عليهما السلام كثرة العطش ويسافر الفم والرّيق فأمره أن يأخذ سقمونيا وقاقة وسبلة وشقاقل وعدو البسان وحبّ البسان ونار مشك وسليخة مقشرة وعلك رومي وعاقر قرحاً ودار صيني من كلّ واحد مثقالين يدقّ هذه الأدوية كلّها وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا فانه يدقّ على حدة ولا ينخل ثم يخلط جميعاً ويأخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيذ سجزى^(١) جيد ويداب في الطبخين^(٢) بنار لينة ويلت به الأدوية ثم يعجن ذلك كلّه بعسل متزوع الرّغوة ثم يرفع في قارورة أو جرة خضراء فإن احتجت إليه فخذ منه على الرّيق مثقالين بما شئت من الشراب أو^(٣) عند منامك مثله.

(٤٣٢٥٥) المكارم ١٩١ - عن ابن عباس قال قال رسول الله

الله عزوجل^(٤) شفاء^(٥) دواء لكلّ داء ولم يداو الورم والضربان بمثله.

(٤٣٢٥٦) طب النبي ٣١ قال رسول الله^{صلوات الله عزوجل عليه} لو كان

في شيء شفاء لكان في السناء . وقال^{صلوات الله عزوجل عليه} عليكم بالإهليج الأسود فإنه من شجر^(٦) الجنة طعمه مر^(٧) وفيه شفاء من كلّ داء . وقال^{صلوات الله عزوجل عليه} خير ما تداوitem به الحجامة والشونيز والقطسط .

وتقديم في باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمام

(١) فانيذ سجزى - كـ . (٢) الطنجير - كـ . (٣) عند - كـ .

(٤) الشفاء : النانخواه ويفقال الخردل ويفقال حب الرشاد . (٥) شجرة - كـ .

(٦) طعمه منه (منها - خ) - كـ .

والحجامة (ج ٢١) ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن علوان (٢٢) من باب (٩٧) ما ورد في أنَّ اللَّبَن طعام المرسلين من أبواب الأطعمة قوله ﷺ تداووا فإنَّ الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دوائًّا.

(١٤٩) باب ما ورد في أكل ما يناسب ويفيد للبدن في كل شهر
 (١٤٣٢٥٧) مستدرك (٤٥٥) ج ١٦ - الرسالة الذهبية والمذهبة لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنَّ الجسد بمنزلة الأرض الطيبة متى تعوهدت بالعمارة والستقى من حيث لا ترداد في الماء فتفرق ولا ينقض منه فتعطش دامت عمارتها وكثُر ريعها وزكا زرعها وان تغول عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب فالجسد بهذه المنزلة وبالتدبر في الأغذية والأشربة يصلح ويصح وتزكى العافية فيه إلى أن قال أمًا فصل الربيع فإنه روح الزمان وأوله.

أذار وعدد أيامه [واحد و] ثلاثة يوماً وفيه يطيب الليل والنهار وتلين الأرض ويذهب سلطان البلغم وبهيج الدم ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف واللحوم والبيض النيمبرشت ويشرب الشراب بعد تعديله بالماء ويتقى فيه أكل البصل والثوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد والحجامة.

نيسان ثلاثة يوماً فيه يطول النهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرّك الدم وتهبّ فيه الرياح الشرقية ويستعمل فيه من المأكولات المشوية وما يعمل فيه بالخل ولحوم الصيد يعالج الجماع والتسمير بالدهن في الحمام ولا يشرب الماء على الريق ويسمّ الرياحين والطيب.

أيار واحد وثلاثون يوماً وتصفو فيه الرياح وهو آخر فصل الربيع وقد نهى فيه عن أكل الملوحات واللحوم الغليظة كالرؤوس ولحم البقر

واللّبن وينفع فيه دخول الحمام أول النّهار ويكره فيه الرّياضة قبل الغداء.
حزيران ثلاثة يوماً يذهب فيه سلطان البلغم والدّم ويقبل زمان
 المرة الصفراء ونهى فيه عن التّعب وأكل اللّحم دسماً والإكثار منه وشم
 المسك والعنبر وينفع فيه أكل البقول الباردة كالهندباء وبقلة الحمقاء
 وأكل الخضر كالثّفاء والخيار والشّيرخشت والفاكهه الرّطبة واستعمال
 المحمضات ومن اللّحوم لحم المعز الشّنّي والجَذَع^(١) ومن الطّيور
 الدّجاج والطّيهوج^(٢) والدرّاج والألبان والسمك الطّرى.

تموز واحد وثلاثون يوماً فيه شدة الحرارة وتغور المياه
 ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الرّيق ويؤكل فيه الأشياء الباردة
 الرّطبة ويكثر فيه مزاج الشراب وتوكل فيه الأغذية اللّطيفة السّريعة
 الهضم كما ذكر في حزيران ويستعمل فيه من التّور^(٣) والرّياحين الباردة
 الرّطبة الطّيبة الرّائحة.

آب واحد وثلاثون يوماً فيه تشتّت السموم ويفتح الزّكام بالليل
 وتهبّ الشّمال ويصلح المزاج بالتبّيد والترّطيب وينفع فيه شرب اللّبن
 الرّائب ويتجنب فيه الجماع والمسهل ويقلّ من الرّياضة ويشمّ من
 الرّياحين الباردة.

أيلول ثلاثة يوماً فيه يطيب الهواء ويقوى سلطان المرة السوداء
 ويصلح شرب المسهل وينفع فيه أكل الحلوات وأصناف اللّحوم
 المعتدلة كالجداه والحوالى من الضّأن ويتجنب فيه لحم البقر والإكثار

(١) الشّنّى من الأبل الذي يلقى ثنيته وذلك في السادسة ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة -
 اللسان - الجَذَع من الأبل ما دخل في السنة الخامسة وفي البقر والمعز ما دخل في الثانية -
 مجتمع.

(٢) الطّيهوج: طائر اخضر طويل الرجلين والرقبة ابيض البطن والصدر من طيور الماء - مجتمع.

(٣) التّور: الزّهر - اللسان.

من الشّواء ودخول الحمام ويستعمل فيه الطّيب المعتدل المزاج ويجتنب فيه أكل البطيخ والثّفاء.

تشرين الأول واحد وثلاثون يوماً فيه تهّب الرياح المختلفة ويتنفس فيه ريح الصّبا ويجتنب فيه الفصد وشرب الدّواء ويحمد فيه الجماع وينفع فيه أكل اللّحم السمين والرمان المُزّ^(١) والفاكهة بعد الطعام ويستعمل فيه أكل اللّحوم بالتّواابل^(٢) ويقلّل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرياضة.

تشرين الآخر ثلاثة وثلاثون يوماً فيه يقطع المطر الوسمى^(٣) وينهى فيه عن شرب الماء بالليل ويقلّل فيه من دخول الحمام والجماع ويشرب بكرة كلّ يوم جرعة ماء حارّ ويجتنب أكل البقول [الحارّ] كالكرفس والنعناع والجرجير.

كانون الأول واحد وثلاثون يوماً تقوى فيه العواصف ويشتدّ فيه البرد وينفع فيه كلّما ذكرناه في **تشرين الآخر** ويحذر فيه من أكل الطعام البارد ويتقى فيه الحجامة والقصد ويستعمل فيه الأغذية الحارّة بالقوّة والفعل.

كانون الآخر واحد وثلاثون يوماً يقوى فيه غلبة البلغم وينبغي أن يتجرّع فيه الماء الحارّ على الرّيق ويحمد فيه الجماع وينفع فيه الأحساء أكل^(٤) البقول الحارّ كالكرفس والجرجير والكريات وينفع فيه دخول الحمام أول النّهار والتّمرير^(٥) بدهن الخيري وما ناسبه ويحذر

(١) المزّ من الرمان ما كان طعمه بين حموضة وحلوة - اللسان.

(٢) التّواابل: ما يطيب به الأكل كالفلفل - المنجد.

(٣) قال في حاشية المستدرك - والظاهر ان الصواب «يقع» بقرينة ما في **كانون الأول**.

(٤) الوسمى: مطر أول الربيع وهو بعد الخريف لانه يسم الأرض بالنبات فيصير فيها أثراً في أول السنة - اللسان. (٥) مثل - خ. (٦) مرخه بالدهن: دهن - اللسان.

فيه الحلوا وأكل السمك الطرى واللبن.

شباط ثمانية وعشرون يوماً تختلف فيه الرياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر فيه العشب ويجرى فيه الماء في العود وينفع فيه أكل الثوم ولحم الطير والصيود والفاكهة اليابسة ويقلل من أكل الحلاوة ويحمد فيه كثرة الجماع والحركة والرياضة إلى أن قال والله والنبي الذي يشربه أهله إذا اجتمعوا لدالقرس والبرص واللحمان المملوحة وأكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامة يعرض منه البهق والجرب والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك [الطرى] يورث الفالج وشرب الماء البارد عقب الشيء الحار أو الحلاوة يذهب بالأسنان والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير العقل وتحير الفهم وتبليذ الذهن وكثرة النسيان.

ومن أراد أن يقل نسيانه ويكون حافظاً فليأكل كل يوم ثلاث قطع زنجبيل مربى بالعسل ويصطحب بالخردل مع طعامه في كل يوم، ومن أراد أن يزيد في عقله يتناول كل يوم ثلاث هليلجات بسكر أبلوج، ومن أراد أن يكون صالحاً خفيف الجسم واللحم فليقلل من عشايه بالليل.

ومن أراد أن لا تسقط أذناه ولهاه^(١) فلا يأكل حلواً حتى يتغير غرجه بخل ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلواً إلا بعد كسرة خبز ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنـه وينقصه فليأكل كل يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحريف ويكثر دخول الحمام ومضاجعة النساء والجلوس في الشمس ويتجنب كل بارد من الأغذية فإنه يذهب البلغم ويحرقه.

ومن أراد أن يطفئ لهب الصفراء فليأكل كل يوم شيئاً رطباً بارداً ويروح بدنـه ويقل الحركة ويكثر التظر إلى من يحبه ومن أراد أن يذهب

(١) اللها: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان - اللها: أقصى الفم - اللسان.

بالريح الباردة فعليه بالحقنة والأدهان اللّيّنة على الجسد وعليه بالتكميد^(١)
بالماء الحار في الأبزرن^(٢) ويجتنب كل بارد ويلزم كل حار لين.

(١٥٠) باب ما ورد في فائدة الحبة السوداء والحرمل

(١) دعائم الإسلام ٤٣٢٥٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي طلاقه أنه قال عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت.

(٢) الخصال ٤٣٢٥٩ - بسانده عن علي طلاقه في حديث الأربعمائة ما من داء إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام.

(٣) دعائم الإسلام ٤٣٢٦٠ - شجرة حرمل إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت.

(٤) وقال طلاقه في أصل الحرمل نشرة^(٢) وفي فرعه^(٤) شفاء من اثنين وسبعين داء. الجعفريات ٢٤٤ - بسانده عن علي بن أبي طالب طلاقه أنه قال ما من شجرة حرمل نبتت إلا ومعها ذكر مثله إلى قوله سبعين داء.

وتقديم في رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدعاء من أبواب الدعاء ج ١٩ قوله قلت لأبي جعفر طلاقه قال رسول الله طلاقه في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام فقال نعم. وفي رواية الدعائم (٤٤) من باب (٣) أن الدعاء سلاح المؤمن قوله سئل عن قول النبي طلاقه في الحبة السوداء فقال قد قال ذلك قيل وما

(١) تكميد العضو: تسخينه بحرق ونحوها - اللسان.

(٢) الأَبْزَرْنَ: إناء من أواني الحمام يُتَّخَذُ من الصَّفَرِ للماء يستنقع فيه الرَّجُلُ، معرَّبٌ.

(٣) سيرة - الجعفريات. (٤) فرعها - الجعفريات.

قال قال قال فيها شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت.

(١٥١) باب ما ورد في أن من تطّب فليتّق الله ولينصح وليجتهد

(١) دعائم الإسلام ١٤٤ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال من تطّب فليتّق الله ولينصح وليجتهد.

(١٥٢) باب أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِالْحَقْنَةِ

(١) دعائم الإسلام ١٤٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يأس بالحقنة لو لا أنها تعظم البطن.

(١٥٣) باب ما ورد في أن التّنور لأهـل الـبـيـت بـرـكـة

(١) الجعفريات ١٦٠ - بـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التّنور لأهـل الـبـيـت بـرـكـةـ.

(١٥٤) باب أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْبَطَ مَعَ آدَمَ عَشِيرَةً عَشَرَينَ وَمِائَةً قُضِيبَ

وَثَلَاثِينَ صَنْفًا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ

(١) الخصال ٦٠١ - حدثنا أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما أهبط الله عز وجل آدم عليهما السلام من الجنّة أهبط معه عشرين و مائة قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها و خارجها وأربعون منها ما يؤكل داخلها ويرمى بخارجها وأربعون منها ما يؤكل خارجها

ويرمى بداخلها وغرارة^(١) فيها بذر كل شئ.

٤٣٢٦٦ (٢) البحار ج ١٢٠ لـ الدّر المنشور عن ابن عباس قال أهبط آدم عليه السلام بثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة منها ما يؤكل داخله وخارجه ومنها ما يؤكل داخله ويطرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه ويطرح داخله.

(١٥٥) باب ما ورد في أن الدواء الجامع للرضا عليه مفيد لكل داء

٤٣٢٦٧ طب الأئمة عليهما السلام - أحمد بن العباس بن المفضل قال

حدثني أخي عبدالله بن العباس بن المفضل قال لدغتني عقرب فكادت شوكته حين ضربتني تبلغ بطني من شدة ما ضربتني وكان أبو الحسن العسكري عليه السلام جارنا فصرت إليه فقال إنّ ابني عبدالله لدغته وهو ذا يتخوّف عليه فقال أسلوه من دواء الجامع فإنه دواء الرضا عليه السلام فقلت وما هو قال دواء معروف قلت مولاي فإني لا أعرفه قال خذ سنبل وزعفران وفأفة وعاقرقرحاً وخريق أبيض وبنج وفلفل أبيض أجزاء سواه بالسوية وابريفيون جزءين يدقّ دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويungen بعسل متزوج الرغوة ويسقى منه لشعة الحياة والعقرب حبة بماء الحلبيت فإنه يبراً من ساعته قال فعالجناه به وسقيناه فباء من ساعته ونحن نتّخذه ونعطيه للناس إلى يومنا هذا.

٤٣٢٦٨ (٢) وفيه ٩٠ محمد بن علي بن رنجويه المتتبّب قال حدثنا عبدالله بن عثمان قال شكوت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهما السلام برد المعدة (في معدتي)^(٣) وخفقاناً في فؤادي فقال أين أنت عن دواء أبي و هو الدواء الجامع؟ قلت يا بن رسول الله وما هو؟ قال معروف

(١) الغرارة جمع غرائر: الجوالق.

(٢) أنسقط في مستدرك قوله في معدتي والظاهر أن الصحيح ما في المستدرك.

عند الشيعة قلت سيدى ومولاي فأنا كأحدهم فأعطي صفتة حتى أعالجه وأعطي الناس قال خذ زعفران وعاقرقرحاً وسبيل وقاقة وبنج وخربيق أبيض وفلفل أبيض أجزاء سواء وأبرفيون جزءين يدق ذلك كلّه دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بصفق وزنه عسلاً منزوع الرغوة فيسوقى منه صاحب خفافن الفؤاد ومن به برد المعدة حبة بماء كمون يطبخ فانه يعافى بإذن الله تعالى.

(٣) وفيه ٤٣٢٦٩ أبا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم قال حدثنا الفضل بن ميمون الأزدي قال حدثنا أبو جعفر بن علي بن موسى عليهما السلام قال قلت يا بن رسول الله أنت أجد من هذه الشوصة وجعاً شديداً فقال له خذ حبة واحدة من دواء الرضا عليه مع شيء من زعفران وأطلق به حول الشوصة قلت وما دواء أبيك؟ قال الدواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان قال فذهبت إلى أحد هما وأخذت منه حبة واحدة فلطخت به ما حول الشوصة مع ما ذكره من ماء الزعفران فعوفيت منها.

(٤) وفيه ٤٣٢٧٠ -أحمد بن المسيب بن المستعين قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال شكوت إلى الرضا عليه داء بأهلى من الفالج واللقوة فقال أين أنت من دواء أبي؟ قلت وما هو؟ قال الدواء الجامع خذ منه حبة بماء المرزنجوش واسعطفها به فانها تعافي بإذن الله تعالى.

(٥) وفيه ٤٣٢٧١ عبد الرحمن بن سهل بن مخلد^(١) قال حدثني أبي قال دخلت على الرضا عليه فشكوت إليه وجعاً في الطحال أبيت مسيراً^(٢) منه وأظل نهارى متلبداً^(٣) عن^(٤) شدة وجعه فقال أين أنت من الدواء الجامع يعني الأدوية المتقدّم^(٥) ذكرها غير أنه قال خذ حبة منها

(١) خالد - ك. (٢) سيراً مسهدأ - خ. (٣) متلبداً - ك. (٤) من شدة - ك.

(٥) المتقدّمة - ك.

بماء بارد وحسوة خل ففعلت ما أمرني به فسكن ما بي بحمد الله تعالى .

(٦) وفيه ٩٠ محمد بن كثير البرودي^(١) قال حدثنا محمد بن سليمان وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا عليه السلام قال شكوت إلى علي بن موسى الرضا عليه السلام وجعاً بجنبه الأيمن والأيسر فقال لي أين أنت عن الدواء الجامع فاته دواء مشهور وعنى به الأدوية التي تقدم ذكرها وقال أما للجانب الأيمن فخذ منه حبة واحدة بماء الكمون يطبخ طبخاً وأما للجانب الأيسر فخذه بماه أصول الكرفس يطبخ فقلت يا ابن رسول الله أخذ منه مثقالاً أو مثقالين قال لا بل وزن حبة واحدة فإنك تعافي بإذن الله تعالى .

(٧) وفيه ٩١ محمد بن عبد الله الكاتب عن أحمد بن إسحاق قال كنت كثيراً ما أجالس الرضا عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله إن أبي مبطون منذ ثلاث ليالٍ لا يملك بطنه فقال أين أنت من الدواء الجامع قلت لا أعرفه قال هو عند أحمد بن ابراهيم التمار فخذ منه حبة واحدة واسق أباك بماه الآس المطبوخ فاته ييراً من ساعته قال فصرت إليه فأخذت منه شيئاً كثيراً وأسقيته حبة واحدة فسكن من ساعته .

(٨) وفيه ٩١ محمد بن حكيم^(٢) قال حدثنا محمد بن النضر مؤدب ولد أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهما السلام قال شكوت إليه ما أجد من الحصاة فقال ويحك أين أنت عن الجامع دواء أبي فقلت (يا - ك) سيدى ومولاى أعطنى صفتة فقال هو عندنا يا جارية أخرى جرى البستوقة الخضراء قال فأخرجت البستوقة وأخرج منها مقدار حبة فقال إشرب هذه الحبة بماه السداد أو بماه الفجل المطبوخ فاتك تعافي منه قال فشربت بماه السداد فوالله ما أحسست بوجعه الى يومنا هذا .

(١) البرودي - ك . (٢) حكماً - ك .

(١٥٦) باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب عند العطش
والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة والتوم عند النعاس
مصححة للبدن

(١) فقه الرضا ٣٤٠ - روى إذا جعت فكل وإذا عطشت
فasherب وإذا هاج بك البول قبل ولا تجامع الآمن حاجة وإذا نعست فنم
فإن ذلك مصححة للبدن.

(١٥٧) باب أن الشمار إذا أدركت ففيها الشفاء وإن الفاكهة في
إقبالها مصححة وفي إدبارها داء

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ
مَغْرُوسَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوسَاتٍ وَالْخَلَلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّيْسُونَ
وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)

(١) فقه الرضا ٣٤٧ - ونروى أن الشمار إذا أدركت ففيها
الشفاء لقوله جل وعز «كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ».

(٢) طب النبي ٢٧ - قال النبي ﷺ عليكم بالفاكه
في إقبالها فإنها مصححة للأبدان مطردة للأحزان وألقواها في إدبارها
فإنها داء الأبدان.

(١٥٨) باب ما يعجب النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام من الطعام والفاكه

(١) وسائل الحسن ٣٤ - الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي
في المكارم عن النبي ﷺ أنه كان يأكل الأصناف من الطعام وكان

يأكل القتاء بالرّطب وكان أحبّها إليه البطّيخ والعنب وكان يأكل البطّيخ بالخربز وربما أكل بالسُّكَّر وربما أكل البطّيخ بالرّطب وكان إذا كان صائماً يفطر على الرّطب في زمانه وكان ربما أكل العنبر حبة حبة وكان يأكل الجبن وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء أكثر طعامه وكان يأكل اللبن والتمر والهريرة وكان أحبّ الطعام إليه اللحم وكان يحب القرع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطّير والخبز والسمن والخلّ والهندباء والبازوج وبقلة الأنصار ويقال لها الكُرنب.

(٤٣٢٧٩) (٤) المكارم من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر بن

العاصر^(١) عن أبيه عن جده قال حجّت ومعي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً نزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين التخل وجاء هو فنزل وأتى بالطست والماء فبدء وغسل يديه وأدیر الطست عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم أعيد من يساره حتى أتى على آخرنا ثم قدم الطعام فبدء بالملح ثم قال كلوا باسم الله الرحمن الرحيم ثم شئ بالخل ثم أتى بكتف مشوى فقال كلوا باسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبي ﷺ ثم أتى بالخل والزيت فقال كلوا باسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمة عليهما السلام ثم أتى بالسيكاج^(٢) فقال كلوا باسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليهما السلام ثم أتى بلحام مقلو فيه باذنجان فقال كلوا باسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام ثم أتى بليل حامض قد ثرد فقال كلوا باسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب

(١) جعفر العاشر - خ. (٢) السيكاج: مرق يعمل من اللحم والخل.

الحسين بن علي عليهما السلام .

ثم أتى بأضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام ثم أتى بحب (١) مبزّر فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام ثم أتى بتور فيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليهما السلام ثم أتى بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلتقط ما كان تحتها فقال له أنا ذلك في المنازل تحت السقوف فأماماً في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم .

ثم أتى بالخلال وقال من حق الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجبك تتبعه وما امتنع تحركه بالخلال ثم تخرجه (بالخلال - خ) فتلفظه وأتى بالطسّت والماء فابتدا بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم ثم قال يا عاصم كيف أنتم في التواصل والتبارز فقال على أفضل ما كان عليه أحد فقال أيأتي أحدكم (إلى - خ) منزل أخيه عند الضيقة فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه فيخرج فيفضل ختمه فإذا أخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم (٢) على أفضل ما كان أحد عليه من التواصل .

(١٥٩) باب ما ورد في الحمية للمريض

(١) كافي (٤٣٢٨٠) ح ٢٩١ ج ٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عبد الرحمن بن حمّاد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن

(١) بجين - خ - بحسب مبرز - بحار . المبزّر : المطيب بالبزور .

(٢) لستم على ما أحبّ من التواصل والصناعة للقراء - ثل .

الفيفص قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية^(١) فقال لكننا^(٢) أهل بيت لا نحتمني الآ من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تتحتمون من التمر قال لأنّ نبی الله عليهما السلام حمى عليناً عليهما السلام منه في مرضه . علل الشرائع ٤٦٤ - حدثنا محمد بن عليٌّ ماجيلويه عليهما السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن محمد بن أورمة عن الحسن بن سعيد عن محمد بن اسحاق مثله سندًا ومتنًا .

٤٣٢٨١ (٢) الجعفريات ١٩٩ بأسناده عن على عليهما السلام قال قال رسول

الله عليهما السلام أنا أهل بيت لا نحمى ولا نحتمني الآ من تمر . مستدرك ٤٥٢ ج ١٦ - القطب الرأوندي في نوادره بأسناده الصحيح عنه عليهما السلام مثله .

٤٣٢٨٢ (٣) مستدرك ٤٤٥ ج ١٦ - دعائم الإسلام عن رسول الله

الله عليهما السلام انه نهى أن يحتمني المريض الآ من التمر في الرمد فإنه نظر إلى سلمان عليهما السلام يأكل تمراً وهو رمد فقال يا سلمان أتأكل التمر وأنت رمد وإن لم يكن بد فكل بضرسك اليمني ان رمدت بعينك اليسرى وبضرسك اليسرى إن رمدت بعينك اليمني .

٤٣٢٨٣ (٤) كافي ٢٩١ ج ٨ لمحمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد بن

عيسى) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام . طبت الأئمة ٥٩ - عن أحمد بن محمد مثله سندًا ومتنًا .

٤٣٢٨٤ (٥) طبت الأئمة ٥٩ - عن الحسن بن رجاء عن يعقوب

ابن بيزيد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الحمية أحدى عشر

(١) حمى المريض ما يضره حمية منعه آية - اللسان . (٢) قال لا ولكننا أهل البيت - العلل .

دنياً^(١) فلاحمية^(٢) قال معنى قوله دنياً كلمة رومي يعني أحد عشر صباحاً.

٤٣٢٨٥ (٦) معانى الأخبار - أبي رحمة الله تعالى قال حدثنا

محمد ابن يحيى العطّار^{رحمه الله} عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن أحمد عن علي بن جعفر بن الزبير عن جعفر بن اسماعيل عن رجل عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال سأله كم يحمى المريض فقال دبقاً فلم أدركم دبقاً فسألته فقال عشرة أيام. وفي حديث آخر أحد عشر دبقاً و «دبق» صباح بكلام الرومي يعني أحد عشر صباحاً.

٤٣٢٨٦ (٧) فقه الرضا^{عليه السلام} ٣٤٧ أروى أن أقصى الحمية أربعة عشر

يوماً وأنها ليس ترك أكل الشيء ولكنها ترك الإكثار منه.

٤٣٢٨٧ (٨) فقه الرضا^{عليه السلام} ٣٤٠ أروى عن العالم^{عليه السلام} أنه قال الحمية

رأس كل دواء والمعدة بيت الأدواء وعوّد بدنك ما تعود وقال رأس الحمية الرفق بالبدن.

٤٣٢٨٨ (٩) وأروى عنه^{عليه السلام} أنه قال اثنان عليلان أبداً صحيحاً مختصراً وعليل مخلطاً.

٤٣٢٨٩ (١٠) مكارم الأخلاق ٣٦٢ أروى عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال اثنان عليلان صحيح مختصراً وعليل مخلطاً.

٤٣٢٩٠ (١١) وعن العالم^{عليه السلام} قال الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء عوّد بدنناً ما تعود.

٤٣٢٩١ (١٢) عوالى الثنالى ٣٠ ج ٢ - عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأعط كل بدن ما عوّدته.

٤٣٢٩٢ (١٣) كافي ٢٩١ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى

عليه السلام قال ليس الحمية أن تندع الشيء أصلًا لا تأكله ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتحفف.

(١٤) عيون الأخبار ٩٠ ج ٣ معانى الأخبار ٢٣٨ أبى **الله عليه السلام** قال حدثنا محمد بن يحيى العطار **عليه السلام** عن أحمد بن محمد (بن عيسى - العيون) عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن أحمد عن اسماعيل عن الخراساني^(١) يعني الرضا **عليه السلام** قال ليس الحمية من الشيء تركه إنما الحمية من الشيء الإقلال منه.

(١٥) مكارم الأخلاق ٣٦٢ عن **الوضاع** **عليه السلام** قال لو أن الناس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم.

(١٦) مستدرك ٤٥٣ ج ٤٦ دعوات الرواوندي روى لا تأكل ما قد عرفت مضرّته ولا تؤثر هواك على راحة بدنك والحمية هو الإقتصاد في كلّ شيء وأكمّل الطب^(٢) الأزم^(٣) وهو ضم^(٤) الشفتين والرّفق باليدين والدّاء الدّوى إدخال الطعام على الطعام واجتنب الدّواء ما لزّمتك الصّحة فإذا أحسست بحركة الدّاء فاحسّمه^(٥) بما يردعه قبل استعماله.

(١٧) غور الحكم ٧٢١ - قال على **عليه السلام** من لم يصبر على مضض الحمية طال سقمه. ٨٣٧ - لا تزال الصّحة إلا بالحمية.

ويأتي في رواية الرواوندي (٧) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل قوله **عليه السلام** المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدّواء.

(١٦٠) باب ما ورد في أن الزّكام لا يداوی فإنّه جند من جنود الله

(١) عن اسماعيل الخراساني عن الرضا **عليه السلام** - العيون. (٢) وأصل الطب - خ.

(٣) الأزم : الإمساك وترك الأكل. (٤) ضبط - خ. (٥) فاحرقه - خ.

يبعثه على الداء وأنه أمان من الجذام والدمامل أمان من البرص
(١) كافي ٤٣٢٩٧ ح ٣٨٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله ظهير قال قال رسول الله ﷺ الزكام جند من جنود الله عزوجل يبعثه الله عزوجل على الداء فيزيله.

(٢) مكارم الأخلاق ٤٣٢٩٨ روى عن النبي ﷺ أنه قال الزكام جند من جنود الله عزوجل يبعثه على الداء فينزله إنزالاً.

(٣) كافي ٤٣٢٩٩ ح ٣٨٢ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكرا بن صالح والنوفلي وغيرهما يرثونه إلى أبي عبدالله ظهير قال كان رسول الله ﷺ لا يتداوى من الزكام ويقول ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزكام قمعه.

(٤) طب الأئمة ظهير ١٠٧ - على بن الخليط قال حدثنا عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله السجستاني عن أبي عبدالله ظهير أنه قال لمؤدب أولاده إذا زكم أحد من أولادي فأعلمك فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئاً فيقول المؤدب أمرتني أن أعلمك بهذا وقد أعلمتك فلم ترد على شيئاً قال أنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا هاج قمعه ^(١) الله بالزكam.

(٥) دعوات الرأوندي ١٢١ سوق النبي ﷺ ما من إنسان إلا وفي رأسه عرق من الجذام فيبعث الله عليه الزكام فيذيه فإذا وجد أحدكم فليذيه ولا يداويه حتى يكون الله يداويه.

(٦) كافي ٤٣٣٠٢ ح ٣٨٢ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد بسانده رفعه إلى أبي عبدالله ظهير قال قال

رسول الله ﷺ ما من أحدٍ من ولد آدمٍ وفيه عرقانٌ في رأسه
يُهْبِطُ الجذامَ ويعرقُ في بدنِه يهْبِطُ البرصَ فإذا هاجَ العرقُ الذي في
الرَّأْسِ سلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الرَّكَامَ حَتَّى يُسَيِّلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ وإذا
هاجَ الْعِرقُ الذي في الجسد سلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يُسَيِّلَ مَا فِيهِ
مِنَ الدَّاءِ فإذا رأَيْتُمْ بَهْرَةً زَكَاماًً وَدَمَامِيلَ فَلَا يَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
الْعَافِيَةِ وَقَالَ الرَّكَامُ فَضُولُ فِي الرَّأْسِ.

(٧) طت الأئمة عليهما السلام ٦٤ - عن سعيد بن منصور قال حدثنا

ذكرى بن يحيى المزني قال حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجد من جنود الله بعثه الله الى علة في بدنك ليقلعها فإذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدق وينفخ في الأنف فإنه يذهب بالزكام وإن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل فإن فيه منافع كثيرة .

٤٤٣٠(٨) الخصال . ٢١٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمر عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص ولا تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج .

(٦١) باب ما ينداوى به العين

٥٤٣٠(١) كافي ح ٣٨٣ محدث بن يحيى عن أحمدين محدثين
عيسي عن ابن محبوب عن رجل قال دخل رجل على أبي عبدالله
عليه السلام وهو يستكفي عينيه فقال له أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة الصبر

والكافور والمرّ فعل الرجل ذلك فذهبت عنه. طب الأئمة عليهم السلام ٨٣ - عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله والمرّ.

٦٤٣٣٠٦ كافي (٢) ٢٨٢ ج ٨ - عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحبة قلت إن بصرها ضعف فقال أكحلها بالصبر والمرّ والكافور أجزاء سواء فكحلناها به ففعلاها.

٦٤٣٣٠٧ طب الأئمة عليهم السلام ٨٣ - عن جابر بن أبي طالب الجرجاني قال حدثنا محمد بن عيسى عن أبي المفضل عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أعرابي يقال له فليت وكان رطب العينين فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أرى عينيك رطبين يا فليت قال نعم يا رسول الله هما كما ترى ضعيفتان قال عليك بالإثم ^(١) فإنه سراج العين.

٦٤٣٣٠٨ كافي (٤) ٢٨٣ ج ٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم مولى على بن يقطين أنه كان يلقى من رمد عينه أذى قال فكتب إليه أبوالحسن عليه السلام ابتداءً من عنده ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام جزء كافور رباحي وجزء صبر أسطو طرى يدقان جميعاً وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثم الكحلة فى الشهر تحدى كل داء فى الرأس وتخرجه من البدن قال فكان يكتحل به فما استكى عينيه حتى مات.

(١٦٢) باب أَنْ غَسْلَ الْيَدِينَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَذْهَبُ بِالْفَقْرِ وَيُمْنَى فِي الرِّزْقِ وَيُزْيَدُ فِي الْعُمَرِ وَيَصْحَّ الْبَدْنُ وَيَجْلُو الْبَصَرُ وَيَنْفَى الْهَمُّ وَيَثْبَتُ النَّعْمَةُ

٦٤٣٣٠٩ تهذيب (١) ٩٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٠ ج

(١) الإثم: حجر يتخذ منه الكحل.

على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة (الشماли - كا) عن أبي عبدالله^(١) قال قال يا أبي حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر^(٢) (قال - يب) قلت بأبي أنت وأمي يذهبان (بالفقر - كا) فقال (نعم - كا) يذهبان^(٣) (به - كا).

علل الشرائع ٢٨٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد^{عليه السلام} قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي نميرة قال قال أبو عبدالله^{عليه السلام} الوضوء قبل الطعام وبعده وذكر نحوه.

٤٣٣١٠ (٢) فقيه ٢٢٦ ج ٣ - روى صفوان الجمال عن أبي غرة الخراسانى قال قال أبو عبدالله^{عليه السلام} الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر.

٤٣٣١١ (٣) المحسن ٤٢٥ البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر والقاسم ابن محمد عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال قال لى يا با حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت يابن رسول الله^{عليه السلام} بأبي أنت وأمي كيف يذيبان قال يذهبان.

٤٣٣١٢ (٤) المحسن ٤٢٥ البرقى عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرميّ عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر.

٤٣٣١٣ (٥) المحسن ٤٢٥ البرقى عن بعض من رواه قال قال أبو عبدالله^{عليه السلام} اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر.

٤٣٣١٤ (٦) مكارم الأخلاق ١٣٩ - قال التبّي^{عليه السلام} الوضوء قبل

(١) عن أبي جعفر^{عليه السلام} - يب. (٢) الفقر - خ. (٣) يذيبان - يب.

الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصحّ البصر.

(٧) مستدرك ٤٣٣١٥ ج ٢٦٨ - محمد بن سلامة القضاوي في الشهاب عن رسول الله ﷺ قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصحّ البصر.

(٨) مستدرك ٤٣٣١٦ ج ٢٦٩ - أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ويجلب الرزق.

(٩) مستدرك ٤٣٣١٧ ج ٢٦٩ - بعض الكتب القديمة من أصحابنا عن النبي ﷺ قال الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ويصحّ البدن.

(١٠) مكارم الأخلاق ٤٣٣١٨ - عن النبي ﷺ قال الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر كما ينفي الكبير^(١) خبث الحديد وعاش ما عاش في سعة وإن الملائكة تصلّى على من يلعق أصابعه في آخر الطعام.

(١١) كافي ٤٣٣١٩ ج ٢٩٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير الخصال ٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثني الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير المحسن ٤٢٤ - البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن (ابن - المحاسن) أبي عوف البجلي^(٢) قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان^(٣) في الرزق (كا - وروى أن رسول الله ﷺ قال أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم).

(١٢) الخصال ٤٣٣٢٠ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في حدث الأربعاء غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماتة للغمر عن الشياب ويجلو البصر.

(١) الكبير: رزق يفتح فيه العداد. (٢) العجلاني - الخصال. (٣) يزيد - الخصال.

المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سره أن يكثر خير بيته فليتوضاً عند حضور طعامه . فقيه ٢٢٦ ح ٣ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من سره وذكر مثله . **الخصال** ١٣ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عليه السلام عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) . **الجعفريات** ٢٧ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من سره (وذكر مثله) . **بحار الأنوار** ٣٦٣ ح ٦٦ - نوادر الزاوendi بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من سره أن يكثر (وذكر مثله) .

الخصال ٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عليه السلام عن أبيه عن أبي سعيد الأدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد ابن سعيد بن غزوان عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل .

أمالى الطوسي ٥٩٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد العلوى الموسوى قال أخبرنا أحمد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن نهيك قال حدثنا محمد ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من سره أن يكثر خير بيته فليتوضاً عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش فى سعة

من رزقه وعوفى من البلاء فى جسده وزاد الموسوى فى حدیثه قال هشام بن سالم قال لى الصادق علیه السلام يا هشام بن سالم الوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام وبعده .

(١٦) مكارم الأخلاق ١٤ - عن النبي ﷺ قال من أحب أن يكره خير بيته فليتوضاً عند حضور الطعام وبعدة فإنه من غسل يده عند الطعام وبعدة عاش ما عاش في سعة وعوفى من بلوى في جسده .

(١٧) تهذيب ٩٧ ح ٩٧ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٩٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن جعفر عن (ابن - كا - فقيه - المحاسن) القداح عن أبي عبدالله (عن آبائه - المحاسن) علیه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعدة عاش في سعة وعوفى من بلوى (في - كا - يب - فقيه) جسده . فقيه ٢٢٦ ج ٣ - قال أبو عبدالله علیه السلام من غسل يده وذكر مثله .

(١٨) الجعفريات ٢٨ بساناده عن علي بن أبي طالب علیه السلام قال قال رسول الله ﷺ من توضأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفى في بلوى جسده . مستدرك ٢٦٧ ج ١٦ - ورواه السيد الرزاوندي في نوادره بساناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله .

(١٩) دعائم الإسلام ١٢١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر وقال إن الشيطان يشمّه .

(٢٠) وفيه ١٢١ ج ٢ - عن علي علیه السلام أنه قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر وإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر .

(٢١) دعوات الرزاوندي ١٤٣ - قال أمير المؤمنين علیه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعدة بورك له في أول الطعام وآخره . مكارم

الأخلاق ١٣٩ - عن الصادق ع عليه مثله وزاد وعاش ما عاش في سعة وعوفى من بلوى في جسده.

(٤٣٣٣) **المحاسن ٤٤٢** البرقي عن بعض من ذكره عن معاوية

بن عمار عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق.

(٤٣٣٣) **وفيه ٤٤٢** البرقي عن بكربلا بن صالح الجعفري عن أبي

الحسن ع عليهما السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمه.

(٤٣٣٣) **كافي ٤٢٩** ح ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن القاسم بن يحيى **المحاسن ٤٤٢** - البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال

قال أمير المؤمنين ع عليهما السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعد زبادة في العمر (١)

وإماتة للغمر عن الثياب ويجلو البصر.

(٤٣٣٣) **كافي ٤٢٩** ح ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

المحاسن ٤٢٨ - أحمد بن محمد (عن أبيه - كا) عن سليمان (بن

جعفر - المحاسن) الجعفري قال قال أبو الحسن ع عليهما السلام ربما أتي بالمائدة

فأراد بعض القوم أن يغسل يده ف يقول من كانت يده نظيفة (فلم يغسلها -

المحاسن) فلا يأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.

(٤٣٣٣) **المحاسن ٤٤٢** البرقي عن أبيه عن عبدالله بن فضل

التوigli عن شعيب العقرقوفي قال تغذيت مع أبي عبدالله ع عليهما السلام مما غسل

يده قبل ولا بعد.

(٤٣٣٣) **وفيه ٤٢٥** - البرقي عن على بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن أبي بكير الحضرمي قال كان أبو عبدالله ع عليهما السلام يدعونا بالطعام

(١) الرزق - المحاسن.

فلا يوضئنا قبله ويأمر الخادم فيتوضأً بعد الطعام.

(٤٣٣٦) وفيه ٤٢٥ - البرقى عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم

ابن أبي محمود قال أخبرنى بعض أصحابنا قال ذكر للرضا عليه الوضوء قبل الطعام فقال ذلك شىء أحد شتة الملوك. وتقديم فى غير واحد من احاديث باب (٩) أن تقليم الاظفار وأخذ الشعر وشرب الألبان لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ج ٢ ما يناسب ذلك فلاحظ. ويأتى في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٦٥) استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام ما يناسب ذلك.

(١٦٣) باب أن صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسل بعده ويبدء بمن على يمينه قبل الطعام وبمن على يساره بعده وإذا جمع الأب والإبن مكان يغسل صاحب المنزل يد الأب وابنه يد الإبن

(٤٣٣٧) كافي ٤٢٩٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحسن

أحمد ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لشأن يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدء بمن عن (١) يمين صاحب البيت (حرّاً كان أو عبداً) قال وفي حديث آخر يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه - كا) وإذا رفع الطعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر (ويتمندل عند ذلك إن شاء قال ورواه ابن أبي محمد - المحسن). علل الشرائع ٢٩٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه

قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقى عن محمد بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الوضوء قبل الطعام وذكر نحو ما فى كافى .

(١) قرب الأسناد ٧٠ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام .

(٢) كافى ٢٩١ ج ٦ - على بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندى أبوالحسن عليهما السلام وجئ بالطشت بدأ به عليهما السلام وكان فى صدر المجلس فقال عليهما السلام أبدء بمن على (١) يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت (٢) فقال (له - كا) أبوالحسن عليهما السلام دعها واغسلوا أيديكم فيها . تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن أحمد بن محمد عن يونس (وذكر مثله الى قوله دعها) . المحاسن ٤٢٥ - البرقى عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس نحو الآن فيه فقال له أبوالحسن عليهما السلام أنزعها .

(٣) فقيه ٢٢٤ ج ٢ - قال النبي عليهما السلام صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضا آخرهم .

(٤) دعائيم الإسلام ١٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال رب البيت يتوضأ آخر القوم .

(٥) الإحتجاج ٢٦٧ ج ٢ - وبالاسناد المتكرر ذكره عن الحسن العسكري عليهما السلام أنه قال ولقد ورد على أمير المؤمنين عليهما السلام أخوان

(١) عن - يب . (٢) الطشت - يب .

له مؤمنان أب وابن فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين أيديهما ثم أمر ب الطعام فاحضر فأكل منه ثم جاء قنبر بطبست وإبريق خشب ومنديل ليببس^(١) وجاء ليصب على يد الرجل ماءً فوثب أمير المؤمنين عليهما فأخذ الإبريق ليصب على يد الرجل فتمرغ الرجل في التراب وقال يا أمير المؤمنين الله يرانى وأنت تصب [الماء] على يدى؟ قال أقعد واغسل يدك^(٢) فإنَّ الله عزوجل يراك وأخوك الذي لا يتميَّز منك ولا يتفضَّل عليك^(٣) يخدمك يريد^(٤) بذلك خدمة في الجنة مثل عشرة أضعاف عدد أهل الدنيا وعلى حسب ذلك في ممالكه فيها فقعد الرجل فقال له على عليهما أقسمت عليك بعظيم حقِّي الذي عرفته وبجلته^(٥) وتواضعك الله حتى جازاك عنه بأن ندبني لما شررك به من خدمتي لك لما غسلت [يدك] مطمئناً كما كنت تغسل لو كان الصاب عليك قنبراً ففعل الرجل فلما فرع ناول الإبريق محمد بن الحنفية وقال يا بنى لو كان هذا الإبن حضرنى دون أبيه لصبت [الماء] على يده ولكن الله عزوجل يأبى أن يسوى بين ابن وأبيه إذا جمعهما مكان لكن قد صبت الأب على الأب فليصب الإبن على الإبن فصب محمد بن الحنفية على الإبن ثم قال الحسن العسكري عليهما فمن اتبع علياً عليهما على ذلك فهو الشيعي حقاً. تفسير الإمام عليهما ٣٢٥ (مثله).

(١٦٤) باب ما ورد في أنَّ الْقَوْمَ إِذَا غَسَلُوا أَيْدِيهِمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تحسن أخلاقهم ويجمع الله شملهم

(١) ليببس - تفسير الإمام، ليس - خ - وليس: خلق بالـ من كثرة الاستعمال - قوله ليببس أي يجف اليـ بعد غسله. (٢) يديك - تفسير. (٣) عنك - تفسير. (٤) ويزيد بذلك خدمـ في الجنة - تفسير. (٥) وتحلـته - خ.

(١) كافي ٢٩١ ح ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٣٣٤٣

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف^(١) بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم.

(٢) مكارم الأخلاق ١٣٩ - قال النبي عليهما السلام أجمعوا

وضوءكم جمع الله شملكم . مستدرك ٢٦٩ ج ١٦ - ورواه القضايعي في الشهاب عنه عليهما السلام مثله .

(٣) مستدرك ٢٧٠ ج ١٦ كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد

بن أحمد الصفوي روى أجمعوا غسلكم جمع الله شملكم .

(٤) المحسن ٤٤ البرقي عن عبد الرحمن ابن أبي داود

قال تغدىنا عند أبي عبد الله عليهما السلام فأتني بالطشت فقال أما أنتم يا معاشر أهل الكوفة فلا تتوضاون إلا واحداً واحداً وأما نحن فلا نرى بأساساً أن نتوضاً جماعة قال فتوضاً جمِيعاً في طشت واحد .

(٥) وفيه ٤٤ البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم

بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند أبي عبد الله عليهما السلام ليلة جماعة فدعابة ضوء فقال تعال حتى تخالف المشركين الليلة نتوضاً جمِيعاً . قال ورواه التهيكى عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد .

(٦) دعائم الإسلام ١٢١ ح ٢ عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى

أن ترفع الطشت من بين أيدي القوم حتى تمتليء .

(٧) أمالى ابن الطوسي ٣٧ عن أبيه عن الحفار قال أخبرنا

أبو القاسم اسماعيل بن على بن على الدعبلى قال حدثنى أبي أبوالحسن على بن على بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبدل بن على الخزاعي قال حدثنا سيدى أبوالحسن

(١) عثمان بن حناد - المحسن .

علی بن موسی الرّضا عن آبائه عن النزال بن سبرة عن أمير المؤمنین علیہما السلام لا ترفعوا الطّست حتى تنطف^(١) أجمعوا وضوئكم جمع الله شملکم.

(١٦٥) باب استحباب التمدد من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وكرامة وضع المنديل على التّوب عند أكل الغذاء

-٤٣٣٥٠ (١) تهذیب ٩٨ ح ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢٩١ ح ٦-

علی ابن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر المحسن ٤٢٨ - البرقی عن أبيه عن محمد ابن أبي عمر عن هرازم قال رأیت أباالحسن علیہما السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المندیل وإذا توضأ بعد الطعام مس المندیل.

-٤٣٣٥١ (٢) کافی ٢٩١ ح ٦ - علی بن محمد عن محمد بن احمد عن أبي محمود عن أبيه عن رجل قال أبو عبدالله علیہما السلام إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمندیل فإنه لا تزال^(٢) البركة في الطعام ما دامت النّداوة في اليد. المحسن ٤٢٤ - البرقی عن محمد بن احمد ابن أبي محمود عن أبيه أو غيره يرفعه قال قال أبو عبدالله علیہما السلام إذا غسلت يدك للطعام (وذكر مثله).

-٤٣٣٥٢ (٣) مکارم الأخلاق ١٤٠ - عن صفوان الجمال قال كان عند أبي عبدالله علیہما السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المندیل فعاوه ثم قال منه غسلنا.

-٤٣٣٥٣ (٤) المحسن ٤٣٠ - البرقی عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن یونس قال لما تغدى عندى أبوالحسن علیہما السلام أتى بمندیل ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه.

وتقديم في روایة محمد بن عجلان (١) من باب (١٦٣) ان

(١) اى تمتلاً. (٢) لا تزال - المحسن.

صاحب المنزل أول من يغسل يده قوله ويتمدد عند ذلك ان شاء،
ولاحظ الباب الثاني فإن فيه ما يناسب المقام.

(١٦٦) باب كراهة مسح اليدين بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمتصها أو يمسها أحد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت

(٤٣٣٥٤) كافي (١) ج ٢٩١ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال المحسن ٤٢٩ - البرقي عن ابن فضال عن أبي المغرا (حميد بن المشي العجلاني - المحسن) عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا للطعام حتى يمتصها أو يكون على جنبه (١) صبي يمتصها (٢).

تفسير العياشي ٢٧٢ ج ٢ - عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه. دعائيم الإسلام ١٢٠ ج ٢ - وحكى ذلك جعفر بن محمد عليهما السلام وقال كان أبي صلوات الله عليه يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه.

(٤٣٣٥٥) كافي (٢) ج ٢٩٩ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام قال رسول الله ﷺ لا تؤووا منديل الغمر في البيت فإنه مربض للشياطين.

(٤٣٣٥٦) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن علي عليهما السلام في

حديث الأربعينية اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان تشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان (٣).

(١) جانبه - المحسن. (٢) فيمتصها - محسن. (٣) الملكان - خ.

(١٦٧) باب استحباب مسح الوجه والرّأس والجاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدّعاء بالتأثير

(١) كافي ٤٢٣٥٧ ح ٢٩١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَقْبَةَ (١) يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكُلُّ (٢) ويزيد في الرزق.

(٢) كافي ٤٢٣٥٨ ح ٢٩٢ - على بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي أو تريدين الطريف (٢) ثم قال لي إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال فعلت ذلك فما رممت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين.

(٣) كشف الغمة ٤٢٣٥٩ ج ١٦٤ - عن جميل بن دراج قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه بكير بن أعين وهو أرمد فقال له أبو عبدالله عليه السلام الطريف يرمد فقال وكيف يصنع قال إذا غسل يده من الغمر مسحها على عينيه قال فعلت ذلك فلم أرمد.

(٤) المحسن ٤٢٣٦٠ - البرقى وفي حديث آخر يروى عن النبي ﷺ قال قال إذا اغتسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل وتقول «اللهم إني أسألك الرّينة

(١) سليمان بن عقبة - خـ كـ.

(٢) الكلف: حمرة كدرة تعلو الوجه وقيل لون بين السواد والحرمة وقيل سواد يكون في الوجه - اللسان. (٣) الطريف: الشيء المتحدث الذي يكون طرفة.

والمحبة وأعوذ بك من المقت والبغضة».

٤٣٣٦١ (٥) دعوات الرَاوِنْدِيٌّ ١٤٣ - قال الصادق عليه السلام إذا غسلت يدك من الطعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحهما بالمنديل وقل «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّحْمَةَ^(١) والمحبة وأعوذ بك من المقت والمغيبة». **مستدرك ٢٧٢ ج ١٦** - ورواه الصفوانى في كتاب التعريف عن التبی عليه السلام مثله وفيه والبغضة (كذا في المستدرك).

٤٣٣٦٢ (٦) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال إذا توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنه أمان من الرمد.

٤٣٣٦٣ (٧) المحسن ٤٢٦ البرقى عن بعض من رواه عن شهدأبا جعفر الثاني عليه السلام يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه وجده قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال «اللَّهُمَّ اجعلنى ممن لا يرھق وجهه قتر ولا ذلة».

٤٣٣٦٤ (٨) كامل الزیارات ٥٨ - حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثني محمد ابن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي القرشى عن عبيد بن يحيى الثورى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال زارنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم فقدمنا إليه طعاماً وأهدت إلينا أم أيمن صحفة من تمر وقعباً من لبن وزبد فقدمنا إليه فأكل منه فلما فرغ قمت وسكبت على يدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ماءً فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته بليلة يديه الحديث.

٤٣٣٦٥ (٩) كامل الزیارات ٢٦٠ قال حدثني أبو عيسى عبيدة الله ^(٢) بن الفضل بن محمد بن هلال الطائى البصري عليه السلام قال حدثني أبو

(١) لا يبعد أن يكون صحيحه - الزينة كما في الرواية المتقدمة. (٢) عبد الله - خ.

عثمان سعيد بن محمد قال حدثنا محمد بن سلام بن يسار^(١) الكوفي قال حدثني أحمد بن محمد الواسطي قال حدثني عيسى ابن أبي شيبة القاضي قال حدثني نوح بن دراج قال حدثني قدامة بن زايدة عن أبيه قال قال على بن الحسين عليهما السلام بلغنى يا زايدة أتاك تزور قبر أبي عبد الله الحسين عليهما السلام أحياناً (إلى أن قال ٢٦٢) حدثني أم أيمن أن رسول الله عليهما السلام زار منزل فاطمة عليهما السلام في يوم من الأيام فعملت له حريرة وأتاه على عليهما السلام بطريق فيه تمر ثم قالت أم أيمن فأتيتهم بعُسْنَ^(٢) فيه لبن وزبد فأكل رسول الله عليهما السلام وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام من تلك الحريرة وشرب رسول الله عليهما السلام وشربوا من ذلك اللبن ثم أكل وأكلوا من ذلك التمر والزبد ثم غسل رسول الله عليهما السلام يده وعلى عليهما السلام يصب عليه الماء فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه الخبر.

(١٦٨) باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه لا الصمت واستحباب التسمية في أول الطعام والتحميد في آخره
كافي ٤٢٣٦٦ ج ٢٩٣

أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان المحاسن ٤٢٥ - البرقى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن كلبي الأسدى^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال^(٤) «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» غفر الله عزوجل له قبل أن تصل^(٥) اللقبة إلى فيه.

كافي ٤٢٣٦٧ ج ٢٩٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال المحاسن ٤٢٢ - البرقى عن ابن فضال عن

(١) سيار - خل. (٢) بعقب - خل. (٣) الصيداوي - المحاسن. (٤) وقال - المحاسن.

(٥) يصير - المحاسن.

أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل «بسم الله» فإن الشيطان (لعنه الله - كا) يقول لأصحابه أخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت وإذا^(١) (هو - المحاسن) نسي أن يسمى قال لأصحابه تعالوا فإن لكم هاهنا^(٢) عشاءً ومبيتاً.

(المحاسن) - قال ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله. قال ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله وزاد فيه «فقال إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي أن يسمى عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك» قال ورواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله). مستدرك ٢٧٣ ج ١٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد ابن شعيب السبئي عن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول في حديث وإذا وضع الغداء والعشاء وذكر نحوه إلى قوله هاهنا عشاءً ومبيتاً.

(٣) دعائم الإسلام ج ١١٨ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا وضع الطعام فسموا فإن الشيطان يقول لأصحابه أخرجوا فليس لكم فيه نصيب ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب.

(٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى المحسن ٤٣٤ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام (عن أبيه عليهما - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عزوجل عليه فان نسي فذكر^(٣) الله (من - كا) بعد^(٤) تقىأ الشيطان (لعنه الله - كا) ما (كا

(١) وإن - المحاسن. (٢) هناك - المحاسن. (٣) ثم ذكر - المحاسن. (٤) بعده - المحاسن.

- (كا) أكل واستقبل^(١) الرجل الطعام.

٤٣٣٧٠ (٥) كافي ٢٩٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أبى محمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر (اسم - المحسن - أمالى - الشواب) الله عزوجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك (الطعام - المحسن - أمالى - الشواب) أبداً. أمالى الصدوق ٢٤٦ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبىه عن محمد بن يحيى الخراز ثواب الأعمال ٢١٩ - حدثني محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى (الخراز - ثواب - أمالى) المحسن ٤٣٤ - البرقى عن أبىه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم (الذارمى - الشواب) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبىه (عن آبائه - أمالى - الشواب) عن على بن أبى طالب عليهما السلام (مثله). (٦) كافي ٢٩٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبىه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل المحسن ٤٣٢ - البرقى عن أبى أتىوب المداينى عن محمد ابن أبى عمير عن حسين بن مختار عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أكلت الطعام فقل بسم الله في أوله وآخره فإن العبد إذا سقى (في طعامه - المحسن) قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا^(٢) سقى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقياً (الشيطان - كا) ما كان أكل.

٤٣٣٧٢ (٧) كافي ٢٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٨٦
أحمد ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) واستقبل - المحسن. (٢) وإذا - المحسن.

اذكروا ^(١) الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا ^(٢) (به - المحسن) فإنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده (المحسن) - قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام). المحسن ٤٣٤ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه ثم قال) ورواه الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. مكارم الأخلاق ١٤٧ - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عبدالله عن أبيه عن جده عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث (نحوه).

٤٣٣٧٣ (٨) مستدرك ٢٧٤ ح ١٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفري عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شيء يصنع ينبغي أن يسمى عليه فإنّه لم يفعل كان الشيطان فيه شريكًا.

٤٣٣٧٤ (٩) وفيه ٢٧٤ ح ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في

الهداية عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث وكان رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه لا يمدّ أحد يده إلى الطعام غير رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه ويسمى ويدعو بالبركة فيزيد الطعام الخبر.

٤٣٣٧٥ (١٠) وفيه ٢٧٤ ح ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى في تفسيره

عن رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه قال إذا سمي العبد على طعامه لم ينل الشيطان منه وإذا لم يسممه نال منه.

(١) أذكروا ذكر اسم الله - المحسن. (٢) اللُّغْطُ الصوت الذي لا يفهم معناه.

(١١) (٤٣٣٧٦) وفيه ح ٢٧٦ القطب الرّاوندي في لب اللباب عن

النبي ﷺ قال قال الشّيطان يارب وما طعامي قال مالم يذكر اسم الله عليه.

(١٢) (٤٣٣٧٧) وفيه ح ٢٧٤ ابن أبي جمهور في درر الثنائي روى

نوف البكالي قال روى في بعض كتب الله المنزلة أنه ليس من عبد مسلم يرفع لقمة إلى فيه فيقول قبل أن يدخلها فاه باسم الله الحمد لله رب العالمين الا لم تجاوز تراقيه حتى يغفر الله له ذنبه وإن كانت ذنبه قد ملأت ما بين السماء والأرض وإذا شرب فمثل ذلك إذا قال ذلك.

(١٣) (٤٣٣٧٨) كافي ح ٢٩٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المدايني المحسن ٤٠٦ - البرقى عن أبي يوسف عن اسماعيل المدايني عن عبدالله بن بكير (عن رجل - كا) قال أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحム فبرد (له - المحسن) ثم أتى به (من بعد - كا) فقال الحمد لله الذي جعلنى أشتته ثم قال النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة.

(١٤) (٤٣٣٧٩) تهذيب ح ٩٨ محمد بن يعقوب عن كافي ح ٢٩٢

- علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك^(١) فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا^(٢) شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان أدن^(٣) يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل (عليها - كا) قالت^(٤) الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز. المحسن ٤٣١ -

(١) أربعة أملاك - يب - محسن. (٢) وأدوا - يب. (٣) إمش - يب. (٤) قال - يب.

البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام قال
قال رسول الله ﷺ إذا وضع المائدة (وذكر نحوه).

فقيه ٢٤٢ ح وفي رواية إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبدالله
عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال إذا وضع المائدة حفها أربعة أملاك فإذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان إخز يا فاسق فلا سلطان لك
عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم أنعم الله عليهم
فأدوا شكر ربهم فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان أدن يا
فاسق فكُل معهم فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة هم قوم أنعم
الله عليهم فنسوا ربهم.

٤٣٨٠ (١٥) تهذيب ٩٩ ح ٦٢٩٢ كافي ح ٦٢٩٢ ح ٤٣٨٠

- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٤٣٣ - البرقى
عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا (١) أكلت فقل
بسم الله على (٢) أوله وآخره وإذا (٣) رفع (الخوان - المحسن) فقل الحمد لله.
٤٣٨١ (١٦) المحسن البرقى عن أبيه عن عبدالله بن الفضل

النوفلى عن الفضل بن يونس قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام وسمعته يقول
وقد أتينا بالطعام الحمد لله الذى جعل لكل شيء حدأً قلنا ما حد هذا
الطعام إذا وضع، وما حد هذه إذا رفع فقال حد هذه إذا وضع أن يسمى عليه
وإذا رفع يحمد الله عليه.

٤٣٨٢ (١٧) كافي ح ٦٢٩٢ ح ٦٢٩٢ ح ٤٣٨٢
حمد بن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة المحسن ٤٣١ -
البرقى عن الحسن بن على الوشاء عن أبي أسامة عن أبي خديجة عن

(١) فإذا - يب. (٢) في - المحسن. (٣) فإذا - يب.

أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي (صلوات الله عليه - كا) أتاه أخيه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيئ بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا (له - المحاسن) يا أبو جعفر هذا الخوان من الشيء (هو - المحاسن) فقال نعم قالوا فما حد هذه قال هذه إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً. المحاسن ٤٤٨ - البرقى قال حدثنا الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال عن حد الطعام فقال يأكل الإنسان ذكر مثله.

(١٨) رجال الكشى ٢١٩ - حدثني محمد بن قولويه القمي
 قال حدثني محمد بن بندار القمي عن أحمد بن محمد البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن أحمد بن النضر الجعفى عن عباد بن بشير عن ثوير ابن أبي فاختة قال خرجت حاجاً فصحبني عمر بن ذر القاضى وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام وكانوا إذا نزلوا منزلًا قالوا أنظر الآن فقد حررنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر عليه السلام منها (إلى أن قال) فلما دخلوا سلماً وقعدوا ولم يتكلموا فلما طال ذلك أقبل أبو جعفر عليه السلام يستتبّ لهم^(١) الأحاديث وأقبلوا لا يتتكلمون فلما رأى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال لجارية له يقال لها سرحة هاتي الخوان فلما جاءت به فوضعته فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله الذي جعل لكل شيء حد ينتهي إليه حتى إن لهذا الخوان حد ينتهي إليه فقال ابن ذر وما حد هذه قال إذا وضع ذكر (اسم - ك) الله وإذا رفع حمد الله قال ثم أكلوا ثم قال أبو جعفر عليه السلام اسقيني

فجائزه بکوز من أَدَمَ^(١) فلما صار في يده قال الحمد لله الذي جعل لكل شئ حدًا ينتهي إليه حتى ان لهذا الكوز حدًا ينتهي إليه فقال ابن ذر وما حدّه قال يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه - الخبر.

٤٣٨٤ (١٩) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - وروى عن عمر بن قيس الماسري قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حدّ هذا الخوان فقال إذا وضعته فسم الله وإذا رفعته فاحمد الله وقم^(٢) ما حول الخوان فإن هذا حدّه قال فالتفت فإذا کوز موضوع فقلت له ما حدّ الكوز فقال إشرب مما يلى شفتیه وسم الله عزوجل فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزوجل وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فاتها مقعد الشيطان فهذا حدّه.

٤٣٨٥ (٢٠) كافي ٢٩٤ ج ٦ - (عدد من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٤٣٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه (عمن حدّه - كا) عن عبد الرحمن^(٣) العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عزوجل عند^(٤) طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً.

٤٣٨٦ (٢١) مستدرك ٢٧٦ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قدّمت المائدة إلى بين يديه الحمد لله الذي جعل لكل شئ حدوداً فقيل له وما حدود المائدة قال أن يذكر اسم الله على مبتداها وأن يحمد الله وقت الفراغ منها وأن يؤكل عليها بأحكام فرض الله وسنة نبيه وأدابه لأوليائه فيها.

(١) الأديم : الجلد المدبوغ والجمع أَدَمَ بفتحتين - مجمع. (٢) قَمَ البيت : كَسَهْ .

(٣) عبد الله العزرمي - المحسن. (٤) على - المحسن.

(٤٣٢٨٧) (٢٢) المحسن ٢٧٤ - البرقي عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفري قال حدّثني أبوالوليد النجراوي عن أبي جعفر عليهما السلام أنه أتاه رجل بمكّة فقال له يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أنه ليس شيء إلا وله حدّ فقال أبو جعفر عليهما السلام نعم أنا أقول إنه ليس شيء مما خلق الله صغيراً ولا كبيراً إلا وقد جعل الله له حدّاً إذا جوّز به ذلك الحدّ فقد تعددت حدّات الله فيه قال فما حدّ مائدةك هذه قال تذكر اسم الله حين توضع وتحمد الله حين ترفع وتقدم ما تحتها قال فما حدّ كوزك هذا قال لا تشرب من موضع أدنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله وإذا رافعته^(١) عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة أنفاس فإنّ النفس الواحد يكره.

(٤٣٢٨٨) (٤٤٨) المحسن ٤٤٨ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن

أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إنّ أبي أتاه عبد الله بن على بن الحسين عليهما السلام يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرحال فأذن لهم فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر إن لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه فقال أبو جعفر عليهما السلام نعم إن لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه وما من شيء إلا وله حدّ قال فأتى بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استتمكننا من أبي جعفر فقالوا يا أبا جعفر إن هذا الخوان من الشّيء وهو قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه إذا وضع الرجل يده قال باسم الله وإذا رفعها قال الحمد لله ويأكل كلّ انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر قال ودعا أبو جعفر عليهما السلام بماء يشربون فقالوا يا أبا جعفر هذا الكوز من الشّيء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن يشرب من شفته الوسطى

ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنبي .

(٤٣٣٨٩) ٢٥ ج ٢٢٥ الفقيه - و قال الصادق عليهما السلام ما تختمت قط

وذلك أني لم أبدأ بطعم إلا قلت باسم الله ولم أفرغ من طعام إلا قلت الحمد لله وقال إن البطن إذا شبع طغى .

(٤٣٣٩٠) ٣٥ علل الشرائع - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

محمد ابن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن محمد بن أورمة عن عبدالله بن محمد عن داود ابن أبي يزيد عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليهما السلام جاءهم بالعجل فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال إذا أكلتم فقولوا باسم الله وإذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث .

(٤٣٣٩١) ٢٧٦ ج ١٦ مستدرك القطب الرواندي في لب الباب

وروى أن الملائكة لم يأكلوا من طعام إبراهيم عليهما السلام وقالوا لا نصيه إلا بالشمن فقال سمو الله في أوله وأحمدوه في آخره فذلك ثمنه .

(٤٣٣٩٢) ١١٧ ج ٢ دعائم الإسلام - عن علي عليهما السلام أنه قال إذا

سمى الله على أيادي عليه وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيدي عليه وكان من حلال فقد تمت بركته .

(٤٣٣٩٣) ٢٧٦ ج ١٦ مستدرك القطب الرواندي في لب الباب

عن النبي عليهما السلام أنه قال ما اجتمع قوم على مائدة فسبق أحدهم إلى قوله باسم الله الآبورك في طعامهم وكذلك لمن قال الحمد لله عند الفراغ .

(٤٣٣٩٤) ٢٧٦ ج ١٦ مستدرك البخاري عن كتاب العدد القوية

(١) وَحُمُّ الطَّعَامِ إِذَا ثَقَلَ فَلَمْ يَسْتَمِرْ أَوْ مِنْهُ اشْتَقَّتِ التَّخْمَةُ .

لعلَّ ابن يوسف أخ العلامة عن ليث ابن أبي نعيم قال حدثني أبي عن جدِّي عن أبي طالب قال كنا لا نسمى على الطعام ولا على الشراب ولا ندرى ما هو حتى ضممت محمداً عليه السلام فأوَّل ما سمعته يقول بسم الله الأَحَد ثُمَّ يأكل فإذا فرغ من طعامه قال الحمد لله كثيرًا فتعجبنا منه الخبر.

(٣٠) كافي ٤٣٣٩٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٤٣٤ - أَحمد ابن أبي عبد الله البرقي^(١) عن النَّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذْكُر اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ (والشراب - المحاسن) فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

(٣١) المحاسن ٤٣١ - البرقي عن أبيه عن ذكره عن أبي

الحسن موسى عليه السلام قال في وصية رسول الله عليه السلام لعلَّه يا على إذا أكلت فقل بسم الله وإذا فرغت فقل الحمد لله فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك. المكارم ١٤٢ - وقال النبي عليه السلام لعلى عليه السلام يا على إذا أكلت (وذكر نحوه).

(٣٢) كنز الفوائد ١٩٦ - ذكر وأنَّ أبا حنيفة أكل طعاماً مع

الإمام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فلما رفع الصادق عليهما يده من أكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك عليهما السلام فقال أبو حنيفة يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكاً فقال له ويليك فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «وَمَا تَقْمِدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» ويقول في موضع آخر «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيْئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ» فقال أبو حنيفة والله لكأني ما ماقرأتهما ولا سمعتهما - الخبر.

(٣٣) **الجعفريات** ١٦٠ بأسناده عن **على بن أبي طالب عليهما السلام** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله.

(٣٤) **مستدرك** ٢٧٧ ج ١٦ المولى محمد سعيد المزیدي في تحفة الإخوان عن الصادق عليهما السلام في حديث طويل في كيفية خلقة آدم عليهما السلام إلى أن قال فلما نزل يعني من منبره قرب إليه قطف^(١) من عنب أبيض فأكله وهو أول شيء أكله من طعام الجنة فلما استوفاه قال الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالى يا آدم لهذا خلقتك وهو سنتك وسنة بنريك إلى آخر الدّهر الخبر.

(٣٥) **المحاسن** ٤٣٥ البرقي عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر بن زيد الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد.

(٣٦) **وفييه** ٤٣٥ البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت.

(٣٧) **مجامع البيان** ٢٦٦ ج ٢ سوري عطاء ابن أبي رباح عن سليمان الفارسي أنه قال والله ما تبع عيسى شيئاً من المساوى قط ولا انتهت يتيناً ولا قهقهة ضحكاً ولا ذبَّ ذباباً عن وجهه ولا أخذ على أنه من شيء نتن قط ولا عبث قط ولما سأله الحواريون أن ينزل عليهم المائدة لبس صوفاً وبكى وقال «اللهم رَبَّنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا مَا يَدْرِي» الآية فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين وهم ينظرون إليها وهي تهوي منقضة حتى سقطت بين أيديهم فبكى عيسى وقال اللهم اجعلني من الشاكرين

(١) القطف بالكسر: العقد - اللسان.

اللّهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلاً وعقوبة واليهود ينظرون إليها ينظرون إلى شيء لم يروا مثله قطّ ولم يجدوا ريحًا أطيب من ريحه فقام عيسى فتوضاً وصلّى صلاة طويلة ثم كشف المنديل عنها وقال بسم الله خير الرّازقين فإذا سمسك مشوية ليس عليها فلوسها تسيل سيلاً من الدّسم وعند رأسها ملح وعند ذنوبها خلٌ وحولها من أنواع البقول ما عدا الكرياث وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الآخرة فقال عيسى ليس شيء ممّا ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة ولكنّه شيء افتعله الله بالقدرة الغالية كلّوا متسائلتم يمدّدكم ويزدكم من فضله الخبر.

(٤٣٤٠٢) عيون الأخبار حج ٣٩ (٤٣٤٠٣) بالإسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن أبيه (عليه السلام) عن الحسين بن علي عليهما السلام قال وكان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً يقول اللّهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه وإذا أكل ليناً أو شربة يقول اللّهم بارك لنا فيه وارزقنا منه (١).

وتقدّم في الباب المتقدم ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية مسمع (٩) وجغرفات ودعائيم من باب (٢٠٦) أنه إذا تم للطعام أربع خصال فقد تم من أبواب الأطعمة ح ٢٩ قوله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمى ويسمون في أول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم. وفي رواية مكارم (١٢) قوله ﷺ فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه. ولا حظ باب (٧)

كرامة الشرب من ثلعة الإناء من أبواب الأشربة ج ٢٩ فانه يناسب الباب.

(١٦٩) باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمة

٤٣٤٠٤ (١) كافي ج ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه ج ٢٢٤ -
 قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن يسمى على طعامه أن لا يشتكي منه فقال (له - كا) ابن الكواه يا أمير المؤمنين لقد ^(١) أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وأذانى ^(٢) فقال (العلك - كا - المحاسن) أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا للكع ^(٣). المحاسن ٤٣٧ -
 البرقى عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أنسه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. المحاسن ٤٣٠ - البرقى عن أبي عبدالله البرقى عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ضمنت لمن سمي (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله لعلك. دعائيم الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام قال ضمنت لمن سمي الله على طعامه (وذكر مثله وزاد قال كذلك كان والله يا أمير المؤمنين). دعائيم الإسلام ١٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه إلى قوله على بعض) ثم قال - فقال كان كذلك قال عليه السلام فمن هناك أتيت يا للكع.

٤٣٤٠٥ (٢) كافي ج ٢٩٥ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقى عن أبي طالب عن مسمع قال شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبدالله عليه السلام إذا أكلته فقال (لم - المحاسن)

(١) ولقد - الدعائم. (٢) فاذانى - المحاسن. ثم آذانى - فقيه - الدعائم.

(٣) لکع الرّجل : لئم و خفف.

لم تسم فقلت إِنِّي لأشْتَمْي وإنَّه ليضرُّنِي فقال (لِي - كَا) إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطَّعام تسمى قلت لا قال فمن هاهنا يضرُّك أَما لَوْ أَنْكَ^(١) إذا عدت إلى الطَّعام سُمِيتْ ما ضرَّك . **المحاسن** ٤٣٨ - البرقى عن أبيه عن أبي طالب البصري عن مسمع قال شَكُوتْ إلى أبي عبدالله عليهما السلام ما أَقْفَى من أذى الطَّعام إذا أَكَلْتْ فَقَالَ وَذَكَرَ مَثْلَهُ .

٦٤٣٤٠٦ **المحاسن** ٤٣٠ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إِنِّي أَتَخْمُ قال سَمِّيْتْ قلت قد سُمِيتْ قال فَلَعْلَكَ تأكُلُ الْوَانَ الطَّعَامَ قلت نَعَمْ قال فَتَسْمَى عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قلت لا فقال من هاهنا تَشْخُمْ^(٢) . **المحاسن** ٤٣٨ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إِنِّي أَتَخْمُ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ) .

٤٣٤٠٧ **المحاسن** ٤٣٨ - البرقى عن ابن فضال عن عبدالله الأرجانى عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام ما اتَّخَمْتَ قَطْ فَقِيلَ لَهُ وَلَمْ قَالَ مَا رَفَعْتَ لَقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِا . وفيه ٤٣٨ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبدالله الأرجانى عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام ما اتَّخَمْتَ قَطْ قَيْلَ وَكَيْفَ لَمْ تَشْخُمْ قال وَذَكَرَ مَثْلَهُ .

٤٣٤٠٨ **مكارم الأخلاق** ١٤٣ عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال لابنه الحسن عليهما السلام يا بني لا تطعمن لقمة من حارٍ ولا بارد ولا تشربن شربة ولا جرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي أَكْلِي وَشَرْبِي السَّلَامَةَ مِنْ وَعْكِهِ^(٣) وَالْقُوَّةَ بِهِ عَلَى طَاعَتِكَ وَذَكْرِكَ وَشَكْرِكَ فِيمَا بَقِيَتِهِ فِي بَدْنِي وَأَنْ تَشْجَعَنِي بِقُوَّتِهِ عَلَى عِبَادَتِكَ وَأَنْ تَاهِمَنِي حَسْنَ

(١) أَمَا لَوْ كُنْتَ - **المحاسن** . (٢) تَخْمُ وَاتَّخَمْ : ثَقَلَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ . (٣) وَعَكَةٌ - خ .

التحرّز من معصيتك» فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعْنه وغائنته.

٦١٦ (٦) الخصال - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في حديث الأربعمائة قال أكثروا ذكر الله عزوجل على الطعام ولا تطعوا فإنها نعمة من نعم الله ورزق من رزقه فيجب عليكم فيه شكره وحمده أحسنوا صحبة النعم قبل فواتها فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضى عن الله عزوجل باليسير من الرزق رضى الله عنه بالقليل من العمل.

٢٥ (٧) بشارة المصطفى - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام عليه السلام من أبواب جهاد العدو في حديث وصيّة على عليه السلام لكميل بن زياد يا كميل اذا أكلت الطعام فسم باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وهو الشفاء من جميع الامراض . ويأتي في رواية داود بن فرقد (١) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا اختلفت الآية فسم على كل إنسان .

(١٧٠) باب ما ورد في أن من نسي التسمية على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره وأنه ان سمي واحد من الجماعة أجزاء عن الجميع

١١ (٤٣٤١١) تهذيب ٩٩ ح ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٥ ج ٦ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان المحسن ٤٣٩ - البرقي عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قلت لا بأس عبد الله عليه السلام كيف أسمى على الطعام (قال - كا) فقال إذا اختلفت الآية فسم على كل إنسان قلت فإن نسيت (أن أسمى - كا - المحسن) قال تقول بسم الله على أوله وآخره (المحسن - قال ورواه

أبى عن فضاله عن داود).

٤٣٤١٢ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ٣ سوري أنّ من نسى أن يسمى على كلّ لون
فليقل بسم الله على أوله وآخره.

٤٣٤١٣ (٣) دعائم الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال من قال إذا أصبح أبتدئ في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتني
بسم الله أجزاءه على ما نسي من طعام أو شراب.

٤٣٤١٤ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٣٩ -
أحمد بن محمد عن تهذيب ٩٩ ج ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول إذا حضرت
المائدة وسمى رجل منهم أجزاً عنهم أجمعين.

(١٧١) باب استحباب الدّعاء بالتأثير قبل الأكل وبعده وحمد الله على الإشتهاه

٤٣٤١٥ (١) تهذيب ٩٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٤ ج ٦
عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال كان رسول الله ﷺ إذا طعم^(١) عند أهل بيته قال (لهم - كا) طعم
عندكم الصائمون وأكل عندكم^(٢) الأبرار وصلّت عليكم الملائكة الأخيار.
٤٣٤١٦ (٢) الجعفريات ٦٠ - بسانده عن علي عليهما السلام قال كان رسول
الله ﷺ إذا أفتر عنده قوم قال أفتر عندكم الصائمون وأكل طعامكم
الأبرار وصلّت عليكم الأخيار.

٤٣٤١٧ (٣) المحسن ٤٣٩ - البرقى عن التوفلى بسانده قال كان
رسول الله ﷺ إذا طعم عند أهل بيته قال طعم عندكم الأخيار.

(١) أطعم - يب. (٢) طعامكم - يب.

(٤) كافي ٤٣٤١٨ ح ٢٩٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد **المحاسن** ٤٣٥ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن ^(١) الميتمى رفعه قال كان رسول الله ﷺ إذا وضع المائدة بين يديه قال سبحانك الله ألم أحسن ما تبتلينا ^(٢) سبحانك ما أكثر ما تعطينا سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات و - كا) المسلمين (والمسلمات - كا).

(٥) كافي ٤٣٤١٩ ح ٢٩٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميتمى عن إبراهيم بن مهزم **المحاسن** ٤٣٦ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبي حمزة ومحمد بن علي عن أحمد بن محسن الميتمى عن مهزم عن رجل عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} قال كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة قال اللهم أكثر وأطيب وباركت ^(٣) فأسبعت وأرويت (فهنه - المحاسن) الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

(٦) مستدرك ٤٣٤٢٠ ح ٢٧٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سمعت أبي جعفر ع ^{عليه السلام} وهو يقول كان سلمان يقول افسوا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين وكان يقول إذا رفع يده من الطعام اللهم أكثر وأطيب فرزد وأسبعت وأرويت فهنه.

(٧) مكارم الأخلاق ٤٣٤٢١ - من كتاب مواليد الصادقين كان النبي ﷺ إذا وضع المائدة بين يديه قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة فصل ^(٤) بها نعمة الجنة.

(٨) مكارم الأخلاق ٤٣٤٢٢ ح ١٤٤ - قال النبي ﷺ إذا رفعت المائدة

(١) أحمد بن محسن الميتمى - المحاسن. (٢) ما أثبت لنا - المحاسن.

(٣) فباركه - المحاسن. (٤) نصلخ - تصلخ - خ.

فقل الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلها نعمة مشكورة.

٤٣٤٢٣ (٩) وفيه ١٤٣ - كان عليه السلام إذا وضع يده في الطعام قال بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقناه وعليك خلفه.

٤٣٤٢٤ (١٠) الجعفريةات ٢١٦ بسانده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام
أن رسول الله عليه السلام كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال اللهم اجعلها نعمة محضورة^(١) مشكورة موصولة بالجنة.

٤٣٤٢٥ (١١) المحاسن ٤٣٦ البرقي عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب أو غيره رفعه قال كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول اللهم إن هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوانا وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول منا ولا قوة رزقت فأحسنت ذلك الحمد ربّ اجعلنا من الشاكرين وإذا فرغ قال الحمد لله الذي كفانا وأكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلق تفضيلاً الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأسبغ علينا.

٤٣٤٢٦ (١٢) كافي ٢٩٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن
أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطيب عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من متوك وفضلك وعطائك^(٢) فبارك لنا فيه وسوانا وأخلفنا خلفاً إذا أكلناه وربّ محتاج إليه رزقت فأحسنت^(٣) اللهم (و - ك) اجعلنا (لك - المحاسن) من الشاكرين فإذا^(٤) رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه (أو ممّن خلق -

(١) محضورة أي يحضرها ملائكة الليل والنهار - اللسان. (٢) وعطيتك - المحاسن.

(٣) وأحسنت - المحاسن. (٤) وإذا - المحاسن.

المحاسن) تفضيلاً.

(١٣) **المحاسن** ٤٣٥ - البرقى عن أبي عبدالله البرقى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن فقيه ٢٢٦ ج ٣ - أبي حمزة (الشمالى - فقيه) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان إذا طعم ^(١) قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم.

(١٤) **كافى** ٤٣٤٢٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان أبي عليهما السلام يقول الحمد لله الذى أشعبنا فى جائعين وأروانا فى ظامئين ^(٢) (وكسانا فى عارين - المحاسن) وأوانا فى ضاحين ^(٣) وحملنا فى راجلين وآمننا فى خائفين وأخدمنا فى عانين. **المحاسن** ٤٣٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال الحمد لله الذى (وذكر مثله ثم قال) وروى بعضهم أظلنا فى ضاحين.

(١٥) **مكارم الأخلاق** ١٤٤ - عن الصادق عليهما السلام أنه أكل فقال الحمد لله الذى أطعمنا فى جائعين وسقانا فى ظمآنين وكسانا فى عارين [وهداها فى ضالين وحملنا فى راجلين وأوانا فى ضاحين وأخدمنا فى عانين] وفضلنا على كثير من العالمين.

(١٦) **كافى** ٤٣٤٣٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند أبي عبدالله عليهما السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبدالله عليهما السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك اللهم لك الحمد صل على

(١) أطعم - المحاسن. (٢) ظمآنين - المحاسن.

(٣) ضائعين - خاكا، الضاهرين اي المساكين.

محمد وآل محمد.

(١٧) (٤٣٤٣١) **المحاسن** البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بكر قال كنا عند أبي عبدالله عليهما السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبدالله عليهما السلام ذا منك اللهم وبحمدك رسولك اللهم لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وأهل بيته.

(١٨) (٤٣٤٣٢) **كافى** (٢٩٥) ج ٦ أبو على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفى عن عبيس بن هشام **المحاسن** ٤٣٧ - البرقى عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال اجلس يا أبي عبدالله^(١) فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع (الخوان - المحاسن) فلما فرغ قال الحمد لله (الله - المحاسن) هذا منك ومن محمد^(٢).

(١٩) (٤٣٤٣٣) **مستدرك** (٢٧٨) ج ١٦ - السيد فضل الله الرزاوندي في نوادره بسانده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال وكان الصادق عليهما السلام إذا قدم إليه الطعام يقول باسم الله وبالله وهذا من فضل الله وببركة رسول الله عليهما السلام وآل رسول الله عليهما السلام اللهم كما أشبعتنا فأشبع كل مؤمن ومؤمنة وبارك لنا في طعامنا وشرابنا وأجسادنا وأموالنا.

(٢٠) (٤٣٤٣٤) **مكارم الأخلاق** (١٤٤) سومن كتاب النجاة - الدّعاء عند الطعام الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويغير ولا يجار عليه ويستغنى ويُفتقر إليه اللهم لك الحمد على ما رزقتنى من طعام وإدام فى يسر وعافية من غير كد منى ولا مشقة باسم الله خير الأسماء رب الأرض والسماء باسم الله الذى لا يضر مع اسمه سوء ولا داء باسم الله الذى لا يضر

(١) عبدالله - محاسن. (٢) وبمحمد عليهما السلام - المحاسن.

مع اسمه شيء وهو السميع العليم اللهم اسعدنى في مطعمى هذا بخирه وأعذنى من شره وانفعنى بنفعه وسلمنى من ضره والدعا عند الفراغ منه الحمد لله الذي اطعمني فأشبعنى وسقاني فأرواني وصانى وحمانى الحمد لله الذي عرفني البركة واليمن بما أصبته وتركته منه اللهم اجعله هنيئاً مريئاً لا دويتاً ولا أبقينى بعده سوياً قائماً بشكرك، محافظاً على طاعتك وارزقنى رزقاً داراً وأعشنى عيشاً قاراً واجعلنى ناسكاً بارزاً وأجعل ما يتلقانى في المعاد مبهجاً ساراً برحمتك يا أرحم الراحمين.

٤٣٤٣٥ (٢١) كافي ج ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن المحسن

أحمد ابن محمد عن (الحسن بن علي - المحسن) ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراة قال أكلت مع أبي عبدالله عليهما السلام طعاماً فما أحصى كم مرة قال الحمد لله الذي جعلنى أشتته.

٤٣٤٣٦ (٢٢) فقيه ج ٢٢٤ - روى سماحة بن مهران قال كنت آكل مع أبي عبدالله عليهما السلام فقال يا سماحة أكلأ وحمدأ لا أكلأ وصمتاً.

المحسن ٤٣٥ - البرقى عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن عثمان الرواسى عن سماحة بن مهران قال قال أبو عبدالله عليهما السلام يا سماحة (وذكر مثله).

٤٣٤٣٧ (٢٣) بشاره المصطفى ٢٥ بـالاسناد المتقدم في باب (١٦) اشتراط وجوب الجهاد باذن الإمام في حديث وصية علي عليهما السلام لكميل يا كميل اذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمدك سواك فيعظم بذلك أجرك.

٤٣٤٣٨ (٢٤) دعوات الرانوندي ٧٦ - قال النبي عليهما السلام أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلوة ولا تناموا عليها فتقسو أقوالكم.

(١٧٢) باب ما ورد من الدّعاء عند أكل ما يخاف ضرره

(١) كافي ٤٣٤٣٩ - ح ٣١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن المحاسن ٤٦٩ - البرقي عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن جعفر^(١) بن بشير عن إبراهيم بن مهزم عن أبي مرريم عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه^(٢) شوأء فقال لي أدن فكُل^(٣) فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضارٌ فقال لي أدن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِنْ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا - كَا) دَاءٌ» (و - محاسن) تقدّم معنا.

المحاسن ٤٣٨ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميتمي عن أبي مرريم الأنباري عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شوأء فدعاني وقال هلم إلى هذا الشوأء فقلت أنا إذا أكلته ضررني فقال إلا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك ألا يؤذيك طعام قل «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِنْ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ أَبَدًا».

(٤) أمالى الصدوق ١٨٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتكّل قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن احمد بن النضر قال حدثنى أبو جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن على عليه السلام قال إن اليهود أتت إمرأة منهم يقال لها عبدة فقالوا يا عبدة قد

(١) حفص بن بشير - ئل - جعفر بن ابراهيم بن مهزم - محاسن . (٢) وقدّمه - محاسن .

(٣) وكل - محاسن .

علمت أنَّ محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد هدَّ رُكْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهَدَمَ الْيَهُودِيَّةَ وَقَدْ
غَالَى الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِهَذَا السَّمَّ لَهُمْ وَهُمْ جَاعِلُونَ لَكَ جَعْلًا عَلَى
أَنْ تَسْمِيهِ فِي هَذِهِ الشَّاءِ، فَعَمِدَتْ عِبْدَةُ إِلَى الشَّاءِ فَشَوَّتْهَا ثُمَّ جَمَعَتْ
الرَّؤْسَاءِ فِي بَيْتِهَا وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ قَدْ عَلِمْتَ مَا
تَوْجِبُ لِي وَقَدْ حَضَرْنِي رُؤْسَاءُ الْيَهُودِ فَزَيَّنُتِي بِأَصْحَابِكَ فَقَامَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَمَعْهُ عَلَيَّ عَثَّلٌ وَأَبُو دِجَانَةَ وَأَبُو أَيُوبَ وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفَ وَجَمَاعَةُ مِنَ
الْمَاهِرِينَ فَلَمَّا دَخَلُوا وَأَخْرَجُوكَ الشَّاءَ سَدَّتِ الْيَهُودُ آنَافَهَا بِالصَّوْفِ
وَقَامُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَتَوَكَّوْا عَلَى عَصَبَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْعَدُوكُمْ إِنَّا إِذَا زَارَنَا نَبِيٌّ لَمْ يَقْعُدْ مِنَّا أَحَدٌ وَكَرِهَنَا أَنْ يَصْلِيَ إِلَيْهِ مِنْ
أَنفَاسِنَا مَا يَتَأْدِي بِهِ وَكَذَبَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مُخَافَةً
سُورَةُ السَّمَّ وَدُخَانُهُ فَلَمَّا وَضَعَتِ الشَّاءَ بَيْنَ يَدِيهِ تَكَلَّمَ كَتْفَهَا فَقَالَتْ مَهِ يَا
مُحَمَّدَ لَا تَأْكُلْنِي فَإِنِّي مَسْمُومَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبْدَةَ فَقَالَ لَهَا مَا
حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَتْ قَلْتَ إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرِّهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا أَوْ
سَاحِرًا أَرْحَتْ قَوْمِي مِنْهُ فَهَبِطَ جَبَرِائِيلُ عَثَّلٌ فَقَالَ اللَّهُ (السَّلَامُ) يَقْرَئُكَ
السَّلَامُ وَيَقُولُ قَلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي يَسْمِيهِ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَبِهِ عَزَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ
وَبِنُورِهِ الَّذِي أَضَاءَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَبِقُدرَتِهِ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ
جَبَارٍ عَنِيدٍ وَأَنْتَكُسَ كُلُّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ مِنْ شَرِّ السَّمَّ وَالسُّحْرِ وَاللَّمْمِ بِسْمِ
اللهِ الْعَلِيِّ (بِسْمِ الْعَلِيِّ) الْمَلَكِ الْفَرَدِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَنُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا
هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَأَمْرُ أَصْحَابِهِ فَتَكَلَّمُوا بِهِ ثُمَّ قَالَ كَلُوا ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْجُمُوا.
(٤٣٤٤١) مُسْتَدِرُك٦٣٠٦ - تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَثَّلٌ فِي حَدِيثِ
الْذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ إِلَى أَنْ قَالَ عَثَّلٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ لِي فَلَانَا
وَفَلَانَاً وَذَكَرَ قَوْمًا مِنْ خَيَارِ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَلْمَانُ وَالْمَقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارٌ

وصهيب وبلال وقوم من ساير الصحابة تمام عشرة وعلى عَلِيٍّ حاضرهم^(١) فقال عَلِيٌّ اقعدوا وتحلقو عليه ووضع رسول الله ﷺ يده على الذراع المسمومة ونفت عليه وقال باسم الله الشافى بسم الله الكافى بسم الله المعافى بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثم قال كلوا على اسم الله فأكل رسول الله ﷺ وأكلوا حتى شبعوا ثم شربوا عليها الماء الخبر.

(٤) مستدرك ٤٣٤٤٢ - تفسير الإمام عَلِيٌّ في حديث ضيافة ابن أبي قال وأتى رسول الله ﷺ وعلي عَلِيٌّ وصحبها بالطعام المسموم فلما أراد رسول الله ﷺ وضع يده في الطعام قال يا علي ارق هذا الطعام بالرقيقة النافعة فقال عَلِيٌّ بسم الله الشافى وذكر مثله سواء.

وتقديم في أحاديث باب (١٦٩) استحباب التسمية على كل إماء ما يدل على ذلك.

(١٧٣) باب ما ورد في أن من قال أكلت طعاماً كذا فضرني
كفر بالنعم

(١) المحسن ٤٥٠ - البرقى عن محمد بن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن أبي عبدالله عَلِيٌّ قال كفر بالنعم أن يقول الرجل أكلت طعاماً كذا وكذا فضرني.

(٢) فقه الرضا عَلِيٌّ ٣٤٧ - ونروى من كفران النعم أن يقول الرجل أكلت الطعام فضرني.

(١٧٤) باب ما ورد في الخصال التي تكون في المائدة وعلى
المسلم أن يعرفها

(١) فقيه ٤٣٤٤٥ ح ٢٢٧ سوري ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه قال قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع فيها فرض وأربع سنة وأربع تأديب فأما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشکر وأما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع وأما التأديب فالأكل مما يليك وتصغير اللّفقة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس. **الخصال** ٤٨٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه روى عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عن أبيه عن أبيه عليهما السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة (وذكر نحوه).

(٢) **الخصال** ٤٣٤٤٦ - حدثنا أبوالحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن الخالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصيته له يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها في المائدة (وذكر نحوه) إلا أن فيه وأما السنة فالجلوس على الرّجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللّفقة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين. **المحاسن** ٤٥٩ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن علي عليهما السلام وذكر نحو ما في **الخصال**.

(٣) فقيه ٤٣٤٤٧ ح ٢٥٦ بباب الاستحسان المتقدم في باب (٢٦) استحباب

الفصل بين الأذان والأإقامة في حديث وصيحة النبي ﷺ لعلى عَلَيْهِ الْكَفَافُ يا على اثنى عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأمّا الفريضة فالمعروفة لما يأكل والتسمية والسكر والرضا وأمّا السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومض الأصابع وأمّا الأدب فتصغير اللّقمة والمضغ الشديد وقلة النّظر في وجوه الناس وغسل اليدين.

(٤) مستدرك (٤٣٤٤٨) ح ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأدلة قيل في بعض السير والآثار إنّ في الطعام خمس عشرة خصلة منها خمس فرض وخمس سنة وخمس آداب فالفرض من ذلك أن يقصد الحلال من المأكولات والتسمية على أول الطعام والحمد لله بعد الفراغ منه وجودة المضغ قبل البلع ولا يزيد الأكل على شبعه والستة في ذلك غسل اليدين قبل الطعام وبعده والأكل بالخمس أصابع ومذهبن إذا فرغ من الأكل يرجى في ذلك من البركة على ما ورد به الخبر وأكل كلّ انسان من بين يديه في الصحاف فأمّا أطباق الفواكه فليأكل منها حيث شاؤه والجلوس للأكل على الرجل اليسرى وإقامة اليمنى والأدب من ذلك فهو الأكل بثلاث أصابع وغضّ الطرف عن المؤاكلين وصغر اللّقمة والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلع اللّقمة ثمّ أن أحبّ أن يمضغ لقمة أخرى على الجانب الآخر فجائز ذلك وأكره تحويل لقمة واحدة من جانب إلى جانب الفم والمضغ لها في الجانبين معاً ثمّ مسح اليد بالمنديل دون المس لها.

وجوازه مقيعاً وكراهة التشبّه بالملوك

(١) كافي ٤٣٤٤٩ ح ٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتناً منذ بعثته الله عز وجل إلى أن قبضه تواضع الله عز وجل الحديث.

(٢) المحسن ٤٣٤٥٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبيأسامة قال دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وهو يأكل وهو متكتئ فجلس وهو فرغ وهو يقول صلى الله على رسول الله ما كان أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتئاً منذ بعثته الله حتى قبضه الله إليه تواضع الله.

(٣) كافي ٤٣٤٥١ ح ٢٧٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان المحسن ٤٥٨ - البرقى عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال قال أبو عبدالله عليهما السلام ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو متكتئاً منذ بعثته الله عز وجل (حتى قبضه - المحسن) (و- كا) كان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل.

(٤) كافي ٤٣٤٥٢ ح ٢٧٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء المحسن ٤٥٧ - البرقى عن الوشاء عن أبان بن عثمان (١) عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتئاً منذ بعثته الله عز وجل إلى أن (٢) قبضه وكان يأكل أكلة (٣) العبد يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك؟ قال تواضع الله عز وجل.

(٥) دعائم الإسلام ١١٩ ح ٢ - عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتئاً منذ بعثته الله حتى قبضه.

(٦) كافي ٤٣٤٥٤ ح ١٢٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأبو

(١) أبان الأحمر - المحسن. (٢) حتى - المحسن. (٣) أكل - المحسن.

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفري عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليهما ذلت يوم وهو يأكل متكتأً قال وقد كان يبلغنا أن ذلك يكره فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى أن رسول الله ﷺ ما رأته عين وهو يأكل وهو متكتئ منذ ^(١)بعثه الله إلى أن قبضه قال ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكتئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البر ثلاثة أيام متواتلة منذ ^(٢)بعثه الله إلى أن قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة أيام متواتلة منذ بعثه الله إلى أن قبضه أما إني لا أقول إنه كان لا يجد لقد كان يجيز ^(٣) الرجل الواحد بالمائة من الإبل فلو أراد أن يأكل لأكل ولقد أتاه جبرائيل عليهما مفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخriه من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى مما أعد الله له يوم القيمة شيئاً فيختار التواضع لربه جل وعز وما سُئل شيئاً قط يقول لا، إن كان أعطى وإن لم يكن قال يكون ^(٤) وما أعطى على الله ^(٥) شيئاً قط إلا سلم ذلك إليه حتى أن كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له (ثم تناوله بيده) ^(٦) وقال وإن ^(٧) كان صاحبكم ^(٨) ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحوم ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت وإن كان ليشتري القميص السنبلاتي ^(٩) ثم يخri غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي

(١) من أن - خ - كا. (٢) من أن - خ - كا. (٣) يجيز: من الجائز بمعنى العطية (آت).

(٤) أي يحصل بعد ذلك فنعطيك. (٥) أي على عهدة الله.

(٦) في أكثر النسخ [من يتناوله بيده] والظاهر أنَّ صحيحة [ثم يتناوله بيده]. (٧) إن مخففة.

(٨) صاحبكم أي أمير المؤمنين عليهما. (٩) القميص السنبلاتين - الامالي.

فإذا جاز أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه أمران قطّ
كلاهما لله رضي إلا أخذ بأشدّهما على بدنـه ولقد ولـى الناس خمس
سنـين فـما وضع آجرة على آجرة ولا لـينـة على لـينـة ولا أقطع قطـيعـة ولا
أورـث بيـضـاء ولا حـمـراء إلا سـبعـمـائـة درـهم فـضـلت من عـطاـيـاه أـرـادـ أن
يـبـتـاع لـأـهـلـه بـهـا خـادـمـاً وـما أـطـاقـ أحدـ عـمـلـهـ وإنـ كانـ عـلـىـ بنـ الحـسـينـ
عـلـيـثـيـلاـ لـيـنـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ كـتـبـ عـلـىـ عـلـيـثـيـلاـ فـيـ ضـربـ بـهـ الـأـرـضـ وـيـقـولـ مـنـ
يـطـيقـ هـذـاـ أـمـالـىـ الطـوـسـىـ ٦٩٢ـ حـدـثـنـاـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ
الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الطـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ اـبـراـهـيمـ القـزوـينـيـ
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ وـهـبـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ فـضـالـ
عـلـىـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـ وـالـجـعـفـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ
دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـثـيـلاـ ذـاتـ يـوـمـ وـهـ يـأـكـلـ مـتـكـنـاـ (وـذـكـرـ نـحـوـهـ).ـ

(٧) أـمـالـىـ الطـوـسـىـ ٦٨١ـ حـدـثـنـاـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ
الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الطـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ الـحـسـينـ بـنـ اـبـراـهـيمـ
الـقـزوـينـيـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ وـهـبـانـ الـأـزـدـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ
عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ عـنـ
عـلـىـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـ وـالـجـعـفـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ
دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـثـيـلاـ ذـاتـ يـوـمـ وـهـ يـأـكـلـ مـتـكـنـاـ وـقـدـ كـانـ يـبـلـغـنـاـ أـهـهـ
يـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ.

(٨) تـهـذـيـبـ ٩٣ـ حـجـ ٩ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـيـ ٢٧٢ـ جـ ٦ـ
عـلـىـ اـبـنـ اـبـراـهـيمـ عـنـ أـبـيـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ (عـنـ
ـيـبـ) اـبـنـ أـبـيـ شـعـبـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ أـيـوبـ (١)ـ (أـنـهـ رـأـيـ ـيـبـ)ـ (أـنــ
ـكـاـ)ـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـثـيـلاـ (ـكـاـ)ـ مـتـرـبـعـاـ قـالـ وـرـأـيـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـثـيـلاـ

(١) أـخـبـرـنـاـ أـبـيـ أـهـهـ ـيـبـ.

يأكل (وهو - المحاسن) متكتناً^(١) قال وقال ما أكل رسول الله ﷺ وهو متكتئ قطًّا. **المحاسن** ٤٥٨ - البرقى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبي سعيد قال أخبرنى أبي أنه رأى أبا عبدالله عليهما السلام مترقباً وذكر مثله.

فقيه ٤٣٤٥٧ ح ٢٢٤ - وروى عن عمر ابن أبي شعبة قال رأيت أبا عبدالله عليهما السلام يأكل متكتئاً ثم ذكر رسول الله ﷺ فقال ما أكل متكتئاً حتى مات. **وسائل** ٢٥٢ ح ٢٤ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبدالله عليهما السلام يأكل متكتئاً ثم ذكر مثله.

فقيه ٤٣٤٥٨ ح ٢٢٤ - وروى عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبي شعبة عن أبي سعيد أنه رأى أبا عبدالله عليهما السلام يأكل مترقباً.

المحاسن ٤٥٨ - البرقى عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن علي عن أبيه عن كلبي قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول ما أكل رسول الله ﷺ متكتئاً قطًّا ولا نحن.

عوالى اللذالى ١١٣ ح ١ - عن رسول الله ﷺ أنه قال لا آكل متكتئاً.

وفي ٤٣٤٦١ ح ١٨٥ - في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله بعث إلى ملائكة من الملائكة ومعه جبرئيل فقال إن الله يخبارك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن يكون ملكاً فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبرئيل كالمستشار فأشار يده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ لا بل أكون عبداً نبياً فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكتئاً قطًّا.

كافى ٤٣٤٦٢ ح ٢٧١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن أبيه بن عائذ. **المحاسن** ٤٥٧ - البرقى عن الوشائى عن أحمد بن العائذ عن أبي خديجة قال سأله بشير الدهان أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكتناً على يمينه و^(١) على يساره؟ فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكتناً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد (قلت ولم ذلك قال كا) تواضعًا لله عزوجل.

دعايات الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل متكتناً وكان إذا أكل استوفر^(٢) على إحدى رجليه واطمأن بالآخر ويقول أحجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد. **و فيه** ١١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تأكل متكتناً كما يأكل الجبارون ولا تربع.

كافى ٤٣٤٦٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى **المحاسن** ٤٥٨ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - المحاسن) قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأكل متكتناً؟ فقال لا ولا منبطحاً^(٣).

المحاسن ٤٥٨ البرقى عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يأكل متكتناً؟ قال لا ولا منبطحاً على بطنه.

دعوات الرزاوندى ١٣٧ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل متكتناً وإن كنت منبطحاً هو شر من الإتكاء.

عواى اللئالى ١٦٣ ج ١ - وفي الحديث عن رسول

(١) او - المحاسن. (٢) استوفر في قعدته إذا قعد قعوداً منتسباً غير مطمئن - اللسان.

(٣) منبطحاً أي مستلقاً على وجهه انبطح الرجل: انطرح على وجهه.

الله ﷺ أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه .
 (٤٣٤٦٩) دعوات الرأوندي ١٣٨ يوماً أكل رسول الله صلى الله
 متكأاً الآمرة ثم جلس فقال اللهم إني عبدك ورسولك .

وتقديم في روایة عمرو بن جمیع (٤) من باب (٢١) كراهة الاقعاء
 بين السجدين من أبواب السجود ج ٥ قوله عليه السلام فاما الأكل مقيعاً فلا
 بأس به لأنّ رسول الله ﷺ قد أكل مقيعاً . ويأتي في روایة الدعائم
 (٣) من باب (١٧٨) كراهة الأكل والتناول بالشمال قوله عليه السلام وكان
 ينهى عن ثلات أكلات أن لا يأكل أحد بسم الله أو مستلقياً على
 قفاه أو منبطحاً على بطنه . وفي روایة الحسين بن زيد (٥) قوله عليه السلام
 ونهى ﷺ أن يأكل الإنسان وهو متكمي . وفي روایة الحسين (١١)
 قوله فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول يساره فيأكل
 وهو متكمي على يمينه فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال
 فقال لي أنت رأيته يأكل يساره قال قلت نعم قال أما والله لحدثنى
 سليمان بن خالد انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول صاحب هذا الأمر كلتا
 يديه يمين . وفي روایة الفضل (٨) من باب (١٩٠) استعباب أكل ما
 يبقى بين الأسنان قوله عليه السلام ثم إتكئ عليه على يساره وأكل يمينه .

(١٧٦) باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل واستحباب خلع النعل عنده

(١) كافي (٤٣٤٧٠) ج ٢٧١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن أبي اسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد
 البصري عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على
 الأرض فقال له عباد أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول الله ﷺ نهى عن

هذا فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضاً فقال له أبو عبدالله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقط.

(٤٣٤٧١) (٢) المحسن ٤٤٢ - البرقي عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال رأني عباد بن كثير البصري وأنا معتمد على يدي على الأرض فرفعها فأعدتها فقال يا أبو عبد الله إن هذا المكرور فقلت لا والله ما هو بمكرور.

(٤٣٤٧٢) (٣) وفيه ٤٤١ - البرقي عن محمد بن علي القاساني عن حدّته عن عبد الله بن قاسم الجعفري قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا أكلت فاعتمد على يسارك.

(٤٣٤٧٣) (٤) كافي ٢٩٧ ح ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (١) عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم المحسن ٤٤١ - البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض وياكل بثلاث أصابع (قال - المحسن) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل هكذا (و - المحسن) ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم (٢) ياصعيه.

(٤٣٤٧٤) (٥) طب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم وأنه سنة جميلة.

وتقدم في أحاديث باب (٤٣) استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ ما يدل على ذيل الباب. ويأتي في رواية الفضل (٨) من باب (١٩٠) استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان قوله ثم اتكاً على يساره بيده على الأرض.

(١) الحسين - مثل. (٢) كان يأكل باصبعه - المحسن - أحدهم يأكل باصبعيه - خل.

(١٧٧) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبَ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلَ الْعَبْدُ وَيَجْلِسَ
جَلوْسَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلَ عَلَىِ الْحَضِيْضِ وَيَنَامُ عَلَيْهِ وَيَكْرِهُ أَنْ يَضْعُ
إِحْدَى الرَّجُلَيْنَ عَلَىِ الْأُخْرَىِ وَأَنْ يَتَرَبَّعَ

(١) كافٍ (٤٣٤٧٥) ح٦٢٧١ مُحَمَّد بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ تَهْذِيبٌ ح٩٣ ج٩ - أَحْمَد بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ
عِيسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَىٰ^(١) عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسَ
جَلْسَةً^(٢) لِلْعَبْدِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدُ الْمَحَاسِنِ ح٤٥٦ - الْبَرْقَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ
الْحَكْمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَىٰ ، عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ .

(٢) كافٍ (٤٣٤٧٦) ح٦٢٧١ - أَبُو عَلَىِ الْأَشْعَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ التَّنْضِرِ الْمَحَاسِنِ ح٤٥٧ -
الْبَرْقَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ التَّنْضِرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسَ
جَلْسَةً لِلْعَبْدِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ عَلَىِ الْحَضِيْضِ^(٢) وَيَنَامُ عَلَىِ الْحَضِيْضِ .

(٣) المحسن٢ (٤٣٤٧٧) ح٤٤٤ - الْبَرْقَىٰ عَنْ القَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ
لِيَجْلِسَ أَحَدَكُمْ عَلَىِ طَعَامِهِ جَلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلُ عَلَىِ الْأَرْضِ .

(٤) كافٍ (٤٣٤٧٨) ح١٣١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

(١) أَبِي الْمَعْرَىٰ - يَبٍ . (٢) جَلوْسَ - الْمَحَاسِنِ .

(٣) الْحَضِيْضُ : قَرَارُ الْأَرْضِ عِنْدَ سَفْحِ الْجَبَلِ - وَفِي الْحَدِيثِ أَهْدَى إِلَىِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَدِيَّةً فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَضْعُهَا فَقَالَ ضَعْهَا بِالْحَضِيْضِ : يَعْنِي بِالْأَرْضِ - الْلِّسَانُ ح٧ ص٧ .

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول إن جبرئيل عليهما السلام أتى رسول الله عليهما السلام فخيره وأشار عليه بالتواضع وكان له ناصحاً فكان رسول الله عليهما السلام يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعًا لله تبارك وتعالى ثم أتاها عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها إليك ربك ليكون لك ما أقلت الأرض من غير أن ينقصك شيئاً فقال رسول الله عليهما السلام في الرفيق الأعلى .

(٥) مكارم الأخلاق ٤٣٤٧٩ - من كتاب مواليد الصادقين كان النبي عليهما السلام كثيراً إذا جلس ليأكل يأكل ما بين يديه ويجمع ركبته وقدميه كما يجلس المصلى في اثنين إلا أن الركبة فوق الركبة والقدم على القدم ويقول عليهما السلام أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد .

(٦) كافي ٤٣٤٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى المحسن ٤٤٢ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين ^(١) عليهما السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها . **الخصال ٦١٩** - بالاسناد المتقدّم عن علي عليهما السلام في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين وذكر مثله .

(٧) مستدرك ٤٣٤٨١ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفوانى عن أمير المؤمنين عليهما السلام كان رسول الله عليهما السلام إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد وكان يتکئ على فخذه الأيسر .

(١) على عليهما السلام - المحسن .

٤٣٤٨٢ (٨) عَوَالِيُّ اللَّذَّاٰي ح ٢٧٨ أَورُوا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكْلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَأَجْلِسُ جَلْسَ الْعَبْدِ.

٤٣٤٨٣ (٩) كَافِي ح ٢٧١ - عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ صَفَوَانَ الْمَحَاسِنِ ٤٥٧ - الْبَرْقَىٰ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَرَّتْ أَمْرَةً بِذِيَّةَ بَرْسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيْضِ^(١) فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدَ (وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جَلْسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنِّي عَبْدٌ - كَا) (وَيَحْكُ - الْمَحَاسِنِ) وَأَيْ عَبْدٌ مَنْتِي؟ قَالَتْ فَنَاوَلْنِي لِقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي^(٢) فِيْكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْلِّقْمَةَ مِنْ فِيهِ^(٣) فَنَاوَلَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا أَصَابَهَا بِذَاءٍ^(٤) حَتَّىٰ فَارَقَتِ الدُّنْيَا (رُوحُهَا - الْمَحَاسِنِ) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ١٦ - مِنْ كِتَابِ النَّبِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

٤٣٤٨٤ (١٠) الْمَحَاسِنِ ٤٤١ - الْبَرْقَىٰ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ بِالْأَرْضِ.

٤٣٤٨٥ (١١) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ ٥٠٠ ح ١ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَأَسَّ بَنِيَّكَ الْأَطِيبَ الْأَطِهْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَلَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَجْلِسُ جَلْسَ الْعَبْدِ وَيُخَصِّ بِيَدِهِ نَعْلَهُ وَيَرْقَعُ بِيَدِهِ ثُوبَهُ وَيَرْكِبُ الْحَمَارَ الْعَارِيَ وَيَرْدِفُ خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.

٤٣٤٨٦ (١٢) أَمَالِيِّ ابْنِ الطَّوْسِيِّ ٩٣ - قَالَ حَدَّثَنَا الشِّيْخُ السَّعِيدُ الْإِمامُ المُفِيدُ أَبُو عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الطَّوْسِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا

(١) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل. (٢) التي - المحاسن. (٣) منه - المحاسن.

(٤) داء - المحاسن.

الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا أبوالحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا الخلدي قال حدثنا الحسن بن علي القطان قال حدثنا عباد بن موسى الختلي قال حدثنا أبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان المؤدب عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة^(١) ويجيب دعوة الملوك على خبر الشعير.

٤٣٤٨٧ (١٣) التمهيص - عن عبدالله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنَّ رجلاً من الأنصار أهدى إلى رسول الله ﷺ صاعاً من رطب فقال رسول الله ﷺ للخادم التي جاءت به أدخلني فانظر هل تجدين في البيت قصعة أو طبقاً فتأتيني به؟ فدخلت ثم خرجت إليه فقالت ما أصبحت قصعة ولا طبقاً فكنس رسول الله ﷺ بثوبه مكاناً من الأرض ثم قال لها ضعيه ها هنا على الحضيض ثم قال والذى نفسي بيده لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ما أعطى كافراً ولا منافقاً منها شيئاً.

٤٣٤٨٨ (١٤) مستدرك - كتاب التعريف لشيخ الطائف محمد ابن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال عن أمير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد وكان يتکئ على فخذه الأيسر.

وتقدم في روایة محمد بن قيس (٤٦) من باب (١٧) كراهة استكثار الخير من أبواب المقدّمات ح ١ قوله عليه السلام والله كان على عليه السلام يأكل أكل العبد^(٢) ويجلس جلسة العبد. وفي روایة العباس بن هلال (١)

(١) اعتقل شاته: وضع رجلها بين ساقه وفخذه فحلبها - اللسان. (٢) الفقر - خل.

من باب (٢٥) ما ورد في تسليم رسول الله ﷺ على الصبيان من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ خمس لا أدعهن حتى الممات الأكل على الحضيض مع العبيد.

ولاحظ باب (٣٦) ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها من أبواب العشرة ج ٢٠. وفي غير واحد من أحاديث باب (١٧٥) كراهة الأكل متكتأً من أبواب الأطعمة وباب (١٧٦) عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧٨) باب كراهة الأكل والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في الغب والترمان

كافي (٤٣٤٨٩) ج ٢٧٢ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٩٣ ج ٩ -
أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى **المحاسن** ٤٥٥ - البرقى
عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - المحاسن) عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها؟ فقال لا
يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول^(١) بها شيئاً^(٢) (**المحاسن** -
قال ورواه أبو عبد الله عن زرعة عن سماعة).

كافي (٤٣٤٩٠) ج ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ٩٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد **المحاسن**
٤٥٦ - البرقى عن أبيه عن التضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل^(٣) أن يأكل بشماله
أو يشرب (بها - كا - فقيه) أو يتناول^(٤) بها. فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى عن

(١) ولا يتناول - **المحاسن**. (٢) لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئاً - خ.

(٣) أن يأكل الرجل - **المحاسن**. (٤) يتناول - **المحاسن**.

جرّاح المدائني قال كره أبو عبدالله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله وذكر مثله.

(٣) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله عليه السلام أننه نهى

أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشي في نعل واحد وكان يستحب اليدين في كل شيء وكان ينهى عن ثلاث أكلات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه.

(٤) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

قال لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها إلا من علة.

(٥) فقيه ٤٢٩ ج ٤ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد

عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام في حديث المناهى قال نهى رسول الله عليه السلام أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متকئ.

(٦) مستدرك ٢٢٩ ج ١٦ - القطب الراوندي في الخرائج

(والجرائح) روى أن جرهد أتى رسول الله عليه السلام وبين يديه طبق فأدنى جرهد (ليأكل فأهوى بيده إلى الشمال) ^(١) وكانت يده اليمنى مصابة فقال فكُل باليمن قال أنها مصابة فنفت ^(٢) رسول الله عليه السلام عليها فما اشتكتها بعد.

(٧) وفيه ٢٢٩ ج ١٦ روى أن النبي عليه السلام أبصر رجلاً يأكل

بشماله فقال كُل بيمينك فقال لا أستطيع [فقال لا استطعت] قال بما وصلت إلى فيه [يمينه] من بعد كلما رفع اللّقطة إلى فيه ذهبت في شق آخر.

(١) وفي المصدر، فأهوى بيده الشمال ليأكل.

(٢) والثُّقْثُ شبيه بالفتح وهو أقل من التقل لأن التقل لا يكون إلا ويكون معه شيء من الرّيق والثُّقْثُ فتح لطيف بلا ريق - مجمع.

(٤٣٤٩٦) **عوالى اللئالى** ٤٧٤ ح ١ - وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لرجل كل يمينك فإن الشيطان يأكل بشماله.

(٤٣٤٩٧) **الجعفريات** ١٦٢ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ الأكل بالشمال من الجفا.

(٤٣٤٩٨) **كافى** ٢٧٢ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٩٣ ح ٩ - الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم بن محمد المحسن ٤٥٦ - البرقى عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا تأكل باليسار^(١) وأنت تستطيع.

(٤٣٤٩٩) **قرب الاسناد** ٣٠٨ - محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن البشمى عن الحسين ابن أبي العرنوس قال رأيت أبو الحسن موسى عليهما السلام بنى وعليه نقبة^(٢) ورداء وهو متكمى على جواليق سود متكمى على يمينه فأتاه غلام أسود بصفحة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فياكل وهو متكمى على يمينه فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال فقال لي أنت رأيته يأكل بيساره قال قلت نعم قال أما والله لحدتني سليمان بن خالد أنه سمع أبو عبدالله عليهما السلام يقول صاحب هذا الأمر كلنا يديه يمين.

(٤٣٥٠٠) **المحاسن** ٤٥٦ - البرقى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال أكل أبو عبدالله عليهما السلام بيساره وتناول بها.

(٤٣٥٠١) **المحاسن** ٥٥٦ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال شيشان يؤكلان باليدين (جميعاً -

(١) باليسار - يب - المحسن.

(٢) النقبة: خرقة يجعل أعلىها كالسرويل وأسفلها كالإزار وقيل هي سراويل بغير ساقين - اللسان.

محاسن) العنبر والرمان. المكارم ١٧٤ - عن الصادق عليه السلام مثله .
 ٤٣٥٠٢ (١٤) عوالى اللئالى ١٤٥ ح ١ - قال عليه السلام إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

قد تم المجلد الثامن والعشرون بحمد الله الذي جعل الحمد ثمناً لنعمائه ومعاذًا من بلائه ويتلوه المجلد التاسع والعشرون ان شاء الله تعالى بحوله وقوته نحمده ونشكره استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته ونستعينه فاقه إلى كفایته ونصلی ونسلم على نبیه وأشرف بریته وخاتم رسله وعبدہ وحبيبه محمد وعلی آله وأهل بيته وأطائیب عترته لا سيما خاتم الأووصیاء ومعز الأولیاء وحجۃ الله الکبیری وآیته العظیمی الإمام المهدی الذي ينزل له السماء قطرها وتخرج له الأرض بذرها فيملأها قسطاً وعدلاً كما ملأها القوم ظلماً وجوراً فيرضي عنه ساکن السماء والأرض طرداً أفقراً عباد الله الغنی اسماعیل بن قاسم المعزی الملاییری عفا الله تعالى عن والديه وعنده وعن المؤمنین .

١٤٢١ هـ - ١٣٧٩